المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية أصول الدين
قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة

آراء ابن حمدان الاعتقادية
عرض ونقد في ضوء عقيدة السلف الصالح
مع تحقيق كتابه
نهاية المبتدئين في أصول الدين على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العقيدة والمذاهب المعاصرة

إعداد
حياة بنت يوسف بن منصور الصبياني

إشراف الدكتور
ناصر بن عبد الرحمن الجديع
الأستاذ المشارك بقسم العقيدة والمذاهب المعاصرة

العام الجامعي
١٤٣٠ - ١٤٣١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل في كل زمان بقايا من أهل العلم، يدعون من ضل إلى الهدى، وينهونه عن الردى، يحيون بكتاب الله -تعالى- الموتى، وبسنة رسوله ﷺ أهل الجهالة والردى، فكم قتيل لإبليس قد أحيوه، وكم من ضال تائه قد هدوه، فما أحسن آثارهم على الناس، ينفون عن دين الله ﷻ تحريف الغالين، وانتحال المبطلين ، وتأويل الضالين، الذين عقدوا ألوية البدع، وأطلقوا عنان الفتنة، يقولون على الله، وفي الله -تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبير- وفي كتابه بغير علم، فنعوذ بالله من كل فتنة(١).

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله ﷺ وعلى آله وأصحابه، ومن سار على هديه، وتمسك بسنته إلى يوم الدين.

وبعد: فقد كمل الدين ، وتم بفضل الله -تعالى- وعاش أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ظلهـ،تجمعهم عقيدة صحيحة واضحة ، استحكمت أصولها وقواعدها في نفوسهم، فلم يرضوا بغيرها بديلا، ولم يدخلوا عليها تعديلا، ووقفوا عند محكم التنزيل، ولم يتجاوزوه بتحريف أو تعطيل، فضربوا أروع الأمثلة لأجيال الدنيا قاطبة ، في التصديق والإيمان والتسليم، وقد شهدت لهم نصوص القرآن بتلك المكانة اللائقة قال الله -تعالى-: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [آل عمران:110]

وزكاهم -سبحانه وتعالى- وهداهم للوسطية؛ ليكونوا شهداء على الناس فقال: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة:143]

وقد خلف جيل الصحابة جيل التابعين ، فكانوا خير خلف لخير سلف, فورثوا مكارمهم، وتمسكوا بآدابهم ، ولم يفرطوا في شي ء من هدي النبوة ، وإرث الصحابة ، ثم جاء أتباع التابعين، فكانوا كأسلافهم من الحرص على العلم وطلبه، ونشره والدعوة إليه ، والدفاع عن العقيدة الصحيحة، والحث على الإتباع، وذم الابتداع ، والسير على

(١) من رسالة الإمام أحمد -رحمه الله- إلى مسدد بن سرهد- ضمن طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى(1/342-345)-.

منهج السلف، ولم تسلم تلك العصور من الدَخن، الذي زاد واستشرى، لاسيما بعد ترجمة كتب المنطق والفلسفة ، والتي كان لها أكبر الأثر في إدخال المفاهيم الغريبة على العقيدة الإسلامية، فظهر ما يسمى بعلم الكلام، والذي يهدف أصحابه إلى إثبات العقائد الإيمانية عن طريق أصول عقلية ما أنزل الله بها من سلطان.

وتبنته طائفة "كانوا قليلي المعرفة بما جاء عن الرسول ﷺ، وأقوال السلف في تفسير القرآن وأصول الدين، وما بلغوه عن الرسول" (٢) .

فاشتدت المعركة بين الحق والباطل ، وتصدى أئمة الدين لأهل البدع ، فدمغوا باطلهم ، وكشفوا عوارهم، ومن أولئك إمام السنة أحمد بن حنبل –رحمه الله– الذي امتحن وعذب؛ فصمد على الحق، وذب عن السنة، وقرر عقيدة السلف الصالح في ضوء الوحيين، وتبعه جملة من أصحابه، على ذلك .

ومن هؤلاء العلماء : أحمد بن حمدان الحنبلي –رحمه الله– الذي كانت له جهود مشكورة في الدفاع عن العقيدة السلفية، وجاءت آراؤه موافقة في جملتها لما عليه السلف الصالح –رضوان الله عليهم– كما قد كانت له مصنفات في العقيدة، منها: ما جاء على سبيل التقرير، وفق مذهب الإمام أحمد، ككتابه (نهاية المبتدئين)، ومنها: ما جاء على سبيل الرد، كرده على تائية ابن الفارض الكفرية، ولكنه ظن –رحمه الله– صحة بعض الأصول العقلية فأخذ بها، وذكرها في بعض مؤلفاته، مع تعظيمه لمذهب السلف، فوقع اختياري على عرض آرائه الاعتقادية ونقدها في ضوء مذهب السلف الصالح ، مع تحقيق كتابه (نهاية المبتدئين في أصول الدين على مذهب الإمام أحمد بن حنبل –رحمه الله–).

---

(٢) درء التعارض(32/7).

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

1 - أهمية دراسة الأعلام المشهورين وآرائهم الاعتقادية ،ومن هؤلاء: الإمام ابن حمدان الحنبلي، الذي يعد من أعلام المذهب الحنبلي البارزين، فهو صاحب كتاب (الرعاية الصغرى) الذي له مكانة كبيرة عند الحنابلة، حيث إن كثيرا من كتب المذهب التي جاءت بعده استفادت منه، ونقلت عنه.

2 - قيمة الكتاب العلمية، فالكتاب شامل لمعظم المسائل العقدية، والتي جاءت في مجملها على عقيدة السلف الصالح.

3 - كون الكتاب قد صنف على مذهب إمام السنة أحمد بن حنبل-رحمه الله- في الاعتقاد.

أهداف البحث :

1 - تجلية آراء ابن حمدان الاعتقادية، وإبرازها بشكل ظاهر حتى تعرف.

2 - بيان موافقتها أو مخالفتها لعقيدة السلف الصالح.

3 - نقد ومناقشة وتقويم ما خالف فيه منهج السلف في أمر الاعتقاد في ضوء الكتاب والسنة، ووفق فهم السلف الصالح.

4 - إخراج الكتاب محققاً تحقيقا علميا؛ ليسهل الانتفاع به.

ثالثا- الدراسات السابقة للكتاب والمؤلف :

لم أقف على دراسات سابقة لآراء ابن حمدان الحنبلي العقدية.

أما ما يخص كتابه: نهاية المبتدئين، فبعد مضيٍّ قدما في هذا البحث، وبعد سنتين تقريباً، أخرج هذا الكتاب على يد الشيخ: ناصر السلامة ، القاضي بمحكمة عفيف، اعتماداً على نسخة واحدة هي نسخة جامعة (برنستون) وطبع باسم : (عقيدة ابن حمدان الحنبلي).

وقد اطلعت على هذا العمل فوجدته مجرد إخراج للنسخة المخطوطة، يفتقر لكثيرٍ من معالم التحقيق العلمي(٣).

أما ما يخص المؤلِف، فقد تناول الأستاذ عبد الرحمن الخطاب آراء ابن حمدان الأصولية، في رسالة دكتوراه من الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة.

كما حقق الشيخ الدكتور ناصر السلامة – المتقدم الذكر-كتاب ابن حمدان الفقهي: الرعاية الصغرى.

وكذا حقق الكتاب مرة أخرى على يد الأستاذ الدكتور: علي بن عبد الله الشهري عضو هيئة التدريس بكلية الملك فهد الأمنية.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة وقسمين وخاتمة وفهارس.

المقدمة: وتشمل: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وهدف البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج البحث والدراسة والتحقيق.

القسم الأول: آراء ابن حمدان الاعتقادية، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: ترجمة للمؤلف، في خمسة مباحث:

-المبحث الأول: عصر المؤلف، وحياته.

-المبحث الثاني:اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه، ومولده، ونشأته، ووفاته.

-المبحث الثالث:شيوخه، وتلاميذه، ومؤلفاته.

-المبحث الرابع: عقيدته، ومذهبه.

---

(٣) والشيخ ناصر السلامة حفظه الله –تعالى- شيخ فاضل له عناية بكتب الحنابلة وإخراجها، وهو الذي أرشدني للنسخة الأولى من هذا الكتاب، ودفعها إليّ، وشجعني على العمل على تحقيقها تحقيقاً علميا، تحت مظلة أكاديمية.

-المبحث الخامس: منزلته بين علماء عصره.

الفصل الثاني:منهج ابن حمدان في التلقي والاستدلال والعرض. وفيه أربعة مباحث:

-المبحث الأول:مصادر التلقي.

-المبحث الثاني: منهجه في الاستدلال.

-المبحث الثالث: منهجه في العرض.

-المبحث الرابع: موقفه من الاجتهاد والتقليد.

الفصل الثالث: آراء ابن حمدان الاعتقادية.

-المبحث الأول: آراؤه في أول واجب على المكلف.

-المبحث الثاني: آراؤه في توحيد الأسماء والصفات، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:آراؤه في الأسماء والصفات إجمالا.

المطلب الثاني: موقفه من مسألة خلق القرآن.

المطلب الثالث: موقفه من الألفاظ المحدثة.

-المبحث الثالث:آراؤه في القضاء والقدر، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في أفعال العباد، والهدى، والضلال، وتنزيه الله-تعالى- عن الظلم

المطلب الثاني: آراؤه في التحسين والتقبيح والتكليف بالمحال.

المطلب الثالث: آراؤه في الكسب والاستطاعة.

-المبحث الرابع: آراؤه في مسائل الإيمان، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: موقفه من حقيقة الإيمان.

المطلب الثاني: آراؤه في زيادة الإيمان ونقصانه.

المطلب الثالث:آراؤه في الكبيرة وحكم مرتكبها.

المطلب الرابع: آراؤه في مسألة الاستثناء في الإيمان.

-المبحث الخامس: آراؤه في اليوم الآخر، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: آراؤه في الحياة البرزخية.

المطلب الثاني: آراؤه في أشراط الساعة.

المطلب الثالث: آراؤه في الشفاعة.

المطلب الرابع:آراؤه في الميزان.

المطلب الخامس: آراؤه في الرؤية.

-المبحث السادس: آراؤه في النبوات. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول:رأيه في حكم إرسال الرسل.

المطلب الثاني: آراؤه في معجزات الأنبياء وكرامات الأولياء.

المطلب الثالث: رأيه في تفضيل الأنبياء على الأولياء.

المطلب الرابع: آراؤه في الرؤيا.

-المبحث السابع: آراؤه في مسائل الإمامة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: آراؤه في الإمام، وما يجب له وما يجب عليه.

المطلب الثاني: آراؤه في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

-المبحث الثامن: آراؤه في الصحابة.

المبحث التاسع: آراؤه في البدع المضلة.

المبحث العاشر: دعوته إلى التسليم للكتاب والسنة وترك الجدال بالباطل.

القسم الثاني: قسم التحقيق، وهو على قسمين:

القسم الأول: التعريف بالكتاب، وفيه خمسة مباحث:

–المبحث الأول: التعريف بالنسخ.

–المبحث الثاني: موضوعات الكتاب.

–المبحث الثالث: قيمة الكتاب.

–المبحث الرابع: صحة نسبة الكتاب لمؤلفه.

–المبحث الخامس: تقويم الكتاب.

القسم الثاني: قسم التحقيق.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس: ، وهي كالتالي:

-فهرس الآيات القرآنية، وقد رتبتها حسب ترتيب السور.

-فهرس الأحاديث الشريفة، ورتبت هجائياً بحسب طرف الحديث.

-فهرس الآثار.

-فهرس الأعلام.

-فهرس المصطلحات.

-فهرس البلدان.

-فهرس الفرق والطوائف.

-فهرس الألفاظ الغريبة.

-فهرس المصادر والمراجع، وقد رتبت هجائياً.

-فهرس الموضوعات.

منهج البحث:

أولاً– قسم الدراسة: سلكت في هذا القسم المنهج الاستقرائي التحليلي النقدي.

حيث بدأت بعرض آراء ابن حمدان في المسألة، ثم اتبعت ذلك بالنقد والمناقشة لهذه الآراء في ضوء عقيدة السلف، مع بيان مدى موافقتها ومخالفتها لعقيدة السلف، فإن كانت المسألة مما وافق فيه منهج السلف ذكرت ما يدل على ذلك من كلامهم وبعض أدلتهم، وإن كانت المسألة مما خالف فيه منهج السلف ذكرت ما يدل على ذلك مع إبطال ما ذهب إليه بحسب كلامه إجمالا وتفصيلا.

وقد أعبر عن السلف: بأهل السنة والجماعة، وتارة بأهل الحديث والأثر؛ لأن هذه المصطلحات أعلام على طائفة واحدة- وإن وجدت فروق فهي يسيرة.

وقد أفدت كثيراً في مصادر هذه الدراسة من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله- تقريرا وردا ونقضا، وذلك لسببين:

1-كونه من أكثر العلماء الذين اعتنوا بالرد والتفنيد على المخالفين على اختلاف أهوائهم ومشاربهم، فله في ذلك –رحمه الله- قلم لا يجارى، وسيف لا يبارى، مع دقة في العبارة، وجزالة في الأسلوب -فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خيراً-.

2-كثرة كتبه المطبوعة، وتوفرها، مما يسهل الوصول إليها، والاستفادة منها.

وحيث قلت: شيخ الإسلام فإني أعنيه.

ثانياً- قسم التحقيق:

قد سلكت في التحقيق الطريقة المعتمدة عند الباحثين من حيث :

1-المقابلة، واختيار النسخة الأم، واعتبارها الأصل، ثم مقابلتها مع النسخة الأخرى(ب).

2-عزو الآيات إلى سورها، مع ذكر أرقامها.

3-تخريج الأحاديث، مع ذكر مرتبة الحديث بنقل ما أقف عليه من كلام أهل العلم فيه، وإذا كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما أكتفي بذلك.

4-وضع عناوين جانبية بحسب ما أرى أنه يقرب المعنى، مع إبقاء الفصول والعناوين التي وضعها المؤلف.

5-توثيق النصوص من آثار، ونقول، ونحوها.

6-تعريف ما يحتاج إلى تعريف أو شرح من: مصطلحات، وأماكن، وفرق، وطوائف.

7-التعريف بالأعلام.

8-التعليق على ما يحتاج إلى تعليق.

9-ضبط الألفاظ الغريبة والمشكلة.

وختاماً، أحمد الله- سبحانه وتعالى- على منه وكرمه وجوده وتفضله عليّ بعموم النعم وأجلها نعمة الإسلام، قال -تعالى-: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [يونس:58].

كما أحمده -تعالى- أن وفقني لإنجاز هذه الرسالة، التي لولا فضله -تعالى- لما قام لها ذكر ولا كتب منها سطر، فله الحمد وله الشكر كما يحب ربنا ويرضى.

ثم أتقدم أولاً بوافر شكري وعظيم تقديري (لوالديّ الكريمين) -حفظهما الله-، اللذين ما فتئا يشجعاني على المضيّ قدما في طريق العلم، ويدعوان الله لي كثيراً بالتوفيق والتسديد والتيسير، فأسأل الله -تعالى- أن يوفقني لبرّهما والإحسان لهما، وأن يرزقني رضاهما عنّي، وأن يبارك في عمريهما، وأن يمدهما من فضله ولا يسعني إلا أن أقول : ﴿رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء:24].

ثم أشكر زوجي الذي وقف بجانبي وساندني كثيراً في كل الأوقات، وغمرني بوافر نصحه وصبره، ودعمه المتواصل، أسال الله -تعالى- أن يعظم له الأجر والمثوبة إنه ولي ذلك والقادر عليه.

ثم يسعدني أن أتوجه بالشكر الجزيل إلى أستاذي الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث فضيلة الدكتور: ناصر بن عبد الرحمن الجديع، الأستاذ المشارك في قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة في كلية أصول الدين على متابعته الدائمة لي، وتزويدي بالكتب التي لم أحصل عليها في المكتبات، وحرصه المتواصل، ودقته التي استفدت منها كثيراً، كل ذلك مع لين جانب، وحسن توجيه، فجزاه الله عني خير ما جزا معلماً عن تلميذه، إنه جواد كريم.

والشكر موصول **لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية** - أعزها الله تعالى، وجعلها منارة للعلم والعلماء-، ممثلة في كلية أصول الدين، وقسم العقيدة والمذاهب المعاصرة.

وممن يستحق شكري في هذا المقام:

فضيلة الشيخ الدكتور ناصر السلامة، وفضيلة الشيخ الدكتور عزير شمس، وفضيلة الدكتور علي بن عبد الله الشهري على مساعدتهم لي، فجزاهم الله -تعالى- خيراً.

ولو شئت ذكر من يتوجب علي شكرهم لطال المقام، ولكني أشمل بشكري ودعائي كل من أفادني، وأعانني بمعلومة، أو توجيه ، أو رأي، أو إعارة كتاب.

وأخيرا: فإني قد بذلت في هذه الرسالة وسعي، وسرت على المنهج المتقدم قدر استطاعتي، فما كان من حق وصواب فمن الله وحده — وأحمده على ذلك- وما كان من زلل أو خطأ أو سهو، فمن نفسي والشيطان، و-استغفر الله منه-، وما كنت بذلك بدعا من البشر"فالكلام الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه هو كلام الله في كتابه العزيز الكريم، وكلام من شهد بعصمته الذكر الحكيم، وكل كلام بعد ذلك فله خطأ وصواب، وقِشر ولُباب.

ومن قصد وجه الله في عمل من أعمال البر والتقى، لم يحسن منه أن يتركه لما يجوز عليه في ذلك من الخطأ، فالأمر في ذلك قريب، إن أخطأ فمن الذي عُصم ، وإن خُطِّيء فمن الذي ما وُصم، وطالب الحق لا يخاف أن يُنقد عليه خلل في كلامه، بل يحب الحق من حيث أتاه، ويقبل الهدى ممن أهداه، وأرجو من الله أن أكون كذلك"[٤].

والله أسأل أن ينفعني بهذا العمل وأن يتقبله بقبول حسن، وأن يثقِّل به موازيني، وأن يجعله حجة لي، إنه ولي ذلك والقادر عليـه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا.

---

(٤) مقتبس من كلام الإمام محمد بن إبراهيم اليماني في مقدمة كتابه"العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم (ص:223-224)بتصرف.

القسم الأول: آراء ابن حمدان الاعتقادية. وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: ترجمة المؤلف.وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: عصر المؤلف وحياته.

المبحث الثاني: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ومولده ونشأته ووفاته.

المبحث الثالث:شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته.

المبحث الرابع: عقيدته ومذهبه.

المبحث الخامس: منزلته بين علماء عصره.

الفصل الثاني

منهج ابن حمدان في التلقي والاستدلال والعرض

وفيه أربع مباحث:

المبحث الأول: مصادر التلقي.

المبحث الثاني: منهجه في الاستدلال.

المبحث الثالث: منهجه في العرض.

المبحث الرابع: موقفه من الاجتهاد والتقليد.

المبحث الأول

مصادر التلقي عند ابن حمدان

التزم ابن حمدان – في الجملة- بمصادر التلقي الصحيحة عند السلف في العقيدة، وهي القرآن والسنة والإجماع، فقال:" وكل ما صح نقله عن الله –تعالى- أو رسوله ﷺ أو أمته وجب قبوله والأخذ به وإقراره كما جاء ". وفي الوقت نفسه ظن صحة بعض الأصول العقلية فاعتمد عليها في بعض مسائل العقيدة التي تعرض لها.

وإليك بيان مصادر التلقي عنده بالتفصيل ومنهجه في الاعتماد عليها:

أولاً- القرآن الكريم والسنة النبوية:

أكد ابن حمدان على وجوب الأخذ بما جاء في القرآن الكريم، والسنة النبوية، ونص على وجوب اتباع الرسول ﷺ وتصديقه في كل ما أخبر فقال:" يجب اتباع النبي ﷺ فيما شرعه، وأمر به، ونهى عنه، وتصديقه فيما أخبر به؛ لثبوت عصمته وصدقه، ولزوم طاعته واتباعه فيما عُرف في أماكنه من الأصول وغيرها" (١) .

ويقسم ابن حمدان أدلة القرآن الكريم والسنة: إلى نص وظاهر (٢)، ويجعل الألفاظ النصية للقرآن الكريم والسنة الشريفة من قبيل الأدلة اليقينية(٣) ، وأما ظاهرهما ، فهو عنده من قبيل الأدلة الظنية(٤) ، وفي ذلك يقول:" والأدلة المفيدة لليقين إما عقلي محض ... وإما شرعي محض لفظاً، وهو: ما أسند إلى خبر صدق، أو أمر يجب إتباعه شرعاً، وهو نص الكتاب والسنة المتواترة،..... وما نقل آحاداً من السنة والإجماع، وأفاد الجزم مع قرائن (٥) قولية وحالية، فهو

---

(١) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي (ص54).

(٢) النص عند الأصوليين: هو ما لا يحتمل إلا معنى واحدا ، أو هو ما يفيد بنفسه من غير احتمال. والظاهر هو: ما احتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر ، انظر : روضة الناظر (26/2، 29، 30)، شرح الكوكب المنير(460/3)، وانظر:أضواء البيان للشنقيطي(93،94/1).

(٣) الأدلة اليقينية مأخوذة من اليقين، وهو: القطع، والجزم ، والعلم، فالأدلة اليقينية هي: الأدلة القطعية: أي قطعية الثبوت والدلالة، التي تفيد العلم. انظر: مجموع الفتاوى(257/20).

(٤) الأدلة الظنية مأخوذة من الظن، وهو: الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض، وهي: ماكان ثبوتها ودلالتها غير قطعية. انظر: المصدر السابق(259/20).

(٥) القرائن هي: الأمارات والعلامات التي يستدل بها على وجود شيء أو نفيه، أو هي أمر يشير إلى المطلوب . انظر: التعريفات(ص182).

كالمتواتر، وإلا فلا،.... وأما المفيد للظن فالأمارة[١] ،.... وجميع ظواهر الكتاب والسنة"[٢].

وتقسيم الأدلة الشرعية إلى نص وظاهر هو تقسيم صحيح، ولكن جعل جميع ظواهر الكتاب والسنة، من قبيل الأدلة الظنية، المحتملة لمعنى آخر غير ظاهرها هو قول باطل كما سيأتي بيانه عند الحديث عن منهج ابن حمدان في الاستدلال.

ثانياً– الإجماع :

وقد استدل به ابن حمدان على عدد من المسائل العقدية، ولم يكن استدلاله به بمعزل عن الكتاب والسنة، ويعبر عنه ابن حمدان بإجماع الأمة ومن ذلك قوله:" يجب أن نصف الله –تعالى– بما وصف به نفسه، أو وصفه به رسوله ﷺ ، أو أجمعت الأمة على وصفه به"[٣]، وقد عرفه في مقنعه بأنه:"اتفاق علماء العصر على حكم شرعي"[٤]، وقسمه إلى يقيني الدلالة وهو ما نُص عليه ونقل متواتراً، وظني الدلالة إذا لم يكن كذلك[٥].

ثالثاً– العقل:

قال عنه ابن حمدان :" والعقل: غريزة ليس مكتسباً، بل خلقه الله –تعالى– يفارق به الإنسان البهيمة، ويستعد به لقبول العلم، وتدبير الصنائع الفكرية، فكأنه نور يقذف في القلب، كالعلم الضروري بالواجب، والممكن، والممتنع، والصبا ونحوه حجاب له "[٦].

وابن حمدان لم يجعل العقل مصدراً مستقلاً في تلقي العقيدة، ونص على أن تلك طريقة أهل الكلام، فقال: "وعلم الكلام المذموم: هو أصول الدين إذا تكلم فيه بالمعقول المحض، أو المخالف للمنقول الصريح، فإن تكلم فيه بالنقل فقط، أو بالنقل والعقل الموافق له، فهو أصول الدين،

---

(١) عرف ابن حمدان الأمارة بأنها:" الأمارة وهي ما أفاد حكماً مطابقاً ظناً ". انظر: نهاية المبتدئين.

(٢) نهاية المبتدئين.

(٣) انظر مثلاً: نهاية المبتدئين.

(٤) ذكره المرداوي في التحبير شرح التحرير(4 /1525).

(٥) انظر: نهاية المبتدئين.

(٦) انظر:نهاية المبتدئين.

وطريقة أهل السنة، وعلم السنة وأهلها"[١].

ولكنه عاد ليقرر في موضع آخر أن بعض المسائل العقدية تعرف عن طريق العقل استقلالاً، وهي المسائل التي يتوقف ثبوت الشرع ومعرفة التوحيد والنبوة عليها.

فقال:" كل ما يتوقف ثبوت الشرع عليه ومعرفة التوحيد، والنبوة، ولا يتوقف قبوله على الشرع، فإنما يعرف بالعقل"[٢].

ومراده -رحمه الله- معرفة صدق الرسول ﷺ، حيث قال في موضع آخر:" وإذا ثبتت النبوة بالمعجزة وجب اتباع الرسول وتصديقه فيما جاء به لقيام الدليل على وجوب ذلك، والله أعلم"[٣].

وهو بهذا موافق للمتكلمين الذين يذهبون إلى أن ذلك لا يمكن إثباته بالنقل، وإنما يثبت بالعقل، وذلك بالنظر في المعجزة التي تظهر على يديه عن طريق إثبات مقدمات عقلية متفرعة عما يُعرف عندهم بدليل حدوث الأجسام، ولو أريد إثباته بالنقل دار أو تسلسل[٤].

ولاشك في بطلان هذا القول، قال شيخ الإسلام ابن تيمية:" العلم بصدق النبي ليس موقوفا على إثبات المقدمات التي يذكرها كثير من أهل الكلام كالمعتزلة ومن تبعهم لما سلكوا في ذلك طريق إثبات حدوث الأجسام بما ادعوه من التركيب وبما اتصفت به من الاختصاص وبما قام بها من الأعراض والحوادث، وظنوا أنه لا طريق إلى العلم بصدق الرسول إلا هذه، وقد عُرف بطلان طريقهم شرعا وعقلا"[٥].

رابعاً- قول بعض الصحابة:

قال ابن حمدان :" ويحرم تأويل ما يتعلق به -تعالى - من الكتاب والسنة وتفسيره، إلا بصادرٍ عن النبي ﷺ وبعض الصحابة".

---

[١] انظر: نهاية المبتدئين .

[٢] انظر: نهاية المبتدئين.

[٣] صفة الفتوى(ص51).

[٤] انظر: المواقف(1 / 204)، وانظر: شرح العقيدة الطحاوية(140/1).

[٥] درء التعارض (7 / 350).

وقد رجح ابن حمدان أن أقوال الصحابة ومذاهبهم حجة، ورد على من لم يجز الاقتداء بهم، فقال: "وأما أقوال الصحابة ومذاهبهم ففيه وجهان، أصحهما أنه حجة يجوز اتباعهم فيها" [١] .

المبحث الثاني: منهجه في الاستدلال:

ولمعرفة منهج ابن حمدان في الاستدلال رأيت أن أقرنه بمنهج الاستدلال عند السلف في تقرير العقيدة[٢]، وأبين موافقة ابن حمدان من عدمها في موضعها في كل نقطة.

ونستطيع أن نبين منهج السلف في الاستدلال ومدى موافقة ابن حمدان لهم من خلال النقاط التالية:

1- يحصر السلف الاستدلال في الدليل الشرعي وهو الكتاب والسنة، ويردون التنازع إليهما، كما قال –تعالى –: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ [النساء:59] .

وقد وافقهم ابن حمدان في هذه القاعدة، واتضح تمسكه بهذه القاعدة من خلال إثباته للصفات كما جاءت في الكتاب والسنة، وفي ذلك يقول :" يجب أن نصف الله –تعالى – بما وصف به نفسه، أو وصفه به رسوله ﷺ أو أجمعت الأمة [٣] على وصفه به، ونكف عما كفوا، ونقف حيث وقفوا، ولا نتعدى القرآن والحديث والإجماع في ذلك"[٤].

وقال في موضع آخر:" وأسلم الطرق التسليم، فما سلم دين من لم يسلِّم لله –تعالى – ولرسوله ﷺ، ورد علم ما اشتبه إلى عالمه"[٥].

2- يراعي السلف قواعد الاستدلال، فلا يضربون الأدلة الشرعية بعضها ببعض، بل يردون المتشابه إلى المحكم، والمجمل إلى المبين، ويجمعون بين نصوص الوعد والوعيد والنفي والإثبات، والعموم والخصوص، ويقولون بالنسخ في الأحكام ونحو ذلك .

---

(١) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي (ص55).

(٢) منهج السلف في الاستدلال ذكره الدكتور ناصر العقل في كتابه حراسة العقيدة ص1-22.

(٣) إجماع الأمة: المقصود به إجماع العلماء المبني على الكتاب والسنة.

(٤) انظر: نهاية المبتدئين .

(٥) انظر: نهاية المبتدئين .

وقد ظهر تمسك ابن حمدان –رحمه الله– بهذا المنهج من خلال من خلال إثباته للصفات مع تأكيده على قاعدة الإثبات بلا تشبيه، والتنزيه بلا تعطيل، فيقول:" ولا نقول في التنزيه كقول المعطلة، ولا نميل في الإثبات إلى إلحاد المعطلة"(١).

وقال في موضع آخر:"ومن لم يتوقَ النفي والتشبيه ضل ولم يصب التنزيه"(٢).

وكذلك جمع بين نصوص الوعد والوعيد، فقال في مرتكب الكبيرة:" من فعل كبيرة فهو مؤمن بإيمانه الناقص، فاسق بمعصيته"(٣).

وقال:" والأمن واليأس ينقلان عن الملة، وسبيل الحق بينهما لأهل القبلة، فإنه بين الغلو والتقصير،والتشبيه والتعطيل، وبين الجَبْر والقَدَر، والأمن واليأس"(٤).

3- يعملون بكل ما صح من الأدلة الشرعية دون تفريق بين آحاد وغيره، وهذا مما نهجه ابن حمدان في منهجه في الاستدلال، حيث ذهب إلى أن خبر الواحد حجة، وأنه يفيد العلم إذا احتفت به بعض القرائن الموجبة لذلك(٥) .

فقال:"وما نقل آحاداً من السنة... وأفاد الجزم مع قرائن قولية وحالية فهو كالمتواتر"(٦).

4- يعتمدون تفسير القرآن بالقرآن، والقرآن بالسنة والعكس، ويعتمدون معاني لغة العرب ولسانهم ؛ لأنها لغة القرآن والسنة، ويردون ما يخالف ذلك .

وقريب من هذه القاعدة قول ابن حمدان:" ويحرم تأويل ما يتعلق به –تعالى – من الكتاب والسنة وتفسيره، إلا بصادرٍ عن النبي ﷺ "(٧).

5- يعتمدون تفسير الصحابة، وفهمهم للنصوص، وأقوالهم، وأعمالهم، وآثارهم ؛ لأنهم أصحاب رسول الله ﷺ وهم أفضل الأمة وأزكاها، وعاشوا وقت تنزل الوحي وأعلم باللغة ومقاصد

---

(١) انظر: نهاية المبتدئين .

(٢) انظر: نهاية المبتدئين .

(٣) انظر: نهاية المبتدئين .

(٤) انظر: نهاية المبتدئين .

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير (348/2).

(٦) انظر: نهاية المبتدئين .

(٧) انظر: نهاية المبتدئين .

الشرع، ثم آثار السلف الصالح أئمة الهدى الذين هم بهم مقتدون .

وقد رجح ابن حمدان أن أقوال الصحابة ومذاهبهم حجة، ورد على من لم يجز الاقتداء بهم، فقال: "وأما أقوال الصحابة ومذاهبهم ففيه وجهان، أصحهما أنه حجة يجوز اتباعهم فيها...، ولا اعتبار بقول الغزالي في "المنخول" يجب تقليد الشافعي، ولا يجوز تقليد أبي بكر وعمر[١] ؛ لقوله ﷺ : "اقتدوا بالذَين من بعدي أبي بكر وعمر"[٢]، وقوله: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ"[٣] الحديث..."[٤] .

وقال:" ويحرم تأويل ما يتعلق به –تعالى – من الكتاب والسنة وتفسيره، إلا بصادرٍ عن النبي ﷺ، وبعض الصحابة"[٥].

6- ما بلغهم وعلموه من الدين عملوا به، وما اشتبه عليهم علمه، أو علم كيفيته –كبعض نصوص الغيبيات والقدر – يسلمون به ويردون علمه إلى الله – سبحانه وتعالى – ولا يخوضون فيه، وفي هذا يقول ابن حمدان:"وأسلم الطرق التسليم... ورد علم ما اشتبه إلى عالمه، ومن أراد علم ما ما يمتنع وصوله، ولم يقنع بالتسليم فهمه حجبه مرامه عن خالص التوحيد، وصافي المعرفة، وصحيح الإيمان"[٦].

7- يتجنبون الألفاظ البدعية في العقيدة – كالجوهر والعرض والجسم – لاحتمالها للخطأ والصواب ؛ ولأن في ألفاظ الشرع غنى وكمالاً ، وقد كان تمسك ابن حمدان بهذا المنهج في الاستدلال مضطرباً، وليس على وتيرة واحدة، حيث نجده يقرر ذلك بقوله :" يجب أن نصف الله –تعالى– بما وصف به نفسه، أو وصفه به رسوله ﷺ أو أجمعت الأمة[٧] على وصفه به، ونكف

---

(١) ذكر الغزالي أن على من لم يصل إلى درجة الاجتهاد تقليد أحد الأئمة، وهو يرى الشافعي طبعاً، كما قرر ذلك في = مواطن كثيرة، ثم قال في المنخول ص494 ما نصه: (من وجب عليه تقليد إمام لم يتعين عليه تقليد واحد من الصحابة، كأبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – ، بل لا يسوغ له ذلك...).

(٢) أخرجه أبو داود، (146/18)، كتاب السنة، باب لزوم السنة، والترمذي وقال: حسن صحيح.

(٣) سنن الترمذي كتاب المناقب باب مناقب أبي بكر وعمر رقم 3663, سنن ابن ماجه , المقدمة باب فضائل أصحاب النبي رقم 86.

(٤) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص55.

(٥) انظر: نهاية المبتدئين .

(٦) انظر: نهاية المبتدئين .

(٧) إجماع الأمة: المقصود به إجماع العلماء المبني على الكتاب والسنة.

عما كفوا، ونقف حيث وقفوا، ولا نتعدى القرآن والحديث والإجماع في ذلك "[١].

وفي الوقت نفسه نجده يستخدم في التنزيه جملة من تلك الألفاظ[٢].

8- يتجنبون المراء والخصومات في الدين، ولا يجادلون إلا بالتي هي أحسن، وقد تقدم تأكيد ابن حمدان على ضرورة التسليم، وقال أيضاً:" فعليك باتباع أهل السنة والآثار دون أهل الافتكار والابتكار، فإن قليل ذلك مع الفطنة كثير ، وكثيره مع البله مضر قليل، والممعن في التعمق مذموم، والحريص على التوغل في اللهو محروم، والإسراف في الجدال يوجب معاداة الرجال، ويثير الفتن، ويولد الإحن، ويقلل الهيبة، ويكثر الخيبة"[٣].

9- ينفون التعارض بين نصوص الشرع وبين العقل، وفي ذلك يقول ابن حمدان:"والعقل المرعي تبع وموافق للنقل الشرعي"[٤].

10- الأخذ في أبواب الاعتقاد بظواهر النصوص، واعتقاد أنها هي المرادة، وابن حمدان قد خالف السلف في الجانب التأصيلي لهذه المسألة، حيث جعل ظواهر النصوص من باب الأدلة المفيدة للظن، وعليه فقد تكون غير مرادة، ولكننا نجد تطبيقاته في الاستدلال جاءت مخالفة لما أصله، وذلك في إثباته لبعض الصفات التي دلت عليها ظواهر النصوص، في الوقت الذي يرى أنه ربما يستحيل حمل بعض تلك الآيات والأخبار على ظاهرها، وفي هذا يقول ابن حمدان:" ونجزم بأنه –سبحانه – في السماء، وأنه استوى على العرش بلا كيف، على ما يليق به في ذلك كله، ولا نتأول ذلك، ولا نفسره، ولا نكيفه، ولا نتوهمه، ولا نعيِّنه، ولا نعطله، ولا نكذبه، بل نكل علمه إلى الله –تعالى- ونجزم بنفي التشبيه، والتجسيم، وكل نقص.

وكذا حكم جميع آيات الصفات وأخبارها الصحيحة الصريحة.

وكذا القول[٥] في حديث النزول وغيره، مما سنده صحيح، ولفظه صريح، **إذا استحال حمله على ظاهره**"[٦].

---

(١) انظر: نهاية المبتدئين .

(٢) انظر:موقفه من الألفاظ المجملة

(٣) انظر: نهاية المبتدئين .

(٤) انظر: نهاية المبتدئين .

(٥) أي الإيمان بها دون تكييف، ولا تأويل، ولا تعطيل، ولا تشبيه.

(٦) انظر: نهاية المبتدئين .

فهو -رحمه الله- وإن كان قد وافق السلف في منهج الاستدلال هنا من حيث استدلاله بظواهر النصوص على إثبات الصفات، إلا أنه خالفهم في القول: إن في أحاديث النزول ونحوها ما يجعل حملها على ظاهرها مستحيلاً، إذ ليس في حديث النزول أو غيره من النصوص ما يحيله العقل، قال شيخ الإسلام: ومن قال: إن ظاهر شيء من أسمائه وصفاته غير مراد فقد أخطأ؛ لأنه ما من اسم يسمى الله -تعالى- به إلا والظاهر الذي يستحقه المخلوق غير مراد به، فكأن قول هذا القائل يقتضي أن تكون جميع أسمائه وصفاته قد أريد بها ما يخالف ظاهرها، ولا يخفى ما في هذا الكلام من الفساد [1].

وقال في موضع آخر:" وقد رأيت هذا المعنى ينتحله بعض من يحكيه عن السلف ويقولون إن طريقة أهل التأويل هي -في الحقيقة- طريقة السلف، بمعنى أن الفريقين اتفقوا على أن هذه الآيات والأحاديث لم تدل على صفات الله -سبحانه وتعالى- ولكن السلف أمسكوا عن تأويلها ، والمتأخرون رأوا المصلحة في تأويلها لمسيس الحاجة إلى ذلك ، ويقول : الفرق بين الطريقين أن هؤلاء قد يعينون المراد بالتأويل، وأولئك لا يعينون لجواز أن يراد غيره .

وهذا القول على الإطلاق كذب صريح على السلف : أما في كثير من الصفات فقطعا ، مثل : أن الله تعالى فوق العرش ، فإن من تأمل كلام السلف المنقول عنهم - الذي لم يحك هنا عشره - علم بالاضطرار أن القوم كانوا مصرحين بأن الله فوق العرش حقيقة ، وأنهم ما اعتقدوا خلاف هذا قط وكثير منهم قد صرح في كثير من الصفات بمثل ذلك "[2].

11- يتجنبون التأويل في العقيدة والغيبيات - بغير دليل شرعي صريح - ؛لأنه قول على الله بغير علم ؛ ولأن مسائل العقيدة والغيبيات توقيفية لا مجال للرأي ولا للعقل فيها ولا تدرك بالعلوم الحسية، قال ابن حمدان :" ويحرم تأويل ما يتعلق به -تعالى- من الكتاب والسنة إلا بصادرٍ عن النبي ﷺ "[3].

12- يعنون بالإسناد وصحة الأحاديث لحفظ الدين، وهذا مما أكد عليه ابن حمدان كثيراً، فقال: "وكل ما صح نقله عن الله -تعالى- أو رسوله-صلى الله عليه وسلم-أو أمته

---

[1] انظر: الفتوى الحموية الكبرى ص106 - 110، مجموع الفتاوى 175/33.

[2] انظر: الفتوى الحموية الكبرى ص 530-531.

[3] انظر: نهاية المبتدئين .

وجب قبوله والأخذ به".

وتوقف عن إدخال اسم الطبيب في أسماء الله الحسنى حتى يصح به النقل، فقال:"وإن صح النقل بتسميته طبيبا، سميناه" [١].

وقال في إثبات صفة النزول: "نقول بحديث النزول، مما سنده صحيح، ولفظه صريح"[٢] .

---

[١] نهاية المبتدئين .

[٢] نهاية المبتدئين .

المبحث الثالث: منهجه في العرض:

لقد قرر ابن حمدان كثيراً من أصول الاعتقاد في كتابه نهاية المبتدئين في أصول الدين، ومن المؤكد أن الأمر كان كذلك في قصيدته الطويلة في السنة، وفي غيرها مما لم يصل إلينا.

والمطلع على مجمل كلامه الذي وصل إلينا، خاصة في كتابه نهاية المبتدئين، يجد أن منهجه في عرض مسائل العقيدة جاء كما يلي:

1. الشمول لجميع مسائل العقيدة، وظهر هذا المنهج في عقيدته الموسومة بنهاية المبتدئين في أصول الدين، حيث تعرض لغالب مسائل العقيدة، لاسيما المسائل التي وقع الخلاف فيها بين أهل السنة والجماعة وغيرهم من الفرق: كتوحيد الأسماء والصفات، والقرآن الكريم، والرؤية، وحكم مرتكب الكبيرة في الدنيا والآخرة، والشفاعة، الإمامة، وغيرها من المسائل.
2. تميز عرض ابن حمدان-فيما وقفت عليه- لمسائل العقيدة بالسهولة، والبساطة ، والوضوح حيث لم يتكلَّف في أسلوب عرضه الألفاظ الغريبة، والكلمات النادرة، بل جاءت كلماته سهلة مأنوسة، إلا فيما ندر.
3. أما ما يخص استعماله لبعض الألفاظ المجملة المحدثة، فهي وإن كانت غريبة على مذهب السلف استعمالاً وتقريراً، إلا أنها معروفة في مذاهب المتكلمين، مذكورة في كتب السلف في مقام الرد والتفنيد، أو الاستفصال والتقييد.
4. استعمل ابن حمدان خلال عرضه للعقيدة-فيما وقفت عليه- اصطلاحات على سبيل الاختصار، والترميز يمكن الكشف عن مراده منها بالرجوع إلى الكتب التي اعتنت بذكر مصطلحات الحنابلة، من هذه الألفاظ: (عنه) ويعني به الإمام أحمد، (القاضي) ويعني به القاضي أبا يعلى الفراء كما هو متعارف عليه بين الحنابلة، ومنها: (الوجه)، (الإشارة)، (الإيماء)، (الأصحاب)، (المذهب)، وغيرها.
5. استخدم في عرضه للعقيدة- فيما وقفت عليه- أسلوبي التقرير والرد، فالتقرير بدأ واضحاً في كتابه نهاية المبتدئين، حيث يذكر الواجب على المرء اعتقاده والجزم به، وقد جاء منهجه فيه كالتالي:

- في غالب المسائل يبدأ بتقرير ما يعتقده في المسألة مسلَّماً به لا يقبل الجدل، وربما أكد ذلك بقوله: (ونجزم)، أو (ونرى)، أو (يجب).

- يعقب رأيه أحياناً بجملة من الأقوال في المسألة تكون متناقضة فيما بينها، دون ذكر لأدلتها أو مناقشتها، وربما كان هذا الصنيع إيماءً إلى ضعف هذه الأقوال وتهافتها.
- وأحيانا لا يصرح برأيه في المسألة، بل يبدأ المسألة بذكر بعض الأقوال فيها، ثم يرجح أحدها .
- جاء تقريره لما وقفت عليه من مسائل عقدية خاليا من ذكر الأدلة من الكتاب أو السنة طلباً للإيجاز والاختصار، وذلك مثل كتابه (نهاية المبتدئين في أصول الدين)، فقد نص على هذا المنهج في مقدمة الكتاب.

أما الرد فظهر من خلال تأليفه لكتاب في نقض تائية ابن الفارض الكفرية، ولم أقف عليه؛ لأنه في عداد المفقود حسب علمي.

6. لم يقتصر عرض ابن حمدان للعقيدة على الكلام المنثور، بل جاء عرضه للعقيدة في بعض تآليفه، شعرا منظوما، كما هي أرجوزته في السنة، ورائيته.
7. كان من منهجه –رحمه الله– في عرضه للعقيدة ربطها بالإمام أحمد ومذهبه.
8. تميز عرض ابن حمدان –رحمه الله– فيما وقفت عليه من مسائل بكثرة النقل عن العلماء ممن سبقوه، سواء صرَّح بأسمائهم أو أبهم، لاسيما الأصوليين كالقاضي أبي يعلى ، وابن عقيل، وغيرهم، فلا تكاد تخلو صفحة من نقلٍ عنهم ، وربما دون تمحيص لما ينقله، لاسيما في نقله عن التميميين في اعتقاد الإمام أحمد.

وقد كان منهجه في عرض ما ينقله عن غيره كما يلي:

- التصرف في النقل في بعض الأحيان ، حيث يصوغ العبارات بأسلوبه الخاص ، مع الإيفاء بالمراد من المسألة.
- وفي بعض النقول يبلغ به التصرف في العبارة إلى حدٍّ يصعب معه الحكم بنسبة العبارة إلى مظانها ومصدرها.
- تنوَّع منهجه في ذكر مصدر النقل واسم المنقول عنه، فأحياناً يصرِّح بالمصدر وصاحبه ، وأحياناً يقتصر على ذكر الكتاب دون مؤلفه، وفي أحيان كثيرة يكتفي بذكر المؤلف دون كتابه، وكثيراً أيضاً ما ينقل نصوصاً من غير عزوها إلى أصحابها أو كتبهم.
- في حالات نادرة ينقل النص بحروفه تقريباً.

● في أكثر الأحيان لا يجعل ابن حمدان علامةً مميزة تفصل بين منقوله ومقوله، سوى أنه يبدأ النقل بقوله: قال فلان كذا، أو وقيل كذا، ولكنه لا يختم القول المقتبس بكلمة انتهى أو نحوها، وبهذا يختلط المنقول بالمقول ، وهذا مما يجهد الباحث في الوقوف على نهاية النقل، ولاسيما إذا كان النقل من مصادر مفقودة أو مخطوطة تعذَّر الحصول عليها، أو كانت هذه النقول مشافهة، وربما خالف ذلك نادراً- فيما وقفت عليه_ فأنهى منقوله بقوله: قاله فلان، أو نص عليه، أو نقلته من كذا، أو يردف نقلا آخر بعده، فيُعلم انتهاء ما سبقه.

المبحث الرابع: موقفه من الاجتهاد والتقليد:

أولاً: موقفه من الاجتهاد:

للاجتهاد عند ابن حمدان أهمية كبرى، فهو يرى أن الاجتهاد معتبر في القضاء، والفتوى فقال:" قال القاضي الإمام أبو يعلى بن الفراء الحنبلي -رحمه الله- من لم يكن من أهل الاجتهاد لم يجز له أن يفتي ولا يقضي ، ولا خلاف في اعتبار الاجتهاد فيهما عندنا ولو في بعض مذهب إمامه فقط أو غيره"[1].

والاجتهاد عند ابن حمدان من فروض الكفايات، فقال:" وإنما طلب العلم بالأحكام الشرعية الفرعية فرض كفاية ؛ ليكون الباقون تبعاً ومقلدين له والآية المذكورة - يعني قوله تعالى-: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾ [التوبة:122]- لم تسقط الاجتهاد عن الكل ولا أوجبته على الكل بل على البعض وهو المدعى"[2].

وعرف ابن حمدان الاجتهاد فقال:" الاجتهاد بذل الجهد والطاقة في طلب الحكم الشرعي بدليله"[3].

وقسم ابن حمدان الاجتهاد إلى أربعة أقسام فقال:" والمجتهد أربعة أقسام مجتهد مطلق، ومجتهد في مذهب إمامه، أو في مذهب إمام غيره، ومجتهد في نوع من العلم، ومجتهد في مسألة منه أو مسائل.

القسم الأول: المجتهد المطلق وهو:من حفظ وفهم أكثر الفقه وأصوله وأدلته في مسائله ، ولا يقلد أحدا ولا يتقيد بمذهب أحد، ومن زمن طويل عدم المجتهد المطلق ، مع أنه الآن أيسر منه في الزمن الأول؛ لأن الحديث والفقه قد دونا وكذا ما يتعلق بالاجتهاد من الآيات، والآثار، وأصول الفقه ، والعربية ، وغير ذلك ، لكن الهمم قاصرة ، والرغبات فاترة ، ونار الجد والحذر خامدة، اكتفاء بالتقليد، واستعفاء من التعب الوكيد، وهربا من الأثقال ، وأربا في تمشية الحال ، وبلوغ الآمال ولو بأقل الأعمال، وهو فرض كفاية قد أهملوه وملوه ولم يعقلوه ليفعلوه .

---

[1] صفة الفتوى ص5.

[2] المرجع السابق ص54.

[3] صفة الفتوى ص14.

القسم الثاني: مجتهد في مذهب إمامه، أو إمام غيره وأحواله أربعة.

القسم الثالث: المجتهد في نوع من العلم.

القسم الرابع: المجتهد في مسائل أو في مسألة"[١].

وذكر ابن حمدان جملة من شروط المجتهد فقال في المقنع :" والمجتهد من عرف الله بصفاته الواجبة، وما يجوز عليه أو يمتنع، وصدق رسوله فيما جاء به من الشرع إجمالا"[٢]، وعالماً بأسباب النزول[٣].

وقال ابن حمدان:" والحق في الأصول والفروع واحد"[٤].

وقال:" والمخطئ في العقائد للدليل القطعي [٥] كافر إن كان فيما يلزم منه كفر، وإلا فاسق، أو آثم.

وفي الفروع، وبعض أصول الفقه إذا كفى فيه الظن مثاب، ويأثم المخطئ في بعض أصول الفقه، وهو ما يطلب فيه الجزم، وفي الفروع وهو ما خالف فيه كتاباً، أو سنة ، أو إجماعاً، أو قياساً جلياً " [٦].

وقال ابن حمدان:" ومن التزم مذهباً أُنْكر عليه مخالفته بلا دليل، ولا تقليد سائغ، أو عذر ظاهر"[٧].

وسئل شيخ الإسلام أن يشرح ما ذكره نجم الدين ابن حمدان: من التزم مذهبًا أُنكر عليه مخالفته بغير دليل ولا تقليد أو عذر آخر.

فأجاب: هذا يراد به شيئان: أحدهما : أن من التزم مذهبًا معينًا ثم فعل خلافه من غير تقليد لعالم آخر أفتاه، ولا استدلال بدليل يقتضي خلاف ذلك، ومن غير عذر شرعي يبيح له

---

[١] المصدر السابق ص 15- 39مختصراً.

[٢] ذكره المرداوي في التحبير شرح التحرير (8/ 3877).

[٣] انظر: شرح الكوكب المنير 464/4.

[٤] انظر: نهاية المبتدئين .

[٥] الدليل القطعي: هو الذي يجب ثبوت مدلوله، ولا يمكن أن تكون دلالته باطلة، انظر: درء تعارض العقل والنقل(79/1).

[٦] انظر: نهاية المبتدئين .

[٧] انظر: نهاية المبتدئين .

ما فعله، فإنه يكون متبعًا لهواه، وعاملاً بغير اجتهاد ولا تقليد، فاعلا للمحرم بغير عذر شرعي، فهذا منكر، وهذا المعنى هو الذي أورده الشيخ نجم الدين، وقد نص الإمام أحمد وغيره على أنه ليس لأحد أن يعتقد الشيء واجبًا أو حرامًا ، ثم يعتقده غير واجب ولا حرام بمجرد هواه، ...وأما إذا تبين له ما يوجب رجحان قول على قول، إما بالأدلة المفصلة إن كان يعرفها ويفهمها، وإما بأن يرى أحد رجلين أعلم بتلك المسألة من الآخر، وهو أتقى لله فيما يقوله، فيرجع عن قول إلى قول لمثل هذا فهذا يجوز، بل يجب، وقد نص الإمام أحمد على ذلك، وما ذكره ابن حمدان: المراد به القسم الأول ، ولهذا قال: "من التزم مذهبًا أُنكر عليه مخالفته بغير دليل أو تقليد أو عذر شرعي" فدل على أنه إذا خالفه لدليل فتبين له بالقول الراجح أو تقليد يسوغ له أن يقلد في خلافه، أو عذر شرعي أباح المحظور الذي يباح مثل ذلك العذر لم ينكر عليه....ولا ريب أن التزام المذاهب والخروج عنها إن كان لغير أمر ديني مثل: أن يلتزم مذهبًا لحصول غرض دنيوي من مال ، أو جاه، ونحو ذلك: فهذا مما لا يحمد عليه، بل يذم عليه في نفس الأمر ، ولو كان ما انتقل إليه خيرٌ مما انتقل عنه، وهو بمنزلة من لا يسلم إلا لغرض دنيوي، أو يهاجر من مكة إلى المدينة لامرأة يتزوجها أو دنيا يصيبها...، وأما إن كان انتقاله من مذهب إلى مذهب لأمر ديني، مثل أن يتبين رجحان قول على قول، فيرجع إلى القول الذي يرى أنه أقرب إلى الله ورسوله ، فهو مثاب على ذلك بل واجب على كل أحد إذا تبين له حكم الله ورسوله في أمر ألا يعدل عنه، ولا يتبع أحدًا في مخالفة الله ورسوله"(١).

(١) انظر: مجموع الفتاوى (20/220 – 230).

ثانياً: موقفه من التقليد:

التقليد هو: اتباع قول الغير من غير معرفة دليله"[١].

قال ابن حمدان:" والتقليد هو الأخذ بقول الغير من غير حجة ملزمة".

ثم قال:" وقول النبي ﷺ حجة فليس الأخذ به تقليدا"[٢].

وقد اختلف العلماء في حكم التقليد في باب العقائد على ثلاثة أقوال:

الأول: لا يجوز التقليد في باب العقائد، ويجب على المكلف النظر والاستدلال.

وقال بهذا جميع المتكلمين، وطائفة من الفقهاء[٣]، **منهم ابن حمدان** الذي عبر عن هذا النوع من المسائل: بما يطلب فيها الجزم، وذكر العلة في القول بعدم جواز التقليد فيها.

قال ابن حمدان:" لا يجوز التقليد فيما يطلب فيه الجزم ولا إثباته بدليل ظني ؛ لأنه لا يحصل بهما ، فلا يجوز التقليد في معرفة الله –تعالى – وتوحيده ، وصفاته ، ولا في نبوة رسله وتصديقهم فيما أتوا به ، وغير ذلك مما يشترك في وجوب معرفته كل مكلف قبل النظر في المعجزة وثبوت النبوة بها ، قاله القاضي أبو يعلى ، وأصحابه كلهم كأبي الخطاب ، وابن عقيل وغيرهما ، وابن الجوزي ، وسائر المتميزين منا ومن غيرنا ، وهو المشهور المنصور عند الأصحاب وغيرهم ؛ لأنه قد لا يستدل عليه إلا بالعقل الذي يشترك فيه المكلفون ، فيصير كل مكلف مجتهدا في ذلك لاشتراكهم في العقل الذي تعرف به هذه الأشياء وغيرها ، فلم يجز لبعضهم تقليد بعض كالعلماء الذين لا يجوز لبعضهم تقليد بعض لاشتراكهم في آلة الاجتهاد "[٤].

وقال في نهاية المبتدئين:" تجب معرفة الله –تعالى- شرعاً بالنظر في الوجود والموجود، على كل مكلف قادر"[٥].

---

[١] انظر: روضة الناظر (450/2)، مجموع الفتاوى (233/35)، نزهة الخاطر العاطر (450/2)، أضواء البيان (485/7، 486)، مذكرة الشنقيطي (ص314).

[٢] صفة الفتوى (ص 51).

[٣] انظر: الفصول في الأصول للجصاص (369/3)، التبصير في أصول الدين للإسفراييني (ص180، 181)، الفقيه والمتفقه للبغدادي 66/2، إحكام الإحكام للآمدي (229/3، 230)، المسودة لآل تيمية (844/2-850)، إعلام الموقعين (188/2)وما بعدها، شرح الكوكب المنير لابن النجار (533/4-538).

[٤] صفة الفتوى (ص51)، وانظر نهاية المبتدئين.

[٥] انظر: نهاية المبتدئين .

وقال :"ويجوز التقليد فيما يطلب فيه الظن من الأحكام الشرعية وإثباتها بدليل ظني وكل حكم يثبت بدليل ظني فهو اجتهادي إذ لا اجتهاد مع القطع فإن الاجتهاد بذل الوسع في طلب الحكم الشرعي بدليله"(١).

الثاني: يجوز التقليد في باب العقائد، والنظر جائز على المكلف وليس بواجب، وبه قال كثير من العلماء(٢).

الثالث: يجب التقليد على المكلف في باب العقائد، ويحرم النظر.

وبه قال طائفة من العلماء(٣).

" والتحقيق في ذلك- والله أعلم- ألا يقال بحرمة التقليد في باب العقائد على جميع الناس، وأن عليهم النظر والاستدلال، كما عليه القول الأول.

وألا يقال بوجوب هذا التقليد على الجميع، وأنه يحرم عليهم النظر والاستدلال مطلقاً، كما عليه القول الثالث.

وألا يقال بإباحة التقليد على الإطلاق، كما هو مقتضى القول الثالث.

وإنما يقال: التقليد في باب العقائد ليس على وتيرة واحدة، فهو يباح أحياناً، ويمنع أحياناَ أخر، وكذا النظر والاستدلال، فلا يقال بوجوبهما مطلقاً، ولا بحرمتهما مطلقاً"(٤).

والتقليد جائز في الجملة للعامة الذين لا قدرة لهم على النظر في الأدلة، واستنباط الأحكام منها(٥).

---

(١) صفة الفتوى (ص 53)، وانظر : نهاية المبتدئين .

(٢) انظر: الفقيه والمتفقه للبغدادي (66/2)، إحكام الإحكام للآمدي (230/3)، (231)، المسودة لآل تيمية (849/2)، مجموع الفتاوى (202/20)، فتح الباري (349/13، 350)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (539/4،534، 540)، لوامع الأنوار البهية للسفاريني (268/1-271)، أضواء البيان للشنقيطي (486/7).

(٣) انظر:الإحكام لابن حزم ص1051وما بعدها، إحكام الإحكام للآمدي 229/3، 234، مجموع الفتاوى 202/20، فتح الباري 349/13، شرح الكوكب المنير لابن النجار 536/4،535، لوامع الأنوار البهية للسفاريني 272/1، التقليد في الشريعة الإسلامية لعبد الله الشنقيطي (ص27).

(٤) التقليد في باب العقائد وأحكامه للدكتور ناصر الجديع (ص 58).

(٥) انظر: جامع بيان العلم وفضله (115/2)، مجموع الفتاوى (203/20، 204)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (1 / 491).

قال شيخ الإسلام:" الناس في الاستدلال والتقليد على طرفي نقيض ، منهم من يوجب الاستدلال حتى في المسائل الدقيقة، أصولها وفروعها على كل أحد ، ومنهم من يحرِّم الاستدلال في الدقيق على كل أحد ، وهذا في الأصول والفروع، وخيار الأمور أوساطها"[1] .

وقد أفردت مبحثاً في الفصل الثالث لعرض رأي ابن حمدان –رحمه الله– في القول بإيجاب النظر على كل مكلف، ونقده على ضوء مذهب السلف الصالح– رضوان الله عليهم–.

---

[1] مجموع الفتاوى (20 / 18).

الفصل الثالث

آراء ابن حمدان الاعتقادية

المبحث الأول: رأيه في أول واجب على المكلف:

يرى ابن حمدان أن أول واجب على المكلف هو معرفة الله –تعالى– التي تقع بالنظر في الوجود للاستدلال على وجود ذاته العظيمة، المتصفة بصفات الكمال، والمعرفة والنظر المؤدي إليها اكتساب، ولا يقعان ضرورة، وقد يوهبان لمن أراد الله هداه.

قال ابن حمدان :"تجب معرفة الله –تعالى– شرعاً بالنظر في الوجود والموجود، على كل مكلف قادر، والمراد معرفة وجود ذاته بصفات الكمال فيما لم يزل ولا يزال دون معرفة حقيقة ذاته وصفاته.

وهي أول واجب لنفسه، ويجب النظر قبلها لتوقفها عليه فهو أول واجب لغيره، فمن تركه مع القدرة عليه أثم.... والنظر والمعرفة اكتساب، وقد يوهبان لمن أراد الله هداه، ولا يقعان ضرورة"[١].

ثم قال: "وتحصل المعرفة بالله –تعالى– وصفاته شرعاً "[٢] .

النقد:

يعتقد السلف –رضوان الله عليهم– أن معرفة الله –تعالى– فطرية ضرورية، وبالتالي فإن أول واجب على المكلف –عندهم– هو الشهادتان[٣].

وذهب جمهور المتكلمين من المعتزلة والأشاعرة وغيرهم إلى أن معرفة الله كسبية نظرية،تحتاج إلى فكر وتأمل، ولا يحصل ذلك إلا بالنظر الذي أصبح مصطلحاً كلامياً يتفق على معناه المتكلمون فيما بينهم، ويعنون به: النظر في الأدلة ليتوصل بها إلى المعرفة[٤].

ثم إن المتكلمين قد تنازعوا في أول واجب على العبد، هل هو المعرفة، أم النظر المؤدي إليها،

---

[١] انظر: نهاية المبتدئين

[٢] انظر السابق .

[٣] انظر: درء التعارض 126/3، 444/8-449، 532-533، مجموع الفتاوى 48/1-49، 72/2، شفاء العليل لابن القيم 821/2، جامع العلوم والحكم لابن رجب 256/2، فتح الباري لابن حجر العسقلاني 70/1-71، وللاستزادة انظر: فطرية المعرفة للدكتور أحمد سعد حمدان.

[٤] انظر: شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ص 39، 46، 52، المحيط بالتكليف له ص 26، المغني في أبواب العدل والتوحيد له 230/12، 352، الكشاف للزمخشري 591/1، الإنصاف للباقلاني ص 13، الإرشاد للجويني ص 25، المواقف للإيجي ص 32، شرح المواقف للجرجاني 275/1.

أم القصد إلى النظر، أم الشك[١] .

ويظهر من آراء ابن حمدان السابقة مخالفته للسلف، وموافقته للمتكلمين.

والصحيح هو ما ذهب إليه سلف الأمة وجمهور أهل السنة من أن معرفة الله –تعالى– هي في أصلها فطرية ضرورية، موجودة عند جميع الناس، لكن قد يعرض لها ما يفسدها فتحتاج حيئنذ إلى مطلق النظر في ملكوت السموات والأرض، وليس النظر العقلي الذي يوجبه المتكلمون.

قال شيخ الإسلام :"والتحقيق أنها فطرية ضرورية، ولكن قد يحصل لبعض الفطر ما يُفسِدها، فيحيلنا إلى نظر، كما يقرن النظر بالضرورة"[٢].

وقال:" ... المعرفة وإن كانت ضرورية في حق أهل الفطر السليمة، فكثير من الناس يحتاج فيها إلى النظر، والإنسان قد يستغنى عنه في حال ويحتاج إليه في حال"[٣].

وإلا فالأصل أن الكتاب والسنة دلا على ما اتفق عليه السلف "من كون الخلق مفطورين على دين الله، الذي هو معرفة الله والإقرار به بمعنى: أن ذلك موجب فطرتهم وبمقتضاها يجب حصوله فيها، إذا لم يحصل ما يعوقها فحصوله فيها لا يقف على وجود شرط بل على انتفاء مانع، ولهذا لم يذكر الرسول ﷺ لموجب الفطرة شرطا بل ذكر ما يمنع موجبها"[٤] .

ومن الأدلة على فطرية معرفة الله –تعالى– ما يلي:

1– قوله تعالى: ﴿**فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ**﴾ [الروم: 30].

وقد أجمع المفسرون من السلف على أن المراد بالفطرة في هذه الآية دين الإسلام المتضمن لمعرفة الله –تعالى– والإقرار به[٥] .

---

[١] انظر: الإرشاد ص3، مختصر المعتمد في أصول الدين لأبي يعلى ص21، النبوات ص59، 62، درء التعارض353/7، الاستقامة 1/ 142، الفصل72/4.

[٢] جامع المسائل لابن تيمية 6 / 140.

[٣] درء التعارض 8/8.

[٤] درء التعارض 454/8.

[٥] انظر: التمهيد لابن عبد البر 72/18، درء التعارض 367/8، تفسير القرآن العظيم لابن كثير 433/3، جامع البيان للطبري 40/11 – 42، فتح القدير للشوكاني 223/4 – 226.

2- وقوله -تعالى-: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلْطَّاغُوتَ﴾ [النحل: 36].

فإن الرسل – صلوات الله عليهم – لم يدعوا أقوامهم إلى الإيمان بوجود الله – تعالى – وإنما افتتحوا دعوتهم بالأمر بعبادة الله وحده لا شريك له، والقرآن مليء بالأمثلة على ذلك، كما في قصة نوح، وهود، وصالح، وشعيب، وغيرهم من الأنبياء، ولو لم يكن الإقرار بالله -تعالى – وربوبيته أمراً فطرياً لابتدأوا الدعوة إليه؛ لأن الأمر بتوحيده -تعالى- في عبادته فرع عن الإقرار به وبربوبيته[١].

3- قوله ﷺ : "ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه"[٢].

والمراد: أن فطرته مقتضية وموجبة لدين الإسلام ولمعرفة الخالق والإقرار به ومحبته[٣] .

يقول شيخ الإسلام: "والمقصود هنا أنه معروف عند السلف والخلف أن جميع الجن والإنس معترفون بالخالق مقرون به، مع أن جمهور الخلق لا يعرفون النظر الذي يذكره هؤلاء، فعلم أن أصل الإقرار بالصانع والاعتراف به مستقر في قلوب جميع الإنس والجن، وأنه من لوازم خلقهم، ضروري لهم، وإن قدر أنه حصل بسبب، كما أن اغتذاءهم بالطعام والشراب هو من لوازم خلقهم وذلك ضروري منهم، وهذا هو الإقرار بالشهادة المذكورة في آية الميثاق[٤][٥] .

وبما تقدم ذكره من الأدلة على فطرية المعرفة، يظهر بطلان ما ذهب إليه جمهور المتكلمين، ومن وافقهم كابن حمدان -رحمه الله- وغيره من أن المعرفة هي أول واجب على المكلف؛ لأنه مبني على اعتقادهم بنظرية المعرفة، وهذا باطل -كما تقدم- وما بني على باطل فهو باطل.

فالمعرفة النظرية التي قال بها ابن حمدان وغيره، لم يدل دليل على وجوبها، فضلا عن أن تكون

---

(١) انظر: درء التعارض 3/128-130، 8/440.

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟(1/403)، برقم (1385)، ومسلم في كتاب القدر، باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة(4/2047)، برقم (2658).

(٣) انظر: درء التعارض 8/383، وانظر: رسالة في الكلام على الفطرة ضمن مجموعة الرسائل الكبرى لشيخ الإسلام 2/338 – 340.

(٤) يعني قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِيَ آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَىٰ شَهِدْنَآ أَن تَقُولُواْ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَافِلِينَ﴾ [الأعراف: 172].

(٥) درء التعارض 8/482 بتصرف يسير.

هي أول واجب على كل مكلف.

بل أول واجب ورد التكليف به هو الشهادتان المتضمنتان لتوحيد الله وإفراده بالعبودية، وجُعل ذلك محل النزاع بين الرسل وقومهم.

قال شارح الطحاوية:"أول واجب يجب على المكلف شهادة أن لا إله إلا الله، لا النظر،ولا القصد إلى النظر،ولا الشك كما هي أقوال لأرباب الكلام المذموم"(١)

والأدلة على ذلك متظافرة من الكتاب والسنة والإجماع.

منها، حديث معاذ بن جبل المشهور، يقول ابن تيمية: "والنبي ﷺ لم يدع أحداً من الخلق إلى النظر ابتداء، ولا إلى مجرد إثبات الصانع، بل أول ما دعاهم إليه الشهادتان، وبذلك أمر أصحابه، كما قال في الحديث المتفق على صحته لمعاذ بن جبل رضي الله عنه لما بعثه إلى اليمن: "إنك تأتي قوماً أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة، فإذا هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) (٢) وكذلك سائر الأحاديث عن النبي ﷺ موافقة لهذا.... وهذا مما اتفق عليه أئمة الدين وعلماء المسلمين"(٣).

ومنها، قوله تعالى: ﴿**ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ**﴾ [العلق: 1].

يقول شيخ الإسلام: "وهذه الآية أيضاً تدل على أنه ليس النظر أول واجب، بل أول واجب ما أوجب الله على نبيه ﷺ ﴿**ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ**﴾ لم يقل انظر واستدل حتى تعرف الخالق، وكذلك هو أول ما بلّغ هذه السورة، فكان المبلغون مخاطبين بهذه الآية قبل كل شيء، ولم يؤمروا فيها بالنظر والاستدلال"(٤) .

---

(١) شرح الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ص78.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب: لا يؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، ح 1458، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ح19.

(٣) درء التعارض 6/8 – 7.

(٤) مجموع الفتاوى 328/16.

ومنها، قوله ﷺ : "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله..."(١).

وأما الإجماع، فقد قال شيخ الإسلام:" السلف والأئمة متفقون على أن أول ما يؤمر به العباد الشهادتان ومتفقون على أن من فعل ذلك قبل البلوغ لم يؤمر بتجديد ذلك عقب البلوغ "(٢).

فقد قال ابن المنذر(٣): "أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن الكافر إذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وأن كل ما جاء به محمد حق، وأبرأ إلى الله من كل دين يخالف دين الإسلام – وهو بالغ، صحيح، يعقل – أنه مسلم "(٤) .

وقال السمعاني(٥): – رحمه الله تعالى – "إنما أنكرنا طريقة أهل الكلام فيما أسسوا، فإنهم قالوا: أول ما يجب على الإنسان النظر المؤدي إلى معرفة الباري – عز وجل – وهذا قول مخترع لم يسبقهم إليه أحد من السلف وأئمة الدين، ولو أنك تدبرت جميع أقوالهم وكتبهم لم تجد هذا في شيء منها لا منقولاً من النبي ﷺ ولا من الصحابة، وكذلك من التابعين بعدهم، وكيف يجوز أن يخفف عليهم أول الفرائض وهم صدر هذه الأمة والسفراء بيننا وبين رسول الله ﷺ ولئن جاز أن يخفى الغرض الأول على الصحابة والتابعين حتى لم يبينوه لأحد من هذه الأمة مع شدة اهتمامهم بأمر الدين، وكمال عنايتهم حتى استخرجه هؤلاء بلطيف فطنتهم في زعمهم فلعله خفي عليهم فرائض أخر، ولئن كان هذا جائزاً فلقد ذهب الدين فاندرس؛ لأنا إنما نبني أقوالنا على أقوالهم،

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام، ح(2786)، ومسلم، كتاب الإيمان، ح(21).

(٢) درء التعارض 11/8–12.

(٣) ابن المنذر هو: أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه، الشافعي، نزيل مكة، الإمام، الحافظ، العلامة، شيخ الإسلام، له تصانيف، منها (الإشراف في اختلاف العلماء) و(الإجماع) و (المبسوط) وغيرها. توفي سنة (316هـ). انظر: الكنى والألقاب . (421/1 . 435).

(٤) الإجماع: ص154.

(٥) هو منصور بن محمد التميمي المروزي أبو المظفر السمعاني الحنفي ثم الشافعي، مفتي خراسان، ولد سنة 426، كان إمام وقته في مذهب أبي حنيفة، ثم انتقل إلى مذهب الشافعي له مصنفات كثيرة منها: (الاصطلام) وهو كتاب في الخلاف، وكتاب البرهان، توفي سنة 489هـ. انظر: سير أعلام النبلاء 177/14 – 180، شذرات الذهب 393/2.

فإذا ذهب الأصل فكيف يمكن البناء عليه"[١] .

ثم إن ابن حمدان –رحمه الله– في الوقت الذي يقول فيه: إن أول الواجبات هو معرفة الله –تعالى– يذهب إلى القول بأن التحسين والتقبيح شرعيان فقط، ولا مدخل للعقل في معرفة حسن أو قبح أي شيء –كما سيأتي–.

وهذا موافق لما وقعت فيه الأشاعرة[٢] .

يقول شيخ الإسلام: "ثم القول بأن أول الواجبات هو المعرفة أو النظر لا يمشي على قول من يقول: لا واجب إلا بالشرع كما هو قول الأشعرية، وكثير من أصحاب مالك، والشافعي وأحمد، وغيرهم، فإنه على هذا التقدير لا وجوب إلا بعد البلوغ على المشهور، وعلى قول من يوجب الصلاة على ابن عشر سنين أو سبع لا وجوب على من لم يبلغ ذلك، وإذا بلغ هذا السن فإنما يخاطبه الشرع بالشهادتين إن كان لم يتكلم بهما، وإن كان تكلم بهما خاطبه بالصلاة، وهذا هو المعنى الذي قصده من قال: أول الواجبات الطهارة والصلاة فإن هذا أول ما يؤمر به المسلمون إذا بلغوا أو إذا ميزوا"[٣] .

والحاصل أن هذا تناقض من ابن حمدان –رحمه الله– وهو فرع عن تناقض الأشاعرة أنفسهم الذين وافقوا المعتزلة في قولهم بوجوب النظر لمعرفة الله –تعالى– وخالفوهم في طريق الوجوب، فقالوا لا واجب إلا بالشرع.

---

(١) رسالة الانتصار لأهل الحديث للسمعاني، ضمن كتاب صون المنطق للسيوطي ص171 – 172.

(٢) درء التعارض 12/8 – 13.

(٣) درء التعارض 13/8.

المبحث الثاني :آراؤه في توحيد الأسماء والصفات وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: آراؤه في الأسماء والصفات إجمالاً.

المطلب الثاني: موقفه من مسألة خلق القرآن.

المطلب الثالث: موقفه من الألفاظ المحدثة.

المطلب الأول: آراؤه في الأسماء والصفات إجمالاً:

أولاً: آراؤه في أسماء الله تعالى:

أثبت ابن حمدان –رحمه الله– الأسماء الحسنى لله –تعالى– وذهب إلى عدم جواز أن يسمى الله –تعالى– بغير ما جاء في الكتاب والسنة، أو أجمعت عليه الأمة، فيقول: "لا يجوز أن يسمى الله بغير ما تسمى به، أو سماه به رسوله ﷺ أو كل علماء أمته، فلا يسمى فاضلاً، ولا عاقلاً، ولا عارفاً، ولا عتيقاً، ولا فقيهاً، ولا فطناً، ولا فهيماً، ولا ذكياً، ولا موقناً، ولا محققاً، ولا مطيقاً، ولا لبيباً، ولا محفوظاً، ولا مباشرا، ولا مكتسباً"(١).

وقسم أسماء الله تعالى إلى قسمين، قسم لا يشاركه –تعالى– فيها أحد ، وقسم يشاركه –تعالى– فيها غيره عند الإطلاق فقط ، فقال :" فأما ما يسمى به فمنها ما لا يشاركه فيه أحد، وهو: الله، الرحمن، الغفار، والمليك، والصمد، والمتعالي، والسبوح، والقدوس، والإله، والمعبود.

ومنها ما يشاركه فيه غيره تسمية، لكنه ينصرف إليه تعالى عند الإطلاق وعدم القرائن: كالعالم، والحي، والمريد، والقادر، والمتكلم، والآمر، والناهي، والغني، والسميع، والبصير، والمدرك، والموجود، والباقي، ونحوها"(٢).

وجوز أن يخبر عنه –تعالى– بأنه شيء وموجود وذات ووتْر، ونحو ذلك، فقال:" ويجوز أن يقال: إنه شيء موجود، ونفس ، وذات، وفرد، ووتر، ومستطيع، وسيد، ومالك(٣).

ومنع أن يدعى الله – تعالى– بغير أسمائه الحسنى، فقال:" ولا يدعى بغير أسمائه الحسنى"(٤).

ومنع أن يسمى الله ببعض الأسماء، التي ترد بصيغة المصدر، أو الفعل، أو

---

(١) انظر: نهاية المبتدئين .

(٢) انظر: نهاية المبتدئين .

(٣) المالك من أسماء الله الحسنى التي جاء بها النص.

(٤) انظر: نهاية المبتدئين .

الأسماء التي جاءت على وجه المقابلة والمشاكلة، فقال:" ولا يجوز أن يقال: يا ساحر، يا مستهزئ، يا ماكر، يا خادع، يا غضبان، يا مبغض، يا معادي، يا عدو، يا منتقم، يا مهلك"[١].

وقال :"ويجوز أن يقال: ياقديم الإحسان، ويا دليل الحيارى دلني على طريق الصالحين –نص عليه أحمد –"[٢].

النقد:

يذهب أهل السنة والجماعة إلى أن أسماء الله –سبحانه وتعالى– توقيفية،[٣] ولا يجوز أن يتعدى فيها ما جاء في نصوص الوحيين، مستدلين على ذلك بما جاء في الكتاب والسنة من أدلة.

منها، قوله –تعالى –: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٨٠﴾﴾ [الأعراف:180] .

"قال المفسرون: من الإلحاد في أسمائه تسميته بما لم يرد في الكتاب أو السنة الصحيحة"[٤].

قال الأصبهاني: "فلا يسمى- أي الله تعالى – إلا بما سمى به نفسه في كتابه، أو سماه به رسوله ﷺ وأجمعت عليه الأمة، أو أجمعت الأمة على تسميته به..."[٥] .

وقد قرر ابن حمدان –رحمه الله– هذه القاعدة، وعمل بها، فتوقف عن تسمية الله بالطبيب حتى يصح النقل بذلك[٦].

وعليه فما ذهب إليه ابن حمدان من منع تجاوز الكتاب والسنة والإجماع هو الصحيح الموافق لما عليه السلف في هذه المسألة.

---

(١) انظر: نهاية المبتدئين .

(٢) انظر: نهاية المبتدئين، وقد ذكر ابن تيمية في مجموع الفتاوى 483/22، وأبو يعلى في مختصر المعتمد ص: 68 أن الإمام أحمد قال لرجل ودعه قل: يادليل الحيارى دلني على طريق الصادقين، واجعلني من عبادك الصالحين.

(٣) انظر: السنة لابن أبي زمنين ص 60، مجموع الفتاوى 26/5، بدائع الفوائد لابن القيم 183/1، لوامع الأنوار البهية للسفاريني 124/1–125، القواعد المثلى لابن عثيمين ص 16.

(٤) فتح الباري لابن حجر 221/11، وانظر: المحلى لابن حزم 29/1، تفسير البغوي 307/3.

(٥) الحجة في بيان المحجة383/2.

(٦) انظر: نهاية المبتدئين.

و لكن تجدر الإشارة هنا إلى أن مع كون أسماء الله –تعالى– توقيفية، إلا أنه يجوز أن يخبر عنه –تعالى – بما لم يرد لأن " ما يدخل في باب الإخبار عنه –تعالى– أوسع مما يدخل في باب أسمائه وصفاته"(١).

وعليه فإنه قد يخبر عن الباري تعالى بما ليس باسم ولا صفة : كالشيء، والموجود، ولكنها لا تدخل بحال في أسمائه الحسنى وصفاته العلى، ولا يدعى بها.

قال شيخ الإسلام: " ويفرق بين دعائه والإخبار عنه ، فلا يدعى إلا بالأسماء الحسنى، وأما الإخبار عنه، فلا يكون باسم سيء، لكن قد يكون باسم حسن، أو باسم ليس بسيئ، وإن لم يحكم بحسنه، مثل اسم : شيء، وذات، وموجود ..."(٢).

ووافق ابن حمدان السلف في ذلك، فقال –كما تقدم-: " ويجوز أن يقال: إنه شيء موجود، وشيء، وذات، وفرد، ووتر، ومستطيع، وسيد، ومالك"(٣).

وقال:" ولا يدعى بغير أسمائه الحسنى".

وما ذهب إليه ابن حمدان من عدم جواز قول :" يا ساحر، يا مستهزئ، يا ماكر.." إلخ ما ذكر –رحمه الله-، وغير ذلك مما ورد بصيغة المصدر، أو الفعل، أو ما ورد على سبيل الموافقة والمشاكلة، هو الحق الذي عليه علماء السلف، حيث إن في القرآن أفعالاً أطلقها الله عز وجل على نفسه على سبيل الجزاء والعدل والمقابلة، ولا شك أنها فيما سيقت فيه مدح وكمال، لكن لا يجوز إطلاق هذه الأفعال على الله دون ماسيقت فيه من الآيات كما في قوله – تعالى – ﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ ۚ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ ۖ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ ﴿٣٠﴾ ﴾ [الأنفال:30] ؛ لأنها ليست ممدوحة مطلقاً، بل تمدح في موضع وتذم في موضع آخر، ومن باب أولى فإنه لا يجوز أن يشتق له تعالى منها أسماء، وتجعل من أسمائه الحسنى، قال ابن القيم: "ومن ظن من الجهال المصنفين في شرح الأسماء الحسنى أن من أسمائه تعالى الماكر، المخادع، المستهزىء، الكائد فقد فاه بأمر عظيم تقشعر منه الجلود، وتكاد الأسماع تصم عند سماعه، وغر هذا الجاهل أنه سبحانه وتعالى أطلق على نفسه هذه الأفعال، فاشتق له منها أسماء...

---

(١) بدائع الفوائد 182/1.

(٢) مجموع الفتاوى142/6، وانظر : درء التعارض297/1-298، معالم التنزيل للبغوي 307/3.

(٣) نهاية المبتدئين.

وهذا جهل عظيم"[١].

(١) مختصر الصواعق 34/2.

مسألة الاسم والمسمى:

عرض ابن حمدان –رحمه الله – لمسألة الاسم والمسمى، فقال :" أسماء الله تعالى قديمة، و لا يقال: أسماء الله هي المسمى، ولا غيره، إذ الغير ما فارق بزمان أو مكان، أو الوجود والعدم، **بل يقال: الاسم للمسمى به**"(١).

والقول بأن الاسم هو المسمى أو غيره من المسائل التي أحدثها المتكلمون من الجهمية والمعتزلة، ولم ترد عن السلف(٢).

والذي عليه جمهور السلف أن الاسم للمسمى، وما أُحدث من القول بأن الاسم هو المسمى أو غيره فلا بد فيه من التفصيل، فالاسم تارة يراد به الذات وهو المسمى، وتارة يراد به اللفظ وهو التسمية(٣).

قال شيخ الإسلام :" الِاسم للمسمى كما يقوله أكثر أهل السنة ، فهؤلاء وافقوا الكتاب والسنة والمعقول، قال الله –تعالى– : ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ١٨٠﴾ **[الأعراف:180]** .

وقال : ﴿أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ١١٠﴾ **[الإسراء:110]** .

وقال النبي ﷺ :(لله تسعة وتسعين اسما)(٤)،.... وإذا قيل لهم : أهو المسمى أم غيره ؟ فصلوا ".

"فالاسم يراد به المسمى تارة، ويراد به اللفظ الدال عليه أخرى ، فإذا قلت : قال الله كذا، واستوى الله على عرشه، وسمع الله،... فهذا المراد به المسمى نفسه ، وإذا قلت الله: اسم عربي، والرحمن: اسم عربي....والرحمن مشتق من الرحمة، ونحو ذلك، فالاسم هنا للمسمى، ولا

---

(١) انظر: نهاية المبتدئين .

(٢) انظر: صريح السنة للطبري 17-18، 25-26، مجموع الفتاوى 6/ 187.

(٣) انظر: رد الإمام الدارمي على بشر المريسي 158/1، شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي 204/2-215، مجموع الفتاوى 205/6-206، بدائع الفوائد 17/1-18، شفاء العليل ص 795، شرح الطحاوية 102/1، لوامع الأنوار البهية 29/1، معارج القبول لحافظ الحكمي 102/1.

(٤) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الدعوات، باب لله مائة اسم 218/11، رقم الحديث (6410)، (981/2) كتاب الشروط، باب ما يجوز من الاشتراط برقم 2736، ومسلم (2063/4) كتاب الذكر والدعاء برقم 6810.

يقال غيره لما في لفظ الغير من الإجمال، فإن أريد بالمغايرة أن اللفظ غير المعنى فحق ، وأن أريد أن الله سبحانه كان ولا اسم له حتى خلق لنفسه اسما، أو حتى سماه خلقه بأسماء من صنعهم ، فهذا من أعظم الضلال والإلحاد"(١).

ثانياً: آراؤه في صفات الله – تعالى –:

قال ابن حمدان: "يجب أن نصف الله – تعالى– بما وصف به نفسه أوصفه به رسول الله ﷺ أو أجمعت الأمة على وصفه به، ونكف عما كفوا، ولا نتعدى القرآن والحديث والإجماع في ذلك، وكل ما صح نقله عن الله –تعالى– أو رسوله ﷺ أو أمته وجب قبوله والأخذ به وإقراره كما جاء وإن لم نعقل معناه، وإن استحال معناه عقلا قبل.. ونحرم تأويل ما يتعلق به –تعالى– من الكتاب والسنة، وتفسيره إلا بصادر عن النبي ﷺ وبعض الصحابة"(٢) .

وقال في موضع آخر: "ولا نقول في التنزيه كقول المعطلة، ولا نميل في الإثبات إلى إلحاد الممثلة، بل نثبت ولا نحرف، ونصف ولا نكيف"(٣).

وأثبت صفة العلو والاستواء كما جاء بها القرآن والسنة، وصرح بأن هذا هو حكم جميع الصفات فقال :" ونجزم بأنه –سبحانه– في السماء، وأنه استوى على العرش بلا كيف على ما يليق به في ذلك كله، ولا نتأول ذلك ولا نفسره، ولا نكيفه، ولا نتوهمه، ولا نعيِّنه، ولا نعطله، ولا نكذبه بل نكل علمه إلى الله – تعالى –، ونجزم بنفي التشبيه والتجسيم وكل نقص، وكذا حكم جميع آيات الصفات وأخبارها الصحيحة الصريحة ".

وكذا القول في حديث النزول وغيره، مما سنده صحيح، ولفظه صريح، إذا استحال حمله على ظاهره"(٤) .

ونجده في موضع آخر ينقل عن الإمام أحمد قوله: "أحاديث الصفات تمر كما جاءت

(١) شفاء العليل ص 795.

(٢) نهاية المبتدئين.

(٣) انظر: نهاية المبتدئين.

(٤) السابق .

من غير بحث عن معانيها، وتخالف ما خطر في الخاطر عند سماعها، وننفي التشبيه عن الله تعالى عند ذكرها مع تصديق النبي ﷺ والإيمان بها"(١) .

وقال في تنزيه الله –تعالى–: " يجب الجزم بأنه –تعالى– واحد لا يتجزأ ولا ينقسم، موجود... قديم... وقادر بقدرة واحدة قديمة" .

وقال في موضع آخر: "وأنه تعالى ليس بجوهر، ولا عرض، ولا جسم، ولا تحله الحوادث، ولا ينحصر فيه، بل هو بائن من خلقه، الله على العرش بلا تحديد... والله –تعالى– فوق ذلك، لا مكان، ولا حد، لأنه كان ولا مكان ثم خلق المكان، وهو كما كان قبل خلق المكان".

وقال في موضع آخر: "ويستحيل عليه الجهل، والشك، والظن وغلبته، والسهو، والنسيان، والسنة، والنوم، والغفلة، والغلبة، والعجز، والموت، والخرس، والصمم، والعمى، والشهوة، والنفور، والميل، والحرد، والحزن، والتأسف ندماً، والكمد، والحسرة، والتلهف، والألم، واللذة، والانتفاع، والتضرر والغرم، والتمني، والكذب، والظلم، والنهاية، والزمان، والقبل، والبعد"(٢) .

النقد:

توحيد الأسماء والصفات هو اعتقاد انفراد الله – تعالى – بأسمائه وصفاته التي أثبتها لنفسه في كتابه العزيز وأثبتها له رسوله ﷺ، ونفي ما نفاه الله عن نفسه ونفاه عنه رسوله ﷺ، والإيمان بألفاظها ومعانيها، كالإقرار بأن الله سميع، بصير، عليم، قدير...إلخ.

فإن الإيمان بذلك أحد أركان الإيمان بالله – تعالى – وهو الإيمان بوجود الله –تعالى– والإيمان بربوبيته، والإيمان بألوهيته، والإيمان بأسمائه وصفاته(٣) .

ومذهب السلف الصالح في هذا الباب يعتبر أعدل المذاهب، ذلك؛ لأنه يعتمد على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فهم يثبتون ما أثبت الله – تعالى– لنفسه وأثبته له رسوله ﷺ من الأسماء والصفات من غير تكييف، ولا تشبيه، ولا تمثيل، وينفون عنه ما نفاه عن نفسه، وما نفاه عنه

---

(١) نهاية المبتدئين.

(٢) السابق .

(٣) انظر القواعد المثلى للشيخ، للشيخ محمد بن عثيمين ص5.

رسوله ﷺ، من غير تحريف، ولا تعطيل .

فالقاعدة عندهم في هذا الباب إثبات بلا تمثيل، وتنزيه بلا تعطيل[1].

وآراء ابن حمدان السابقة في الأسماء والصفات جاءت موافقة في الجملة لمذهب السلف الصالح –رضوان الله عليهم–.

ويظهر ذلك جلياً من قوله السابق:" يجب أن نصف الله –تعالى– بما وصف به نفسه أوصفه به رسول الله ﷺ أو أجمعت الأمة على وصفه به، ونكف عما كفوا، ولا نتعدى القرآن والحديث والإجماع في ذلك...".

وقوله:" ولا نقول في التنزيه كقول المعطلة، ولا نميل في الإثبات إلى إلحاد الممثلة، بل نثبت ولا نحرف، ونصف ولا نكيف".

إلا أن المتأمل في آرائه المتقدمة يجد أن قوله في بعض الصفات يكاد أن يكون أقرب إلى عقيدة مفوضة [2] الحنابلة، كأبي يعلى [3]، وابن عقيل [4]، وغيرهم –ممن شيخ الإسلام – الذين سمعوا الآثار ، وعظموا مذهب السلف ، لكنهم وافقوا بعض المتكلمين، وتابعوهم في بعض أصولهم العقلية.

قال شيخ الإسلام :"ونوع ثالث سمعوا الأحاديث والآثار وعظموا مذهب السلف ، وشاركوا المتكلمين الجهمية في بعض أصولهم الباقية ، ولم يكن لهم من الخبرة بالقرآن والحديث والآثار ما لأئمة السنة والحديث لا من جهة المعرفة والتمييز بين صحيحها ، وضعيفها، ولا من جهة الفهم لمعانيها، وقد ظنوا صحة بعض الأصول العقلية للنفاة الجهمية ، ورأوا ما بينهما من التعارض، وهذا حال أبي بكر بن فورك، والقاضي أبي يعلى، وابن عقيل وأمثالهم.

---

[1] انظر: مذهب السلف في هذا الباب: التدمرية لابن تيمية ص7 – 12، الفتوى الحموية له ص16 – 17، نونية ابن القيم، لوامع الأنوار البهية للسفاريني 129/1 – 130.

[2] التفويض في أسماء الله وصفاته هو :"الإيمان بألفاظ القرآن والحديث من غير فقه ولا فهم لمراد الله ورسوله منها".

التعريفات الاعتقادية لسعد آل عبد اللطيف ص 113، وانظر: درء تعارض العقل والنقل (104/1)، مذهب أهل التفويض في نصوص الصفات لأحمد عبد الرحمن عثمان القاضي ص152.

[3] ستأتي ترجمته في قسم التحقيق.

[4] ستأتي ترجمته في قسم التحقيق.

ولهذا كان هؤلاء تارة يختارون طريقة أهل التأويل -كما فعله ابن فورك وأمثاله في الكلام على مشكل الآثار-.

وتارة يفوضون معانيها، ويقولون: تجري على ظواهرها -كما فعله القاضي أبو يعلى وأمثاله في ذلك- وتارة يختلف اجتهادهم فيرجحون هذا تارة، وهذا تارة كحال ابن عقيل وأمثاله "[١].

وقد ظن ابن حمدان -رحمه الله- أن هذه الطريقة هي طريقة السلف، فقال عن نصوص الصفات:" ...الثابت فيها في نفس الأمر كل ما هو اللائق فيها بالله -تعالى- وبكماله، وعظمته، وجلاله، وتقديسه، من غير تشبيه ولا تجسيم، ولا تكييف ولا تأويل، ولا تفسير ولا تعطيل، وليس علينا تفصيل المراد وتعيينه، وليس البحث عنه من شأننا في الأكثر، بل نكل علم تفصيله إلى الله -تعالى- ونصرف عن الخوض فيه قلوبنا وألسنتنا، فهذا ونحوه هو الصواب عند أئمة الفتوى، وهو مذهب السلف الصالح...."[٢] .

ولعل ابن حمدان -رحمه الله- قد اعتمد في ذلك على بعض الآثار التي وردت عن السلف، ومنها ما ذكره عن الإمام أحمد، والتي ربما فهم منها ابن حمدان أن نصوص بعض الصفات – التي عبر عنها بالنصوص التي يستحيل حملها على ظاهرها – لا يجوز أن يفهم منها معنى من المعاني ، ولا أن تفسر بشيء من التفسيرات، لذا ذهب إلى أن الواجب أن تجري هذه النصوص على ظاهرها -وربما ذهب إلى أن ظاهرها محال- دون تفصيل المراد وتعيينه، بل نكل علم ذلك لله -تعالى- مع تنزيهه - تعالى- عن التشبيه والتجسيم، وعن كل نقص.

والحق أن ما حكاه ابن حمدان عن السلف من أنهم لا يفصلون المراد ولا يعينونه، وما يُحكى عنهم من قولهم في نصوص الصفات: أمروها كما جاءت بلا تكييف ولا تفسير، أو بلا كيف أو معنى، ليس معناه التفويض المذموم.

بل إن قولهم : أمروها كما جاءت فيه رد على المعطلة من المؤولة والمفوضة.

وقولهم: بلا كيف، فيه رد على المشبهة، فالسلف -رضوان الله عليهم - لم ينفوا حقيقة

---

(١) درء تعارض العقل والنقل 7/ 34.

(٢) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص44 – 45.

الصفات وإنما نفوا الكلام في كيفياتها، فهم على فهم معاني تلك الصفات، و الإيمان بها، وتفويض كيفياتها إلى الله – تعالى – لا تفويض الجميع بدعوى التسليم ، وهذا ما عناه الإمام مالك –يرحمه الله– بقوله: "الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول"[1].

فنفي الإمام مالك –رحمه الله– ، وغيره للكيفية يدل على أن لتلك الصفة وغيرها –مما ثبت في الكتاب والسنة– معاني تليق بالله تعالى؛ لأنه إنما يُحتاج إلى نفي العلم بالكيفية إذا أُثبتت معاني تلك الصفات.

كما أن قول السلف: أمروها كما جاءت، يقتضي إبقاء دلالة نصوص الصفات على ما هي عليه؛ فإنها جاءت ألفاظاً دالة على معاني، فلو كانت دلالتها منتفية لكان الواجب أن يقال: أمروا لفظها مع اعتقاد أن المفهوم منها غير مراد، أو أمروا لفظها مع اعتقاد أن الله –تعالى– لا يوصف بما دلت عليه حقيقة، وحينئذ لا تكون قد أمرت كما جاءت، ولا يقال أيضاً بلا كيف إذ نفي الكيف عما ليس بثابت لغو من القول [2].

أما قولهم: أمروها كما جاءت بلا تفسير، فليس معناه أنهم لا يتكلمون في معاني نصوص الصفات، ولا يفهمونها، وإنما المقصود نفي تفسير الكيفية، والكلام فيها، وهذا هو المحظور الذي لا تحيط به أفهام الناس ولا تدركه عقولهم.

وقد ذكر شيخ الإسلام –رحمه الله– أن بعض المنتسبين إلى السنة من الحنابلة يستدل بقول الإمام أحمد: لا كيف، ولا معنى، وأنهم يظنون أن مراده أنا لا نعرف معناها، ورد عليهم –رحمه الله– بقوله: "وكلام أحمد صريح بخلاف هذا في غير موضع، وقد بين أنه إنما ينكر تأويلات الجهمية ونحوهم الذين يتأولون القرآن على غير تأويله، وصنف كتابه في الرد على الزنادقة والجهمية فيما أنكرته من متشابه القرآن ، وتأولته على غير تأويله، فأنكر عليهم تأويل القرآن على غير مراد الله ورسوله، وهم إذا تأولوه يقولون : معنى هذه الآية كذا، والمكيفون يثبتون كيفية، يقولون : إنهم علموا كيفية ما أخبر به من صفات الرب، فنفى أحمد قول هؤلاء وقول هؤلاء، قول المكيفة الذين يدعون

---

(1) انظر : شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي 398/3، عقيدة السلف للصابوني ص16.

(2) انظر : مجموع الفتاوى 36/5–42، وانظر:موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة للدكتور سليمان الغصن 857/2– 860 ، 888-889.

أنهم علموا الكيفية، وقول المحرفة الذين يحرفون الكلم عن مواضعه، ويقولون : معناه كذا وكذا " [1].

وقال شيخ الإسلام :".... الأقسام الممكنة في آيات الصفات وأحاديثها : ستة أقسام ، كل قسم عليه طائفة من أهل القبلة ، قسمان يقولان : تجري على ظواهرها ، وقسمان يقولان : هي على خلاف ظاهرها، وقسمان يسكتون .

أما الأولون فقسمان :

أحدهما: من يجريها على ظاهرها، ويجعل ظاهرها من جنس صفات المخلوقين فهؤلاء المشبهة ، ومذهبهم باطل أنكره السلف وإليهم يتوجه الرد بالحق .

الثاني : من يجريها على ظاهرها اللائق بجلال الله كما يجري ظاهر اسم العليم ، والقدير والرب، والإله، والموجود، والذات، ونحو ذلك على ظاهرها اللائق بجلال الله.

وهذا هو المذهب الذي حكاه الخطابي وغيره عن السلف ، وعليه يدل كلام جمهورهم وكلام الباقين لا يخالفه.

وأما القسمان اللذان ينفيان ظاهرها أعني الذين يقولون : ليس لها في الباطن مدلول هو صفة الله –تعالى– قط وأن الله لا صفة له ثبوتية.... فهؤلاء قسمان :

قسم يتأولونها ويعينون المراد مثل قولهم : استوى بمعنى استولى ....إلى غير ذلك من معاني المتكلمين .

وقسم يقولون: الله أعلم بما أراد بها، لكنّا نعلم أنه لم يرد إثبات صفة خارجية عما علمناه.

وأما القسمان الواقفان : – فقوم يقولون : يجوز أن يكون ظاهرها المراد اللائق بجلال الله ، ويجوز أن لا يكون المراد صفة الله ونحو ذلك، وهذه طريقة كثير من الفقهاء وغيرهم .

وقوم يمسكون عن هذا كله ، ولا يزيدون على تلاوة القرآن ، وقراءة الحديث معرضين بقلوبهم وألسنتهم عن هذه التقديرات، فهذه الأقسام الستة لا يمكن أن يخرج الرجل عن قسم منها ".

إلى أن قال –رحمه الله–:"والصواب في كثير من آيات الصفات وأحاديثها : القطع بالطريقة الثابتة كالآيات والأحاديث الدالة على أن الله – سبحانه وتعالى – فوق عرشه و نعْلم طريقة

---

[1] مجموع الفتاوى 17/363–364، وانظر: موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة 2/890–892.

الصواب في هذا وأمثاله بدلالة الكتاب والسنة والإجماع على ذلك، دلالة لا تحتمل النقيض"(١).

كما تجدر الإشارة هنا أن لابن حمدان –رحمه الله– بعض المخالفات التفصيلية في باب الأسماء والصفات – وكان لا بد من عرضها ونقدها؛ لمناقضتها لما عليه السلف الصالح اعتقاداً ومنهجاً – فيما يلي بيانها :

1– سلك– رحمه الله – في تنزيه الله – تعالى – مذهباً مشابها لما عليه المتكلمون من الأشاعرة وغيرهم، ومن ذلك:

● استعماله ألفاظاً مُحْتَمَلة مُجمَلة ليست في الكتاب ولا في السنة، قد يلزم من نفيها نفي الحق والباطل معاً، وذلك مثل: التجزؤ، والانقسام، والقديم، والجوهر، والعرض، والحوادث...إلى غير ذلك مما هو ظاهر في آرائه السابقة.

● استخدامه في التنزيه ما يسمى بالمستحيل في حق الله – تعالى - المبني على السلوب، والتفصيل في النفي المحض.

فقال: "ويستحيل عليه الجهل والشك، والظن وغلبته، والسهو والنسيان، والسنة والنوم، والغفلة والغلبة، والعجز.....(٢) ، وقد تقدم.

ولما كنت سأفرد مطلباً مستقلاً لمناقشة آرائه في الألفاظ المجملة أكتفي هنا ببيان الخطأ في استخدام السلوب والنفي المحض والتفصيل فيه عند تنزيه الله – تعالى – عن النقائص.

فأقول: إن المفصل في النفي يقع في خطأين:

أحدهما: إن هذه الطريقة خلاف طريقة القرآن(٣) الذي أتى بالإجمال في النفي والتفصيل في الإثبات غالباً، وذلك؛ لأنه كلما كثرت الصفات الثبوتية الكاملة بدلالاتها المتنوعة كلما ظهر

(١) الحموية لابن تيمية ص 85-88.

(٢) نهاية المبتدئين .

(٣) انظر: شرح العقيدة الطحاوية 69/1، والقواعد المثلى لابن عثيمين، ص23.

من كمال الموصوف بها ما هو أكثر، بخلاف النفي فإنه كلما أجمل كان أدل على التنزيه من كل وجه، كما في قوله – تعالى- : ﴿**هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيّاً**﴾ [مريم: 65]، وقوله: ﴿**وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ كُفُواً أَحَدٌ**﴾ [الإخلاص: 4]، وقوله: ﴿**ليس كمثله شيء**﴾ [الشورى: 11]، وقد يجيء التفصيل في النفي في بعض المواضع، ولكنه قليل وجاء لسبب، مثل أن يكون رداً على ما ادعاه الكاذبون كما في قوله تعالى – : ﴿**أَن دَعَوْا لِلرَّحْمَٰنِ وَلَداً * وَمَا يَنبَغِي لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَداً**﴾ [مريم: 91 – 92].

قال ابن أبي العز : "ولهذا يأتي الإثبات للصفات في كتاب الله مفصلاً، والنفي مجملاً، عكس طريقة أهل الكلام المذموم، فإنهم يأتون بالنفي المفصل والإثبات المجمل"(١).

الثاني: إن النفي المجرد قد لا يتضمن مدحاً، بل الأصل أن يُثبت كمال ضد ما ينفى وينزه الله – تعالى – عنه(٢).

قال شارح الطحاوية: "كل نفي يأتي في صفات الله – تعالى – في الكتاب والسنة إنما هو لثبوت كمال ضده، كقوله –تعالى-: ﴿**وَلاَ يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَداً**﴾ [الكهف: 49]، لكمال عدله، ﴿**لاَ يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي ٱلسَّمَاوَاتِ وَلاَ فِي ٱلأَرْضِ**﴾ [سبأ: 3]، لكمال علمه، وقوله – تعالى-: ﴿**وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ**﴾ [ق: 38]، لكمال قدرته، ﴿**لاَّ تُدْرِكُهُ ٱلأَبْصَارُ**﴾ [الأنعام: 103]، لكمال جلاله وعظمته وكبريائه، وإلا فالنفي الصرف لا مدح فيه"(٣) .

فالنفي المفصل في القرآن هو فرع عن الإثبات، إذ ليس في القرآن نفي مفصل يراد به النفي المحض أي: النفي الذي لا يتضمن أمراً ثبوتياً، بل كل نفي جاء مفصلاً في القرآن فإنه لا بد من أن يتضمن أمراً ثبوتياً، وهو إثبات كمال الضد –كما تقدم– ؛ لأن من المعلوم " أن المدح إنما يكون بالصفات الثبوتية، وأما العدم المحض، فليس كمالا، فلا يُمدح به، وإنما يمدح الرب – تعالى – بالنفي إذا تضمن أمراً وجودياً كمدحه بنفي السنة والنوم المتضمن كمال الحياة، ونفي الشريك

(١) شرح العقيدة الطحاوية 70/3.

(٢) انظر : القصيدة النونية ،لابن القيم ، شرح الهراس95/2، القواعد المثلى ص23–24.

(٣) شرح الطحاوية 68/1 – 69.

والصاحبة والولد والظهير المتضمن كمال ربوبيته وإلهيته وقهره.. ، ولهذا لم يتمدح بعدم محض لا يتضمن أمراً ثبوتياً، فإن المعدوم يشارك الموصوف في ذلك العدم، ولا يوصف الكامل بأمر يشترك هو والمعدوم فيه"[(١)] .

الثالث: التفصيل في النفي المجرد" مع كونه لا مدح فيه، فيه إساءة أدب، فإنك لو قلت للسلطان: أنت لست بزبال، ولا كساح، ولا حجَّام، ولا حائك إلا أدبك على هذا الوصف، وإن كنت صادقاً، وإنما تكون مادحاً إذا أجملت النفي، فقلت: أنت لست مثل أحد من رعيتك، أنت أعلى منهم وأشرف، فإذا أجملت في النفي أجملت في الأدب"[(٢)] .

3- ومن المخالفات التي وقع فيها ابن حمدان وصفه لكلام الله -تعالى- بأنه " لم يزل أمراً، ونهياً، وخبراً"[(٣)] . ففي الوقت الذي يثبت فيه ابن حمدان -رحمه الله- صفة الكلام لله -تعالى- على ما يليق به في ذلك، نجده يستخدم ألفاظاً مجملة - وقد تقدمت منا قشته فيها- ويقرر أن كلام الله - تعالى- معنى واحد، فيقول :" وأنه - تعالى - قائل ومتكلم، تكلم ، ويتكلم، بكلام قديم ذاتي وجودي غير مخلوق، ولا محدث، ولا حادث، ولا يشبه كلام الناس، لم يزل أمراً، ونهيا، وخبراً، وهو ما هو عليه"[(٤)].

ومعلوم أن هذا القول هو قول الأشاعرة الذين يزعمون أن كلام الله -تعالى - معنى واحد، وهم بهذا القول قد انفردوا عن سائر الفرق[(٥)] .

يقول شيخ الإسلام معلقاً على ما ذهبوا إليه : "ومن المعلوم أن مجرد تصور هذا القول يوجب العلم الضروري بفساده، كما اتفق على ذلك سائر العقلاء، فإن أظهر المعارف أن الأمر ليس هو الخبر، وأن الأمر بالسبت ليس هو الأمر بالحج، وأن الخبر عن الله ليس هو الخبر عن

---

(١) السابق 1/214 – 215.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية 3/70.

(٣) انظر: نهاية المبتدئين ص16.

(٤) انظر: نهاية المبتدئين .

(٥) انظر: التسعينية ص261.

الشيطان الرجيم"[١] .

وقال أيضاً : "ونحن نعلم قطعا أن المعاني التي أخبر الله بها في القرآن في قصة بدر وأحد والخندق، ونحو ذلك لم ينزلها الله على لسان موسى بن عمران، كما لم ينزل على محمد تحريم السبت، ولا الأمر بقتال عباد العجل، فكيف يكون كل كلام الله معنى واحدا"[٢] .

بل ويلزم على قول من قال بذلك أن تكون الحقائق الموجودة كالملائكة والجن، والجنة والنار، شيئاً واحداً؛ لأن معاني الكلام تتبع الحقائق الخارجة، وهذا لازم لا محيد لهم عنه[٣] .

ثم إن النصوص قد وردت بما يدل على تعدد الكلام، ومنها:

الآيات الواردة بأن لله كلمات، ومنها قوله تعالى -: ﴿**وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقاً وَعَدْلاً لاَّ مُبَدِّلِ لِكَلِمَاتِهِ**﴾ [الأنعام: 115]، وقوله – تعالى -: ﴿**قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَاداً لِّكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَداً**﴾ [الكهف: 109]، وقوله – تعالى - : ﴿**وَيُحِقُّ ٱلْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ**﴾ [الشورى: 24].

ومنها كذلك الأحاديث التي وردت فيها الاستعاذة بكلمات الله التامات[٤]، وكذلك الأدلة التي فيها أن القرآن الكريم بعضه أفضل من بعض، وهو أصح القولين لأهل السنة، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام[٥]، الأمر الذي يدل على أن كلام الله ليس معنى واحدا.

ومما سبق يتبين بطلان ما ذهب إليه ابن حمدان من أن كلام الله –تعالى– معنى واحد.

4– تأويله –رحمه الله– لصفتي المحبة والبغض الثابتتين لله –تعالى – بالإرادة، حيث قال في (نهاية المبتدئين): " فصل: وأنه تعالى مريد بإرادة واحدة قديمة باقية، نص عليه، متعلقة بكل ممكن وهي غير الشهوة والتمني، ثم المشيئة، والإيثار، والرضا، والاختيار، والقصد، والولاية،

---

(١) السابق ص175.

(٢) منهاج السنة 104/3.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى 558/12.

(٤) انظر مثلاً: ما جاء في صحيح البخاري، كتاب الأنبياء، باب رقم 10، ح3371، وما أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب التعوذ من سوء القضاء، ح/2708.

(٥) انظر: درء التعارض 271/7 – 273.

والمحبة كلها بمعنى الإرادة المذكورة ... وقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ۝٢٠٥﴾ [البقرة: 205] ، أي من أهل الصلاح.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ ۝٧﴾ [الزُّمَر:7] ، أي: المؤمنين، أي : لا يرضاه ديناً وشرعاً.

ومحبة الله لنا: هي إرادته لما يفعل بنا من المنافع والنعم، وبغضه لخلقه إرادته عقابهم وضررهم"(١).

وقال المرداوي(٢): " مشيئته وإرادته تعالى: هل هي محبته ورضاه وسخطه وبغضه، أم لا؟ ... ذهبت المعتزلة والقدرية والأشعري (٣)، وأكثر أصحابه، ومن وافقه من المالكية والشافعية، وأصحابنا، كابن حمدان في نهاية المبتدئ، وغيرهم إلى أن الكل بمعنى واحد "(٤).

ولا شك في بطلان هذا القول –الذي هو في الأصل موافق لقول المعتزلة والجهمية وأغلب الأشاعرة– (٥)، ومخالفته للكتاب والسنة والإجماع.

والصواب الذي عليه السلف والفقهاء وأكثر المثبتين للقدر من أهل السنة وغيرهم أن مشيئته –تعالى– وإرادته شاملة لكل ما يقع في هذا الكون من خير أو شر، وهدى أو ضلال، والأدلة على ذلك كثيرة معروفة، ولكن الإرادة لا تستلزم الرضى والمحبة بل بينهما فرق، فالله لا يحب الفساد ، ولا يرضى لعباده الكفر، وأن الكفار ﴿يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ [النساء:108].

والخطأ الذي وقع فيه ابن حمدان –رحمه الله– وغيره إنما هو من ظنهم أن الإرادة في

---

(١) انظر: نهاية المبتدئين.

(٢) هو: علي بن سليمان بن أحمد بن محمد، علاء الدين المرداوي، نسبة إلى مَرْدا إحدى قرى نابلس بفلسطين، كان فقيهًا حافظًا لفروع المذهب. من تصانيفه: (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف)، و(التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع). توفي سنة (885هـ)، انظر: الضوء اللامع (5/ص225، 227).

(٣) ما نقله عنه المرداوي هنا هو أول قوليه، وقد أطال أبو الحسن الأشعري الرد على الأشاعرة والمعتزلة في هذه المسألة في كتابه الإبانة. انظر: الإبانة ص161وما بعدها.

(٤) انظر: التحبير (741/2)، ومنهاج السنة (15/3) .

(٥) انظر: المغني في أبواب التوحيد والعدل 51/6–56، الإنصاف للباقلاني ص 44- 45، لباب العقول للمكلاتي ص288.

النصوص كلها بمعنى واحد، ومن التسوية بين الإرادة والمحبة، وبين المشيئة والمحبة.

قال شيخ الإسلام :"وأصل هذه المسألة الفرق بين محبة الله ، ورضاه، وغضبه، وسخطه، وبين إرادته كما هو مذهب السلف ، والفقهاء، وأكثر المثبتين للقدر من أهل السنة ، وغيرهم، وصار طائفة من القدرية والمثبتين للقدر إلى أنه لا فرق بينهما . ثم قالت القدرية : هو لا يحب الكفر والفسوق والعصيان ولا يريد ذلك فيكون ما لم يشأ ويشاء ما لم يكن .

وقالت المثبتة: ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، وإذن قد أراد الكفر والفسوق والعصيان ولم يرده دينا أو أراده من الكافر ولم يرده من المؤمن، فهو لذلك يحب الكفر والفسوق والعصيان ولا يحبه دينا ويحبه من الكافر ولا يحبه من المؤمن .

وكلا القولين خطأ مخالف للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة وأئمتها؛ فإنهم متفقون على أنه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، وأنه لا يكون شيء إلا بمشيئته، ومجمعون على أنه لا يحب الفساد ولا يرضى لعباده الكفر وأن الكفار يبيتون ما لا يرضى من القول، والذين نفوا محبته بنوها على هذا الأصل الفاسد "[١].

والحق أن الإرادة نوعان:إرادة كونية وإرادة شرعية .

فللإرادة الكونية بمعنى المشيئة، وهي عامة لكل الموجودات، شاملة لما يحب –سبحانه– وما لا يحب، فكل ما في الوجود حاصل بإرادته –تعالى– الكونية، و لا يخرج عن ذلك شيء البتة، وهذه الإرادة لا تستلزم المحبة، وليست بمعناها.

أما الإرادة الشرعية، فهي بمعنى المحبة والرضى، ومختصة بما يحبه –سبحانه– ويرضاه، وهي المستلزمة للأمر، فلا يأمر –سبحانه– إلا بما يحبه ويرضاه[٢].

ولا شك في بطلان هذا القول، ومخالفته للنصوص الصحيحة الصريحة في إثبات صفتي

---

[١] الرسالة الأكملية –ضمن مجموع الفتاوى– 116/6.

[٢] انظر: مجموع الفتاوى 188/8–190، 197، 22/8-474،440،230،23–476، الرسالة الأكملية –ضمن مجموع الفتاوى6/115–116، منهاج السنة 360/1، التسعينية ص270.

المحبة والبغض لله –تعالى–، ومنها:

قوله –تعالى– : ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾﴾ [آل عمران:31] .

وقوله ﷺ : "أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم" (١).

وقوله ﷺ في الأنصار: "لا يحبهم إلاّ مؤمن، ولا يبغضهم إلاّ منافق من أحبهم أحبه الله، ومن أبغضهم أبغضه الله" (٢) .

فالواجب إثباتهما كما جاءت بهما النصوص على الوجه الذي يليق بالله –جل جلاله– في ذلك، دون تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل، فكما لله –تعالى – إرادة تليق بجلاله وعظيم سلطانه فكذا لله –تعالى– محبة وغضب يليقان به –تعالى– إذ القول في بعض الصفات كالقول في البعض الآخر(٣).

---

(١) رواه البخاري في كتاب التفسير ح (4523)، (188/8).

(٢) رواه البخاري: ح (3783) (113/8)، ومسلم ح (129) (85/1).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى 17/3 .

المطلب الثاني: موقفه من مسألة خلق القرآن:

قال ابن حمدان ناقلاً عن الإمام أحمد ما نصه: " القرآن كيف صرف فهو غير مخلوق"(١).

وقال في موضع آخر :"فمن قال: أنه مخلوق، أو محدث، أو حادث، أو القرآن بلفظي، أو لفظي بالقرآن مخلوق، أو محدث، أو حادث، أو وقف فيه شاكاً، أو ادعى قدرة بشر على مثله كفر.

ومن قال: لفظي بالقرآن غير مخلوق فهو مبتدع – نص عليه".

كذلك نقل عن الإمام أحمد تغليطه لمن قال بالعبارة والحكاية في كلام الله – تعالى – فقال :"ولا يرى القول بالحكاية والعبارة عنه صواباً، وغلّ ط من قال بهما وجهله، فقال: من قال: القرآن عبارة عن كلام الله – تعالى – فقد غلط وجهل.

وقال:هذا بدعة لم يقلها السلف، وقوله:{تكليماً} يبطل الحكاية".

وقال في موضع آخر:"ونص على أنه حروف وأصوات وسور وآيات وكلمات، فقا ل في رواية ابنه عبد الله: تكلم الله بصوت، وإنما ينكر هذا الجهمية، وإنما يدورون على التعطيل.

وقال أيضاً في رسالته إلى أهل نيسابور: من زعم أن حروف الهجاء مخلوقة فهو كافر؛ لأنه سلك طريقاً إلى البدعة.

قال: ومتى قال بذلك حكم بأن القرآن مخلوق "(٢).

ثم إن ابن حمدان قد أورد بعض النقول في المسألة عن القاضي أبي يعلى، وغيره ممن لم يصرح بأسمائهم.

ومن ذلك قوله:" وقال القاضي:القرآن غير بائن من الله – تعالى –، وإنما هو قائم به".

---

(١) نهاية المبتدئين .

(٢) السابق .

ثم أعقب كلام القاضي بقوله: "وكأنه أراد أن كلامه – تعالى - ليس حالاً في شجرة، ولا غيرها، بحيث يُسمع من ذلك المحل، ولا يُسمع من الباري، كما يقوله الخصم، ولما سُمع منه – تعالى - لم يسلبه وصف الكلام، بل هو موصوف به على كل حال، والله أعلم"[(١)].

وقال:"وعلى هذا يحتمل قول أحمد: أن كلام الله منه ليس ببائن منه–نصَّ عليه– في رواية عبدوس بن مالك العطار".

وقال: " وهو متلو بالألسن، منزل حقيقة بما يليق به"[(٢)].

النقد:

من خلال النقول السابقة عن ابن حمدان، نرى مدى موافقته لمذهب الإمام أحمد– رحمه الله – خصوصاً، ولما عليه السلف الصالح عموماً من أن القرآن الكريم كلام الله – تعالى - منزل غير مخلوق.

ويظهر ذلك جلياً في تخريجه لكلام القاضي أبي يعلى السابق الذكر، حيث عقب على ما قاله القاضي بقوله" وكأنه أراد أن كلامه – تعالى - ليس حالاً في شجرة، ولا غيرها، بحيث يُسمع من ذلك المحل، ولا يُسمع من الباري، كما يقوله الخصم، ولما سُمع منه – تعالى - لم يسلبه وصف الكلام، بل هو موصوف به على كل حال، والله أعلم".

وهو بذلك يشير أيضاً إلى بطلان ما عليه المعتزلة، من قولهم بأن القرآن مخلوق.

والقول بخلق القرآن هو من أعظم الفتن التي أصابت الأمة الإسلامية؛ لأنه يتضمن تعطيل الرب عن صفة الكلام الثابتة له بالكتاب،والسنة، والعقل، وهذا من أعظم الكفر، وقد تقلدت المعتزلة القول به، وهذا القول الباطل يوافق ما عليه الجهمية النفاة لصفات الله– تعالى –[(٣)].

---

(١) انظر: نهاية المبتدئين .

(٢) السابق .

(٣) انظر: مختصر الصواعق المرسلة2/424-425.

ومما زاد من خطر هذه الفتنة اعتناق بعض خلفاء بني العباس لهذه المقولة، وحملهم الناس بالقوة على القول بها، ولكن الله -تعالى- قيض جمعا من العلماء هبوا لبيان فساد هذا القول، ورده، وإبطال الشبه التي يقوم عليها، فقتل منهم من قتل، وسجن من سجن، وعذب من عذب، حتى أظهر الله الحق، وأزهق الباطل(١).

وعلى رأس أولئك الإمام أحمد بن حنبل- رحمه الله — الذي ثبت على الحق، مبيناً أن القرآن الكريم كلام الله —تعالى — غير مخلوق، وتجلد لما أصابه من عذاب، ومحنة، واحتسب ذلك كله في جنب الله (٢).

والقول بأن القران كلام الله — تعالى - منزل غير مخلوق هو مما اتفق عليه أهل السنة، كما اتفقوا على تكفير القائل بخلق القرآن.

قال ابن قدامة:" واتفق أهل السنة على أنه — أي القرآن — غير مخلوق"(٣).

وقال في موضع آخر:" واتفق المنتمون إلى أهل السنة على أن القائل بخلق القرآن كافر"(٤).

وفي آراء ابن حمدان السابقة، وعرضه لأقوال الإمام أحمد في تكفير من قال بخلق القرآن الكريم، دليل على موافقته لأهل السنة في هذه المسألة .

إلا أنه في بعض آرائه السابقة، وفي معرض تكفيره من قال بخلق القرآن عن نفي أن يكون كلام الله —تعالى- مخلوقاً، قد استخدم ألفاظاً مجملة كما في قوله:"محدث، أو حادث".

والأولى عدم استخدام الألفاظ المجملة في تقرير الدين —كما سيأتي بيان ذلك في المطلب

---

(١) انظر:شرح أصول اعتقاد أهل السنة 378/3 وما بعدها ، شرح السنة للبغوي 186/1 ، البداية والنهاية 350/9.

(٢) انظر مناظرته – رحمه الله — لابن أبي دؤاد: سير أعلام النبلاء244/11 ، وما بعدها ، وانظر: محنة الإمام أحمد لحنبل ، مجموع الفتاوى 507/12 ، البداية والنهاية 335/10.

(٣) البرهان في بيان القرآن ص62 .

(٤) حكاية المناظرة في القرآن ص46، وانظر: العقيدة السلفية في كلام رب البرية لعبد الله بن يوسف الجديع(ص122) فما بعدها فقد حصر أكبر قدر من الأدلة على أن كلام الله —تعالى- منزل غير مخلوق.

التالي، وحين تستخدم مثل هذه الألفاظ فالواجب بيان المراد منها لئلا يلتبس الحق بالباطل.

فإن نفي أن يوصف كلام الله – تعالى – بالمحدث والحادث يحتمل معنيين:

الأول: نفي أن يكون كلام الله –سبحانه وتعالى– مخلوقاً منفصلاً عن الله –سبحانه تعالى– كما تقوله الجهمية والمعتزلة.

وهذا حق لا ريب فيه.

الثاني : نفي أن يكون كلام الله –تعالى– حادث الآحاد، أي نفي أن يتكلم الله – تعالى– بمشيئته واختياره متى شاء إذا شاء، وهو مذهب الأشاعرة المبني على شبهتهم المعروفة بمنع حلول الحوادث[1].

ولا شك في بطلان هذا القول، ولعل هذا المعنى هو ما يريده ابن حمدان – عفا الله عنه– يؤيده ما ذهب إليه في معرض إثباته لكلام الله – تعالى– من أنه - تعالى يتكلم بكلام قديم ذاتي... غير .... محدث، ولا حادث، لم يزل أمراً، ونهيا، وخبراً، وهو ما هو عليه". وقد تقدم نقد هذا القول وبيان بطلانه عند الحديث عن مخالفات ابن حمدان– رحمه الله– في بعض مسائل الأسماء والصفات.

[1] انظر: مجموع الفتاوى 323/6-329.

المطلب الثالث: موقفه من الألفاظ المحدثة:

بالرغم من كون ابن حمدان من العلماء الذين قالوا بضرورة الاعتماد على ما جاء في الكتاب والسنة، فيما يتعلق بأسماء الله وصفاته إلا أننا نجده قد استخدم بعض الألفاظ المحدثة، ونعني بها تلك الألفاظ التي لم ترد في كتاب الله، ولا في سنة رسوله ﷺ كالألفاظ الآتية: التجسيم، والجسم، والتجزؤ، والانقسام، والجوهر، والعرض، والحوادث.

ومن ذلك قوله في مقدمة كتابه نهاية المبتدئين :" الحمد لله الموجود بصفات الجلال والكمال، المعبود مع التنزيه عن التشبيه والتجسيم" [١].

وقوله في موضع آخر:" يجب الجزم بأنه – تعالى – واحد لا يتجزأ ولا ينقسم، موجود، قديم".

وقوله:"وإنه – تعالى – ليس بجوهر، ولا عرض، ولا جسم، ولا تحله الحوادث".

وكذلك ما قاله في معرض إثباته للعرش، واستواء الله – تعالى– عليه على ما يليق بجلاله في ذلك: "والله –تعالى– فوق ذلك، لا مكان، ولا حد؛ لأنه كان ولا مكان، ثم خلق المكان، وهو كما كان قبل خلق المكان".

وقال في وصف كلام الله –تعالى–:"ويتكلم بكلام قديم ذاتي وجودي، غير مخلوق، ولا محدث ولا حادث"[٢].

النقد:

من الأصول الكلية أن يعلم أن الألفاظ نوعان: **نوع جاء به الكتاب والسنة،** فينبغي على المسلم أن يقرها، ويؤمن بها، فيثبت ما أثبته الله،وينفي ما نفاه الله ورسوله –صلى الله عليه

---

[١] انظر: نهاية المبتدئين .

[٢] انظر: السابق.

وسلم-، وعلى هذا الأصل سار السلف الصالح، فأوجبوا الاقتصار على الكتاب والسنة في الإثبات والنفي، ولم يتجاوزوا ذلك.

وإلى هذا المعنى أشار ابن حمدان نفسه بقوله: " يجب أن نصف الله – تعالى – بما وصف به نفسه أو وصفه به رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أو أجمعت الأمة على وصفه به ... "[١].

والنوع الثاني من الألفاظ: الألفاظ التي لم ترد في الكتاب ولا السنة، ولا اتفق السلف على نفيها أو إثباتها، فهذه ليس لأحد أن يثبتها أو ينفيها حتى يسأل عن مراد القائل بها، لما قد يكون فيها من اشتباه، وإجمال، فإن أريد بها معنى يوافق الحق الذي جاء به الرسول –صلى الله عليه وسلم– أثبت المعنى دون اللفظ، وإن أريد بها معنى يخالف الحق الذي جاء به الرسول –صلى الله عليه وسلم– ردت وأنكر ذلك على قائلها كائنا من كان؛ إذ الحرمة والعصمة لا تكون إلا للألفاظ الشرعية، والله يقول الحق، وهو يهدي السبيل [٢].

وفي هذا المعنى يقول ابن تيمية: " أئمة السنة كأحمد بن حنبل و غيره كانوا إذا ذكرت لهم أهل البدع الألفاظ المجملة :كلفظ الجسم، والجوهر، والحيز، و نحوها، لم يوافقوهم لا على إطلاق الإثبات، و لا على إطلاق النفي، وأهل البدع بالعكس ابتدعوا ألفاظا ، ومعاني، إما في النفي، وإما في الإثبات، وجعلوها هي الأصل المعقول المحكم ، الذي يجب اعتقاده ، والبناء عليه، ثم نظروا في الكتاب والسنة ، فما أمكنهم أن يتأولوه على قولهم تأولوه ، و إلا قالوا: هذا من الألفاظ المتشابهة المشكلة التي لا ندري ما أريد بها، فجعلوا بدعهم أصلا محكما، و ما جاء به الرسول فرعا له ومشكلا إذا لم يوافقه، و هذا أصل الجهمية ، والقدرية، و أمثالهم، وأصل الملاحدة من الفلاسفة الباطنية ، جميع كتبهم توجد على هذا الطريق ، ومعرفة الفرق بين هذا وهذا من أعظم ما يعلم به الفرق بين الصراط المستقيم الذي بعث الله به رسوله ، و بين السبل المخالفة له، وكذلك الحكم في المسائل العلمية الفقهية ، و مسائل أعمال القلوب و حقائقها ،

---

[١] انظر: نهاية المبتدئين.

[٢] انظر: مجموع الفتاوى 12/113 – 114

وغير ذلك ، كل هذه الأمور قد دخل فيها ، ألفاظ ومعان محدثة ، و ألفاظ ومعان مشتركة ، فالواجب أن يجعل ما أنزله الله من الكتاب و الحكمة أصلا في جميع هذه الأمور ، ثم يرد ما تكلم فيه الناس إلى ذلك ، ويبين ما في الألفاظ المجملة من المعاني الموافقة للكتاب و السنة فتقبل و ما فيها من المعاني المخالفة للكتاب والسنة فترد"[١].

وكان حريا بابن حمدان- رحمه الله - أن يقتصر في التعبير عن الحق بالألفاظ الشرعية، إذ فيها الغنية والكفاية، ومتى استخدم هذه الألفاظ المحدثة كان يجب أن يفسرها بالألفاظ المبينة لمراده منها، فكل لفظ يحتمل حقا وباطلا، فلا يطلق إلا مع بيان المعنى الحق المراد منه، لاسيما وأن هذه الألفاظ هي مما ابتدعها المتكلمون للبس الحق بالباطل، ورد الحق، وتسيهل انطلاء ذلك على الناس.

ومما تجدر الإشارة إليه أن موقف ابن حمدان من الألفاظ المحدثة ليس على نسق واحد، فهاهو يمنع إطلاق القول بخلق اللفظ، أو عدمه، فيقول: "فمن قال: ... القرآن بلفظي، أو لفظي بالقرآن مخلوق..... كفر، ومن قال: لفظي بالقرآن غير مخلوق فهو مبتدع - نص عليه-"[٢].

وهو بذلك يشير إلى ما يسمى بمسألة اللفظية، وقدكان الإمام أحمد وغيره من أئمة السنة يقولون: من قال: اللفظ أو لفظي بالقرآن مخلوق فهو جهمي، ومن قال: إنه غير مخلوق فمبتدع؛ لأن هذا لم يرد عن السلف، ولما فيه من الإيهام، واللبس، وخلط الحق بالباطل ذلك أنه يحتمل أن يكون المراد باللفظ في قول القائل: (لفظي بالقرآن) القول المقروء الذي يلفظ به اللافظ وهو القرآن فمن قال: (مخلوق) فهو عين قول الجهمية.

ويحتمل أن يكون المراد باللفظ فعل العبد، وهو قراءته وصوته، وفعل العبد مخلوق، فمن قال:غير مخلوق، فقد وافق المعتزلة القائلين بخلق العبد لفعله، لذا نهى الإمام أحمد-رحمه الله- عن هذه المقولة بشقيها، وكره الكلام فيها بإثبات أو نفي[٣].

---

[١] المصدر السابق: 17/306 – 207 .

[٢] انظر: نهاية المبتدئين .

[٣] السابق 12/170، 210-211 ، 306، 373 .

ومنع ابن حمدان كذلك، أن يقال: أسماء الله وصفاته هي نفس ذاته، أو أن يقال: إنها غير ذاته – تعالى – لما في لفظ الغير من إجمال، ووضح ذلك بقوله: " ولا نقول صفاته ذاته، ولا غيرها؛ لأن الغير ما جاز أن يفارق "[١].

"ولا يقال: أسماء الله هي المسمى، ولا غيره، إذ الغير ما فارق بزمان أو مكان، أو الوجود والعدم، بل يقال: الاسم للمسمى به"[٢].

وكذلك نجد ابن حمدان قد أنكر على ابن حامد [٣] بعض قوله في الاستواء، والنزول، ووافق من خطَّأه وذمَّه، فقال : " وقال ابن حامد: (هو على العرش بذاته مماس له، وينزل من مكانه الذي هو فيه، فيزول وينتقل).

ورده ابن عقيل، وخطَّؤوه فيه، وذموه، وأصابوا في ذلك دونه"[٤].

وقد أحسن ابن حمدان –رحمه الله تعالى– في موقفه من بعض هذه المسائل المحدثة، والذي كان امتداداً لموقف السلف الصالح[٥] –رحم الله الجميع– ولكنه لم يطرد هذا الموقف في سائر الألفاظ المحدثة كما مر معنا حيث استخدم بعضاً منها في معرض إثباته لما يليق بالله – تعالى – من الصفات، ونفي ما يتنزه عنه – سبحانه – من النقائص، وإن كنا لا نشك في أنه أراد – رحمه الله تعالى– بذلك تنزيه الله – جل وعلا – عما لا يليق به، بيد أنه كان الأولى به الاحتراز عن مثل هذه الألفاظ، والتعبير عن الحق بالألفاظ الشرعية، والوقوف عليها، وعدم تجاوزها بحال من الأحوال، خاصة في عقيدته التي نسبها للإمام أحمد الذي عرف –رحمه الله– بتعظيمه للنصوص الشرعية، ووقوفه حيث وقفت به.

---

[١] انظر: نهاية المبتدئين .

[٢] انظر: السابق.

[٣] ستأتي ترجمته في قسم الدراسة.

[٤] انظر: نهاية المبتدئين .

[٥] انظر: درء التعارض(2/1، 281/230-231، 3/20-25).

المبحث الثالث:آراؤه في القضاء والقدر وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: آراؤه في أفعال العباد والهدى والضلال، وتنزيه الله عن الظلم.

المطلب الثاني:آراؤه في التحسين والتقبيح والتكليف بالمحال.

المطلب الثالث: آراؤه في الكسب والاستطاعة.

المطلب الأول: آراؤه في أفعال العباد والهدى، والضلال، وتنزيه الله عن الظلم:

أشار ابن حمدان –رحمه الله– إلى مسألة أفعال العباد، وما يتصل بها من الهدى والضلال، وتنزيه الله –تعالى– عن الظلم، وفيما يلي عرض لآرائه في ذلك، ونقدها.

أولاً: آراؤه في أفعال العباد:

يرى ابن حمدان أن أفعال العباد من الله خلقاً، ومن العبد كسباً.

فيقول: " وجميع أفعال العباد كسب لهم، و هي مخلوقة لله خيرها وشرها، حسنها وقبحيها، ولا يقال: إنها فعله، بل خلقه، ولهم فيها كسب واختيار وفعل .

والعبد مختار، وميسر في كسب الطاعة، واكتساب المعصية، غير مجبر ولا مكره، ولا مضطر، والله الخالق ما كسبه العبد، واكتسبه وفعله، والقدرة والمقدور، والاختيار والمختار"[(١)].

ويقول في موضع آخر: "وكل موجود من أفعال العباد وغيرها فالله أراد إيجاده، وإن كان حراماً ومعصية ومضرة"[(٢)].

النقد:

من معتقد السلف الصالح، أهل السنة والجماعة أن أفعال العباد داخلة في عموم خلق الله -تعالى- الكائنات ، حاصلة بقدرته -تعالى- خيرها وشرها، ولكنه –سبحانه – مع خلقه للعبد وعمله فإنه قد أعطى العباد قدرة خاصة، يتمكنون بها من مزاولة أعمالهم، وبها تنسب إليهم ،، فالعبد هو المؤمن والكافر، والبر والفاجر، والمصلي ، والصائم ...الخ، ومن ثم فإنهم يستحقون عليها المدح والذم، والثواب والعقاب.

واستدل السلف على ذلك بنصوص الوحيين، التي تثبت وجود جهتين، ومتعلقين مختلفين لأفعال البشر :

---

(١) انظر: نهاية المبتدئين .

(٢) انظر: نهاية المبتدئين .

الأولى : هي كون الفعل مخلوقا لله ، ومقدرا بمشيئته –تعالى–.

كقوله – تعالى – : ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٥٤﴾﴾ [الأعراف: 54] .

وقوله – تعالى – : ﴿قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ﴿١٦﴾﴾ [الرعد: 16] .

وقوله – تعالى – : ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الصافات: 96] .

الثانية : هي كون هذا الفعل في نفس الوقت مختارا للعبد ومكتسبا له، فينسب إليه بهذا الاعتبار .

كقوله –تعالى– : ﴿لِمَن شَاءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ﴿٢٨﴾﴾ [التكوير: 28] .

وقوله – تعالى – : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴿٩٧﴾﴾ [آل عمران: 97] .

وقوله – تعالى – : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴿٢٨٦﴾﴾ [البقرة: 286] .

وقد جمع الله –تعالى– بين الجهتين ، كما في قوله – تعالى – : ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ﴿٧﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴿٨﴾ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا ﴿١٠﴾﴾ [الشمس: 7-10][1] .

وبهذا التفريق بين جهتي الإضافة، يزول الإشكال في الجمع بين قضاء الله وقدره، وأمره ونهيه[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله – مبينا مذهب أهل السنة في أفعال العباد : " والعباد فاعلون حقيقة، والله خالق أفعالهم , والعبد هو المؤمن والكافر والبر والفاجر والمصلي والصائم، وللعباد قدرة على أعمالهم، ولهم إرادة والله خالق قدرتهم وإرادتهم، كما قال – تعالى – : ﴿لِمَن شَاءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ﴿٢٨﴾ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [التكوير: 28-29] [3].

---

[1] انظر: خلق أفعال العباد ص 188، شرح السنة للبغوي 1/124-144.

[2] انظر: شفاء العليل ص 236، وانظر: القضاء والقدر، فاروق الدسوقي 2/204.

[3] الواسطية، شرح الهراس ص 65 .

وقال الصابوني [1] –رحمه الله–: " ومن قول أهل السنة والجماعة في أكساب العباد أنها مخلوقة لله –تعالى – لا يمترون فيه، ولا يعدون من أهل الهدى ودين الحق من ينكر هذا القول وينفيه، ويشهدون أن الله – تعالى – يهدي من يشاء إلى دينه ويضل من يشاء عنه، لا حجة لمن أضله الله عليه ولا عذر له لديه، قال الله – عز وجل – : ﴿قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ ۖ فَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿١٤٩﴾﴾ [الأنعام: 149] ، وقال – عز وجل – : ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَءَاتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَىٰهَا وَلَٰكِنْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ مِنِّى لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١٣﴾﴾ [السجدة: 13]، وقال – عز وجل – :﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ ۖ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ " [2] [الأعراف: 179] .

وقد خالف في ذلك عامة الطوائف والفرق، ممن زلت أقدامهم في هذه المسألة عن الصواب، وهم :

- الجهمية الجبرية ومن وافقهم الذين قالوا بخلق الله لأفعال العباد، ونفوا أن تكون للعبد أي قدرة على فعله، وسووا بين أفعالهم الاختيارية، وأفعالهم الاضطرارية[3].
- المعتزلة القدرية ومن وافقهم الذين نفوا خلق الله لأفعال العباد، وقالوا بخلق العباد لأفعالهم[4].
- الأشاعرة الذين راموا التوسط بين الجبرية والقدرية، فقالوا بما يسمى الكسب، الذي ابتعدوا به كثيراً عن المعنى المراد منه في القران الكريم والسنة الشريفة، ثم اضطربوا في تعريفه، وتحديد ماهيته على أقوال متعددة [5] **كان لابن حمدان–رحمه الله– نصيب منها.**

---

(1) أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد الصابوني النيسابوري، الإمام الفقيه المحدث، من مصنفاته: (الأربعين في الحديث) و(عقيدة السلف وأصحاب الحديث)، توفي سنة(449هـ). انظر: شذرات الذهب(282/3)، معجم المؤلفين(275/2).

(2) عقيدة السلف أصحاب الحديث ص75- 89.

(3) انظر آرائهم في:مقالات الإسلاميين338/1، الملل والنحل للشهرستاني 87/1، الفرق بين الفرق ص211.

(4)انظر آرائهم في: المغني في أبواب العدل والتوحيد 8/8، 16،34، المحيط بالتكليف ص340، شرح الأصول الخمسة ص336 وما بعدها.

(5)انظر آرائهم في: أصول الدين للبغدادي(ص133)، الإرشاد (ص188)، الملل والنحل للشهرستاني(97/1)، تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد (104-106).

فإنه وإن كانت آراؤه المتقدمة في أفعال العباد قد جاءت موافقة لما عليه السلف الصالح من أنها مخلوقة لله خيرها وشرها، حسنها وقبيحها، إلا أنه و عند عرض آرائه في حقيقة كسب العباد لأفعالهم، يتبين لنا مدى اختلافه عن مذهبهم، وموافقته للأشاعرة الذين يوافقون أهل السنة في القول بخلق الله لأفعال العباد، ويخالفونهم في مدى قدرة العباد على أفعالهم، فقالوا بما أسموه بالكسب.

وسيأتي بيان آراء ابن حمدان في الكسب والاستطاعة، في المطلب الثالث من هذا المبحث إن -شاء الله تعالى-.

ثانياً: آراؤه في الهدى والضلال:

يرى ابن حمدان أن الهداية والإضلال حاصلان بإرادة الله-تعالى- وخلقه.

فقال :" وإنه تعالى أضل من شاء، وهدى من أراد ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى ٱلْهُدَىٰ ۝٣٥﴾ [الأنعام:35] ، ﴿وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ ۝٣٣﴾ [الرعد:33] .

والطبع، والختم، والأغشية، والأكنة، والإضلال: خلق الكفر والضلال فيه، والمحبة لذلك، والقدرة عليه، والدواعي إليه، والزيغ، والمعاصي، والقدرة على ذلك هي من الضلال.

والهداية: كَتْب الإيمان في القلب، وتحبيبه، وخلق القدرة عليه، أو نفس الدعوة إلى الإيمان والطاعة لمن يعلم قبوله لها، وانقياده له "(١) .

وذكر – رحمه الله تعالى- أصلا من الأصول المجمع عليها بين أهل السنة والجماعة، فقال:"يجب الإيمان بالقضاء والقدر، خيره وشره، حلوه ومره، وأن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك، وأن الله قضى المعاصي، والمكروه، والكفر، وقدَّر ذلك، وكتبه على خلقه، ولم يأمرهم به، ولا ألزمهم إياه، بل نهاهم عنه، وعن الرضى به، وبكل محرم، ومكروه، وأنه لا يرضى لعباده الكفر، وينهى عن الفحشاء، والمنكر، والبغي، وكره إلينا الكفر، والفسوق، والعصيان، فضلاً من الله ونعمة، وذكره ابن عقيل إجماعاً"(٢).

---

(١) انظر: نهاية المبتدئين .

(٢) انظر: السابق.

النقد:

إن المستقرئ لنصوص الوحيين يجد أنه قد وردت آيات تنسب الهداية والإضلال إلى الله – تعالى – وتؤكد على أن من يرد الله هدايته فهو المهتد، ومن يرد الله إضلاله فلا هادي له من دونه – سبحانه –.

منها، قوله – تعالى – : ﴿ مَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِى ۖ وَمَن يُضْلِلْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿١٧٨﴾ ﴾ [الأعراف:178].

وقوله ﷻ : ﴿ ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهْدِى بِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ ﴿٢٣﴾ ﴾ [الزُّمَر:23].

وقوله – تعالى – : ﴿ كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ ﴿٣١﴾ ﴾ [المدَّثر:31].

ويجد أيضاً آيات تنسب الهداية والإضلال للعبد.

منها قوله – تعالى – : ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۖ وَمَآ أَنَا۠ عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ ﴿١٠٨﴾ ﴾ [يونس:108].

وقوله – تعالى – : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿٧﴾ ﴾ [القلم:7].

وعليه فإن السلف الصالح أهل السنة والجماعة،قد ذهبوا إلى أن الهداية والإضلال فعل الله – تعالى – والاهتداء والضلال فعل العبد.

والمراد بالهداية في حقه – تعالى – : تبيين الحق لعباده، وإرشادهم إليه،وهذا عام لجميع البشر.

ومن ثم توفيق وتسديد من شاء من خلقه إلى الأخذ به، والثبات عليه فضلا منه – تعالى – ورحمة.

والمراد بالإضلال في حقه – تعالى – :إضلاله من شاء من عباده،بأن يكلهم إلى أنفسهم، بعد تبيين الحق لهم، فلا يعينهم على الأخذ به، فيضلون، فيعاقبهم بجنس عملهم، ولكن هذا الإضلال، ليس على سبيل الجبر، والإلجاء والإكراه.

والمراد بالاهتداء والضلال في حق العبد: أنه فاعل الهدى، والضلال، والطاعة،

والعصيان على الحقيقة، ولم يفعل ذلك أحد غيره[١].

قال ابن القيم : "وقد اتفقت رسل الله من أولهم إلى آخرهم وكتبه المنزلة عليهم على أنه سبحانه يضل من يشاء ، ويهدي من يشاء ، وأنه من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له، وأن الهدى والإضلال بيده لا بيد العبد ، وأن العبد هو الضال أو المهتدي ، فالهداية والإضلال فعله – سبحانه – وقدره، والاهتداء والضلال فعل العبد وكسبه"[٢].

وخلاصة القول في هذه المسألة: أن هداية الله – تعالى – مَن هداه، وإضلاله مَن أضل، ابتداءً وجزاءً، إنما هو على علم منه –تعالى– بمن هو أهل لفضله، أو عدله، فالله أعلم حيث يجعل رسالته أصلا وميراثاً ولا يعني ذلك تعطيل الأسباب ، فالله –تعالى– نصب أسباباً، وجعلها طريقاً للوصول إلى الهدى، وحذَّر من أسباب الضلال، وبيَّن أنها موصلة للردى، ويبقى بعد ذلك أن يستحضر المرء أن ذلك كله بيد الله – عز وجل – فلا يُسأل عما يفعل وهم يسألون عما يفعلون[٣].

وقد خالف في ذلك المعتزلة والجبرية.

فأنكرت المعتزلة أن تكون الهداية والإضلال من فعل الله –تعالى–، وذهبوا إلى أنها من فعل العبد بناء على مذهبهم في أفعال العباد[٤].

وذهبت الجبرية إلى أنهما– الهداية والإضلال– من فعل الله – تعالى – وليس للعبد فيهما فعل ولا اختيار[٥].

ووافقهم في ذلك الأشاعرة، وإن لم يصرحوا بذلك حقيقة، بل تستروا تحت ما يسمونه بالكسب الذي لا حقيقة له، بل يقرب عند التحقيق من قول من يصرح بالجبر[٦].

---

[١] انظر: الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار، للعمراني276/1 وما بعدها، مدارج السالكين413/1، شفاء العليل229/1، لوامع الأنوارالبهية334/1.

[٢] شفاء العليل 229/1.

[٣] انظر: طريق الهجرتين ،لابن القيم ص97.

[٤] انظر: تنزيه القرآن عن المطاعن للقاضي عبد الجبار ص19، 443، رسائل العدل والتوحيد، له29/2-52، 85، الكشاف للزمخشري26/1-27.

[٥] انظر: مقالات الإسلاميين338/1، الفرق بين الفرق ص311،الملل والنحل للشهرستاني87/1.

[٦] انظر:أصول الدين للبغدادي ص140، الإرشاد ص189، القضاء والقدر للرازي ص95، شرح المواقف169، الصفدية149/1-153.

و قد صرح ابن حمدان في أقواله السابقة بنسبة الهداية والإضلال لله – تعالى –.

وهو بذلك قد وافق السلف الصالح في جهة كون الهداية والإضلال فعل الله –تعالى– ولم يصرح بنسبتها للعبد – كما يظهر –، وبالرجوع إلى السابق واللاحق من آرائه في أفعال العباد، والكسب والاستطاعة، يتبين لنا أن ابن حمدان– رحمه الله– قد وافق أهل السنة في القول بأن أفعال العباد مخلوقة لله مكسوبة للعبد، ولكنه وافق المتكلمين من أهل الإثبات الذين يقولون بكسب العباد لأفعالهم، في تفسيرهم الكسب بالقدرة المقارنة للفعل التي يخلقها الله في العبد، فيحدث عندها لا بها الفعل، وينكرون أن تكون هناك قدرة واستطاعة سابقة للفعل –كما سيأتي عند الحديث عن آراء ابن حمدان في الكسب والاستطاعة في المطلب الثالث من هذا المبحث.

وعليه فإن في معنى الهداية والضلال عند ابن حمدان–رحمه الله– قصوراً عن المعنى الحق الذي عليه السلف، ذلك أن الهداية ليست مجرد خلق القدرة على الإيمان والطاعة، بل الهداية أمر زائد على الإقدار، فالله أقدر العبد على الطاعة بمعنى جعل له سبيلاً إلى فعلها وأعطاه الآلات وأعطاه القوة ليفعل، وهذه القوة سابقة للفعل، ولكن العبد لا يستطيع أن يَفْعَلَ إلا بإعانةٍ خاصة من الله – تعالى – وهذه الإعانة هي الهداية الخاصة، التي يسميها أهل السنة بهداية التوفيق، والتسديد، والإلهام، وتعني: ألا يكل الله – تعالى – العبد إلى نفسه، بل يحببه في الخير، ويصرف قلبه إليه، ويثبته عليه.

ثم إن خلق القدرة على الإيمان والطاعة، لا تكون إلا مقارنة للفعل، أما الهداية والتوفيق فهي أمر سابق لذلك، كما أن كتابة الإيمان في القلب، ومحبة الإيمان، والطاعة، هي أثر لتوفيق الله – تعالى – وهدايته لمن شاء من عباده.

أما قوله في معنى الهداية: أنها "نفس الدعوة إلى الإيمان والطاعة لمن يعلم قبوله لها، وانقياده له".

فهو غير مستقيم، ذلك أن الدعوة إلى الإيمان والطاعة جاءت عامة لكل مكلف سواء كان ممن علم الله –تعالى– انقياده، أو عدمه، بل وسمى الله –تعالى– ذلك هداية حتى في حق من علم أنهم لا ينقادون لها كما في مثل قوله –تعالى–:﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ فَٱسْتَحَبُّواْ ٱلْعَمَىٰ عَلَى

ٱلْهُدَىٰ ﴿١٧﴾ [فصلت:17].

وكذلك القول في الإضلال، فإنه ليس مجرد خلق الكفر والضلال في القلب، أو خلق القدرة عليه، بل هو أن يكل الله –تعالى– العبد لنفسه، فلا يوفقه ولا يسدده، فيضل، فيضله الله – تعالى – جزاء له، ثم يناله من الضلال، والطبع، والختم بحسب تماديه في الضلال، وإعراضه عن الهدى.

وكل ذلك وفق عدله – تعالى – وحكمته، ولا يظلم ربك أحدا.

ولعل ابن حمدان –رحمه الله– فسر الهداية والإضلال بما تقدم، تمشياً مع رأيه في أن الاستطاعة لا تكون إلا مقارنة للفعل– كما سيأتي بيانه في المطلب الثالث من هذا المبحث.

قال شيخ الإسلام في معرض كلامه عن أقسام الهداية:" والقسم الثالث : الهدى الذي هو جعل الهدى في القلوب وهو الذي يسميه بعضهم بالإلهام والإرشاد وبعضهم يقول : هو خلق القدرة على الإيمان، كالتوفيق عندهم ، ونحو ذلك، وهو بناء على أن الاستطاعة لا تكون إلا مع الفعل، فمن قال ذلك من أهل الإثبات جعل التوفيق والهدى ، ونحو ذلك خلق القدرة على الطاعة "[1] .

وسيأتي الكلام عن ذلك مفصلا في المطلب الثالث من هذا المبحث إن – شاء الله –.

ثالثا: آراؤه في تنزيه الله عن الظلم:

يرى ابن حمدان أن الظلم مستحيل في حق الله – تعالى – وممتنع عليه.

فقال في معرض كلامه عما يستحيل على الله – تعالى – : " فلا يوصف الله – تعالى– بالمقدرة على المحال في حقه، كالكذب، والظلم، ونحوهما .. "[2].

وقال في موضع آخر: "وله إيلام الخلق وتعذيبهم من غير جرم سابق، أو ثواب لاحق،

---

[1] الفتاوى الكبرى100/1.

[2] انظر: نهاية المبتدئين .

أو اعتبار أحد، وله أن يفعل بهم ما يشاء، وكل ذلك منه حسن..." [١].

وقال: " وقيل ما يفعله بالبهائم، والمجانين، والأطفال، من الأسقام، والأعلال، فهو عدل في الفعل: إما أن يصرف به ما هو أعظم منه، أو يدخر لهم ثوابه، أو يفعل ذلك لغير هذين السببين " [٢].

وعلل ذلك بقوله: " ولأنه المالك فكل فعله حسن، وإضلال من أضله ليس بقبيح لذلك "[٣].

وروى عن الإمام أحمد ما نصه :" عدل الله -تبارك وتعالى- لا يدرك بالعقول، فمن حمله على عقله جوَّره " [٤].

النقد:

"اتَّفق المسلمون وغيرهم على أن الله مُنزَّه عن الظلم"[٥].

لكن تنازعوا في الظلم الذي لا يقع.

فقيل: هو الممتنع، وكل ممكن يمكن أن يفعله لا يكون ظلما ؛ لأن الظلم إما التصرف في ملك الغير، وإما مخالفة الآمر الذي تجب طاعته، وكلاهما ممتنع منه —تعالى-، وقال بهذا القول الجهمية، والأشاعرة[٦] ومن تبعهم من أصحاب الأئمة: مالك، والشافعي، و أحمد، كالقاضي أبي يعلى، وأبي المعالي الجويني وأتباعه، وأبي الوليد الباجي وأتباعه[٧].

وقيل: كل ما كان ظلما من العباد فهو ظلم من الله – تعالى-، وبه قالت المعتزلة، ومن وافقه[٨].

---

[١] انظر: السابق .

[٢] انظر: نهاية المبتدئين .

[٣] انظر: السابق.

[٤] انظر: السابق.

[٥] مجموع الفتاوى505/8.

[٦] انظر: التمهيد للباقلاني ص384، أصول الدين للبغدادي ص131، المواقف ص322.

[٧] انظر: منهاج السنة90/1، 232/2، رسالة في معنى كون الرب عادلا ، وفي تنزهه عن الظلم ، ضمن جامع الرسائل121/1-122.

[٨] انظر: شرح الأصول الخمسة ص345-346، المحيط بالتكليف ص251.

وذهب السلف الصالح إلى أن الله -تعالى- قادر على الظلم، ولكنه تنزه عنه فعلا وإرادة، وحرمه على نفسه، كما جاءت بذلك الأدلة الكثيرة، منها، قوله ﷺ:"يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا"(١)فهذا الحديث "يدلّ على شيئين:

أحدهما: أنه حرّم على نفسه الظلم، والممتنع لا يوصف بذلك.

الثاني: أنّه أخبر أنه حرّمه على نفسه، كما أخبر أنه كتب على نفسه الرحمة، وهذا يبطل احتجاجَهم بأن الظلم لا يكون إلا من مأمور منهيّ والله ليس كذلك، فيقال لهم: هو - سبحانه - كتب على نفسه الرحمة، وحرم على نفسه الظلم، وإنما كتب على نفسه وحرم على نفسه ما هو قادر عليه، لا ما هو ممتنع عليه"(٢).

ويظهر من آراء ابن حمدان المتقدمة مخالفته للسلف الصالح وموافقته للأشاعرة الذين يذهبون إلى أن الظلم الذي يتنزه عنه الله -تعالى- هو الممتنع المحال الذي لا يقع تحت القدرة، وكل ما يقع تحت قدرته -تعالى- فلا يعد ظلماً، لأنه-تعالى- المالك لهذا الكون والقادر عليه، وعليه فإن ابن حمدان يرى أن لله-تعالى- " إيلام الخلق وتعذيبهم من غير جرم سابق، أو ثواب لاحق، أو اعتبار أحد، وله أن يفعل بهم ما يشاء، وكل ذلك منه حسن"، لأن الظلم عندهم إنما هو التصرف في ملك الغير.

وهذا التفسير للظلم مبني على القول بأن التحسين والتقبيح شرعيان فقط، والأفعال كلها سواء في نفس الأمر، وغير منقسمة في ذواتها إلى حسن وقبيح ومصلحة ومفسدة، وعليه فلا فرق بين الظلم والعدل إلا في الأمر والنهي .

وهذا من أبطل الباطل وهو مخالف لما جاء في الكتاب والسنة من تنزيه الله - تعالى- عن الظلم.

والظلم الذي تنزه الله -تعالى- عنه، هو: وضع الشيء في غير موضعه (٣)، كما أن العدل وضع كل شيء في موضعه (٤).

---

(١) رواه مسلم في صحيحه،كتاب البر والصلة،باب: تحريم الظلم، ورقمه2577.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية 659-660.

(٣) انظر:مجموع الفتاوى219/1، منهاج السنة 90/1-92، الاستقامة464/1.

(٤) الاستقامة لابن تيمية464/1.

وهو المعنى الصحيح، المعروف في لغة العرب(1) والقرآن والسنة، وإنما تُحمل ألفاظ القرآن والسنة على لغة العرب، لا على الاصطلاحات الحادثة، حيث إن حملها على الاصطلاحات الحادثة هو أصل كل فساد وتحريف وبدعة (٢).

وهذا الظلم هو ما نفاه الله –تعالى- عن نفسه في عدة مواضع من كتابه الكريم.

منها، قوله –تعالى – : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا وَيُؤۡتِ مِن لَّدُنۡهُ أَجۡرًا عَظِيمٗا ۝٤٠﴾ [النساء:40]، وقوله: ﴿ وَمَا ظَلَمۡنَٰهُمۡ وَلَٰكِن ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡۖ ﴾ "[هود:101] .

وقوله: ﴿وَمَن يَعۡمَلۡ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَا يَخَافُ ظُلۡمٗا وَلَا هَضۡمٗا ۝١١٢﴾ [طه:112] .

قال المفسرون : هو أن يحمل عليه سيئات غيره، ويعاقب بغير ذنبه، والهضم أن ينقص من حسناته، فلا يجازى بها(٣).

فلله –سبحانه – حَكَمٌ، عدل، لا يضع الشيء إلا في موضعه الذي يناسبه، وهو سبحانه لا يفرق بين متماثلين، ولا يسوي بين مختلفين، ولا يعاقب إلا من يستحق العقوبة ، فأفعالَه –سبحانه وتعالى- جاريةٌ على وفق الحكمة، ودائرة بين الفضل والعدل.

وهو قادر أن يعذب من شاء بغير ذنب، أو يعذب من شاء بذنب غيره ، لكنه لا يفعل ذلك لكمال عدله –سبحانه- لا لأنه لا يقدر على ذلك كما يقوله المخالف.

قال شارح الطحاوية: "الذي دلّ عليه القرآن من تنزيه الله نفسه عن ظلم العباد يقتضي قولاً وسَطاً بين قولي القدرية والجبرية، فليس ما كان من بني آدم ظلماً وقبيحاً يكون منه ظلماً وقبيحاً، كما تقوله القدرية والمعتزلة ونحوهم، فإنّ ذلك تمثيل لله بخلقه، وقياس له عليهم، وهو الربّ الغني القادر، وهم العباد الفقراء المقهورون، وليس الظلم عبارة عن الممتنِع الذي لا يدخل تحت القدرة، كما يقوله من يقوله من المتكلّمين وغيرهم، يقولون: إنّه يمتنع أن يكون في الممكن المقدور ظلم، بل كلّ ما كان ممكناً فهو منه لو فعله عدلٌ، إذ الظلم لا يكون إلا من مأمور من غيره منهيّ، والله ليس كذلك، فإنّ قوله – تعالى –:﴿وَمَن يَعۡمَلۡ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَا

(١) انظر: تهذيب اللغة2248/3، معجم مقاييس اللغة ص641، الصحاح 1977/5، لسان العرب3703/12.

(٢) انظر: مختصر الصواعق 198، 199.

(٣) انظر: تفسير ابن جرير379/18، تفسير ابن أبي زمنين 419/1، تفسير ابن كثير203/3، وانظر: زاد المسير، لابن الجوزي 324/5.

يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا ﴿١١٢﴾﴾ [طه: 112] ، وقوله —تعالى -: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿٤٦﴾﴾ [فصلت: 46]، و ﴿وَمَا ظَلَمْنَٰهُمْ وَلَٰكِن كَانُوا۟ هُمُ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٧٦﴾﴾ [الزخرف:76]... يدلّ على نقيض هذا القول "[1].

وكونه —تعالى- خلق أفعال العباد وفيها الظلم لا يقتضي وصفه بالظلم -سبحانه وتعالى- كما أنه لا يوصف بسائر القبائح التي يفعلها العباد وهي خلقه وتقديره فإنه لا يوصف إلا بأفعاله لا يوصف بأفعال عباده التي هي مخلوقاته ومفعولاته، ووجه الشر فيها لا ينسب لله إلا من جهة الخلق؛ لأن الله هو خالق الفعل سواء كان خيرا ، أو شرا، حتى معاصي العباد وهو — تعالى- أقدرهم على فعلها ؛ لأنه شاء أن يبتليهم فقال —تعالى-: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٢﴾﴾ [الإنسان: 2]، وقال -سبحانه وتعالى - :﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١﴾ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفُورُ ﴿٢﴾﴾ [الملك:1-2] .

ومما سبق يتبين بطلان ما ذهب إليه ابن حمدان —رحمه الله- في هذه المسألة، ومخالفته لما عليه السلف الصالح، وموافقته للأشاعرة . أما نقد ما ذهب إليه من حصر التحسين والتقبيح في الشرع فقط فسيأتي في المطلب التالي.

---

[1] شرح العقيدة الطحاوية 659-660.

المطلب الثاني:آراؤه في التحسين والتقبيح والتكليف بالمحال:

أولاً: آراؤه في التحسين والتقبيح :

ذهب ابن حمدان إلى القول بالتحسين والتقبيح الشرعيين فقط.

فقال: "والعقل المرعي تبع وموافق للنقل الشرعي: فلا حسن، ولا قبح، ولا شكر، ولا مدح، ولا ذم، ولا أمر، ولا نهي، ولا ... إباحة إلا بالشرع،ولا حكم في عين قبل ورود الشرع"(١).

وعرف الحسن والقبح الشرعيين ، كما ذكر ذلك عنه المرداوي، فقال: "قال ابن حمدان في المقنع: الحسن شرعًا: ما أمر الشارع به، والقبح ما نهى عنه "(٢).

وقال في موضع آخر :" والحسن عرفاً: ما لفاعله فعله، والقبيح: ما ليس لفاعله فعله. وقيل: الحسن: ما يمدح فاعله عرفًا، والقبيح: ما يذم فاعله عرفًا، وقيل: الحسن: ما وافق الغرض ولاءم الطبع، والقبيح: ما خالف الغرض والطبع ونافره، ومن العرفي: العلم حسن، والجهل قبيح"(٣).

النقد:

مسألة التحسين والتقبيح تعني: الحكم على الشيء بكونه حسناً أم قبيحاً، واختلف الناس في مصدر ذلك الحكم، هل هو مستمد من العقل، أم هو مستمد من الشرع ؟

وصار الناس فيها على طرفين ووسط:

الطرف الأول : من يرى أن التحسين والتقبيح عقليان، لا شرعيان، و أن الحسن والقبح صفتان ذاتيتان في الأشياء،، فالفعل حسن أو قبيح إما لذاته، وإما لصفة من صفاته لازمة له ، وإما لوجوه واعتبارات أخرى، والشرع كاشف ومبين لتلك الصفات فقط. وهذا هو مذهب

(١) انظر: نهاية المبتدئين .

(٢) انظر: التحبير 2/ 758-759.

(٣) انظر: السابق 761/2.

المعتزلة، وغيرهم[١].

والثاني: أنهما شرعيان، لا عقليان، فالعقل لا يدل على حسن شيء، ولا على قبحه قبل ورود الشرع، وإنما يتلقى التحسين والتقبيح من موارد الشرع، وموجب السمع، والحسن والقبح: صفتان إضافيتان في الأفعال، ولا يجب على العباد شيء قبل ورود السمع. وقالوا: لو عكس الشرع فحسَّن ما قبَّحه، وقبَّح ما حسَّنه لم يكن ممتنعاً، وهذا قول الأشاعرة، ومن وافقهم[٢].

وتوسط السلف الصالح أهل السنة والجماعة في ذلك فقالوا: إن التحسين والتقبيح ليس عقلياً محضاً، و ليس شرعياً محضاً، بل إن العقل قد يدرك حُسْنَ وَقُبْحَ بعضِ الأشياءِ، وقد لا يدرك ذلك، ولكن ما يترتب على الأفعال من الثواب والعقاب إنما يكون من الشرع وحده.

قال ابن القيم: "الأفعال في نفسها حسنة وقبيحة كما أنها نافعة وضاره والفرق بينهما كالفرق بين المطعومات ، والمشمومات ، والمرئيات ، ولكن لا يترتب عليها ثواب ولا عقاب إلا بالأمر والنهي، وقبل ورود الأمر والنهي لا يكون قبيحا موجبا للعقاب مع قبحه في نفسه ، بل هو في غاية القبح ، والله لا يعاقب عليه إلا بعد إرسال الرسل ، فالسجود للشيطان ، والأوثان ، والكذب، والزنا، والظلم، والفواحش، كلها قبيحة في ذاتها، والعقاب عليها مشروط بالشرع"[٣].

ومن الأدلة على أن الفعل في نفسه حسن وقبيح قوله –تعالى– : ﴿وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾﴾ **[الأعراف:28]** .

فأخبر –سبحانه – أن فعلهم فاحشة قبل نهيه عنه ، وأمر باجتنابه، وأنه لا يأمر بالفحشاء: أي لا يأمر بما هو فاحشة في العقول والفطر ، ولو كان إنما عُ لم كونه فاحشة بالنهي، لصار معنى الكلام: إن الله لا يأمر بما ينهى عنه، وهذا يصان عن التكلم به آحاد العقلاء فضلا عن كلام العزيز الحكيم [٤].

---

[١] انظر: المغني لعبد الجبار ص:26- 34، 59-60، والمعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري363/1، والبحر الزخار لابن المرتضى 59/1.

[٢] انظر: نهاية الإقدام للشهرستاني ص370، الإرشاد ص228، محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين للرازي ص202، شرح المواقف 181/8-182، شرح المقاصد 282/4.

[٣] مدارج السالكين 1 / 231.

[٤] انظر: المصدر السابق 1 / 233- 234.

ومما سبق بيانه تتضح مخالفة ابن حمدان –رحمه الله – للسلف في هذه المسألة، وموافقته لما عليه الأشاعرة.

ومن الجدير بالذكر أن القول بالتحسين والتقبيح الشرعيين فقط مبني على القول بعدم تعليل أفعال الله –تعالى– (١) وهو ما قرره الأشاعرة (٢)، وقد وافقهم ابن حمدان –رحمه الله– في ذلك أيضاً فقال:" كل موجود سوى الله –تعالى– و صفاته حادث، والله خلقه وأوجده، وابتداه بعد عدمه، لا لعلة، ولا لغرض، ولا لداع ولا لحاجة، ولا موجب، ولا تجب رعاية ذلك في شيء من أفعاله، ولا يفعل شيئا عبثا ".

وبغض الطرف عن التناقض الظاهر في كلام ابن حمدان المتقدم، فإنه لا شك في بطلان القول بنفي العلة في أفعال الله –تعالى–.

فالله –سبحانه – لا يفعل شيئاً عبثاً البته، بل له –سبحانه– الحكم البالغة التي لأجلها خلق وأمر، ولا يخرج عن ذلك شيء من مخلوقاته و مأموراته(٣)، قال تعالى:﴿حِكْمَةٌۢ بَٰلِغَةٌۖ فَمَا تُغْنِ ٱلنُّذُرُ ۝٥﴾ [القمر:5].

وحكمته –تعالى– تتضمن شيئين:

الأول: **حكمة تعود إليه – جل وعلا– يحبها ويرضاها**، وهي إما مطلوبة لذاتها، كما في قوله –تعالى– :﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾ **[الذاريات:56]** .

وإما مطلوبة لغيرها بكونها وسيلة إلى مطلوب لذاته، وذلك كما في قوله تعالى–: ﴿وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِّيَقُولُوٓاْ أَهَٰٓؤُلَآءِ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنۢ بَيْنِنَآۗ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَعْلَمَ بِٱلشَّٰكِرِينَ ۝٥٣﴾ **[الأنعام:53]** .

والثاني: **حكمة تعود إلى عباده هي نعمة منه –تعالى– عليهم يفرحون ويلتذون بها في المأمورات والمخلوقات** (٤).

قال ابن القيم –رحمه الله–:" الله –سبحانه– حكيم لا يفعل شيئا عبثا ولا لغير معنى

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى 428/8.

(٢)انظر: المواقف للإيجي ص331، غاية المرام للآمدي ص224، الإرشاد للجويني ص268.

(٣) انظر: منهاج السنة النبوية1 /141، مجموع الفتاوى 37/8-39، 81-97، 377، مفتاح دار السعادة لابن القيم 42/2، شفاء العليل ص400، الحكمة والتعليل في أفعال الله –تعالى– لمحمد ربيع مدخلي ص23 وما بعدها.

(٤) انظر: منهاج السنة النبوية1 /141، مجموع الفتاوى 34/8، شفاء العليل 541/2.

ومصلحة، وحكمة هي الغاية المقصودة بالفعل ، بل أفعاله سبحانه صادرة عن حكمة بالغة لأجلها فعل ، كما هي ناشئة عن أسباب بها فعل ، وقد دل كلامه وكلام رسوله ﷺ على هذا وهذا في مواضع لا تكاد تحصى" (١).

ثانياً: آراؤه في التكليف بالمحال:

قال ابن حمدان" ولا يكلف أحداً بالجهل، ولا بالمحال.

وقيل: يجوز التكليف بالمحال.

وقيل: بالمحال لغيره -كما سبق- لا لنفسه"(٢).

النقد:

المحال هو ما يمتنع وجوده في الخارج.

وقد وقع الخلاف بين طوائف العلماء في تحديد المقصود به، هل هو الممتنع عادة؟ كالمشي على الوجه، والطيران، أم هو المستحيل؟ وقد يعبر عنه بعضهم بالمحال لنفسه كالجمع بين الضدين ومنها اجتماع الحركة والسكون، أو هو كتكليف الكافر بالإيمان وهو لا يؤمن، ومن ثم اختلف قولهم في جواز التكليف به.

ومذهب السلف في جواز التكليف بالمحال من عدم جوازه هو: التفصيل في المسألة بأن يقال: إن التكليف بالمحال أو ما لا يطاق يكون على وجهين:

الأول: التكليف بما لا يقدر على فعله لاستحالته، وهو الممتنع عادة، والممتنع لنفسه وقد تقدم ذكر الأمثلة عليهما، وهذان النوعان كما قال شيخ الإسلام: مما قد اتفق حملة الشريعة على أنه ليس بواقع، ولا يجوز التكليف بهما (٣).

ولعل هذا ما ذهب إليه ابن حمدان في بقوله:" ولا يكلف أحداً بالجهل ولا بالمحال".

---

(١) شفاء العليل 1 / 190 بتصرف يسير.

(٢) انظر: نهاية المبتدئين .

(٣) انظر مجموع الفتاوى 301/8 .

الثاني : مالا يقدر عليه لا لاستحالته، ولا للعجز عنه، لكن لتركه والاشتغال بضده، كتكليف الكافر بالإيمان في حال كفره، وهذا جائز باتفاق المسلمين، ولم يخالف في ذلك إلا المعتزلة[1] ولعل هذا ما أراده ابن حمدان بقوله: "وقيل بالمحال لغيره لا لنفسه ".

حيث يرى ابن حمدان أن هذا النوع من قبيل الممكن المقدور للبشر، فيجوز التكليف به، وإن علم الله أنه لا يوجد، وإنما امتنع وقوعه لعدم مشيئة الله —تعالى—وإرادته له لا لكونه ممتنعاً في نفسه.

يقول ابن حمدان في هذا المعنى:" وله —تعالى– أن يأمر بما لا يريد إيجاده، وأن يكلف بالممكن المقدور للبشر وإن علم أنه لا يوجد لموت المكلف، أو حيضه، أو نسيانه، أو جنونه، أو امتناع المكلف به لا لنفسه، كإيمان من مات كافراً ممن كلف بالإيمان والإسلام" [2].

ومما سبق تتضح موافقة ابن حمدان –رحمه الله– للسلف الصالح في هذه المسألة.

---

[1]: انظر المعتمد في أصول الدين لأبي يعلى ص46 ،مجموع الفتاوى298/8 ، درء التعارض60/1 ، منهاج السنة104/3-105.

[2] انظر: نهاية المبتدئين .

المطلب الثالث:آراؤه في الكسب والاستطاعة:

أولاً: آراؤه في الكسب:

تقدم أن ابن حمدان –رحمه الله تعالى– قد وافق أهل السنة والجماعة في القول بأن أفعال العباد مخلوقة لله –تعالى–، وهي من فعل العبد وكسبه.

حيث قال:" وجميع أفعال العباد كسب لهم، و هي مخلوقة لله خيرها وشرها، حسنها وقبيحها".

وقال "ولا يقال إنها فعله، بل خلقه، ولهم فيها كسب واختيار وفعل".

وقال :"وقيل: العبد مختار، و ميسر في كسب الطاعة، واكتساب المعصية، غير مجبر ولا مكره، ولا مضطر، والله الخالق ما كسبه العبد واكتسبه وفعله، والقدرة والمقدور، والاختيار والمختار".

وبين المراد بالكسب المذكور فقال :"والكسب ما وقع من الفاعل مقارنا لقدرة محدثة واختيار، وقائل هذا احترز عن الاضطرار، والاختراع.

وقيل: هو ما وجد بقدرة محدثة في المكتسب.

و قلت: هو ما خلقه الله في محل قدرة المكتسب على وفق إرادته في كسبه" [(١)].

النقد:

تقدمت الأقوال في أفعال العباد، وكيف أن الأشاعرة رامت التوسط بين الجبرية القائلين بأن العباد مجبرون على أفعالهم، وبين القدرية القائلين بخلق العباد لأفعالهم، فأحدثت ما يسمى بالكسب، فقالت بأن أفعال العباد من خلق الله، ومن كسب العبد، ثم حارت عقولهم في تصوره، واختلفت أقوالهم في تعريفه.

ولقد نقل ابن القيم –رحمه الله– ما لخصه متأخرو ا الأشاعرة في الكسب بأن "الكسب عبارة عن الاقتران العادي بين القدرة المحدثة والفعل، فإن الله –سبحانه – أجرى العادة بخلق الفعل عند قدرة العبد وإرادته لا بهما فهذا الاقتران هو الكسب"[(٢)].

ثم ذكر ابن القيم –رحمه الله– ما استقر عليه الإمام الأشعري في الكسب من أن " القدرة

---

(١) انظر: نهاية المبتدئين .

(٢) شفاء العليل ص 421.

الحادثة لا تؤثر في مقدورها، ولم يقع بها المقدور، ولا صفة من صفاته، بل المقدور بجميع صفاته واقع بالقدرة القديمة، ولا تأثير للقدرة الحادثة فيه.

ثم قال ابن القيم: "وتابعه-يعني الأشعري- على ذلك عامة أصحابه"[١].

أما ابن حمدان فقد عرف الكسب بأنه " ما خلقه الله في محل قدرة المكتسب على وفق إرادته في كسبه".

وابن حمدان في تعريفه للكسب قد وافق جمهور الأشاعرة الذين يثبتون أن الله خالق لأفعال العباد، لكنهم يقولون: بأن أفعال العباد واقعة بقدرة الله وحدها، ولا تأثير لقدرة العباد فيها، فالفعل يكون مخلوقاً لله إبداعاً وإحداثاً، ومكسوباً للعبد بمعنى أن الفعل قارن قدرته وإرادته من غير تأثير في وجوده سوى كونه محلاً له .

ومعنى ذلك: أنه لا تأثير لقدرة العبد وإرادته سوى كونهما محلاً للفعل الذي يخلقه الله –تعالى- ولا تأثير لقدرة العباد فيه، حيث إن الله -تعالى- يُوجد في العبد قدرة واختياراً، فإذا انتفت الموانع أوجد في العبد أيضاً فعله المقدور مقارناً لهما – أي للقدرة والاختيار- وعليه فإن الفعل يكون مخلوقاً لله إبداعاً وإحداثاً، ومكسوباً للعبد، بمعنى أن الفعل قارن قدرته وإرادته من غير تأثير في وجوده سوى كونه محلاً له[٢].

وعليه فإن معنى الكسب عند ابن حمدان يختلف عنه عند أهل السنة، حيث إن كسب العبد عندهم: هو عمله الذي يعود عليه بالنفع والضر كما قال –تعالى-: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴿٢٨٦﴾﴾ [البقرة:286] .

وكسب الأشاعرة هو من المسائل التي طال النقاش حولها بين الأشاعرة أنفسهم ولم ينتهوا فيه إلى قول محدد، ويكفي ما قيل فيه : من أن ثلاثة أشياء لا حقيقة لها، ومنها كسب الأشعري[٣].

وجدير بالذكر القول بأن الأشاعرة لما قالوا بخلق الله –تعالى- لأفعال العباد – وهو الحق- ، خالفوا القدرية القائلين بخلق العباد لأفعالهم، فصار مذهبهم مشهورا بأنه مذهب أهل السنة

---

[١] المرجع السابق، نفس الموضع.

[٢] انظر: شرح المواقف للجرجاني ص237.

[٣] انظر: مجموع الفتاوى 461/1.

والجماعة، ولكن بالنظر إلى قولهم في تعلق أفعال العباد بهم، وما يعنيه الكسب عندهم، نجد مدى اختلافهم وبعدهم عن مذهب أهل السنة والجماعة، وقربهم من الجبرية القائلين: بأن العباد مجبورون على أفعالهم، ولا قدرة لهم فيها ولا إرادة ولا اختيار(١).

ومن المهم أيضاً الإشارة إلى أن الأصل في قول الأشاعرة في الكسب يرجع إلى قولهم: إن الفعل هو المفعول، والخلق هو المخلوق، وعدم تفريقهم بين ما يقوم بالله من الأفعال، وبين ما هو منفصل عنه، وجعلهم أفعال الله مفعولة له منفصلة عنه، فلما جاؤوا إلى مسألة القدر وأفعال العباد معتقدين أنها مفعولة لله، قالوا:هي فعله؛ لأن الفعل عندهم هو المفعول، فلما قيل لهم في ذلك: أهي فعل العبد؟ اضطربوا في الإجابة، وذهب جمهورهم إلى القول بالكسب بهذه الصورة، ولم يفرقوا بينه وبين الفعل بفرق محقق(٢).

قال شيخ الإسلام:" والتحقيق الذي عليه أئمة السنة وجمهور الأمة من الفرق بين الفعل والمفعول، والخلق والمخلوق ، فأفعال العباد هي كغيرها من المحدثات ، مخلوقة، مفعولة لله، كما أن نفس العبد وسائر صفاته مخلوقة مفعولة لله، وليس ذلك نفس خلقه وفعله، بل هي مخلوقة ومفعولة، وهذه الأفعالُ هي فعلُ العبدِ القائم به، ليست قائمة بالله ولا يتصف بها، فإنه لا يتصف بمخلوقاته ومفعولاته، وإنما يتصف بخلقه وفعله كما يتصف بسائر ما يقوم بذاته، والعبد فاعل لهذه الأفعال المتصف بها، وله عليها قدرةٌ، وهو فاعلها باختياره ومشيئته، وذلك كلُّه مخلوق لله، فهي فعل العبد، وهي مفعول للرب"(٣).

وقد بنى الأشاعرة مذهبهم على أصول غير مسلَّمة، لا يتسع المقام لذكرها في هذا البحث إذ المقصد منه بيان مدى موافقة ومخالفة ابن حمدان – رحمه الله – لأهل السنة والجماعة، وقد فنَّد العلماء هذه الأصول وبينوا بطلانها، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية الذي تناولها في أكثر من موضع في كتبه (٤).

هذا، وتجدر الإشارة هنا إلى أنه لم يتضح من أقوال ابن حمدان–رحمه الله– ما إن كان

(١)انظر: شرح الأصول الخمسة ص336.

(٢)انظر: مجموع الفتاوى 119/2.

(٣)انظر: مجموع الفتاوى119/2– 120.

(٤)انظر على سبيل المثال : الصفدية149/1 ، النبوات ص:199 ،منهاج السنة 323/1 ، مجموع الفتاوى 118/8.

يذهب إلى قول أهل السنة في الفعل والمفعول أم لا، حيث إنه اكتفى بنقل قولي القاضي أبي يعلى في المسألة في كتابه نهاية المبتدئين، ولم يعلق، الأمر الذي يجعل من الصعب تحديد ما كان يعتقده فيهما .

ولكن يمكن القول إنه وبالاطلاع على آرائه في تعلق أفعال العباد بهم، وقوله بالكسب، والرجوع إلى أصل القول بذلك عند الأشاعرة الذين يجعلون الفعل والمفعول شيئاً واحداً، فإنه يمكن القول إن ابن حمدان أيضاً قد قال بالكسب لاعتقاده أن الفعل والمفعول شيء واحد، والله أعلم.

ثانياً : آراؤه في الاستطاعة:

أما الاستطاعة عند ابن حمدان فقد عبر عنها بالقدرة، وعرفها بأنها: التمكن من التصرف، وذهب إلى أنها لا تكون إلا مع الفعل مقارنة له.

فقال:"والاستطاعة مع الفعل".

وقال: "والقدرة هي التمكن من التصرف"[1].

النقد:

يذهب أهل السنة والجماعة إلى أن الاستطاعة في الكتاب والسنة على نوعين:

الأولى: استطاعة قبل الفعل متقدمة عليه، وهي بمعنى الصحة والوسع، والتمكّن وسلامة الآلات، وهي التي تكون مناط الأمر والنهي، وهي المصرحة للفعل، وتكون صالحة للضدين، ومثالها قوله —تعالى-: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ ﴿٩٧﴾﴾ [آل عمران:97] .

فهذه الاستطاعة قبل الفعل، ولو لم تكن إلاّ مع الفعل —كما يقوله بعضهم - لما وجب الحج إلاّ على من حجّ، ولا عصى أحدٌ بترك الحج، ولا كان الحج واجباً على أحد قبل الإحرام، بل قبل فراغه.

ومن أمثلتها– أيضاً– قوله —تعالى-: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴿١٦﴾﴾ [التغابن:16].

فأمر بالتقوى بمقدار الاستطاعة، ولو أراد الاستطاعة المقارنة لما وجب على أحدٍ من التقوى إلاّ ما فعل فقط؛ إذ هو الذي قارنته تلك الاستطاعة.

---

[1] انظر: نهاية المبتدئين .

وهذه الاستطاعة هي مناط الأمر والنهي، والثواب والعقاب -كما تقدم- وهي الغالبة في عُرف الناس.

الثانية: الاستطاعة التي يجب معها وجود الفعل، وهذه هي الاستطاعة المقارنة للفعل الموجبة له، ومن أمثلتها قوله –تعالى- : ﴿مَا كَانُوا۟ يَسْتَطِيعُونَ ٱلسَّمْعَ وَمَا كَانُوا۟ يُبْصِرُونَ ﴿٢٠﴾﴾ **[هود:20]** .

وقوله: ﴿وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِّلْكَٰفِرِينَ عَرْضًا ﴿١٠٠﴾ ٱلَّذِينَ كَانَتْ أَعْيُنُهُمْ فِى غِطَآءٍ عَن ذِكْرِى وَكَانُوا۟ لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا ﴿١٠١﴾﴾ **[الكهف]**.

قال شيخ الإسلام:" فالمراد بعدم الاستطاعة مشقة ذلك عليهم، وصعوبته على نفوسهم ، فنفوسهم لا تستطيع إرادته، وإن كانوا قادرين على فعله لو أرادوه .

وهذه حال من صدّه هواه ، أو رأيه الفاسد عن استماع كتب الله المنزلة واتباعها، وقد أخبر أنه لا يستطيع ذلك، وهذه الاستطاعة هي المقارنة الموجبة له"[(١)].

وهذه الاستطاعة هي الاستطاعة الكونية، التي هي مناط القضاء والقدر، وبها يتحقق وجود الفعل.

وبعرض ما ذهب إليه ابن حمدان –رحمه الله- على مذهب أهل السنة –رحمهم الله- نجد أنه قد خالفهم في إثباته للاستطاعة المقارنة للفعل فقط، ويتفق رأيه هذا مع ما يذهب إليه من القول بالكسب، والذي تقدم أنه يعرفه بما " خلقه الله في محل قدرة المكتسب على وفق إرادته في كسبه"، بل إن القول بأن قدرة العبد لا يكون مقدورها إلا مقارناً للفعل لا خارجاً عنه هو من الأصول التي بنيُ عليها القول بالكسب عند من يقول به [(٢)].

وفي الوقت نفسه الذي يقول فيه ابن حمدان بالكسب، نجده –رحمه الله – يعرف القدرة المقارنة للفعل بأنها التمكن من التصرف، فأي تمكن من التصرف يريد؟!

هل يقصد انبعاث إرادة العبد لفعل ما ؟.

أم إنه يقصد كون العبد محلا للفعل، أم أن كون الفعل يقع مقارناً لإرادة العبد، هو ما

---

(١) درء التعارض 61/1.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى 8/ 119- 120.

يسمى بالتمكن من التصرف؟.

أم إنه لا يمكن بحال إثبات قدرة على التصرف على قول من يقول بالكسب، وعليه فإثبات ابن حمدان –رحمه الله– (للقدرة وتفسيرها بالتمكن من التصرف) في الوقت الذي يقول فيه بالكسب ويقرره ، ضرب من التناقض الذي يطول كل قائل بالكسب يحاول الفرار من القول بالجبر ؟!!

المبحث الرابع: آراؤه في مسائل الإيمان وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : موقفه من حقيقة الإيمان.

المطلب الثاني : آراؤه في زيادة الإيمان ونقصانه.

المطلب الثالث :آراؤه في الكبيرة وحكم مرتكبها.

المطلب الرابع: آراؤه في مسألة الاستثناء في الإيمان.

المطلب الأول : موقفه من حقيقة الإيمان:

قال ابن حمدان –رحمه الله تعالى–:" والإيمان عقد بالجنان، وقول باللسان، وعمل بالأركان، وترك العصيان".

وقال في موضع آخر :" والإيمان هو : الدين والشريعة والملة والإسلام ؛ لأنه فعل الطاعات وقولها، وترك المحرمات".

ونقل قول ابن الجوزي فيه فقال :" وقال ابن الجوزي: الإيمان هو التصديق، ويزيد وينقص بالقوة والضعف، كالعلم الضروري والنظري...".

ورد على ذلك في موضع آخر فقال:" وقيل: الإيمان (هو) التصديق، قلت: لغةً"[1].

النقد:

أجمع سلف الأمة وأئمتها على أن الإيمان اعتقاد وقول وعمل، وإن اختلفت عبارتهم في التعبير عن ذلك إجمالاً وتفصيلاً، وممن نقل الإجماع عنهم: أبو عبيد القاسم بن سلام [2] والشافعي [3] والبخاري[4] واللالكائي [5] والبغوي[6]رحم الله الجميع– معتمدين في ذلك على النصوص المتضافرة من الكتاب والسنة، والتي بينت ما يلزم القلب، واللسا ن، وسائر الجوارح، من فروض الإيمان المختلفة.

ومن ذلك قوله –تعالى– فيما يلزم القلب من فرض الإيمان: ﴿ ۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَلَمۡ تُؤۡمِن قُلُوبُهُمۡ ﴿٤١﴾ ﴾ [المائدة:41].

وقوله –تعالى– في ما يلزم اللسان من الإيمان: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ﴿١٣٦﴾﴾ [البقرة :136].

---

[1] انظر: نهاية المبتدئين .

[2] انظر الإيمان له ص66، و نقله عنه ابن تيمية في مجموع الفتاوى309/7 .

[3] انظر:الإيمان لابن تيمية ص:197.

[4] انظر : فتح الباري 47/1.

[5] انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة 832/4.

[6] انظر: شرح السنة 38/1.

وقوله –تعالى– في ما يلزم سائر الجوارح من فرض الإيمان: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿١٥﴾﴾ [الحجرات: 15].

وقد خالف أهل السنة والجماعة في ذلك عامة الطوائف والفرق[١].

حيث قصرت كل طائفة من الطوائف المخالفة لأهل السنة حقيقة الإيمان على بعض الأركان الثلاثة – أعني اعتقاد القلب، وقول اللسان، وعمل الجوارح –.

ولم يأخذ بهذه الأركان الثلاثة مجتمعة في حقيقة الإيمان سوى أهل السنة، ومن وافقهم، كالمعتزلة والخوارج [٢] لكن مع اختلاف حقيقي بين مذهب أهل السنة، وبين مذهبي المعتزلة والخوارج في ما يتبع ذلك من مسائل، مثل مسألتي: زيادة الإيمان ونقصانه، وحكم مرتكب الكبيرة .

وقصرت طائفة الإيمان على إيمان القلب، ولا عبرة بقول اللسان، ولا عمل الجوارح في ذلك، ثم افترقوا فيما بينهم في بيان ما هو إيمان القلب.

فذهبت الجهمية ومن وافقهم إلى أن إيمان القلب هو المعرفة فقط[٣].

وذهبت الأشاعرة إلى أن إيمان القلب هو التصديق، وليس مجرد المعرفة[٤].

وذهبت طائفة أخرى إلى أن الإيمان هو قول اللسان، أي نطقه بالشهادتين، ولا عبرة لاعتقاد القلب، أو عمل الجوارح[٥].

وقال آخرون: بأن الإيمان هو تصديق القلب وقول اللسان، وأما أعمال الجوارح فهي وإن كانت مأمور بها إلا أنها لا تدخل تحت حقيقة الإيمان، وهؤلاء هم من عرفوا بمرجئة

---

(١) انظر: الإيمان لابن تيمية ص162–163، مجموع الفتاوى 505/7–506.

(٢) انظر : شرح الأصول الخمسة ص707، وما بعدها، الفصل 106/3، شرح المقاصد، للتفتازاني 179/5.

(٣) انظر: الإيمان لأبي عبيدة ص 30 ، 50، مقالات الإسلاميين 213/1–214.

(٤) انظر: الإنصاف ص 55–57، المحصل للرازي ص 237، المواقف ص 384. ومقالتهم في الإيمان تؤول عند التحقيق لمقالة الجهمية. انظر: شرح المقاصد 177/5، الفصل 105/3–106، الإيمان لابن تيمية ص 115 وما بعدها.

(٥) انظر: الإيمان لابن تيمية ص 370، مقالات الإسلاميين 223/1، مسائل الإيمان لأبي يعلى 159–161.

الفقهاء[1].

وليس هذا المقام مناسباً للرد على هذه الطوائف في ما ذهبوا إليه في حقيقة الإيمان وبيان بطلانه.

لكن يجدر بنا ذكر أن ابن حمدان-رحمه الله- تعرض لقول طائفتين من تلك الطوائف بالنقد، وهما:

-**الجهمية** القائلون بأن الإيمان هو المعرفة، فنقل عن الإمام أحمد تكفيره لهم فقال:" قال أحمد: الجهمية تقول: إذا عرف الرجل ربه بقلبه، ولم يعمل بجوارحه فهو مؤمن، كفر" [2].

-**الأشاعرة** ومن وافقهم، ولم يصرح بنسبة القول إليهم، فقال:"وقيل: الإيمان (هو) التصديق، قلت: لغةً ".

وقول ابن حمدان أن الإيمان هو التصديق في اللغة خطأ منه -رحمه الله تعالى-، وهو ما ذهب إليه كثير من المتكلمين، بل هو عمدة من فسر الإيمان بالتصديق شرعاً، إذ أنهم لما قالوا: أن الإيمان هو التصديق في اللغة، قالوا: هو كذلك في الشرع؛ لأن الشرع خاطبنا بما نعلمه من ألفاظ اللغة العربية، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤۡمِنٖ لَّنَا وَلَوۡ كُنَّا صَٰدِقِينَ ١٧﴾ [يوسف :17]. **والصواب أن معنى الإيمان في اللغة** ليس مرادفاً للتصديق، بل هو التصديق وزيادة، من الإقرار والإذعان والتسليم ونحوه، فبين التصديق والإيمان فروق من حيث الاستعمال و المعنى والتعدية، منها:

● أن التصديق يستعمل في كل خبر من الأمور الغيبية أو المشاهدة، بينما لا يقال للمخبر بخبر : آمنَّا حتى يكون المخبر به من الأمور الغائبة التي قد يدخلها الشك والريب، وعليه فمعنى قوله -تعالى- حكاية عن إخوة يوسف ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤۡمِنٖ لَّنَا﴾أي ما أنت بمُقرٌّ لنا ولا تطمئن إلى ما نقول، وذلك؛ لأنهم أخبروه عن غائب، وعليه فإن الإيمان أخص من التصديق[3].

● أن لفظة الإيمان يقابلها الكفر، و الكفر ليس هو التكذيب فقط بل قدر زائد عليه،

---

[1] انظر: الفقه الأكبر ص85 وما بعدها، مع شرح القاري، مقالات الإسلاميين1/219-221، الإيمان الأوسط لابن تيمية ضمن مجموع الفتاوى 508/7.

[2] انظر:السنة للخلال571/3.

[3] انظر: الإيمان الأوسط ضمن مجموع الفتاوى 529/7.

والتكذيب يقابل التصديق ، فلما كان الكفر في اللغة ليس مقصوراً على التكذيب، كان ما يقابل الكفر وهو الإيمان لا يقابل التصديق، وليس مقصوراً عليه.

- أن لفظ الإيمان يتعدى إلى غيره باللام دائماً نحو قوله –تعالى-: ﴿فَـَٔامَنَ لَهُۥ لُوطٌ ﴿٢٦﴾﴾ [العنكبوت:26]، أما لفظ التصديق فإنه يتعدى بنفسه،كقوله تعالى: ﴿قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٠٥﴾﴾ [الصافات:105].

إلى غير ذلك من الفروق التي ذكرها العلماء في كتبهم رداً على من فسر الإيمان بالتصديق[1].

وبما سبق تتضح موافقة ابن حمدان –رحمه الله– للسلف الصالح في حقيقة الإيمان.

---

[1] انظر هذه الفروق وغيرها في: الإيمان الأوسط 7/529-536، و الأصفهانية 142-143، والمجموع 10/269-276، والإيمان الكبير 126-134، 274-281.

المطلب الثاني: آراؤه في زيادة الإيمان ونقصانه:

ذهب ابن حمدان إلى أن الإيمان يزيد وينقص، فقال بعد أن عرفه بأنه اعتقاد وقول وعمل:" يزيد بالطاعة، وينقص نفسه وثوابه بالمعصية، ويقوى بالعلم، ويضعف بالجهل والغفلة والنسيان والتضييع ".

وقال :"ويتفاوت الناس في الإيمان بتفاوت الطاعات والعلم بالله وصفاته، وغير ذلك"[١].

النقد:

ذهب السلف الصالح إلى أن الإيمان يزيد وينقص، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية، وكثرت الآثار المروية عنهم في تأكيد هذه المسألة[٢] من ذلك ما رواه اللالكائي عن الإمام البخاري أنه قال: "لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالأمصار، فما رأيت أحداً منهم يختلف في أن الإيمان : قول وعمل ويزيد وينقص"[٣].

ونقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك فقال: " أجمع أهل الفقه والحديث على أن الإيمان قول وعمل، ولا عمل إلا بنية، والإيمان عندهم يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، والطاعات كلها عندهم إيمان"[٤].

وهم في ذلك متبعون لمقتضى الأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة التي نصت على زيادة الإيمان ونقصانه، منها:

قوله —تعالى-: ﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتۡ سُورَةٞ فَمِنۡهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمۡ زَادَتۡهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنٗاۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَزَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنٗا وَهُمۡ يَسۡتَبۡشِرُونَ ١٢٤﴾ **[التوبة:124]** .

وقوله —تعالى- : ﴿وَلَمَّا رَءَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡأَحۡزَابَ قَالُواْ هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥۚ وَمَا زَادَهُمۡ إِلَّآ إِيمَٰنٗا وَتَسۡلِيمٗا ٢٢﴾ **[الأحزاب:22]** .

وقوله -تعالى-: ﴿وَمَا جَعَلۡنَآ أَصۡحَٰبَ ٱلنَّارِ إِلَّا مَلَٰٓئِكَةٗۙ وَمَا جَعَلۡنَا عِدَّتَهُمۡ إِلَّا فِتۡنَةٗ لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ لِيَسۡتَيۡقِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ وَيَزۡدَادَ ٱلَّذِينَ

---

[١] انظر: نهاية المبتدئين .

[٢] انظر: كلام السلف في هذه المسألة في كتب السنة والآثار، ومنها: كتاب الإيمان من الإبانة لابن بطة، وتعظيم قدر الصلاة للمروزي، وكتاب السنة للخلال المتضمن للإيمان للإمام أحمد، والإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام، والإيمان لابن أبي شيبة، والشريعة للآجري، والسنة لابن أبي عاصم.

[٣] شرح أصول السنة 172/2 .

[٤] التمهيد 238/9.

ءَامَنُوٓاْ إِيمَٰنٗا ﴿٣١﴾﴾ [المدثر:31] .

ومنها قوله ﷺ في النساء:" ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن، قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن: بلى ، قال: فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان دينها"(١).

وكل دليل على زيادة الإيمان فهو دليل على نقصه، إذ ما قبل الزيادة قبل النقصان(٢).

ويظهر من خلال النقول السابقة عن ابن حمدان موافقته للسلف في هذه المسألة التي تعتبر الأصل الذي تفرعت عنه البدع في مسائل الإيمان(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في مواضع منها: كتاب الحيض- باب ترك الحائض الصوم (298)، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات (79، 80).

(٢) انظر: السنة للخلال 688/2، شعب الإيمان 60/1، فتح الباري 47/1.

(٣) انظر: الإيمان لابن تيمية ص210، والإيمان الأوسط ضمن مجموع الفتاوى 510/7.

المطلب الثالث: آراؤه في الكبيرة وحكم مرتكبها:

أولاً: تعريف الكبيرة:

قال ابن حمدان:" والكبيرة عند أحمد: ما فيه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة"(١).

النقد:

اختلف العلماء في الحد الذي تعرف به الكبيرة على أقوال كثيرة.

قال ابن القيم:"وأما الكبائر فاختلف السلف فيها اختلافا لا يرجع إلى تباين وتضاد وأقوالهم متقاربة"(٢).

وأولى الأقوال بالصواب هو قول من عرفها بأنها: كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب، أو ما قارب هذا من معان.

وهذا القول هو المعروف عن الإمام أحمد وعدد من المحققين من أهل العلم من أهل السنة، وغيرهم(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:" أمثل الأقوال في هذه المسألة القول المأثور عن ابن عباس وذكره أبو عبيد وأحمد بن حنبل وغيرهما وهو : أن الصغيرة ما دون الحدين : حد الدنيا وحد الآخرة، وهو معنى قول من قال : ما ليس فيها حد في الدنيا، وهو معنى قول القائل : كل ذنب ختم بلعنة أو غضب أو نار فهو من الكبائر .

وإنما قلنا : إن هذا الضابط أولى من سائر تلك الضوابط الأخرى لوجوه :

أحدها : أنه المأثور عن السلف بخلاف الضوابط الأخرى، فإنها لا تعرف عن أحد من الصحابة والتابعين والأئمة ، وإنما قالها بعض من تكلم في شيء من الكلام أو التصوف بغير دليل شرعي .

الثاني : أن الله قال : ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾ [النساء: 31] فقد وعد مجتنب الكبائر بتكفير السيئات واستحقاق الوعد الكريم . وكل من وعد بغضب الله أو لعنته أو نار أو حرمان جنة أو ما يقتضي ذلك ؛ فإنه خارج عن هذا

(١) انظر: نهاية المبتدئين .

(٢) مدارج السالكين 1/ 320.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى 650/11، مدارج السالكين 327/1، الكبائر للذهبي ص22، فتح الباري 18/12.

الوعد فلا يكون من مجتنبي الكبائر . وكذلك من استحق أن يقام عليه الحد لم تكن سيئاته مكفرة عنه باجتناب الكبائر إذ لو كان كذلك لم يكن له ذنب يستحق أن يعاقب عليه والمستحق أن يقام عليه الحد له ذنب يستحق العقوبة عليه .

الثالث : أن هذا الضابط مرجعه إلى ما ذكره الله ورسوله في الذنوب، فهو حد يتلقى من خطاب الشارع وما سوى ذلك ليس متلقى من كلام الله ورسوله ، بل هو قول رأي القائل وذوقه من غير دليل شرعي والرأي والذوق بدون دليل شرعي لا يجوز .

الرابع : أن هذا الضابط يمكن الفرق به بين الكبائر والصغائر وأما تلك الأمور فلا يمكن الفرق بها بين الكبائر والصغائر ؛ لأن تلك الصفات لا دليل عليها"(١).

ولم يكن لابن حمدان –فيما وقفت عليه– رأي مخالف في تعريف الكبيرة، واكتفى بتعريفها عند الإمام أحمد، –وقد تقدم– .

ثانياً:حكم مرتكب الكبيرة:

قال ابن حمدان: " من فعل كبيرة فهو مؤمن بإيمانه الناقص، فاسق بمعصيته .

وقال في موضع آخر:" وأحمد لا يكفر أحداً من أهل القبلة بذنب، وإن عمل الكبائر".

وقال أيضاً: "الفاسق بكبيرة مؤمن ناقص الإيمان، وهو الأصح".

وقال: " ومن فعل كبيرة أو داوم على صغيرة .... فسق".

وذكر في حكم مرتكب الكبيرة أقوالاً، ولم يعلق عليها بشيء فقال: "ويجب بوعيده تخليد الكفار في النار، قاله ابن عقيل وغيره".

ويجب بوعده إخراج غيرهم منها بشفاعة النبي ﷺ، أو غيره من الشافعين، أو بكرم رب العالمين، قبل الاقتصاص، وبعده، وقبل كماله.

وقيل: وقد لا يدخل النار بعض العصاة تكرماً من الله، و بالشفاعة.

وقيل: من مات فاسقاً مصراً غير تائب، لم نقطع له بالنار، لكن نرجو له، ونخاف عليه ذنبه "(٢).

---

(١) مجموع الفتاوى 11/ 650-656بتصرف يسير.

(٢) انظر: نهاية المبتدئين .

وقال في موضع آخر :" ولا يستحق المطيع على الله ثواباً، ولا العاصي عقاباً إلا بخبر الصادق، بل يثيب الطائع بفضله، ويعذب العاصي بعدله، وإن عفى فبكرمه وطَوله"[١].

النقد:

يذهب السلف الصالح أهل السنة والجماعة إلى عدم سلب وصف الإيمان من العبد إذا عمل محذوراً لم يكفر الله فاعله، أو ترك واجباً لم يكفر الله تاركه، فهم لا يخرجون العبد من الإيمان إلا بفعل ناقض من نواقضه.

وعليه فمرتكب الكبيرة عندهم لا يخرج من الإيمان، بل يقولون: هو في الدنيا مؤمن ناقص الإيمان، أو مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته ، أما في الآخرة فهو تحت مشيئة الله –تعالى – إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه.

قال الإمام الصابوني:" ويعتقد أهل السنة أن المؤمن وإن أذنب ذنوباً كثيرة صغائر كانت، أو كبائر فإنه لا يكفر بها، وإن خرج من الدنيا غير تائب منها، ومات على التوحيد والإخلاص فإن أمره إلى الله – عز وجل – إن شاء عفا عنه، وأدخله الجنة يوم القيامة سالماً غانماً، غير مبتلى بالنار، ولا معاقب على ما ارتكبه من الذنوب، واكتسبه ثم استصحبه – إلى يوم القيامة – من الآثام والأوزار، وإن شاء عاقبه وعذبه مدة بعذاب النار، وإذا عذبه لم يخلده فيها، بل أعتقه وأخرجه منها إلى نعيم دار القرار" [٢] .

وقال الإمام ابن بطة: "وقد أجمعت العلماء – لا خلاف بينهم – أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب، ولا نخرجه من الإسلام بمعصية؛ نرجو للمحسن، ونخاف على المسيء"[٣].

وقال الإمام البغوي: "اتفق أهل السنة على أن المؤمن لا يخرج عن الإيمان بارتكاب شيء من الكبائر، إذا لم يعتقد إباحتها، وإذا عمل شيئاً منها فمات قبل التوبة، لا يخلد في النار كما جاء به الحديث، بل هو إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه بقدر ذنوبه، ثم أدخله الجنة برحمته"[٤].

وقد خالف في ذلك الخوارج والمعتزلة الذين يخرجون مرتكب المعاصي من الإسلام،

---

[١] انظر: نهاية المبتدئين .

[٢] عقيدة السلف وأصحاب الحديث ص: 276.

[٣] الشرح والإبانة على أصول الديانة ص:292.

[٤] شرح السنة 103/1.

ويحكمون عليه بالخلود في النار إذا مات من غير توبة.

قال شيخ الإسلام مبيناً مخالفة أهل السنة للخوارج والمعتزلة : "من أصول أهل السنة والجماعة: أن الدين والإيمان قول وعمل: قول القلب واللسان، وعمل القلب واللسان والجوارح، وأن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وهم مع ذلك لا يكفرون أهل القبلة بمطلق المعاصي والكبائر، كما يفعله الخوارج ، بل الأخوة الإيمانية ثابتة مع المعاصي ، كما قال –سبحانه – في آية القصاص : ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴿١٧٨﴾﴾ [البقرة: 178] ، ولا يسلبون الفاسق الملي الإسلام بالكلية، ولا يخلدونه في النار، كما تقوله المعتزلة ، بل الفاسق يدخل في اسم الإيمان المطلق، كما في قوله –تعالى – :﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴿٩٢﴾﴾ [النساء:92]

وقد لا يدخل في اسم الإيمان المطلق؛ كما في قوله –تعالى – :﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾﴾ [الأنفال:2] .

ونقول: هو مؤمن ناقص الإيمان، أو هو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته ، فلا يعطى الاسم المطلق، ولا يسلب مطلق الاسم"[1].

ومما سبق نجد أن ابن حمدان قد وافق السلف الصالح في عدم إخراج مرتكب الكبيرة من الإيمان، وأنه ناقص الإيمان.

أما فيما يخص حكم مرتكب الكبيرة في الآخرة فلم يكن لابن حمدان– فيما وقفت عليه– نص صريح في ذلك، واكتفى بذكر بعض النقول الموافقة لمذهب السلف في حكم مرتكب الكبيرة، دون أن ينسبها لقائلها، أو يعقبها بتأييد أو معارضة.

غير أننا نستطيع أن نقول: إنه وبالنظر في جملة أقواله في هذه المسألة، نلمح موافقته للسلف في أن مرتكب الكبيرة في الآخرة تحت مشيئة الله – تعالى – إن شاء غفر له بفضله، وإن شاء عذبه بعدله.

يقول ابن حمدان في هذا المعنى:" ولا يستحق المطيع على الله ثواباً، ولا العاصي عقاباً إلا بخبر الصادق، بل يثيب الطائع بفضله، ويعذب العاصي بعدله، وإن عفا فبكرمه وطَوله".

---

[1] الواسطية ص81.

" ويجب بوعده إخراج غيرهم منها بشفاعة النبي ﷺ أو غيره من الشافعين، أو بكرم رب العالمين، قبل الاقتصاص، وبعده، وقبل كماله". والله أعلم.

المطلب الرابع: آراؤه في مسألة الاستثناء في الإيمان:

قال ابن حمدان:" وقول : إن شاء الله فيه سنة ماضية"[١].

وعرض -رحمه الله- أقوالا أخرى في هذه المسألة، ولم يعلق عليها.

النقد:

الاستثناء في الإيمان، تعني أن يقول المرء: أنا مؤمن إن شاء الله، أو أنا مؤمن أرجو، والناس في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

الأول: القول بوجوب الاستثناء، وهو مذهب الكلابية [٢] وجمهور الأشاعرة [٣] وغيرهم.

الثاني :القول بتحريم الاستثناء، وهو مذهب عموم المرجئة [٤] والجهمية [٥] والماتريدية[٦] وغيرهم.

الثالث: التفصيل في ذلك، وهو جواز الاستثناء على اعتبار خوف التزكية والاحتياط للعمل، أو لعدم العلم بالعاقبة، وغير ذلك، ومنعه إذا أراد المستثني الشك في أصل إيمانه، وهذا هو مذهب السلف[٧].

والأدلة على جواز الاستثناء بهذا الاعتبار كثيرة في الكتاب، والسنة، وآثار السلف الصالح، وأقوال الأئمة والعلماء.

ومن الأدلة على جواز الاستثناء بهذا الاعتبار:

قوله : ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ٣٢﴾ [النجم:32] .

قوله : ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤۡتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمۡ وَجِلَةٌ أَنَّهُمۡ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ رَٰجِعُونَ ٦٠﴾ [المؤمنون:60] .

---

[١] انظر: نهاية المبتدئين .

[٢] انظر: مجموع الفتاوى 289/3، 7/ 430، الاستقامة 150/1.

[٣] انظر: أصول الدين للبغدادي ص253، شرح المقاصد 214/5.

[٤] انظر: مجموع الفتاوى 429/7.

[٥] انظر: السابق 429/7.

[٦] انظر: التوحيد للماتريدي ص388.

[٧] انظر: السنة عبد الله 307/1، الإيمان لأبي عبيد ص67، الإبانة الكبرى 862/2، الشريعة للآجري ص136، السنة للخلال 593/3، مجموع الفتاوى 253/7-256، 666، لوامع الأنوار للسفاريني435/1 .

قال الإمام الآجري[1] -رحمه الله- موضحا علة السلف في الاستثناء:"من صفة أهل الحق ممن ذكرنا من أهل العلم: الاستثناء في الإيمان، لا على جهة الشك – نعوذ بالله من الشك في الإيمان – ولكن خوف التزكية لأنفسهم من الاستكمال للإيمان، لا يدري أهو ممن يستحق حقيقة الإيمان أم لا ؟

هذا طريق الصحابة والتابعين بهم بإحسان، عندهم أن الاستثناء في الأعمال لا يكون في القول والتصديق في القلب، وإنما الاستثناء في الأعمال الموجبة لحقيقة الإيمان، والناس عندهم على الظاهر مؤمنون، به يتوارثون به، يتناكحون به، تجري أحكام ملة الإسلام، ولكن الاستثناء منهم على حسب ما بيناه لك، وبينه العلماء من قبلنا، روي في هذا سنن كثيرة، وآثار تدل على ما قلنا"[2].

وقال الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله – : "أذهب إلى حديث ابن مسعود في الاستثناء[3] في الإيمان؛ لأن الإيمان قول وعمل، والعمل الفعل، فقد جئنا بالقول، ونخشى أن نكون قد فرطنا في العمل، فيعجبني أن نستثني في الإيمان، نقول: أنا مؤمن إن شاء الله"[4].

قال شيخ الإسلام :" الاستثناء في الإيمان سنة عند أصحابنا، وأكثر أهل السنة....، وإنما ذكرُ أن الاستثناء سنة بمعنى أنه جائز رداً على من نهى عنه"[5].

وبما سبق تتضح موافقة ابن حمدان للسلف الصالح في جواز الاستثناء، إلا أنني لم أقف له على تفصيل في ذلك، لكن في عقيدته المصنفة على منهج الإمام أحمد نقل علة الإمام أحمد –رحمه الله– في القول بجواز الاستثناء فقال:" وقال أحمد: إنما

---

[1] هو الإمام الحافظ المحدث الفقيه أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري نسبة إلى بلدة في العراق، الفقيه، الشافعي، المحدث، كان عابداً، صالحاً، عالماً, صاحب سنة وإتباع من مصنفاته : (الشريعة) و(الأربعين). انظر: العبر في خبر من غبر (318/2)، البداية والنهاية (270/11).

[2] الشريعة للآجري: 656/2 .

[3] مراده قول ابن مسعود ﷺ: "من شهد على نفسه أنه مؤمن؛ فليشهد أنه في الجنة". الأثر أخرجه: اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة) (1048/5)رقم(1779)، و ابن أبي شيبة في كتاب الإيمان(ص49) رقم(138)، وعبد الله بن الإمام أحمد في السنة(322/1) رقم(656).

[4] السنة للخلال 3/ 600 .

[5] مجموع الفتاوى 666/7.

الاستثناء في الإتيان بالعمل؛ ولأن العاقبة مغيبة، وليس مع العلم بها "[1].

فلعله ذهب إلى ما ذهب إليه الإمام أحمد، والله أعلم.

[1] نهاية المبتدئين.

المبحث الخامس:آراؤه في الإيمان باليوم الآخر، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول:آراؤه في الحياة البرزخية.

المطلب الثاني:آراؤه في أشراط الساعة.

المطلب الثالث: آراؤه في الشفاعة.

المطلب الرابع: آراؤه في الميزان.

المطلب الخامس: آراؤه في الرؤية.

المطلب الأول:آراؤه في الحياة البرزخية:

عرض ابن حمدان لجملة من المسائل المتعلقة بالحياة البرزخية، و فيما يلي بيان آرائه في تلك المسائل ونقدها.

أولاً: فتنة القبر:

قال ابن حمدان:" وبإحياء الميت وكلامه في قبره لمنكر ونكير، وسؤالهما له".

وقال:" قال أحمد: هما ملكان يلجان على الميت في قبره فإما يبشرانه، وإما يحذرانه.

وقال في موضع آخر:"وبسؤال منكر ونكير لكل مكلف سوى النبيين".

وقال عن سؤال الطفل:"والصبي يُضغط أيضاً، ولا يسأل"[(١)].

النقد:

فتنة القبر هي سؤال الملكين للميت، واختباره بعد عودة الروح إليه في قبره[(٢)].

وهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالى: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ ﴿٢٧﴾ ﴾ [إبراهيم:27]

عن البراء بن عازب ﷺ عن النبي ﷺ قال:﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ ﴾ قال: نزلت في عذاب القبر فيقال له من ربك ؟ فيقول ربي الله ونبيي محمد ﷺ[(٣)].

قال شيخ الإسلام: "وقد تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ في هذه الفتنة من حديث البراء بن عازب وأنس بن مالك وأبي هريرة وغيرهم ﷺ"[(٤)].

وقد أجمعت الأمة، على وقوعها[(٥)].

"وهي عامة للمكلفين"[(٦)] إلا النبيين فقد اختلف فيهم أهل السنة على قولين[(٧)].

---

(١) انظر: نهاية المبتدئين .

(٢) انظر: مجموع الفتاوى 257/4.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه 2201/4.

(٤) مجموع الفتاوى 257/4.

(٥) انظر: رسالة إلى أهل الثغر للأشعري ص279.

(٦) مجموع الفتاوى 257/4.

(٧) انظر: مجموع الفتاوى 257/4، الروح 352/1، فتح الباري 239/3، لوامع الأنوار البهية.

ذكر ابن حمدان أحدهما –كما تقدم – ولم يعقبه بتأييد أو معارضة.

وكذلك وقع الخلاف بين العلماء في سؤال الكافرين[١].

أما من ليس مكلفاً كالصغير والمجنون فقد اختلف فيهم أيضا على قولين:

أحدهما: أنه لا يمتحن في قبره كما ذكره القاضي أبو يعلى، وابن عقيل، وغيرهما.

قالوا: لأن المحنة إنما تكون لمن يكلف في الدنيا، وعليه فقد ذهب ابن عقيل إلى استحباب عدم تلقينهم؛ لأنهم غير مكلفين **قال ابن حمدان**:" قال ابن عقيل: ولا يستحب تلقينهم لرفع القلم"[٢].

الثاني: أنه يمتحن، وهو قول أكثر أهل السنة، ذكره عنهم: أبو الحسن بن عبدوس[٣]، وأبو وأبو حكيم الهمداني[٤]، وغيرهما.

قال ابن حمدان :"وقال أبو الحسن علي بن عبدوس الحراني في المذهب: إن الأطفال يسألون عن الإقرار الأول حين الذرية،...."[٥].

وهذا القول الأخير مطابق لقول من يقول: إنهم يكلفون يوم القيامة، كما هو قول أكثر أهل العلم، وأهل السنة من أهل الحديث، والكلام، وهو الذي ذكره أبو الحسن الأشعري واختاره، وهو مقتضى نصوص الإمام أحمد[٦].

وبما سبق يتضح موافقة ابن حمدان للسلف الصالح في إثبات فتنة القبر، وأما الخلاف فيمن يستثنى من ذلك فهو خلاف واقع بين أهل السنة أنفسهم –كما تقدم– وليس ذلك من المسائل التي يضلل فيها المخالف، والله أعلم.

ثانياً:عذاب القبر ونعيمه:

1–الإيمان بعذاب القبر ونعيمه:

---

(١) انظر فتح الباري3/238–239.

(٢) انظر: نهاية المبتدئين.

(٣) ستأتي ترجمته في قسم التحقيق.

(٤) لم أقف على ترجمة.

(٥) انظر: السابق.

(٦) انظر: الروح 1/366–369، مجموع الفتاوى 4/257، 277–278.

قال ابن حمدان في معرض ذكره لجملة من الأمور التي يجب الإيمان بها: "وبإحياء الميت وكلامه في قبره لمنكر ونكير، وسؤالهما له، وثوابه فيه، وعقابه للروح والجسد، وضغطته، وضغطة الغريق، والمصلوب، والمحترق، وأكيل السبع ونحوهم بالهواء"[١].

وقال:" وإن الله يعذب قوماً في قبورهم"[٢].

النقد:

أجمع أهل السنة والجماعة على إثبات عذاب القبر ونعيمه لمن استحق ذلك من الأموات، وقد حكى الإجماع عنهم غير واحد من أهل العلم[٣].

قال أبو الحسن الأشعري في الإبانة :" وقد أجمع على ذلك الصحابة والتابعون رضي الله عنهم أجمعين"[٤].

وقال ابن عبد البر[٥]: "والآثار في هذا متواترة، وأهل السنة والجماعة كلهم على الإيمان بذلك، ولا ينكره إلا أهل البدع"[٦].

وهم معتمدون في ذلك على الأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة.

فمن القرآن الكريم قول الله –تعالى– عن فرعون وقومه : ﴿ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗاۖ وَيَوۡمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾ [غافر:46] .

فالعلماء على أن المراد بقوله : ﴿ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا﴾ عذاب القبر؛ لأنه قال بعد ذلك :

﴿وَيَوۡمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ﴾ .

فهذه الآية أصل عظيم في استدلال أهل السنة على عذاب البرزخ في القبور[٧].

---

[١] انظر: نهاية المبتدئين .

[٢] انظر: نهاية المبتدئين .

[٣] انظر: اعتقاد أئمة الحديث للإسماعيلي ص69، شرح صحيح مسلم للنووي 200/17، مجموع الفتاوى 262/4، الروح 283/1.

[٤] الإبانة للأشعري ص14.

[٥] ابن عبد البر هو: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الأندلسي القرطبي المالكي، المحدث الحافظ الفقيه، من مصنفاته: (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد) و (الاستيعاب في معرفة الأصحاب)، توفي سنة(463هـ) انظر: سير أعلام النبلاء(153/18)، شذرات الذهب (314/3).

[٦] التمهيد 247/22.

[٧] انظر: تفسير ابن كثير85/4، الروح 337/1.

وقوله –تعالى– : ﴿فَذَرْهُمْ حَتَّىٰ يُلَٰقُوا۟ يَوْمَهُمُ ٱلَّذِى فِيهِ يُصْعَقُونَ ﴿٤٥﴾ يَوْمَ لَا يُغْنِى عَنْهُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴿٤٦﴾ وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ عَذَابًا دُونَ ذَٰلِكَ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٧﴾﴾ [الطور:45-47] وقد روى الطبري عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ عَذَابًا دُونَ ذَٰلِكَ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ يقول: " عذاب القبر قبل عذاب يوم القيامة"[(١)].

وقوله تعالى: ﴿سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ ﴿١٠١﴾﴾ [التوبة:101] .

المقصود به عذاب الدنيا بالمصائب، وعذاب القبر[(٢)].

أما الأدلة من السنة على عذاب القبر ونعيمه لمن كان أهلاً لذلك فهي كثيرة ومتواترة، نص على ذلك غير واحد من أهل العلم، منهم الحافظ السيوطى[(٣)] والكتاني[(٤)] وابن قيم الجوزية[(٥)]، وابن أبي العز[(٦)]، وابن عبد البر[(٧)].

ومما تقدم تظهر لنا موافقة ابن حمدان للسلف الصالح في هذه المسألة.

---

(١) تفسير الطبري 487/22.

(٢) انظر: تفسير ابن جرير456/6، تفسير ابن كثير423/2.

(٣) الأزهار المتناثرة ص 41 ،رقم 43 و 107. والسيوطي هو: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين أبو الفضل. العلم المفسر، له تصانيف منها: (الأشباه والنظائر) و(الحاوي للفتاوى) و(الإتقان في علوم القرآن). توفي سنة(911هـ). انظر: شذرات الذهب (51/8)، الضوء اللامع (65/4).

(٤) نظم المتناثر ص 125، 126 رقم 113، 114. والكتاني هو: أبي عبد الله محمد بن جعفر الكتاني، الإمام الحافظ، تصدر للتدريس بجامع القرويين الأعظم بفاس، ثم افتتح دروسا منتظمة بالحرمين الشريفين، وبالجامع الأموي بدمشق، من مصنفاته: (الرسالة المستطرفة) و(نظم المتناثر من الحديث المتواتر). توفي سنة1345هـ) وغيرهما.
انظر: النبذة اليسيرة النافعة التي هي لجملة من أستار مزايا الشعبة الكتانية رافعة لمحمد بن جعفر الكتاني(ص347).

(٥) الروح ص 74، ومفتاح دار السعادة 43/1. وابن قيم الجوزية هو: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الكردي ثم الدمشقي، الحنبلي، الشهير: بابن قيم الجوزية، الإمام المجتهد، تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، صاحب التصانيف، ومنها:(إعلام الموقعين) و (زاد المعاد)، (الصواعق المرسلة). توفي سنة(751هـ). انظر: ذيل طبقات الحنابلة (447/2)، ذيل العبر (282/5)، المقصد الأرشد (2/ 384).

(٦) شرح الطحاوية 136/2.

(٧) التمهيد 247/22.

2 -وقوع عذاب القبر ونعيمه على الروح والجسد:

قال ابن حمدان:"والنعيم والعذاب للأرواح وأجسادها"(١).

النقد:

اختلف الناس في عذاب القبر ونعيمه هل هما واقعان على الروح، أم على الجسد، أم عليهما معاً.

والذي عليه السلف الصالح أهل السنة والجماعة هو أن العذاب والنعيم واقعان على الروح والجسد معاً.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- عن هذه المسألة فقال:" بل العذاب والنعيم على النفس والبدن جميعا، باتفاق أهل السنة والجماعة، تنعم النفس، وتعذب منفردة عن البدن، وتنعم، وتعذب متصلة بالبدن، والبدن متصل بها، فيكون النعيم والعذاب عليها في هذه الحال مجتمعين، كما يكون على الروح منفردة عن البدن "(٢).

وقد استدل السلف على ما ذهبوا إليه بالأحاديث الواردة في إعادة روح الميت إلى جسده عند السؤال، وضغطته واختلاف أضلاعه، ولا يتسع المقام لذكر ها وهي مبسوطة في كتب أهل العلم(٣).

ومما سبق تتبين موافقة ابن حمدان للسلف الصالح في هذه المسألة.

ثالثاً: مستقر الأرواح في البرزخ:

قال ابن حمدان:" وأن أرواح المسلمين في حواصل طير خضر تَعْلَق في الجنة، وأرواح الكفار في حواصل طير سود تعلق في النار"(٤).

النقد:

اختلفت الأقوال في مستقر الأرواح، وتعددت، ولكن الكثير منها لا يستند إلى دليل

---

(١) انظر: نهاية المبتدئين .

(٢) مجموع الفتاوى4/288.

(٣) انظر:إثبات عذاب القبر للبيهقي ص50-53، مجموع الفتاوى 4/262-270، 282-299، الروح 1/282-283، أهوال القبور ص78-80، فتح الباري 3/235، 11/366.

(٤) انظر: نهاية المبتدئين .

صحيح، لذا فلا يعول عليه في هذه المسألة، **وقد استوعب ابن القيم -رحمه الله تعالى- الأقوال في هذه المسألة في كتابه الروح، وأسهب في مناقشها، وأبطل كثيراً منها**[١].

وتوصل إلى ما حاصله:" أن الأرواح متفاوتة في مستقرها في البرزخ أعظم تفاوت :

- فمنها أرواح في أعلى عليين في الملأ الأعلى، وهي أرواح الأنبياء -صلوات الله وسلامه عليهم- وهم متفاوتون في منازلهم، كما رآهم النبي ﷺ ليلة الإسراء .

- ومنها أرواح في حواصل طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت، وهي أرواح بعض الشهداء لا جميعهم، بل من الشهداء من تحبس روحه عن دخول الجنة لدين عليه أو غيره، ومنهم من يكون محبوسا على باب الجنة .

- ومنهم من يكون محبوسا في قبره، كحديث صاحب الشملة التي غلها ثم استشهد فقال الناس : هنيئا له الجنة ! فقال النبي ﷺ : " والذي نفسي بيده إن الشملة[٢] التي غلها لتشتعل عليه نارا في قبره "[٣].

- ومنهم من يكون مقره باب الجنة.

- ومنها ما يكون محبوسا في الأرض لم يعل إلى الملأ الأعلى ، فإنها كانت روحا سفلية أرضية، فإن الأنفس الأرضية لا تجامع الأنفس السماوية كما لا تجامعها في الدنيا، والنفس التي لم تكتسب في الدنيا معرفة ربها ومحبته وذكره والأنس به والتقرب إليه، بل هي أرضية سفلية، لا تكون بعد المفارقة لبدنها إلا هناك؛ كما أن النفس العلوية التي كانت في الدنيا عاكفة على محبة الله وذكره والتقرب إليه والأنس به تكون بعد المفارقة مع الأرواح العلوية المناسبة لها.

- ومنها أرواح تكون في تنور الزناة والزواني، وأرواح في نهر الدم تسبح فيه وتلقم الحجارة ، فليس للأرواح سعيدها وشقيها مستقر واحد، بل روح في أعلى عليين، وروح أرضية سفلية

---

(١) انظر:ص 90-131.

(٢) الشملة: كساء يُشتمل به، وجمعها شِمال، انظر: تهذيب اللغة للأزهري (371/11).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر(5/95-96)ح(4234) بنحوه، وفي كتاب الإيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية(7/298) ح(6707)، بنحوه، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون (1/107)ح(115) بنحوه.

لا تصعد عن الأرض " .

قال : " وأنت إذا تأملت السنن والآثار، وكان لك بها فضل اعتناء عرفت حجة ذلك .

ولا تظن أن بين الآثار الصحيحة في هذا الباب تعارضا، فإنها كلها حق يصدق بعضها بعضا، لكن الشأن في فهمها ومعرفة النفس وأحكامها، وأنها لها شأنا غير شأن البدن " .

إلى أن قال : " وأنها تنقسم إلى مرسلة ومحبوسة وعلوية وسفلية، ولها بعد المفارقة صحة ومرض ولذة ونعيم وألم أعظم مما كان لها حال اتصالها بالبدن بكثير، فهنالك الحبس والألم والعذاب والمرض والحسرة، وهنالك اللذة والراحة والنعيم والإطلاق "[١].

وأما قول ابن حمدان :" وأن أرواح المسلمين في حواصل طير خضر تَعْلَق في الجنة".

فهي أرواح الشهداء منهم خاصة كما جاء في الحديث الذي رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال:"ما أصيب إخوانكم – يعني يوم أحد – جعل الله أرواحهم في أجواف طير خضر ترد أنهار الجنة، وتأكل من ثمارها، وتأوي إلى قناديل من ذهب مذللة في ظل العرش"[٢].

أما غير الشهيد من المسلمين فأرواحهم في صورة طير يعلق في شجر الجنة، كما جاء في الحديث: "إن نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه"[٣].

وأما قوله:" وأرواح الكفار في حواصل طير سود تعلق في النار".

فيروى هذا القول أيضاً عن سعيد بن المسيب[٤] والضحاك[٥] وغيرهما[٦] ولعل من قال بهذا القول قد استند إلى الحديث الذي أخرجه ابن منده عن أم كبشة بنت المعرور قالت : "قال رسول

---

[١] انظر: الروح 125-127.

[٢] الحديث عند أحمد، وأبي داوود، وبمعناه عند مسلم.

[٣] أخرجه الترمذي في كتاب فضائل الجهاد، باب ماجاء في ثواب الشهداء 176/4 ح1641، والنسائي في كتاب الجنائز، باب أرواح المؤمنين 108/4 ح2073، وابن ماجه في كتاب ماجاء في الجنائز، باب ماجاء فيما يقال عند المريض إذا حضر 466/1 ح1448، وكتاب الزهد، باب ذكر القبر والبلى 1428/2 ح4271، ومالك في كتاب الجنائز، باب جامع الجنائز 240/1 ح568، كلهم من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه، بنحوه، وأحمد 455،456/3- واللفظ له - و 460/3 و 386/6 ح27210.

وصححه ابن حبان (734)، وقال الترمذي حديث حسن صحيح، والألباني(520).

[٤] انظر: تفسير البغوي 8 / 20، و تفسير القرطبي: 17 / 217.

[٥] انظر: الدر المنثور للسيوطي 291/7.

[٦] انظر: أهوال القبور لابن رجب 132/1.

الله – صلى الله عليه و سلم – إن أرواح المؤمنين في حواصل طير خضر ترعى في الجنة تأكل من ثمارها وتشرب من مائها وتأوي إلى قناديل من ذهب تحت العرش فيقولون : ربنا ألحق بنا إخواننا وآتنا ما وعدتنا وإن أرواح الكفار في حواصل طير سود تأكل من النار وتشرب من النار وتأوي إلى حجر من النار يقولون : ربنا لا تلحق بنا إخواننا ولا تؤتنا ما وعدتنا "، وفيه موسى بن عبيدة قال عنه ابن رجب الحنبلي: شيخ صالح شغلته العبادة عن حفظ الحديث، فكثرت المناكير في حديثه[١].

---

[١] انظر: أهوال القبور، له 177/1.

المطلب الثاني:آراؤه في أشراط الساعة:

قال ابن حمدان:" يجب الإيمان جزماً بالساعة، وأشراطها، من الدَّجال، ويَأجوج ومأجوج، ونزولِ عيسى، وخروج النار، والدابَّة"[١].

النقد:

أشراط جمع شَرَط بفتحتين، وهي العلامة، وأشراط الساعة علاماتها[٢].

وهي العلامات التي تكون بين يدي الساعة كالمقدمات لها، وهي قسمان: كبرى وصغرى.

فالكبرى: هي التي تظهر قرب قيام الساعة، وإذا ظهر أولها تتابعت سريعاً، وهي غير معتادة الوقوع.

وهي الأمارات العشر المذكورة في حديث حذيفة بن أسيد –رضي الله عنه- وفيه " أشرف علينا رسول الله ﷺ من غرفة ونحن نتذاكر الساعة ، فقال: **"لا تقوم الساعة حتى تروا عشر آيات : طلوع الشمس من مغربها، والدخان، والدابة، وخروج يأجوج ومأجوج وخروج عيسى بن مريم، وخروج الدجال وثلاثة خسوف: خسف بالمشرق وخسف بالمغرب ، وخسف بجزيرة العرب، ونار تخرج من قعر عدن تسوق أو تحشر الناس تبيت معهم حيث باتوا، وتقيل معهم حيث قالوا"**[٣] .

أما الصغرى: فهي التي تظهر قبل قيام الساعة بأزمنة طويلة، ولا تزال، وتكون في أصلها معتادة الوقوع، وهي كل ما عدا العشر المذكورة في الحديث المتقدم[٤].

وقد تكلم عنها العلماء في كثير من كتبهم، بل لا يكاد يخلو كتاب من كتب الحديث أو العقيدة عن ذكر لأشراط الساعة، أو بعض منها، بل أفردها بعضهم بمصنفات مستقلة[٥].

ولم أجد لابن حمدان آراء مفصلة حول أشراط الساعة سوى ما ذكر أعلاه من تأكيده

---

[١] انظر: نهاية المبتدئين .

[٢] انظر: مختار الصحاح141/1.

[٣] أخرجه مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب في الآيات التي تكون قبل الساعة2225/4، برقم 2901.

[٤] انظر: فتح الباري 91/13.

[٥] من هذه المصنفات التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، للقرطبي، النهاية في الفتن والملاحم، لابن كثير، الإشاعة لأشراط الساعة، لمحمد البرزنجي، الإذاعة لما كان وما يكون بين يدي الساعة، لمحمد القنوجي.

على وجوب الإيمان الجازم بالساعة وأشراطها، وذكره لخمسة من الأشراط الكبرى على سبيل المثال لا الحصر.

وفيما يلي بيان لما ذكره – ابن حمدان – من أشراط الساعة:

1- الدجال:

والمراد بالدجال هنا : الدجال الأكبر الذي يخرج قبيل قيام الساعة في زمن عيسى –عليه الصلاة السلام- والذي تدل عليه الأحاديث أنه أول الأشراط الكبرى وقوعاً[1].

وسمي الدجال دجالا ؛ لأنه يغطي الحق بباطله أو لأنه يغطي على الناس كفره بكذبه وتمويهه وتلبيسه عليهم[2].

وخروجه من الأشراط العظيمة المؤذنة بقيام الساعة، وفتنته من أعظم الفتن والمحن التي تمر على الناس.

وقد تواترت الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺفي ذكر خروج الدجال في آخر الزمان والتحذير منه .

ومن الأحاديث الواردة في ذلك حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: قام رسول الله ﷺ في الناس، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم ذكر الدجال فقال: "**إني لأنذركموه، وما من نبي إلا وقد أنذر قومه، ولكني سأقول لكم فيه قولا لم يقله نبي لقومه: إنه أعور، وإن الله ليس بأعور** "[3] .

ومنها، عن أبي هريرة ﷺ قال :" **قال رسول الله ﷺ : " ألا أخبركم عن الدجال حديثا ما حدثه نبي قومه، إنه أعور، وإنه يجيء معه مثل الجنة والنار، فالتي يقول إنها الجنة هي النار، وإني أنذرتكم به كما أنذر به نوح قومه**"[4].

قال النووي – رحمه الله – : " هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم وغيره في قصة الدجال حجة لمذهب أهل الحق في صحة وجوده، وأنه شخص بعينه ابتلى الله به عباده، وأقدره على

---

[1] انظر: فتح الباري 353/11.

[2] انظر: النهاية في غريب الحديث 4 /326 ، لسان العرب 2 /594

[3] أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الفتن 8 /103 ، ومسلم في صحيحه : كتاب الفتن وأشراط الساعة 4 / 2248 .

[4] أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الفتن وأشراط الساعة 4 /2250 .

أشياء من مقدورات الله –تعالى– من إحياء الميت الذي يقتله، ومن ظهور زهرة الدنيا، والخصب معه، وجنته وناره ونهريه، واتباع كنوز الأرض له، وأمره السماء أن تمطر فتمطر، والأرض أن تنبت فتنبت، فيقع كل ذلك بقدرة الله تعالى ومشيئته، ثم يعجزه الله –تعالى– بعد ذلك فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره، ويبطل أمره ويقتله عيسى ﷺ ويثبت الله الذين آمنوا، هذا مذهب أهل السنة وجميع المحدثين والفقهاء والنظّار، خلافا لمن أنكره وأبطل أمره"(١).

2- يأجوج ومأجوج :

يأجوج ومأجوج قبيلتان من بني البشر، وقد اختلف العلماء في أصل نسبهم، والجمهور على أنهم من ولد يافث بن نوح(٢) ويؤيد ذلك حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال : قال رسول ﷺ:" يقول الله –عز وجل– يوم القيامة: يا آدم، يقول : لبيك ربنا وسعديك، فينادى بصوت : إن الله يأمرك أن تخرج من ذريتك بعثا إلى النار، قال : يا رب وما بعث النار ؟ قال : من كل ألف – أراه قال – تسعمائة وتسعة وتسعين، فحينئذ تضع الحامل حملها، ويشيب الوليد ﴿وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ ۝٢﴾ [الحج: 2] فشق ذلك على الناس حتى تغيرت وجوههم، فقال النبيﷺ : " من يأجوج ومأجوج تسعمائة وتسعة وتسعون ومنكم واحد "(٣).

وخروجهما من أشراط الساعة الكبرى بدلالة الكتاب والسنة .

من ذلك، قوله –تعالى– : ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا فُتِحَتۡ يَأۡجُوجُ وَمَأۡجُوجُ وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٖ يَنسِلُونَ ۝٩٦ وَٱقۡتَرَبَ ٱلۡوَعۡدُ ٱلۡحَقُّ فَإِذَا هِيَ شَٰخِصَةٌ أَبۡصَٰرُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَٰوَيۡلَنَا قَدۡ كُنَّا فِي غَفۡلَةٖ مِّنۡ هَٰذَا بَلۡ كُنَّا ظَٰلِمِينَ ۝٩٧﴾ [الأنبياء: 96-97]

فدلت الآيتان على كون خروجهم من أشراط الساعة المؤذنة بقرب وقوعها.

ومنها : حديث أم حبيبة بنت أبي سفيان –رضي الله عنها– عن زينب بنت جحش – رضي الله عنها– : أن رسول الله ﷺ دخل يوما فزعا يقول : **" لا إله إلا الله، ويل للعرب من شر قد اقترب، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه "، وحلق بإصبعيه الإبهام والتي تليها، قالت زينب بنت جحش : فقلت يا رسول الله أفنهلك وفينا الصالحون ؟! قال : "**

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي 18 / 58 – 59 .

(٢) انظر: النهاية 201/1، فتح الباري لابن حجر386/6، 13 / 106.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الرقائق (7 / 196) ، ومسلم في صحيحه : كتاب الإيمان (1 / 201) .

نعم، إذا كثر الخبث "[١].

ومنها حديث حذيفة بن أسيد رضي الله عنه في أشراط الساعة:**" لا تقوم الساعة حتى ترون عشر آيات، وذكر منها يأجوج ومأجوج"**[٢].

قال القاضي عياض[٣]: " الأحاديث الواردة في يأجوج ومأجوج ، هذه الأخبار على حقيقتها يجب الإيمان بها ؛ لأن خروج يأجوج ومأجوج من علامات الساعة، وقد ورد في خبرهم أنه لا قدرة لأحد على قتالهم من كثرتهم، وأنهم يحصرون نبي الله عيسى –عليه السلام– ومن معه من المؤمنين الذين نجوا من الدجال، فيدعو عليهم فيهلكهم الله –عز وجل– أجمعين بالنغف – وهو دود في رقابهم – فيؤذون الأرض والمؤمنين بنتنهم، فيدعو عيسى وأصحابه ربهم فيرسل الله طيرا فتحملهم حيث شاء الله "[٤].

وقال ابن قدامة المقدسي[٥] – رحمه الله – : " ويجب الإيمان بكل ما أخبر به النبي ﷺ وصح به النقل فيما شاهدناه أو غاب عنا، نعلم أنه حق وصدق، وسواء في ذلك ما عقلناه وما جهلناه، ولم نطلع على حقيقة معناه مثل حديث الإسراء والمعراج . . . إلى أن قال : ومن ذلك أشراط الساعة مثل خروج الدجال، ونزول عيسى ابن مريم –عليه السلام– فيقتله وخروج يأجوج ومأجوج . . . "[٦].

وقال السفاريني[٧] – رحمه الله – : " إن خروجهم من وراء السد على الناس حق ثابت

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الأنبياء (6 / 381) وكتاب الفتن (13 / 106) ، ومسلم في صحيحه : كتاب الفتن وأشراط الساعة (4 / 2207) .

[٢] تقدم تخريجه.

[٣] هو: عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، أبو الفضل، أحد علماء المالكية، كان إمامًا حافظًا محدثًا فقيهًا متبحرًا، من تصانيفه: (التنبيهات المستنبطة في شرح مشكلات المدونة) و(الشفا في حقوق المصطفى) و(إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم). توفي سنة(544هـ). انظر: النجوم الزاهرة (285/5)، معجم المؤلفين (16/8).

[٤] إكمال المعلم 6 / 115 ، 116 .

[٥] ستأتي ترجمته في قسم الدراسة.

[٦] لمعة الاعتقاد لابن قدامة ص30 .

[٧] هو : أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، كان عالما بالحديث والأصول والأدب من مصنفاته:(لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية شرح الدرة المضية في عقيدة الفرقة المرضية)، توفي سنة(1188هـ). انظر: الأعلام (140/6)، معجم المؤلفين(262/8).

لوروده في الذكر وثبوته عن سيد البشر، ولم يحله عقل فوجب اعتقاده "[١].

3- خروج النار:

ومن علامات الساعة الكبرى ظهور النار التي تحشر الناس إلى أرض المحشر، وهي ثابتة بدلالة السنة.

ومن الأدلة على خروجها، حديث حذيفة بن أسيد ﷺ في ذكر أشراط الساعة وفيه: " **وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس إلى محشرهم** »، وفي رواية :" **نار تخرج من قعرة عدن ترحل الناس** "[٢].

ومنها، حديث ابن عمر -رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : " **ستخرج نار من حضرموت أو من بحر حضرموت قبل يوم القيامة تحشر الناس** "[٣].

4-خروج الدابة:

وهي دابة تخرج من الأرض تكلم الناس، وتسمهم بالإيمان والكفر، وهي من أشراط الساعة الكبرى، بدلالة الكتاب والسنة.

قال تعالى : ﴿وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِّنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لَا يُوقِنُونَ ﴿٨٢﴾﴾ **[النمل:82]**

وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :" **بادروا بالأعمال ستا : الدجال، والدخان، ودابة الأرض، وطلوع الشمس من مغربها، وأمر العامة، وخويصة[٤] أحدكم** "[٥].

وفي حديث حذيفة بن أسيد ﷺ :" **إنها لن تقوم الساعة حتى تروا قبلها عشر آيات ....**" **وذكر منها: الدابة**[٦] .

---

[١] لوامع الأنوار 2/ 116 .

[٢] أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الفتن وأشراط الساعة (4 /2225، 2226) .

[٣] أخرجه الإمام أحمد في المسند (7 /133) برقم (5146) بتحقيق أحمد شاكر ، وقال عنه : إسناده صحيح ، والترمذي : كتاب الفتن (4 / 431) ، وقال : هذا حديث حسن غريب صحيح ، وقد صححه الألباني ،انظر : صحيح الجامع (3 / 203) .

[٤] « خويصة أحدكم » أي : الواقعة التي تخص أحدكم ، يريد حادثة الموت التي تخص كل إنسان ، وهي تصغير خاصة ، وصغرت لاحتقارها في جنب ما بعدها من البعث والعرض والحساب ، النهاية في غريب الحديث 2 / 37 .

[٥] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه : كتاب الفتن وأشراط الساعة 4 /2267.

[٦] تقدم تخريجه.

قال الحافظ ابن كثير[١] :" هذه الدابة تخرج في آخر الزمان عند فساد الناس وتركهم أوامر الله وتبديلهم الدين الحق، يخرج الله لهم دابة من الأرض... فتكلم الناس على ذلك "[٢] وتميز المؤمن من الكافر[٣].

يقول العلامة عبد الرحمن بن سعدي[٤] – رحمه الله – : " وهذه الدابة هي الدابة المشهورة المشهورة التي تخرج في آخر الزمان، وتكون من أشراط الساعة، كما تكاثرت بذلك الأحاديث، ولم يذكر الله ورسوله كيفية هذه الدابة، وإنما ذكر أثرها والمقصود منها، وأنها من آيات الله تكلم الناس كلاما خارقا للعادة حين يقع القول على الناس، وحين يمترون بآيات الله فتكون حجة وبرهانا للمؤمنين وحجة على المعاندين "[٥].

5– نزول عيسى ابن مريم –عليه السلام– :

ومن أمارات الساعة الكبرى نزول عيسى ابن مريم –عليه السلام– آخر الزمان من السماء إلى الأرض، وقد دلت النصوص في الكتاب والسنة على أنه ينزل قبل قيام الساعة فيقتل الدجال، ويكسر الصليب، ويحكم بالقسط، ويقضي بشريعة النبي ﷺ ويحيي من شأنها ما تركه الناس، ثم يمكث ما شاء الله أن يمكث ثم يموت ويصلى عليه ويدفن .

قال –تعالى– : ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴿١٥٩﴾﴾ [النساء:159]

وقال –تعالى–: ﴿وَإِنَّهُۥ لَعِلْمٌ لِّلسَّاعَةِ ﴿٦١﴾﴾ [الزُّخرُف:61]

روى الإمام أحمد والحاكم عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : هو خروج عيسى

---

(١) هو: إسماعيل بن عمر بن كثير الحافظ عماد الدين أبو الفداء، القرشي البصرى الدمشقى الشافعى، كان عالماً حافظاً فقيهاً، ومفسراً نقاداً، ومؤرخاً كبيراً، من مصنفاته : (تفسير القرآن العظيم) و(البداية والنهاية). توفي سنة (774هـ).
انظر : الدرر الكامنة لابن حجر (373/1)، طبقات المفسرين للداودي (111/1).

(٢) تفسير ابن كثير 6 / 210.

(٣) انظر: النهاية 142/1، فتح الباري 361/11، الإشاعة ص248.

(٤) هو الشيخ أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر آل سعدي من قبيلة تميم له مصنفات منها: (تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن) و (مقدمة في أصول الفقه).توفي سنة(1376هـ).

(٥) تفسير ابن سعدي 5 / 603 . هو الشيخ أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر آل سعدي من قبيلة تميم. توفي سنة(1376هـ)

ابن مريم –عليه السلام– قبل يوم القيامة[١].

وقال رسول الله ﷺ :" والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، لا يقبلها من كافر، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد، حتى تكون السجدة الواحدة خير من الدنيا وما فيها "[٢].

وقد أجمعت الأمة على أن نزول عيسى –عليه السلام– علم من أعلام الساعة، ولم يخالف في ذلك إلا من شذ ممن لا يلتفت إليه ولا يعتد بخلافه[٣].

قال السفاريني – رحمه الله – : " أجمعت الأمة على نزوله، ولم يخالف فيه أحد من أهل الشريعة، وإنما أنكر ذلك الفلاسفة والملاحدة، ممن لا يعتد بخلافه، وقد انعقد إجماع الأمة على أنه ينزل ويحكم بهذه الشريعة المحمدية، وليس ينزل بشريعة مستقلة عند نزوله من السماء "[٤].

وقال الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله – " أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ ....والإيمان أن المسيح الدجال خارج مكتوب بين عينيه " كافر"، والأحاديث التي جاءت فيه، والإيمان بأن ذلك كائن، وأن عيسى ينزل فيقتله بباب لد "[٥] .

---

[١] أخرجه الإمام أحمد في مسنده (4 / 329) حديث رقم 2921 ، وقال أحمد شاكر – رحمه الله – : إسناده صحيح ، و الحاكم في مستدركه 2 / 254، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي ، وانظر: تفسير ابن جرير4/356، 11؟204، تفسيرالسمعاني1/500، تفسير البغوي2/307.

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الأنبياء (4 / 143) ، ومسلم في صحيحه : كتاب الإيمان (1 / 135) .

[٣] انظر: الشريعة للآجري ص381، والشرح والإبانة ص 241، وشرح العقيدة الطحاوية 505 .

[٤] لوامع الأنوار البهية 1 / 94 – 95.

[٥] طبقات الحنابلة 1 / 241 – 243 .

المطلب الثالث:آراؤه في الشفاعة:

قال ابن حمدان:" وبأن ... الشفاعة من الأنبياء، والعلماء، والشهداء، وبقية المؤمنين، حق وصدق"[١].

وقال في موضع آخر:"ويجب بوعده إخراج غيرهم منها- بشفاعة النبي ﷺ أو غيره من الشافعين، أو بكرم رب العالمين، قبل الاقتصاص، وبعده، وقبل كماله" [٢].

النقد:

أجمع سلف الأمة وأئمتها على إثبات الشفاعة[٣]كما أثبتها الله -تعالى- في كتابه وكما تواترت بها الأحاديث عن المصطفى -صلى الله عيه وسلم-.

فمن القرآن قوله -تعالى- : ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ﴿٢٥٥﴾﴾ **[البقرة:255] .**

وقوله - تعالى-: ﴿يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَرَضِىَ لَهُۥ قَوْلًا ﴿١٠٩﴾﴾ **[طه:109] .**

وقوله -تعالى-: ﴿وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ ﴿٢٦﴾﴾ **[النجم:26].**

أما من السنة فإن "أحاديث الشفاعة كثيرة متواترة منها في الصحيحين أحاديث متعددة، وفي السنن والمسانيد مما يكثر عده"[٤]

وأهل السنة والجماعة يثبتون الشفاعة للنبي ﷺ ولغيره من الأنبياء والملائكة والشهداء وصالحي المؤمنين، حسبما جاءت به الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله، مع نفي الشفاعة التي نفتها الأدلة من الكتاب والسنة.

والشفاعة المثبتة هي الشفاعة التي استجمعت شروطها، وانتفت عنها موانعها[٥]

---

[١] انظر: نهاية المبتدئين .

[٢] انظر: نهاية المبتدئين .

[٣] انظر: شرح صحيح مسلم 30/3، مجموع الفتاوى/148، لوامع الأنوار البهية 208/2.

[٤] مجموع الفتاوى 314/1، وانظر: السنة لابن أبي عاصم 399/2، شرح صحيح مسلم35/3، قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ص12، إثبات الشفاعة للذهبي ص22، وانظر للاستزادة: كتاب الشفاعة للشيخ مقبل الوادعي -رحمه الله- .

[٥] انظر: الدرر السنية158/2، تيسير العزيز الحميد ص297، وللاستزادة انظر:الشفاعة للدكتور ناصر الجديع ص69-82.

يقول الشيخ حافظ الحكمي[1]: " فهذه الشفاعة حق يؤمن بها أهل السنة والجماعة، كما آمن بها الصحابة -رضوان الله عليهم-، ودرج على الإيمان بذلك التابعون لهم بإحسان -رضي الله عنهم ورضوا عنه- "[2].

"ثم إن أهل السنة والجماعة متفقون على ما اتفق عليه الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين- واستفاضت به السنن من أنه ﷺ يشفع لأهل الكبائر من أمته "[3].

ومما تقدم، يظهر لنا مدى موافقة ابن حمدان للسلف في إثبات الشفاعة على وجه العموم.

وقوله:" :"ويجب بوعده إخراج غيرهم منها بشفاعة النبي ﷺ أو غيره من الشافعين، أو بكرم رب العالمين، قبل الاقتصاص وبعده، وقبل كماله" [4].

يظهر منه موافقته لأهل السنة في إثبات شفاعة النبي ﷺ وغيره في بعض العصاة الذين استحقوا دخول النار ألا يدخلوها، وإن دخولها أن يخرجوا منها، خلافاً للمبتدعة[5].

---

[1] هو: الشيخ العلامة المحدث الحافظ حافظ بن أحمد بن علي الحكمي الجيزاني، له مصنفات منها: سلم الوصول إلى علم الأصول في توحيد الله واتّباع الرسول صلى الله عليه وسلم) و(معارج القبول بشرح سلم الوصول) و (أعلام السنة المنشورة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة). توفي سنة (1377هـ).

[2] معارج القبول2 / 256.

[3] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 1 / 313 وانظر . كتاب شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للإمام اللالكائي 6 / 1089فما بعدها .

[4] انظر: نهاية المبتدئين .

[5] انظر: المقالات للأشعري 166/2، التوسل والوسيلة ص12، شرح الأصول الخمسة ص689، 691.

المطلب الرابع: آراؤه في الميزان:

يثبت ابن حمدان –رحمه الله– الميزان الذي توزن به أعمال العباد يوم القيامة فيقول:

" وبالميزان الذي توزن به الحسنات والسيئات "(١).

"وأن له لساناً وكفتين توزن بهما صحائف الأعمال"(٢).

وقال: "ويحتمل أن يكون المطروح فيه الصحف لتعذر بقاء الأعمال" (٣).

النقد :

من أصول أهل السنة الإيمان بالميزان، وهو ما يضعه الله يوم القيامة لوزن أعمال العباد. وهو ميزان حقيقي حسي، له لسان وكفتان، وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

قال الله –عز وجل– : ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ ﴿٤٧﴾﴾ **[الأنبياء:47]** .

وق ال –تعالى– : ﴿وَٱلْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ ۚ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٨﴾ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُم بِمَا كَانُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا يَظْلِمُونَ ﴿٩﴾﴾ **[الأعراف:8-9]** .

وقال رسول الله ﷺ :"**الطهور شطر الإيمان والحمد الله تملأ الميزان**..."(٤)

وقال ﷺ :"**كلمتان حبيبتان إلى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان:سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم**"(٥)

وقد" أجمع أهل السنة على الإيمان بالميزان، وأن أعمال العباد توزن به يوم القيامة، وأن الميزان له لسان وكفتان ويميل بالأعمال "(٦).

---

(١) انظر: نهاية المبتدئين .

(٢) انظر: السابق.

(٣) انظر: السابق.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب: فضل الوضوء 203/1، برقم223، من حديث أبي مالك الأشعري به.

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب: فضل التسبيح2011/4، برقم6406، وأخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب:فضل التهليل والتسبيح 2072/4، برقم 2694، من حديث أبي هريرة به.

(٦) فتح الباري 538/13، وانظر: أصول السنة لابن أبي زمنين ص165، الشرح والإبانة ص203، شرح أصول اعتقاد أهل السنة 177/1.

وقد اختلف السلف في الميزان، هل هو واحد أم متعدد ؟[١]

وكذلك اختلفوا في الوزن، هل يشمل الكافر وأعماله أم لا ؟[٢] .

والذي عليه ابن حمدان أن الوزن لا يشمل الكفار؛ لأنهم لا يحاسبون، حيث قال:" والكفار لا يحاسبون، فلا توزن صحائفهم" [٣].

قال شيخ الإسلام: "وأما الكفار فلا يحاسبون محاسبة من توزن حسناته وسيئاته، فإنهم لا حسنات لهم، ولكن تعد أعمالهم وتحصى، فيوقفون عليها ويقررون بها "[٤].

وكذلك اختلف في ما يوزن هل هو العامل أم العمل أم الصحف، وقد ذكر ابن حمدان طرفاً من هذا الخلاف فقال:" قال ابن عقيل: توزن فيه أعمال العباد، بمعنى أنهم يعرفون مقاديرها عند رجحانه ونقصانه، ويحتمل أن يكون المطروح فيه الصحف لتعذر بقاء الأعمال .

وقال ابن عباس: توزن الحسنات في أحسن صورة، وتوزن السيئات في أقبح صورة [٥].

وقيل: يوزن الرجل للأثر "[٦].

قال الشيخ حافظ الحكمي : " والذي استظهر من النصوص – والله أعلم – أن العامل وعمله وصحيفة عمله كل ذلك يوزن ؛ لأن الأحاديث التي في بيان القرآن قد وردت بكل ذلك، ولا منافاة بينها"[٧].

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير 200/3، لوامع الأنوار البهية186/2.

(٢) انظر:شعب الإيمان للبيهقي57/2، التذكرة 10/2، الفصل65/3، مجموع الفتاوى146/3، فتح الباري538/13.

(٣) انظر: نهاية المبتدئين .

(٤) مجموع الفتاوى57/3.

(٥) رواه البيهقي في شعب الإيمان 69/2، وأورده السيوطي في الدر المنثور420/3، والثعالبي في تفسيره 216/4، والقرطبي في تفسيره 166/7.

(٦) انظر: نهاية المبتدئين .

(٧) معارج القبول 848/2–849.

المطلب الخامس: آراؤه في الرؤية:

أولاً: رأيه في رؤية الله -تعالى- في الدنيا:

قال ابن حمدان: " ولا يجوز لنا رؤيته في الدنيا يقظة شرعاً، وتجوز مناماً"[1].

النقد:

رؤية الله -تعالى- في الدنيا جائزة عقلاً، وممتنعة شرعاً بدلالة الكتاب والسنة.

وقد أجمع السلف على عدم وقوعها في الدنيا [2] ولم يختلفوا إلا في رؤية النبي ﷺ لربه ليلة المعراج -كما سيأتي-.

قال -تعالى- : ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَىٰ لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنظُرْ إِلَيْكَ ۚ قَالَ لَن تَرَانِي وَلَٰكِنِ انظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي ۚ فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا ۚ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٤٣﴾﴾ [الأعراف:143] .

والاستدلال بهذه الآية من وجوه، منها:

1 - أنه لا يظن بموسى -عليه السلام- كليم الله ورسوله أن يسأل ما لايجوز عليه.

2 - أن الله -تعالى- قال: ﴿لَن تَرَانِي﴾ ولم يقل: إني لا أرى، أو لا تجوز رؤيتي، والفرق بين الجوابين واضح[3].

وقال -تعالى-: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ ۖ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿١٠٣﴾﴾ [الأنعام:103]

قال الإمام أحمد: "وأما قوله:لا تدركه الأبصار يعني: في الدنيا دون الآخرة، وذلك أن اليهود قالوا لموسى : ﴿أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ﴾ [النساء: 153]، فماتوا وعوقبوا بقولهم: أرنا الله جهرة ، وقد سأل مشركوا قريش النبي ﷺ فقالوا: ﴿بِاللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ قَبِيلًا﴾ [الإسراء: 92]، فلما سألوا النبي ﷺ هذه المسألة قال الله -تعالى- : أم تريدون أن تسألوا رسولكم كما سئل موسى من قبل حين قالوا: ﴿أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ﴾ الآية، فأنزل الله -سبحانه- يخبر أنه لا تدركه الأبصار أي:

---

[1] انظر: نهاية المبتدئين.

[2] انظر: الرد على الجهمية للدارمي ص: 306 (ضمن عقائد السلف)، مجموع الفتاوى 510/6، شرح العقيدة الطحاوية 222/1.

[3] انظر في هذين الوجهين وغيرهما: حادي الأرواح ص267-269، شرح العقيدة الطحاوية213/1.

إنه لا يراه أحد في الدنيا دون الآخرة، فقال: لا تدركه الأبصار يعني: في الدنيا أما في الآخرة فإنهم يرونه"[١].

وقال ﷺ:"تعلموا أنه لن يرى أحد منكم ربه ﷻ حتى يموت"[٢].

وهذا ما عناه ابن حمدان ؛ لأنه ليس في العقل ما يحيل رؤيته -جل وعلا-، فقد " ثبت بالعقل إمكان رؤيته سبحانه ..... والعقل الصريح شاهد بذلك، فإن الرؤية أمر وجودي لا يتعلق إلا بموجود، وما كان موجوداً كان أحق بأن يرى، فالبار ي أحق بأن يرى من كل ما سواه، لأن وجوده أكمل من وجود كل ما سواه" [٣] ولكن الشرع منع تحقق هذه الرؤية في الدنيا.

أما رؤية الله –تعالى– في المنام فقد اتفق على جوازها ووقوعها الصحابة والتابعون من بعدهم[٤].

وذكر شيخ الإسلام جواز ذلك من سائر المؤمنين، مع التنبيه إلى أن ما يراه المؤمن أو يتخيله في هذا فإن لله حقيقة بخلافه، إذ أن الله –سبحانه– لا يماثله شيء ولا يقاربه[٥].

ثانياً:رؤية النبي ﷺ لربه ﷻ ليلة الإسراء والمعراج:

قال ابن حمدان: "ونجزم أن النبي ﷺ رأى ربه ليلة أسري به عياناً، وكلمه يقظة".

ونقل الروايات الأخرى عن الإمام أحمد، فقال:"وعنه رآه بقلبه، وعنه رآه ونسكت".

النقد:

اختلف السلف في رؤية النَّبِيّ ﷺ لربه ليلة الإسراء والمعراج ، والخلاف وقع بين الصحابة أنفسهم، والتابعين وأتباعهم، وحاصل الخلاف في ذلك يعود إلى ثلاثة أقوال:

الأول: قول من أثبتها مطلقًا.

الثاني: قول من نفاها مطلقاً.

---

(١) الرد على الجهمية والزنادقة ص95، وانظر: التوحيد لابن خزيمة2/557-558، شرح أصول اعتقاد أهل السنة 513/3.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الفتن، باب:ذكر ابن صياد 2245/4، برقم 2931 من حديث بعض الصحابة به.

(٣) الصواعق المرسلة 1331/4.

(٤) انظر: سراج الطالبين، لإحسان دحلان133/1.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى 390/3، نقض التأسيس 73/1-74 .

الثالث: قول من قيدها بالرؤية القلبية.

ثم استمر الخلاف بين أهل العلم ممن جاء بعدهم، ويعود إلى فهم بعض المتأخرين لأقوال الصحابة -رضوان الله عليهم- وثبوتها لديهم من عدمه،ومن ثم طريقة توجيههم لها .

وقد جاء هذا الاختلاف بين المتأخرين من أهل العلم على مذهبين:

فمن أهل العلم من يرى أن الاختلاف بين أقوال المتقدمين هو اختلاف حقيقي يوجب ترجيحاً لأحد الأقوال، ثم اختلفوا فيما بينهم في تحديد الراجح.

ومنهم من يرى أن الاختلاف بين أقوال الصحابة في المسألة، هو من باب اختلاف التنوع فيمكن الجمع بينها[١].

وممن أخذ بهذا الجمع **شيخ الإسلام ابن تيمية**[٢] **وتلميذه ابن القيم**[٣] **وابن أبي العز**[٤] **وابن كثير**[٥] **وابن حجر**[٦] **والسفاريني**[٧] **والشنقيطي**[٨].

حيث حملوا مطلق الروايات على مقيدها، وذلك في مثل الروايات عن ابن عباس - رضي الله عنه- ومن ذلك قول ابن تيمية فيما يرويه عنه تلميذه ابن القيم: "ليس ذلك بخلاف في

---

[١] انظر:التوحيد لابن خزيمة 477/2-563، الرؤية للدارقطني، شرح أصول اعتقاد أهل السنة 512/3-523،566، الحجة في بيان المحجة252/2، شرح السنة للبغوي228/12، مجموع الفتاوى335/2، 386/3 ،509/6-511، شرح الطحاوية222/1-225، فتح الباري 608/8، ضوء الساري إلى معرفة رؤية الباري لأبي شامة ص180، لوامع الأنوار البهية250/2-256، أضواء البيان 363/3، وتجد كل ذلك مجموعا في: رؤية النبي ﷺ لربه لمحمد التميمي، رؤية الله -تعالى- وتحقيق الكلام فيها لأحمد بن ناصر ص138.

[٢] انظر: مجموع الفتاوى 509/6 - 510

[٣] انظر: زاد المعاد37/3-38.

[٤] انظر: شرح الطحاوية 222/1، 225.

[٥] انظر:تفسير ابن كثير 423/7.

[٦] انظر: فتح الباري 474/8.

[٧] انظر: لوامع الأنوار البهية 254/2-255.

[٨] انظر: أضواء البيان 399/3.والشنقيطي هو: محمد الأمين بن محمد المختار الجنكي الشنقيطي، العالم، المقسر ،ولد رحمه الله بالقطر المسمى شنقيط من دولة موريتانيا، له مؤلفات منها:(آداب البحث والمناظرة) و (أضواء البيان لتفسير القرآن بالقرآن). توفي سنة (1393هـ).

الحقيقة، فإن ابن عباس لم يقل رآه بعيني رأسه"[١].

" فالذي ثبت في الصحيح عن ابن عباس أنه قال: رأى محمد ربه بفؤاده مرتين.

وعائشة أنكرت الرؤية.

فمن الناس من جمع بينهما فقال: عائشة أنكرت رؤية العين، وابن عباس أثبت رؤية الفؤاد، والألفاظ الثابتة عن ابن عباس هي مطلقة أو مقيدة بالفؤاد تارة يقول: "رأى محمد ربه"، وتارة يقول: "رآه محمد"، ولم يثبت عن ابن عباس لفظ صريح أنه رآه بعينه...وليس في الأدلة ما يقتضي أنه رآه بعينه، ولا ثبت ذلك عن أحد من الصحابة، ولا في الكتاب والسنة ما يدل على ذلك، بل النصوص الصحيحة على نفيه أدل، كما في صحيح مسلم عن أبي ذر قال: "سألت رسول الله ﷺ هل رأيت ربك؟ فقال: "نور أنى آراه"[٢].

وقد قال –تعالى – : ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَٰتِنَآ ۝١﴾ [الإسراء:1] .

ولو كان قد أراه نفسه بعينه لكان ذكر ذلك أولى.

وكذلك قوله : ﴿ أَفَتُمَٰرُونَهُۥ عَلَىٰ مَا يَرَىٰ ۝١٢﴾ [النجم: 12]، ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ ۝١٨﴾ [النجم: 18]، ولو كان رآه بعينه لكان ذكر ذلك أولى.

وفي الصحيحين عن ابن عباس – رضي الله عنهما– في قوله : ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ وَٱلشَّجَرَةَ ٱلْمَلْعُونَةَ فِى ٱلْقُرْءَانِ ۝٦٠﴾ [الإسراء: 60]، قال: "هي رؤيا عين أريها رسول الله ﷺ ليلة أسري به"[٣] ،وهذه رؤيا الآيات؛ لأنه أخبر الناس بما رآه بعينه ليلة المعراج، فكان ذلك فتنة لهم، حيث صدقه قوم وكذبه قوم، ولم يخبرهم أنه رأى ربه بعينه، وليس في شئ من أحاديث المعراج الثابتة ذكر ذلك، ولو كان قد وقع ذلك لذكره كما ذكر ما دونه"[٤].

ومما سبق يتضح أن ما ذهب إليه ابن حمدان –رحمه الله– من إثبات الرؤية البصرية

---

(١) اجتماع الجيوش الإسلامية ص:48

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب:في قوله ﷺ "نور أنا أراه" 161/1، برقم 291.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ ، 1461/3، برقم4716.

(٤) مجموع الفتاوى 509/6–510، وانظر: درء تعارض العقل والنقل 41/8–42، الفصول في سيرة الرسول لابن كثير ص 268، تفسير ابن كثير 7 / 448.

للنبي ﷺ هو رأي مرجوح، ولكنه لم يكن بدعا بهذا القول، فقد سبقه إليه غيره من العلماء.

قال الإمام النووي[(١)] -رحمه الله- في شرحه على صحيح مسلم: "فالحاصل أن الراجح عند أكثر العلماء أن رسول الله ﷺ رأى ربه بعيني رأسه ليلة الإسراء... "[(٢)].

وعلى أية حال، فإن الخلاف في هذه المسألة لا يجب الخروج عن عقيدة السلف، **قال الذهبي**: "ولا نعنف من أثبت الرؤية لنبينا ﷺ في الدنيا، ولا من نفاها، بل نقول الله ورسوله أعلم، بل نعنف ونبدع من أنكر الرؤية في الآخرة، إذ رؤية الله في الآخرة ثبتت بنصوص متوافرة..."[(٣)] . والله أعلم.

ثالثاً:رؤية الله ﷻ في الآخرة:

قال ابن حمدان:" ونجزم بأن المؤمنين يرون ربهم -تعالى- يوم القيامة بالأبصار....ولا يراه الكفار....."[(٤)].

وقال :"ومن جحد الرؤية كفر "[(٥)].

النقد:

من أصول أهل السنة والجماعة الاعتقاد الجازم بأن المؤمنين يرون ربهم عياناً بأبصارهم في الآخرة .

وهذه الرؤية ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب **قول الله -تعالى-**: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ **[القيامة:22-23]** .

والمراد نظر العين التي في الوجه إلى الله -تعالى- وعلى هذا جميع المفسرين من أهل السن[(٦)].

---

(١) هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام، الفقيه، الحافظ، الزاهد، أحد الأعلام، شيخ الإسلام، محيي الدين، أبو زكريا، الحزامي النووي، كان - رحمه الله - على جانب كبير من العلم والزهد، من تصانيفه:(المنهاج شرح صحيح مسلم الحجاج) و(شرح المهذب)، وغير ذلك من المصنفات المشهورة النافعة، توفي سنة(677هـ). انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (153/2)، طبقات الشافعية لابن السبكي (395/8).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم 9/3 .

(٣) سير أعلام النبلاء 114/10.

(٤) انظر: نهاية المبتدئين .

(٥) انظر: السابق.

(٦) انظر: حادي الأرواح ص276، شرح الطحاوية209/1.

وقوله -تعالى-: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ۖ ﴿٢٦﴾﴾ **[يونس:26].**

فالحسنى هي: الجنة، والزيادة هي: النظر إلى وجه الله ﷻ، وقد فسرها بذلك الرسول[١] ﷺ والصحابة -رضوان الله عليهم-[٢]، فقد روى مسلم في صحيحه، عن صهيب ﷺ قال: قرأ رسول الله ﷺ :

﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ۖ﴾ قال : إذا دخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار، نادى مناد: يا أهل الجنة، إن لكم عند الله موعداً ويريد أن ينجزكموه، فيقولون: وما هو؟! ألم يثقل موازيننا، ويبيض وجوهنا، ويدخلنا الجنة، ويجرنا من النار ؟ فيكشف الحجاب، فينظرون إليه، فما أعطاهم الله شيئا أحب إليهم من النظر إليه، وهي الزيادة"[٣].

أما من السنة فقد نص غير واحد من أهل العلم على أن الأحاديث في إثبات الرؤية قد بلغت حد التواتر[٤] وقد اعتنى بعض العلماء ببسطها في مصنفات مستقلة[٥].

قال الحافظ ابن كثير :" **وقد ثبتت رؤية المؤمنين لله -عز وجل- في الدار الآخرة في الأحاديث الصحاح من طرق متواترة عند أئمة الحديث لا يمكن دفعها ولا منعها** "[٦].

أما الإجماع فقد" أجمع سلف الأمة وأئمتها على أن المؤمنين يرون الله بأبصارهم في الآخرة "[٧] وقد حكى إجماعهم على ذلك غير واحد من أهل العلم[٨].

أما رؤية الكفار لربهم يوم القيامة، فقد اختلف أهل السنة والجماعة فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول : أن الكفار لا يرون اللّه بحال من الأحوال سواء كان كافراً أصلياً أم مرتداً، أو كان ممن يظهر الإيمان ويُسر الكفر وهم المنافقون أو غيرهم، فلا يرى أحدٌ من هؤلاء اللّه -عز

---

[١] انظر: حادي الأرواح ص270، شرح الطحاوية 211/1.

[٢] انظر: تفسير الطبري 73/11-76 .

[٣] رواه مسلم في كتاب، الإيمان، باب: إثبات رؤية المؤمنين ربهم سبحانه وتعالى، 163/1، برقم 181.

[٤] انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة 470/3، الحجة في بيان المحجة 245/2، مجموع الفتاوى 469/6، بيان تلبيس الجهمية 53/2، 409، 416، حادي الأرواح ص277، 319، فتح الباري 302/8، الفصل 3/3.

[٥] منها: التصديق بالنظر إلى الله -تعالى- في الآخرة للآجري، الرؤية للدار قطني، روية الله -تعالى- لابن النحاس.

[٦] تفسير القرآن العظيم 578/4 .

[٧] مجموع الفتاوى 512/6.

[٨] انظر: الرد على الجهمية للدارمي ص103، شرح صحيح مسلم 15/3، ضوء الساري ص28، مجموع الفتاوى 469/6, 510، حادي الأرواح ص 207، شرح الطحاوية 211/1.

وجل- يوم القيامة، و على هذا القول أكثر العلماء.

وعليه جمهور أصحاب الإمام أحمد، وهو ما اختاره ابن حمدان هنا.

القول الثاني : **أن الكافر الأصلي لا يراه أما المنافق -وهو من يظهر الإيمان ويبطن الكفر- فإنه يراه** في عرصات القيامة، ثم يحتجب اللَّه عنهم، واختار هذا القول ابن خزيمة في كتاب التوحيد .

القول الثالث : **أن الكفار يرونه لكنها رؤية عذاب** ، كاللص حينما يراه السلطان، واستدلوا على ذلك بأحاديث اللقاء والكلام ؛ لأن اللَّه يكلم الكافر، وعندهم أن الكلام واللقاء يستلزم الرؤية[1] .

ومما تقدم تظهر لنا موافقة ابن حمدان للسلف الصالح في رؤية المؤمنين لله -تعالى- في الآخرة، وما خالف فيه من آراء حول رؤية النبي ﷺ لربه في الدنيا ليلة المعراج، وقوله بعدم رؤية الكفار لربهم في العرصات، فإنه لم يخرج فيه عن سياق أقوال من تقدمه من العلماء.

---

[1] انظر: هذه المسألة في: مجموع الفتاوى487/6-506، وانظر أيضا:كتاب التوحيد لابن خزيمة2/ 429-437، شرح صحيح مسلم 437/1، حادي الأرواح ص269، شرح الطحاوية ص 269، فتح الباري 607/8، 447/11، لوامع الأنوار البهية 248/2.

المبحث السادس: آراؤه في النبوات، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم إرسال الله للرسل.

المطلب الثاني:آراؤه في معجزات الأنبياء وكرامات الأولياء.

المطلب الثالث:آراؤه في تفضيل الأنبياء على الأولياء.

المطلب الرابع:آراؤه في الرؤيا.

المطلب الأول: حكم إرسال الله للرسل:

قال ابن حمدان- رحمه الله تعالى-:" يجوز أن يتفضل الله بإرسال الرسل إلى العباد"[١].

النقد:

يرى أهل السنة والجماعة: أن النبوة نعمة من الله –تعالى- ومنة منه تفضل بها على خلقه، كما قال الله –تعالى - : ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾﴾ [آل عمران:164] .

ووافقهم على ذلك الأشاعرة، خلافاً للمعتزلة، والفلاسفة الذين يوجبون ذلك على الله – تعالى- إما من بناءً على قاعدة وجوب مراعاة الأصلح –كما تقوله المعتزلة-[٢]أو بناءً على أن النظام الأكمل الذي تقتضيه العناية الأولية لا يتم بدون وجود النبي الواضع لقوانين العدل- كما تقوله الفلاسفة-[٣].

وقد رد أهل السنة على من يوجب على الله –تعالى- شيئاً بالعقل، أو يساوي بينه –تعالى- وبين عباده فيما يحسن منهم ويقبح، وبينوا أن هذا الأمر ممتنع ومنتفٍ من وجوه عديدة أشار إليها ابن القيم في كتابه مفتاح دار السعادة[٤].

ومما تقدم نجد أن ابن حمدان قد وافق السلف في هذه المسألة.

---

[١] انظر: نهاية المبتدئين .

[٢] انظر: شرح الأصول الخمس ، القاضي عبد الجبار ، ص: 575.

[٣] انظر: آراء أهل المدينة الفاضلة للفارابي ص :11 .

[٤] انظر هذه الوجوه مفصلة في مفتاح دار السعادة، له 2/52 .

المطلب الثاني: آراؤه في معجزات الأنبياء وكرامات الأولياء:

أولاً: آراؤه في معجزات الأنبياء:

قال ابن حمدان:" وأن المعجزة القاطعة المعتبرة الصادقة، وجدت دالة عليه مقترنة بدعوته، وهي: ما خرق العادة من قول أو فعل إذا وافق دعوى الرسالة وقارنها وطابقها على جهة التحدي ابتداء، لا يقدر أحد عليها ولا على مثلها، ولا على ما يقاربها.

وأن تظهر على يده لأجله، وأن تكون مضافة إلى مرسله دون نفسه قبل قرب الساعة، وفي زمن من يدعي النبوة، وأن تكون من فعل الله"(١).

النقد:

المعجزة اسم يعم كل خارق للعادة(٢) وهو لفظ لم يرد في الكتاب ولا في السنة، ولم يستعمله السلف الأوائل بمعناه الاصطلاحي المعروف عند المتأخرين من بعدهم، والذي يخصون به ما يظهر على يدي الأنبياء من آيات.

وإنما الوارد في القرآن الكريم وفي سنة سيد المرسلين ﷺ والذي عليه السلف الأوائل هو إطلاق **لفظ (الآية) و (البينة) و (البرهان)** على ما يظهر على أيدي الأنبياء من خوارق.

من ذلك قوله –تعالى–: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ ﴿٢٥﴾﴾ [الحديد:25] .

لأن" هذه الألفاظ إذا سميت بها آيات الأنبياء كانت أدل على المقصود من لفظ المعجزات "(٣).

وآيات الأنبياء هي الدلائل والأعلام المختصة بالأنبياء والمستلزمة لصدقهم، ولا تكون إلا مع صدقهم، وصفتها التي تمتاز بها هو عجز الإنس والجن عنها؛ لأنهما المخاطبان بالرسالة"(٤).

أما المعجزة عند أوائل السلف فهي اسم يعم كل خارق للعادة، سواء ظهر على يد نبي أو ولي أو ساحر، وإنما يفرق بينهم بحسب حال من تقع منه أو يدعيها.

قال شيخ الإسلام:" اسم المعجزة يعم كل خارق للعادة في اللغة وعرف الأئمة المتقدمين –

---

(١) انظر: نهاية المبتدئين .

(٢) مجموع الفتاوى311/11.

(٣) الجواب الصحيح لابن تيمية412/5، وانظر: النبوات 215/1، قاعدة في المعجزات لابن تيمية ص 7، لوامع الأنوار البهية290/2.

(٤) انظر: النبوات 203/2.

كالإمام أحمد بن حنبل وغيره – ويسمونها : الآيات ، لكن كثيراً من المتأخرين يفرق في اللفظ بينهما فيجعل " المعجزة " للنبي و " الكرامة " للولي وجماعهما الأمر الخارق للعادة"[١].

وأما المتأخرون من المتكلمين فقد استعملوا لفظ المعجزة، وقصروه على ما يقع للأنبياء من خوارق، ثم اختلفوا فيما بينهم في تعريف المعجزة، وشروطها، وجمهورهم على ما ذكره ابن حمدان في تعريفه السابق[٢].

وما ذهب إليه ابن حمدان من اشتراط التحدي ليكون الخارق للعادة معجزا باطل؛ لأن " آيات الأنبياء ليس من شرطها أن يستدل بها أو يتحدى بها، بل هي دليل على نبوته وإن خلت عن التحدي، بل لم ينقل عن النبي ﷺ التحدي إلا في القرآن خاصة، ولا نقل التحدي عن غيره من الأنبياء في الجملة"[٣].

وهذا القول من ابن حمدان موافق لقول الأشاعرة في اشتراطهم لدلالة المعجزة على النبوة التحدي بها ودعوى النبوة[٤].

وهم إنما قالوا بهذا الشرط ؛ لأنه فرع عن تسويتهم بين الخوارق ولازم لها، فإن المعجزة إذا كانت من جملة الخوارق ، والخوارق عندهم جنس واحد لا تختلف آحاده بالنظر إلى حقيقة كل منها، فلابد إذا لم تتميز المعجزة لذاتها ألا تكون دليلا لذاتها، بل لابد أن تكون دلالتها مشروطة باعتبارات خارجة عن حقيقتها، ولأجل ذلك ذكروا التحدي بالمعجزة ودعوى النبوة، لكونها لازمة للمعجزة؛ لأن المعجزة لا تكون إلا لنبي.

وفي تقرير هذا المعنى يقول الإمام ابن تيمية :" والذين قالوا إن شرط الآيات أن تقارن دعوى النبوة غلطوا غلطا عظيما، وسبب غلطهم أنهم لم يعرفوا ما يخص بالآيات, ولم يضبطوا خارق العادة بضابط يميز بينها وبين غيرها، بل جعلوا ما للسحرة والكهان هو أيضا من آيات

---

[١] مجموع الفتاوى311/11.

[٢] انظر: المغني للقاضي عبد الجبار569/15–571، شرح الأصول الخمسة ص569، البيان عن الفرق بين المعجزات والكرامات للباقلاني ص35–45،36–46، أصول الدين للبغدادي ص170، الإرشاد ص260.

[٣] انظر : النبوات ص141،121،106، 541، وانظر: المحلى 36/1، الفصل 2/5، 6، الجواب الصحيح 308/6، 408، 496.

[٤] البيان للباقلاني ص47– 48.

الأنبياء، إذا اقترن بدعوى النبوة، ولم يعارضه معارض، وجعلوا عدم المعارض هو الفارق بين النبي وغيره، وجعلوا دعواه جزءًا من الآية, فقالوا: هذا الخارق إن وجد مع دعوى النبوة كان معجزة، وإن وجد بدون دعوى النبوة لم يكن معجزة، فاحتاجوا لذلك أن يجعلوه مقارنا للدعوى "(١).

وما ذهب إليه ابن حمدان من الاستدلال على النبوة بدعوى النبوة –وهو ما عبر عنه بالتحدي– مناقض لمنهج الاستدلال، وغايته أن يكون الدليل هو المدلول، إذ كيف يكون الدليل الذي هو هنا دعوى النبوة المقارن للمعجزة دليلا على النبوة، وكما يقول الإمام ابن تيمية فإن " دعوى النبوة هو الذي تقام عليه البينة، والذي تقام عليه الحجة ليس هو جزءًا من الحجة"(٢).

" وهؤلاء قالوا: لا يكون دليل النبوة دليلا إلا إذا استدل به النبي حين ادعى النبوة، فجعل نفس دعواه واستدلاله والمطالبة بالمعارضة، وتقريعهم بالعجز عنها، كلها جزءًا من الدليل، وهذا غلط عظيم، بل السكوت عن هذه الأمور أبلغ في الدلالة، والنطق بها لا يقوي الدليل.."(٣) .

ثانياً: آراؤه في كرامات الأولياء:

قال ابن حمدان:" و كرامات الأولياء حق.... وهي خرق العادة في حق الولي بالمقدور للبشر وإن لم يطابق دعواه، ولم تخرق العادة على وجه الاستدعاء لها والتحدي بها والدعاء إليه، ولا عند استدعاء ذلك منه عن نفسه أو عن الله –تعالى– .

وتوجد في زمن النبوة، وأشراط الساعة، وغيرها، ولا تدل على صدق من ظهرت على يده فيما يخبر به عن الله أو عن نفسه، ولا على ولايته لجواز سلبها، وأن تكون استدراجاً له ومكراً به، وتعم الرجال والنساء، والولي يسترها غالباً ويسرها ولا يسألها، ولا يقطع هو بكرامته بها، ولا يدعيها، وتظهر بلا طلبه تشريفاً له ظاهراً، ولا يعلم من ظهرت منه أو من غيره أنه ولي الله –تعالى– غالبا بذلك"(٤).

وقال:"ولا يلزم من صحة الكرامات صدق من يدعيها بدون بينة أو قرائن حالية تفيد الجزم

---

(١) النبوات. لابن تيمية: 2/853- 854.

(٢) المصدر السابق542/1.

(٣) السابق : (1/605).

(٤) انظر: نهاية المبتدئين .

بذلك، وإن مشى على الماء، و في الهواء، و سخرت له الجن والسباع حتى ننظر خاتمته، وموافقته للشرع في الأمر والنهي، فإن وجد ذلك من جاهل فهو مخرقة ، ومكر من إبليس ، وإغواء وإضلال".

النقد:

وكما الحال في المعجزة فإن لفظ الكرامة لم يرد في الكتاب ولا في السنة، ولم يستعمله السلف الأوائل بمعناه الاصطلاحي الذي تعارف عليه من جاء بعدهم.

أما المتأخرون –ومنهم ابن حمدان– فقد استعملوه في الدلالة على خوارق الأولياء حيث يعرفون الكرامة بأنها خرق العادة للولي[١].

" وكرامات الأولياء حق باتفاق أئمة الإسلام والسنة والجماعة،وقد دل عليها القرآن في غير موضع، والأحاديث الصحيحة، والآثار المتواترة عن الصحابة والتابعين "[٢] .

وهي من آيات الأنبياء ولكنها دونها في خرقها للعادة.

قال شيخ الإسلام:" وأما كرامات الصالحين فهي من آيات الأنبياء، ولكن ليست من آياتهم الكبرى، ولا يتوقف إثبات النبوة عليها، وليست خارقة لعادة الصالحين، بل هي معتادة في الصالحين من أهل الملل في أهل الكتاب، والمسلمين"[٣].

وعليه فقول ابن حمدان" أنها خرق العادة في حق الولي بالمقدور للبشر".

مقيد بالصالحين من البشر؛ لأن الكرامات معتادة من الصالحين[٤] دون غيرهم.

أما قوله: " ولم تخرق العادة على وجه الاستدعاء لها والتحدي بها".

فهو ليس على إطلاقه حيث ثبت أن بعض الكرامات يتحدى بها صاحبها على أن دين الإسلام حق، وذلك كما فعل خالد بن الوليد لما شرب السم[٥]، وكالغلام الذي أتى الراهب،

---

[١] انظر: لوامع الأنوار البهية 392/2، تيسير العزيز الحميد ص423، الدرر السنية211/11.

[٢] مختصر الفتاوى المصرية ص 600.

[٣] النبوات 1 / 300.

[٤] أنظر :النبوات 802/1 .

[٥] الخبر أخرجه الطبراني في المعجم الكبير 123/4-124، بإسنادين: رجال أحدهما رجال الصحيح، ورجال الآخر ثقات، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد 350/9 ، وانظر: مجموع الفتاوى 277/11-278، النبوات 140/1.

وترك الساحر، وأخبر أنه لن يتمكن من قتله إلا بسهمه وذكر اسم ربه عليه[١] .

وقوله:" ولا تدل على صدق من ظهرت على يده فيما يخبر به عن الله أو عن نفسه، ولا على ولايته لجواز سلبها، وأن تكون استدراجا له، ومكرا به".

قلت : إن الكرامة في الأصل لا تظهر إلا على يد الصالحين، والصلاح قرينة قد تدل على حسن حال من ظهرت على يديه، وأنه مطيع لله –تعالى– في تلك الحالة، مع جواز أمر آخر يكون في المستقبل. والله أعلم.

وكأن ابن حمدان استدرك ذلك فقال:" ولا يلزم من صحة الكرامات صدق من يدعيها بدون بينة أو قرائن حالية تفيد الجزم بذلك، وإن مشى على الماء، وفي الهواء، وسخرت له الجن والسباع حتى ننظر خاتمته، وموافقته للشرع في الأمر والنهي، فإن وجد ذلك من جاهل فهو مخرقة، ومكر من إبليس، وإغواء وإضلال".

وأما ما ذكره ابن حمدان في الفرق بين كرامات الأولياء والأحوال الشيطانية فهو موافق لما عليه السلف.

قال شيخ الإسلام:"إن كثيرا ممن يدعيها أو تدعى له يكون كذابا أو ملبوسا عليه، وأيضا فإنها لا تدل على عصمة صاحبها، ولا على وجوب إتباعه في كل ما يقوله، بل قد تصدر بعض الخوارق من الكشف وغيره عن الكفار والسحرة بمؤاخاتهم للشيطان، كما ثبت عن الدجال أنه يقول للسماء أمطري فتمطر، وللأرض أنبتي فتنبت، وأنه يقتل واحدا ثم يحييه، وأنه يخرج خلفه كنوز الذهب والفضة، ولهذا اتفق أئمة الدين على أن الرجل لو طار في الهواء ومشى على الماء لم يثبت له ولاية – بل ولا إسلام – حتى ينظر وقوفه عند الأمر والنهي الذي بعث الله به رسوله ﷺ"[٢].

---

[١] وخبر هذا الغلام قد أخرجه مسلم في، كتاب الزهد والرقائق، باب قصة أصحاب الأخدود والساحر والراهب والغلام 2299/4-2301.

[٢] مجموع الفتاوى 2 / 488، 6 / 108.

المطلب الثالث:آراؤه في تفضيل الأنبياء على الأولياء.

قال ابن حمدان:" الأنبياء أفضل من الأولياء "[١].

النقد:

قال شيخ الإسلام:" وقد اتفق سلف الأمة وأئمتها وسائر أولياء الله –تعالى– على أن الأنبياء أفضل من الأولياء الذين ليسوا بأنبياء"[٢].

وقال في موضع آخر : "والأنبياء أفضل الخلق باتفاق المسلمين، وبعدهم الصديقون والشهداء والصالحون"[٣].

وقال صاحب الرسالة القشيرية:" فأما رتبة الأولياء فلا تبلغ رتبةالأنبياء –عليهم السلام– للإجماع المنعقد على ذلك"[٤].

قال ابن حجر: "والنبي أفضل من الولي وهو أمر مقطوع به عقلا ونقلا، والصائر إلى خلافه كافر؛ لأنه أمر معلوم من الشرع بالضرورة "[٥].

وتفضيل النبي على الولي ظاهر بالأدلة الكثيرة في هذا الباب –كما ذكر شيخ الإسلام – وظاهر أيضا من جهة التعليل، فإن الولي لم يكن ولياً إلا باتباعه للنبي فبسبب اقتداءه بالنبي ﷺ واتباعه له صار وليا وجاءته الكرامة من جهة اتباعه للنبي –عليه الصلاة والسلام– فهو دائما أقل رتبة من النبي .

ورأي ابن حمدان في هذه المسألة موافق لما اتفق عليه السلف الصالح.

---

[١] انظر: نهاية المبتدئين .

[٢] مجموع الفتاوى 221/11.

[٣] منهاج السنة (417/2).

[٤] 1 / 159.

[٥] فتح الباري221/1.

المطلب الرابع: آراؤه في الرؤيا:

قال ابن حمدان:" والرؤيا منها الصالحة، وهي جزء من ستة وأربعين جزء من النبوة، وجاء من خمسين، وجاء من سبعين، وجاء غير ذلك.

وهي المبشرات يراها المؤمن، أو ترى له، كذا قال النبي ﷺ وقال أيضا: "رؤيا المؤمن من كلام يكلمه ربه"، فربما رأى الشيء قبل كونه أو بعده.

ومنها أضغاث أحلام، وثمرة أخلاط، وما يكون من الشيطان وسوسة وتحزينا، وما يكون من حديث النفس، وإلهامها، وتوهمها"(١).

وقال أيضا: "وهي اعتقاد بالقلب "(٢).

النقد:

يلاحظ أن آراء ابن حمدان في الرؤيا جاءت مستقاة في الجملة من الأحاديث الصحيحة التي جاءت في الرؤى، ومنها:

قال ﷺ:"**لم يبق من النبوة إلا المبشرات، قالوا: وما المبشرات؟ قال ﷺ: الرؤيا الصالحة**"(٣).

وقال النبي ﷺ:"**الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزء من النبوة** "(٤).

وجاء في رواية عنه ﷺ: "**هي جزء من خمسين جزء من النبوة**"(٥).

وقوله ﷺ :"**الرؤيا الصالحة من الله، والحلم من الشيطان، فإذا حلم فليتعوذ منه وليبصق عن شماله فإنها لا تضره**"(٦).

---

(١) انظر: نهاية المبتدئين .

(٢) انظر: السابق.

(٣) رواه البخاري (6990) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- .

(٤) الحديث عند البخاري، كتاب التعبير، باب رؤيا الصالحين(361/12) ح6983.

(٥) أخرجه البزار في مسنده226/1 برقم1298، والطبراني في الأوسط،باب الميم، والكبير كما فى مجمع الزوائد (173/7) وقال الهيثمى : فيه ابن إسحاق وهو مدلس وبقية رجاله ثقات ، وابن عبد البر في التمهيد[380]، والطحاوي في مشكل الآثار.

(٦) رواه البخاري من حديث أبي سعيد الخدري(6986) ومسلم (2261) من حديث أبي قتادة -رضي الله عنه-.

قال الطبري[1]: "والصواب أن يقال: إن عامة هذه الأحاديث أو أكثرها صحاح، ولكل حديث منها مخرج معقول"[2].

وقد وجه أهل العلم الاختلاف بين الروايات في عدد الأجزاء، منهم ابن عبد البر الذي قال:" اختلاف آثار هذا الباب في عدد أجزاء الرؤيا من النبوة ليس ذلك عندي باختلاف تضاد وتدافع والله أعلم؛ لأنه يحتمل أن تكون الرؤيا الصالحة من بعض من يراها على ستة وأربعين جزء أو خمسة وأربعين جزء أو أربعة وأربعين جزء أو خمسين جزء أو سبعين جزء على حسب ما يكون الذي يراها من صدق الحديث، وأداء الأمانة، والدين المتين، وحسن اليقين، فعلى قدر اختلاف الناس فيما وصفنا تكون الرؤيا منهم على الأجزاء المختلفة العدد والله أعلم. فمن خلصت له نيته في عبادة ربه ويقينه، وصدق حديثه، كانت رؤياه أصدق وإلى النبوة أقرب كما أن الأنبياء يتفاضلون والنبوة كذلك والله اعلم"[3].

---

[1] هو: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، أبو جعفر الطبري، الآملي، البغدادي، الإمام العلم، صاحب التصانيف العظيمة والتفسير المشهور، والتاريخ العلم. توفي سنة(310هـ) .

ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (100/1)، طبقات الشافعية لابن السبكي (120/3).

[2] تفسير القرطبي 123/9.

[3] التمهيد، لابن عبد البر283/1–284، وانظر: فتح الباري لابن حجر 380/12 – 385 .

المبحث السابع: آراؤه في الإمامة وفيه مطلبان:

المطلب الأول: آراؤه في الإمام وما يجب له وما يجب عليه.

المطلب الثاني: آراؤه في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المطلب الأول: آراؤه في الإمام وما يجب له وما يجب عليه:

قال ابن حمدان:"وتجب إقامة الإمام شرعاً لا عقلاً، ويجوز طلبها، وهي رتبة ورئاسة دينية عامة، وهي فرض عين على من هو أهل لها وحده....

فإن وجد اثنان يصلحان فهي فرض كفاية إذاً، فإن تساويا أقرع بينهما – نص عليه – ذكره القاضي.

وإن ترجح أحدهما بسن، أو تمام دين، أو قوة أمر، أو طاعة، أو بما هو أنفع للناس والدين تعين في وجه إن أمنت الفتنة، وإلا صحت إمامة المفضول، كما لو كان أحدهما على ما يتعلق بها أصبر وميل الناس إليه أكثر، وإن صار الفاضل المتولي مفضولاً بعد لم يضر مطلقاً "(١).

وقال : "والإمام من قام مقام الرسولﷺ من قريش(٢)في إقامة قانون الشرع من إقامة الحق، ودحض الباطل، وإقامة الحج، وسائر العبادات، والغزو، وإقامة الحدود، وإنصاف المظلوم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحراسة الأمة، وحماية البَيْضَة(٣)، وجمع الكلمة، ومعرفة الأحكام، وصحة التنفيذ والتدبير، وإيثار الطاعة، وأخذ الخراج والفيء والزكاة ونحوها، وصرف المال في جهاته، وغير ذلك من الأمور المتعلقة.

ولا ينعزل بتعذر بعض ذلك، أو تعسره.

وهل ينتظر تمكُّنه أو يُستنَابُ له من يفعل ذلك؟، فيه وَجْهَان.

---

(١) انظر: نهاية المبتدئين .

(٢) اشتراط القرشية في الإمام محل خلاف بين العلماء . انظر تفاصيل المسألة في: الأحكام السلطانية(ص: 31 – 33)، المحلى لابن حزم(439/6)، فتح الباري(118/13). ومما ينبغي أن يعلم أن اشتراط النسب القرشي في إمام المسلمين عند من قال به هو شرط وجوب وابتداء عند اختيار إمام المسلمين من قبل أهل الحل والعقد بعد أن يستكمل سائر شروط الإمامة ، وأما إذا تولى الإمام الإمامة بطريق الغلبة والقهر، أو بطريق العهد إليه من إمام سابق فلا تشترط حينئذ القرشية ، وتجب طاعته في غير معصية، والجهاد معه ونحو ذلك، وله من الحقوق ما للقرشي بنص الأحاديث الموجبة لطاعة المتغلب وإن لم تكتمل فيه جميع شروط الإمامة ، كقوله ﷺ: "اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة" رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية(2612/6)ح(6723)، وذلك لأن المقصد الأعظم للإمامة هو إقامة الدين وسياسة الدنيا به، وجمع كلمة المسلمين عليه.

(٣) بيضة كل شيء حوزته وبيضة القوم ساحتهم. مختار الصحاح29/1.

وتثبت الإمامة بالنص تارة، وبالاجتهاد، والاختيار، والعقد تارة، أو بالغلبة تارة ممن يصلح لها ولا عقد .

وتنعقد باتفاق أهل الحل والعقد عليه، وهم عدول يعرفون من صلح لها، ويستحقها، وأولى بها، وأصلح للناس والدين من غيره، وأهل بلده في ذلك كغيرهم، دون الواحد منهم والاثنين والثلاثة.

وإذا مات الإمام بمكان، أو عُزل، أو انعزل، لم يختص أهل المكان بنصب إمام غيره -كما سبق - دون بقية أهل الحل والعقد"(١).

وقال :"ولا تنعقد لأكثر من واحد إذا كان مسلماً، مكلفاً، حراً، عدلاً، سميعاً، بصيراً، ناطقاً، عالماً بأحكام الشرع، خبيراً بتدبير الأمور المذكورة في البلاد والعباد، قادراً على إيصال الحق إلى مستحقه، وسائر ما يتعلق به مما ذكرنا وغيره، ذكرا، حراً، شجاعاً، مطاع الأمر، نافذ الحكم، قرشياً (٢).

فإن عقدت لاثنين فهي للأول عقداً، فإن جُهل السبق أو السابق أُقرع بينهما (٣).

وقيل : يستأنف العقد لأحدهما، كما لو عقد لهما معاً.

فإن قال الإمام : بعدي فلان، فإن مات فلان في حياتي أو تغير حاله فالخليفة فلان صح، وكذا في الثالث والرابع، فإن قال: فلان ولي عهدي فإن وَلي ثم مات ففلان بعده لم يصح للثاني.

ولا تختص بالأقرب من النبي ﷺ .

فإن فَسق الإمام بعد العدالة المقارنة لم ينعزل على الأصح الأشهر"(٤).

---

(١) انظر: نهاية المبتدئين .

(٢) تقدم أن هذا الشرط محل خلاف بين العلماء، والمعول عليه في المسألة هو حفظ الدين وجمع كلمة المسلمين.

(٣) لعل مراده -رحمه الله- عدم صحة ذلك داخل القطر الواحد، وقد جاء في الحديث التشديد على عدم إمضاء البيعة الثانية, فقال ﷺ" إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما". أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب: إذا بويع لخليفتين(1480/3) ح(1853)، قال الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم(242/12):" وفيه أنه لا يجوز عقدها لخليفتين" . أما عند تعذر الاجتماع على خليفة واحد للمسلمين، وذلك بعد اتساع رقعة البلاد الإسلامية، وتفكك الدول كما هو الحال من قبل عصر الإمام أحمد -رحمه الله-إلى عصرنا هذا، فيصح تعدد الأئمة والسلاطين، وأن يأخذ كل إمام منهم في قطره حكم الإمام الأعظم، وعليه جرى عمل المسلمين من تلك العصور إلى عصرنا هذا. انظر: السيل الجرار للشوكاني(512/4).

(٤) انظر: نهاية المبتدئين .

وقال:"وله عزل نفسه -في رواية- وإقامة غيره إذا أمن الفتنة، وإن طرأ له عجز مخل بما لابد منه فيه لزمه عزل نفسه فإن أبى واستمر، لزم الناس عزله وليس لهم عزله مع أهليته التامة.
وله أن يوصي بها، ويعقدها في حياته لمن هو أهل لها، قريباً كان، أو غريباً، وله عزله.
ولا تستحق بالإرث، والنسب"[1].

وقال في موضع آخر:" وله أخذ الجزية، والفيء، وغير ذلك من الحقوق التي لبيت المال".

وقال فيما يجب له على الرعية:"وتجب طاعته في الطاعة، وتحرم في المعصية، وتسن في المسنون، وتكره في المكروه".

ثم عرج ابن حمدان على قضية مهمة، لها ارتباط وثيق بالطاعة، وهي قضية الخروج على ولاة الأمر، فنص على عدم جواز ذلك -ولو كان الإمام فاسقاً- وأكد على مشروعية أداء العبادات معهم حتى حال تلبسهم بالفسق، فقال :" ولا يجوز الخروج على الإمام -وإن كان فاسقاً- بل نصلي خلفه ونحج ونغزوا معه، ونعطيه الزكاة والخراج والعشر، ونحو ذلك، وندعوا له،...".

وذكر عن الإمام أحمد أنه قال:" وقال أيضاً : يغزى مع الأئمة وإن جاروا، ويُصلى خلف كل بر وفاجر-يعني العيدين- وأن الفيء يقسمه الإمام، فإن تناصف المسلمون وقسموه بينهم جاز".

وقال ابن حمدان أيضاً:" وإذا صحت البيعة فليس لأحد فسخها".

وقال أيضا:"فإن فَسق الإمام بعد العدالة المقارنة لم ينعزل على الأصح الأشهر".

وقال في موضع آخر:" وعلى الناس إعانة الإمام ونائبه في الإنكار، فإنه كالجهاد"[2] .

النقد:

من خلال آراء ابن حمدان السابقة نجد أنه لم يخرج عما عليه السلف الصالح في مسائل الإمامة المختلفة وذلك من حيث وجوبها، وكيفية انعقادها، والشروط الواجب توفرها في الإمام، وصلاحيات الإمام وواجباته نحو الرعية، وحقوق الإمام على الرعية، وما

---

[1] انظر: نهاية المبتدئين .

[2] انظر: السابق.

وجد من خلاف في تفاصيل هذه المسائل فهو خلاف واقع بين أهل السنة أنفسهم[١] مع التأكيد أنه وافق السلف في مسائل الإمامة الكبيرة وهي:

1-حكم الإمامة، حيث قال: بوجوب تنصيب إمام للمسلمين.

2-ثبات الإمامة بالغلبة، وجريان أحكامها، وإن كان قد ذهب إلى عدم انعقادها بالغلبة، وقد اختلف العلماء في انعقاد الإمامة بالغلبة لكنهم اتفقوا على أن صاحبها إذا غلب أعطي أحكامه[٢].

3- طاعة الأئمة في غير معصية الله.

4-عدم الخروج على الأئمة وإن جاروا.

5- مضي الحج والجهاد مع الأئمة أبرارا كانوا أم فجاراً.

وما يعنينا بالبحث هنا هو ما يجب للإمام وما يجب عليه، وهو ما يعبر عنه العلماء بحقوق الراعي والرعية.

أولاً:الحقوق الواجبة للإمام على الرعية:

الحقوق الواجبة للإمام على الرعية كثيرة، وقد ذكرها علماء السلف في كتبهم[٣].

وذكر ابن حمدان منها: طاعة الإمام في غير معصية الله، والاجتماع على الإمام وعدم الخروج عليه، وأداء العبادات معه، والدعاء له.

1- الطاعة في غير معصية الله-تعالى- :

السمع والطاعة لولاة الأمر أصل عظيم من أصول العقيدة؛ لأنها أساس الانضباط في دولة الإسلام، وهي فريضة شرعية على كل مسلم بدلالة النصوص الشرعية والتي جاءت بالأمر بطاعة الولاة عموما ما لم يأمروا بمعصية الله، منها:

قوله -تعالى-: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن

---

[١] انظر في أحكام تعريف الإمامة وأحكامها عند السلف: الأحكام السلطانية للماوردي، الأحكام السلطانية لأبي يعلى، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لابن جماعة، السياسة الشرعية لابن تيمية.

[٢] انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص8 وما بعدها، الأحكام السلطانية لأبي يعلى22، تحرير الأحكام ص55، الدرر السنية5/9.

[٣] انظر مثلا ما ذكره ابن جماعة في كتابه تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ص61، فما بعدها .

تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾ [النساء:59] .

وقول الرسول ﷺ:"من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني"(١).

وقوله ﷺ : " على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة"(٢).

وقوله ﷺ : "تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع"(٣).

وقد كان هذا دأب سلفنا الصالح، ومن سار على منهجهم الواضح في كل زمان ومكان وعليه عملهم، تدل على ذلك الآثار الكثيرة الواردة عنهم في هذا الباب، والتي ذكرت في كتبهم، وفي الكتب التي اهتمت بنقل وتدوين عقائدهم(٤) – رضوان الله عليهم أجمعين-.

من ذلك ما أورده ابن حمدان عن الإمام أحمد -وقد تقدم- ومثله ما جاء عن الإمام أحمد أيضاً في رسالته في السنة من رواية عبدوس بن مالك حيث قال:" سمعت أحمد يقول:" أصول السنة عندنا -وذكر منها- السمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين البرّ والفاجر، ومن ولي الخلافة فاجتمع الناس عليه ورضوا به، ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة سمّى أمير المؤمنين"(٥).

ومما تقدم، تظهر موافقة ابن حمدان – رحمه الله- لما عليه السلف الصالح، أهل السنة والجماعة في هذه المسألة.

---

(١) متفق عليه .

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري ، كتاب الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية 2232/4 برقم7144، وأخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية 1469/3 برقم1839، من حديث ابن عمر رضي الله عنه به.

(٣) رواه مسلم .

(٤) انظر منها: شرح السنة للبربهاري ص69-71، اعتقاد أهل السنة للإسماعيلي ص75-76، أصول السنة لابن أبي زمنين ص275-276، الشرح والإبانة لابن بطة ص278-280، مجموع الفتاوى 5/35-7، شرح الطحاوية 540/2 وما بعدها.

(٥) أصول السنة للالكائي 166/1.

إلا إنه –رحمه الله– لم يجعل حكم الطاعة واحدا من حيث الوجوب في كل ما يؤمر به مما ليس فيه معصية لله –تعالى– بل جعلها مسنونة في المسنون، والصحيح أن الأمر بوجوب طاعة الولاة جاء عاماً في كل أمر، إلا أن يكون معصية فلا سمع ولا طاعة، لعموم الأدلة والآثار الواردة في الأمر بطاعة الولاة عموما ما لم يأمروا بمعصية الله.

منها، قول الرسول ﷺ:" على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أُمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة"[١].

قال المناوي[٢]"وفيه أن الإمام إذا أمر بمندوب، أو مباح وجب"[٣].

2–الاجتماع على الإمام وعدم الخروج عليه:

دلت النصوص الشرعية على تحريم الخروج على ولاة الأمر، وعمل بموجبها السلف الصالح، وتواترت عنهم الآثار بذلك حتى أصبح ذلك إجماعا بينهم، وقد حكى الإجماع غير واحد من أهل العلم[٤].

قال ﷺ :" من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، فمات، فميتته جاهلية"[٥].

قال الإمام أحمد:" ومن خرج على إمام المسلمين وقد كان الناس اجتمعوا عليه وأقرّوا له بالخلافة بأي وجه كان : بالرضا أو بالغلبة فقد شقّ هذا الخارج عصا المسلمين وخالف الآثار عن رسول الله ﷺ فإن مات الخارج عليه مات ميتة جاهلية، ولا يحلّ قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحدٍ من الناس فمن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السنة والطريق ... "[٦]

---

[١] تقدم تخريجه.

[٢] هو: عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن نور الدين علي بن زين العابدين الحدادي المناوي القاهري من كبار العلماء بالدين والفنون، له مصنفات كثيرة منها: (فيض القدير) و (كنوز الحقائق) و (شرح الشمائل للترمذي). توفي سنة (1031هـ).انظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمحبي (193/2)، البدر الطالع (357/1).

[٣] التيسير شرح الجامع الصغير141/2. وكذا قال المباركفوري في شرحه جامع الترمذي ، انظر: تحفة الأحوذي 365/5.

[٤] منهم: النووي في شرحه على صحيح مسلم 237/12، وابن حجر في فتح الباري 71/13، وأبو الحسن الأشعري في رسالته إلى أهل الثغر ص297.

[٥] أخرجه مسلم ،كتاب الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن1476/3، برقم1848، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه به.

[٦] أصول السنة للالكائي 166/1.

وقال البربهاري[1]: " ... ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين فهو خارجي، وقد شقّ عصا المسلمين وخالف الآثار، وميتته ميتة جاهلية، ولا يحل قتال السلطان ، فإن فيه فساد الدين والدنيا ..."[2].

وقد بين شارح الطحاوية الحكمة في الأمر بعدم الخروج على الولاة وإن جاروا، فقال :" وأما لزوم طاعتهم وإن جاروا ؛ فلأنه يترتب على الخروج عن طاعتهم من المفاسد أضعاف ما يحصل من جورهم،بل في الصبر على جورهم تكفير السيئات ومضاعفة الأجور"[3].

ومما تقدم ذكره تبين لنا موافقة ابن حمدان للسف الصالح في هذه المسألة التي زلت فيها أقدام الكثيرين في الماضي والحاضر، الأمر الذي تسبب في فتح باب شر عظيم على المسلمين.

3- إمضاء العبادات مع الأئمة أبراراً كانوا أم فجاراً :

يرى السلف الصالح، أهل السنة والجماعة، أصحاب الحديث مضي" الجمعة والعيدين وغيرهما من الصلوات خلف كل إمام مسلم برا كان أو فاجرا ، ويرون جهاد الكفرة معهم وإن كانوا جورة فجرة"[4].

قال الإمام أحمد:" والغزو ماضٍ مع الأمراء إلى يوم القيامة البرّ والفاجر لا يترك .. إلى أن قال : وصلاة الجمعة خلفه وخلف من ولّى جائزة تامة ركعتين، ومن أعادهما فهو مبتدع تارك للآثار مخالف للسنة"[5].

4- الدعاء لولاة الأمر:

من حقوق ولاة الأمر أيضاً الدعاء لهم بالخير والصلاح؛ إذ أن صلاحهم صلاح للعباد والبلاد، وصلاح الولاة لا يكون إلا لله – تعالى– وحده، فهو يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم، ومن هنا جاء اهتمام السلف الصالح بهذه المسألة وتأكيدهم عليها .

" وتجلى ذلك في صور شتى، كإيداع الأمر بالدعاء للولاة في مختصرات العقائد السلفية،

---

(1) ستأتي ترجمته في قسم التحقيق.

(2) انظر رسالته في السنة: ص 78 .

(3) شرح الطحاوية/542.

(4) عقيدة السلف وأصحاب الحديث ص294.

(5) أصول السنة للالكائي 166/1.

وتخصيص بعض علماء الإسلام مؤلفاً في ذلك [١]، وجعلهم الدعاء للإمام علامة على إتباع السنة، والدعاء عليه علامة للابتداع[٢].

قال البربهاري :" إذا رأيت الرجل يدعو على السلطان فاعلم أنه صاحب هوى، وإذا رأيت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح فاعلم أنه صاحب سنة- إن شاء الله-"[٣].

وذكر شيخ الإسلام أن الفضيل بن عياض، وأحمد بن حنبل، وغيرهما كانوا يقولون : "لو كان لنا دعوة مجابة لدعونا بها للسلطان" [٤].

وقال الإمام أحمد في الإمام :" وإني لأدعو له بالتسديد والتوفيق في الليل والنهار والتأييد، وأرى ذلك واجباً علي"[٥].

ثانياً: الحقوق الواجبة على الولاة للرعية:

ذكر ابن حمدان –رحمه الله- جملة مما يجب على ولي الأمر القيام به تجاه الرعية- وقد تقدمت- وما ذكره –رحمه الله- لا يخرج في جملته عن ما نص عليه علماء السلف في كتبهم التي عنيت بذكر الحقوق اللازمة للرعية على الراعي.

ومنهم الماوردي[٦] الذي يقول في كتابه الأحكام السلطانية:"والذي يلزمه من الأمور العامة عشرة أشياء : أحدها حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة، فإن نَجَمَ مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه أوضح له الحجة وبين له الصواب وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود، ليكون الدين محروسا من خلل والأمة ممنوعة من زلل .

---

(١) كما فعل ابن الحبيشي، فقد ألف كتابا سماه(دعائم الإسلام في وجوب الدعاء للإمام)، ذكر هذا الدكتور عبد السلام بن برجس –رحمه الله- في كتابه معاملة الحكام.

(٢) انظر: معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة187-189.

(٣) شرح السنة ص113-114.

(٤) الفتاوى 391/28.

(٥) السنة للخلال83/1.

(٦) هو: علي بن محمد بن حبيب، القاضي أبو الحسن الماورد ي البصري، أحد الأئمة أصحاب الوجوه، قال الخطيب: كان ثقة، من وجوه الفقهاء الشافعيين، وله مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير وأصول الفقه والأدب، وكان حافظاً للمذهب . توفي سنة(450هـ). انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (230/1)، طبقات الشافعية لابن السبكي (65/3).

الثاني : تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النصفة، فلا يتعدى ظالم، ولا يضعف مظلوم .

الثالث : حماية البيضة والذب عن الحريم ليتصرف الناس في المعايش وينتشروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال .

والرابع : إقامة الحدود لتصان محارم الله –تعالى– عن الانتهاك وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك .

والخامس : تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا تظفر الأعداء بغرة ينتهكون فيها محرما، أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دماً .

والسادس : جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة ليقام بحق الله –تعالى– في إظهاره على الدين كله .

والسابع : جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصا واجتهادا من غير خوف، ولا عَسْف .

والثامن : تقدير العطايا، وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير .

التاسع : استكفاء الأمناء، وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال، ويكله إليهم من الأموال، لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة والأموال بالأمناء محفوظة .

العاشر : أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتَصفُّح الأحوال، لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض تشاغلا بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين ويغش الناصح، وقد قال الله –تعالى– : ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ﴿٢٦﴾ ﴾ [ص:26] .

فلم يقتصر الله –سبحانه– على التفويض دون المباشرة ولا عَذَره في الإتباع حتى وصفه بالضلال، وهذا وإن كان مستحقا عليه بحكم الدين ومنصب الخلافة فهو من حقوق السياسة لكل مسترع قال النبي ﷺ: " كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته "[1](1) .

---

(1) الأحكام السلطانية 1 / 26 -27، وانظر أيضاً الأحكام السلطانية لأبي يعلى: ص91، وتحرير الأحكام في تدبير الإسلام لابن جماعة الكناني ص61-71.

المطلب الثاني:آراؤه في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

عرف ابن حمدان مصطلح الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بقوله:" والمعروف: كل فعل وقول وقصد حسن شرعاً، والمنكر: كل فعل وقول وقصد قبيح شرعاً.

والأمر والنهي بيان المخالفة في ذلك، والصد عنها، وهو مصلحة دينية ودنيوية، فالأول: حث على طاعة الله، وترك معصيته، والثاني: كف عن الحيف، والظلم، والفساد في الأرض"[٢].

وذكر –رحمه الله– جملة من الصفات التي ينبغي أن يتحلى بها الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر، فقال:"وينبغي أن يكون الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر متواضعاً، رفيقاً فيما يدعوا إليه، شفيقاً، رحيماً، غير فظ، ولا غليظ القلب، ولا متعنت، حراً، عدلاً، فقيهاً، عالماً بالمأمورات، والمنهيات شرعاً، ديِّناً، نَزِهاً، عَفِيفاً، ذا رأي وصرامة، وشدة في الدين، قاصداً بذلك وجه الله –تعالى– وإقامة دينه، ونصرة شرعه، وامتثال أمره، وإحياء سنته بلا رياء، ولا منافقة، ولا مداهنة، غير منافس، ولا مفاخر، ولا ممن يخالف قوله فعله[٣].

ويسن له العمل بالنوافل والمندوبات، والرفق وطلاقة الوجه، وحسن الخلق عند إنكاره، والتثبت، والمسامحة بالهفوة أول مرة".

وبين –رحمه الله– حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقال:"الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين على من علمه، وتحققه، وشاهده، وهو عارف بما يُنكره، ولم يخف سوطاً، ولا عصا، ولا أذى في نفسه، أو ماله، أو أهله ولا فتنة تزيد على المنكر .

وقيل: إن زادت وجب الكف، وإن تساويا سقط الإنكار، وإنما يلزم الإنكار إذا علم حصول المقصود، ولم يقم به غيره.

وعنه – أي عن الإمام أحمد– إذا رجا حصوله"[٤].

وقال في موضع آخر:" ويجوز الإنكار فيما لا يرجى زواله وإن خاف أذى"[٥] .

---

(١) الحديث عند البخاري(893)، و مسلم (1829).

(٢) انظر: نهاية المبتدئين.

(٣) انظر: السابق، وانظر في آداب الأمم بالمعروف والنهي عن المنكر: مجموع الفتاوى 134/28 – 137 ، 171 – 180.

(٤) انظر: نهاية المبتدئين .

(٥) انظر: السابق.

وقال أيضا:" فإن قام به بعض أهل البلد، أو القرية، أو المحلة سقط، وهو فرض كفاية على من لم يتعين عليه، وسواء في ذلك، الإمام، والحاكم، والعالم، والجاهل، والعدل، والفاسق"(١).

وقال في موضع آخر :"والإنكار في ترك الواجب، وفعل المحرم واجب، وفي ترك المندوب، وعدم تعلمه وتعليمه، وفعل المكروه، وتعلمه وتعليمه مندوب".

وقال مبيناً مراتبه:"وأعلاه: باليد، ثم باللسان، ثم بالقلب".

وقال في ما يؤمر به، وما ينهى عنه، وفيمن يتم الإنكار عليهم:" ولا إنكار فيما فات ومضى، إلا في العقائد والآراء، لا فيما ساغ فيها الاجتهاد، أو يسوغ على من اجتهد فيه أو قلد المجتهد فيه بشرطه، إلا أن يقلد شخصاً ثم يخالفه فيما قلده فيه"(٢).

وقال في موضع آخر :"ومن التزم مذهباً أُنْكر عليه مخالفته بلا دليل، ولا تقليد سائغ، أو عذر ظاهر"(٣).

وقال:"ومن علمنا، أو ظننا أنه ربما عاود المنكر أنكرنا عليه.

ومن ترك ما يلزمه تعلمه بلا عذر ظاهر وجب الإنكار عليه .

ويلزم النساء الخروج لتعلم ذلك.

ولا إنكار على من لا يأثم كالطفل، والمجنون، والنائم، والمغمى عليه، بل يؤمر الصبي وينهى تأديباً، والمجنون قهراً وزجراً .

وينكر على أهل الذمة التظاهر بدينهم في دارنا.

وينكر على من لم يُنكِر مع القدرة والعلم -كما سبق-.

والأب وغيره في الإنكار عليه سواء "(٤).

وقال في كيفية الإنكار :"ويبدأ في إنكاره بالأسهل، فإن زال المنكر الواجب، وإلا زاد وغلظ، فإن زال وإلا رفعه إلى سلطانه يفعل فيه ما يجب أو يستحب لا غير"(٥).

---

(١) انظر: نهاية المبتدئين.

(٢) انظر: السابق.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى 220/20 – 230.

(٤) انظر: نهاية المبتدئين .

(٥) انظر: السابق.

وقال في موضع آخر :"ويحرم التعرض لمنكر على بعيد، أو مستور وكشفه، وإشاعته، وتتبعه سيما بالبينة.... ويجب الإغضاء عن المستترين الكاتمين لها"[١]، أي للمعصية.

وعرف ابن حمدان المحتسب وذكر جملة من صلاحيته،فقال:"ومن تعين عليه عُلِّم ذلك كالمحتسب وهو: كل مسلم مكلف بذلك عيناً من جهة الإمام، أو نائبه، خبير بالأمور الشرعية، والمصالح المرعية، والقواعد العرفية، ويلاحظ أحوال الرعية بكرة وعشية، ويكون له شُرَط[٢]، ودِرَّة[٣]، وأعوان أمناء للرَهْبة، وله السلاطة، والصرامة[٤]، والغلظة على ما يرى.

ويلزمه البحث عن المنكر الظاهر، وما ترك من المعروف الظاهر، لينهى فيهما ويأمر إذا عرف المنكر المتفق عليه، والمختلف فيه.

وله التعرض لأسباب المصالح، والتطلع إلى أرباب العدوان الظاهر، ويُتَوّب عن المعاصي، ويحذر أربابها العقوبة، فإن عادوا أدبهم، فإن عادوا أشهرهم، ولا يبلغ بتعزيرهم حد مثلهم، فإن زال المنكر الواجب، وإلا رفعه إلى سلطان عادل لا يأخذ به مالاً ولا غير ما يجب.

وله كسر آلة اللهو، وصور الخيال، ودف الصُنوج [٥]، وشق وعاء الخمر، وكسر ذلك إن تعذر الإنكار بدونه في الأصح عنه.

وكسر آلة التنجيم، والسحر، والتعزيم [٦]، وتمزيق كتب ذلك، ويلزمه المنع من التكسب بذلك للآخذ والمعطي،وتعلمه، وتعليمه، والعمل به، والجلوس له وإن كان لا شيء "[٧].

ثم قال –رحمه الله –في موضع آخر :" ويجب إنكار البدع المضلة، وإقامة الحجة على إبطالها، سواء قبلها قائلها، أو ردها.

---

[١] انظر: نهاية المبتدئين .

[٢] الشرط بالضم جمع واحدها الشرطة وهم طائفة من أعوان الولاة معروفون سموا بذلك ؛ لأنهم أعلموا أنفسهم بعلامات يعرفون بها، انظر: القاموس المحيط869/1.

[٣] الدِرة: السوط وما يضرب به، انظر: لسان العرب 282/4، مختار الصحاح 1: 135، المصباح المنير 192/1.

[٤] الصرامة القوة والشجاعة وشدة القلب، و رجل صارم: جلد ماض شجاع، انظر: لسان العرب 337/12.

[٥] الصُنوج من آلات الملاهي مفردها صَنج، وهي صفيحة مدورة من صفر يضرب بها على أخرى ،و صفائح صفر صغيرة مستديرة تثبت في أطراف الدف، أو في أصابع الراقصة يدق بها عند الطرب ، انظر: القاموس المحيط 251/1 ، المصباح المنير348/1.

[٦] التعزيم فعل العزيمة، وهي "الرقى التي يعزم بها على الجن والأرواح"، تهذيب اللغة 153/2.

[٧] انظر: نهاية المبتدئين .

ومن قدر على إنهاء المنكر إلى السلطان أنهاه، وإن خاف فوته قبل إنهائه أنكر هو، ولا ينكر أحد بسيف إلا مع السلطان.

وليس لأحد أن ينكر على سلطان إلا بالوعظ، والتخويف، والحذر من عاقبة ذلك، والله أعلم"[١].

النقد:

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصل عظيم من أصول الدين، وهو من أوجب الواجبات على هذه الأمة، ثبت وجوبه بالكتاب والسنة والإجماع، قال –تعالى– :﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ **[آل عمران:104]** .

وجعل الله تعالى ذلك من أسباب خيرية هذه الأمة، فقال –تعالى– :﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ ﴿١١٠﴾﴾ **[آل عمران:110]** .

وأخبر الله –تعالى– أن عدم النهي عن المنكر موجب لنزول العذاب، فقال –تعالى– : ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿١٦٥﴾﴾ **[الأعراف:165]** .

وقال ﷺ :" من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فمن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"[٢].

قال الجصاص [٣]:" وقد ذكر الله –تعالى– فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مواضع من كتابه، وبينه رسول الله ﷺ في أخبار متواترة، وأجمع السلف وفقهاء الأمصار على وجوبه"[٤].

وقال النووي :" وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو أيضا من النصيحة التي هي الدين "[٥].

---

[١] انظر: نهاية المبتدئين .

[٢] الحديث أخرجه مسلم في صحيحه.

[٣] الحديث أخرجه مسلم في صحيحه.

[٤] أحكام القرآن 2 / 315.

[٥] شرح النووي على مسلم 2 / 22 .

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأ مر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية [١]، وقد يكون فرض عين في حالات معينة ، وفي حق طائفة مخصوصة ، كالأئمة والولاة ومن ينتدبهم أو يستنيبهم ولي الأمر عنه ، قال الماوردي : " إن فرضه متعين على المحتسب بحكم الولاية وفرضه على غيره داخل في فروض الكفاية "[٢].

أو كمن يكون في موضع لا يعلم بالمعروف والمنكر إلا هو، أو لا يتمكن من إزالته غيره كالزوج، والأب، ونحو ذلك، **كما قال ابن حمدان:" الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين على من علمه، وتحققه، وشاهده، وهو عارف بما يُنكره،**........، **وهو فرض كفاية على من لم يتعين عليه"**.

وقال النووي: "إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية ثم إنه قد يتعين إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو ، أو لا يتمكن من إزالته إلا هو، وكمن يرى زوجته ، أو ولده، أو غلامه على منكر، أو تقصير في معروف"[٣].

والآمر بالمعروف والناهي عن المنكر لا بد أن تتوفر فيه شروط ذكرها الفقهاء في كتبهم، منها ما هو موضع اتفاق بينهم، ومنها ما هو مختلف فيه[٤] ذكر ابن حمدان جملة منها -كما تقدم- ومن أهمها العلم بما ينكره، والعلم بالحلال والحرام .

قال ابن حمدان :" وهو عارف بما يُنكره ..... خبير بالأمور الشرعية، والمصالح المرعية، والقواعد العرفية".

قال النووي:" ثم إنه إنما يأمر وينهى من كان عالما بما يأمر به وينهى عنه "[٥].

و كذا قال شيخ الإسلام في رسالته في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

كما نلاحظ أن ابن حمدان قد أشار إلى قضية مهمة هي: الكف عن إنكار المنكر إذا خاف من حصول فتنة تفوق المنكر المراد إزالته، فقال :" ولا فتنة تزيد على المنكر،

---

[١] أحكام القرآن للجصاص 2 / 315 ، أحكام القرآن لابن العربي 1 / 292 ، وشرح النووي على مسلم 2 / 23 ، والطرق الحكمية 237 ، والآداب الشرعية 1 / 181 .

[٢] الأحكام السلطانية ص 240 .

[٣] شرح صحيح مسلم 23/2.

[٤] انظر: إحياء علوم الدين2 / 312، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لجلال الدين العمري ص232-233.

[٥] شرح النووي على مسلم 2 / 23.

وقيل: إن زادت وجب الكف، وإن تساويا سقط الإنكار".

وهذه مسألة مهمة نبه عليها علماء السلف في كتبهم، حيث أكدوا على خطورة دفع الشر والمنكر بما هو أشر منه، وذلك حين ينكر المنكر فيؤدي إلى فتنة وفساد أكبر من المنكر المزال، قال شيخ الإسلام :" فإذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مستلزماً من الفساد أكثر مما فيه من الصلاح لم يكن مشروعاً، وقد كره أئمة السنة القتال في الفتنة التي يسميها كثير من أهل الأهواء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن ذلك إذا كان يوجب فتنة هي أعظم فساداً مما ترك في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لم يُدفع أدنى الفسادين بأعلاهما، بل يدفع أعلاهما باحتمال أدناهما، كما قال النبي ﷺ:" ألا أنبئكم بأفضل من درجة الصيام، والصلاة، والصدقة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؟ قالوا : بلى يا رسول الله، قال إصلاح ذات البين،فإن فساد ذات البين هي الحالقة لا أقول تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين[١].[٢]**ويقول ابن القيم – رحمه الله –** : " إنما أوجب على الأمة إنكار المنكر ليحصل به المعروف الذي يحبه الله ورسوله، ولكن إذا أفضى إنكار المنكر إلى حدوث آخر شر منه لم يجز . إلى أن قال : إنكار المنكر أربع درجات : الأولى أن يزول ويخلفه ضده، الثانية أن يقل وإن لم يزل بجملته، الثالثة أن يخلفه ما هو مثله، الرابعة أن يخلفه ما هو شر منه، فالدرجتان الأوليان مشروعتان والثالثة موضع اجتهاد والرابعة محرمة.."[٣] .

ولعل هذا ما ألمح إليه ابن حمدان بقوله:" ولا ينكر أحد بسيف إلا مع السلطان.

وليس لأحد أن ينكر على سلطان إلا بالوعظ، والتخويف، والحذر من عاقبة ذلك"

قلت:ذلك أن حمل السيف على الناس بحجة إنكار المنكر يؤدي إلى منكر أعظم بكثير من المنكر المقترف، فاستعمال العامة للسيف والسلاح في إزالة المنكر دون تخويل من الإمام مدعاة لحدوث الفتن والفوضى والاضطراب، وفي ذلك تعكير الأمن والاستقرار في البلاد ؛ لأن هذا القدر من التنكير لا يليق إلا بالسلطان ولا يكون إلا معه.

---

[١] أخرجه أبو داود، والترمذي.وقال الترمذي : [صحيح ، وقال أيضا :] ويُرْوى عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال : "هي الحالقة ، لا أقول: هي تحلق الشعر ، ولكن تحلق الدين".صحيح الجامع:2595 .قال الشيخ الألباني : حسن لغيره

[٢] الإستقامة330/1 .

[٣] إعلام الموقعين 2/ 12 - 15 .

وهذا كله فيما إذا كان صاحب المنكر غير السلطان فإن كان السلطان فليس لأحد أن ينكر عليه بحمل السيف أو السلاح، فمن أصول أهل السنة والجماعة أن السيف مع السلطان، " وليس لأحد أن يشهر على السلطان سلاحاً، أو يجمع عليه أعواناً لأن في ذلك تحريكاً للفتن وتهييجاً للشر، وإذهاباً لهيبة السلطان من قلوب الرعية، وربما أدى ذلك إلى تجرَّيهم على الخروج عليه وتخريب البلاد، وغير ذلك مما لا يخفى"[١].

أما الطريقة الشرعية للإنكار على السلطان فهي –كما ذكر ابن حمدان، وغيره من العلماء[٢]أنها– إنما تكون بالوعظ، والتخويف، والتذكير بالله.

قلت: وبالقدر والطريقة التي لا يكون معها تحريك للفتن وتفريق للشمل[٣] .

وفي ختام هذا المطلب، نستطيع القول إن الآراء السابقة لابن حمدان في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حوت جملة من القواعد المنهجية الشاملة لهذا الأصل بجوانبه المختلفة، والتي لم تخرج –في الجملة– عما قعَّده السلف الصالح، والله أعلم

.

---

(١) تنبيه الغافلين ، لابن النحاس ص:46.

(٢) انظر الآداب اشرعية1/195- 197.

(٣) للاستزادة ينظر: تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين، لابن النحاس ص:64، حقوق الراعي والرعية، لابن عثيمين ص:27-28.

المبحث الثامن : آراؤه في الصحابة:

عرض ابن حمدان لجملة من المسائل المتعلقة بالصحابة، وفيما يلي بيانها:

أولاً:وجوب محبة الصحابة، وذكر محاسنهم، والترضي عنهم:

قال ابن حمدان –رحمه الله تعالى-:" **ويجب حب كل الصحابة .... ويجب ذكر محاسنهم، والترضي عنهم، والمحبة لهم وترك التحامل عليهم**" (١).

النقد:

من أصول عقيدة السلف الصالح أهل السنة والجماعة اعتقاد فضل الصحابة –رضوان الله عليهم أجمعين– وذكر محاسنهم، وسابقتهم في الإسلام بما لا يكون لأحد بعدهم، ومحبتهم، والترضي عنهم، وعلى ذلك جرى إجماعهم، وضمنوه مصنفاتهم(٢).

قال الإمام أحمد :"ومن السنة الواضحة ، الثابتة ، البينة ، المعروفة ، ذكر محاسن أصحاب رسول الله ﷺ أجمعين ، والكف عن ذكر ما شجر بينهم، فمن سب أصحاب رسول الله ﷺ أو أحداً منهم ، أو تنقصه ، أو طعن عليهم، أو عرّض بعيبهم ، أو عاب أحداً منهم فهو مبتدع ، رافضي ، خبيث ، مخالف ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً، بل حبهم سنة ، والدعاء لهم قربة، والاقتداء بهم وسيلة، والأخذ بآثارهم فضيلة ....لا يجوز لأحد أن يذكر شيئاً من مساويهم، ولا يطعن على أحد منهم بعيب ولا بنقص، فمن فعل ذلك فقد وجب على السلطان تأديبه وعقوبته، ليس له أن يعفو عنه بل يعاقبه ويستتيبه، فإن تاب قبل منه وإن ثبت أعاد عليه العقوبة وخلده في الحبس حتى يموت أو يراجع"(٣).

وقال الطحاوي : "ونحب أصحاب –رسول الله صلى الله عليه وسلم– ولا نفرط في حب أحد منهم، ولا نتبرأ من أحد منهم، ونبغض من يبغضهم، وبغير الخير يذكرهم، ولا نذكرهم إلا

---

(١) انظر: نهاية المبتدئين .

(٢) انظر:الجرح والتعديل لابن أبي حاتم1/7-8، جامع بيان العلم وفضله2/36، شرح السنة للبربهاري ص68-69، عقيدة السلف وأصحاب الحديث ص289، مجموع الفتاوى 3/152-156، وانظر: معجم ما ألف في الصحابة وأمهات المؤمنين وآل البيت لمحمد بن إبراهيم الشيباني.

(٣)كتاب السنة للإمام أحمد ص/17، وانظر:الصارم المسلول ص/568، طبقات الحنابلة 1/30.

بخير، وحبهم: دين، وإيمان، وإحسان، وبغضهم: كفر، ونفاق، وطغيان"(١).

ثانياً:الإمساك عما شجر بينهم:

قال ابن حمدان:" يجب.... الكف عما جرى بينهم كتابة، وقراءة، وإقراءً، وسماعاً، وتسميعاً.... واعتقاد العذر لهم، وأنهم إنما فعلوا ذلك باجتهاد سائغ لا يوجب فسقاً ولا كفراً، بل ربما يثابون عليه؛ لأنه اجتهاد سائغ"(٢).

النقد:

يرى أهل السنة والجماعة وجوب الإمساك والكف عما جرى بين الصحابة من نزاع، فهم "أحق الناس أن يلتمس لهم حسن المخارج، ويظن بهم أحسن المذاهب"(٣).

قال شيخ الإسلام في تقرير عقيدة السلف : "ويمسكون عما شجر بين الصحابة ويقولون: إن هذه الآثار المروية في مساويهم منها ما هو كاذب، ومنها ما قد زيد فيه ونقص وغير عن وجهه، والصحيح منه هم فيه معذورون إما مجتهدون مصيبون، وإما مجتهدون مخطئون، وهم مع ذلك لا يعتقدون أن كل واحد من الصحابة معصوم عن كبائر الإثم وصغائره، بل يجوز عليهم الذنوب في الجملة، ولهم من السوابق والفضائل ما يوجب مغفرة ما يصدر منهم إن صدر، حتى إنهم يغفر لهم من السيئات ما لا يغفر لمن بعدهم؛ لأن لهم من الحسنات التي تمحو السيئات ما لا يكون لمن بعدهم.

وقد ثبت بقول رسول الله ﷺ أنهم خير القرون، وأن المدّ من أحدهم إذا تصدق به كان أفضل من جبل أحد ذهباً ممن بعدهم.

ثم إذا كان قد صدر من أحدهم ذنب فيكون قد تاب منه، أو أتى بحسنات تمحوه أو غفر له بفضل سابقته، أو بشفاعة محمد ﷺالذي هم أحق الناس بشفاعته، أو ابتلي ببلاء في الدنيا كفر به عنه.

فإذا كان هذا في الذنوب المحققة، فكيف الأمور التي كانوا فيها مجتهدين إن أصابوا فلهم أجران وإن أخطؤوا فلهم أجر واحد، والخطأ مغفور، ثم إن القدر الذي ينكر من فعل بعضهم

---

(١) الطحاوية ص689.

(٢) انظر: نهاية المبتدئين .

(٣) رسالة القيرواني مع شرحها الثمر الداني في تقريب المعاني ص/22-23 .

قليل، نزر، مغفور في جنب فضائل القوم ومحاسنهم من الإيمان بالله ورسوله، والجهاد في سبيله، والهجرة، والنصرة، والعلم النافع، والعمل الصالح، ومن نظر في سيرة القوم بعلم وبصيرة وما منّ الله عليهم به من الفضائل علم يقيناً أنهم آخر الخلق بعد الأنبياء لا كان ولا يكون مثلهم، وإنهم الصفوة من قرون هذه الأمة التي هي خير الأمم وأكرمها على الله"[١].

ثالثاً:المفاضلة بين الصحابة:

قال ابن حمدان:" وخير الناس –بعد رسول الله ﷺ – وأفضلهم أبو بكر وهو أول الخلفاء والأئمة، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي –رضي الله عنهم– ثم بقية العشرة .

وفي الإمامة: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي، ثم بعدهم في الفضل أهل بدر من المهاجرين، ثم من الأنصار على قدر الهجرة أولاً فأول، ثم أصحاب رسول الله ﷺ ولهم رتب.

قال أحمد: علي رابعهم في الخلافة والتفضيل.

فمن فضل علياً على أبي بكر وعمر، أو قدمه عليهما في الإمامة والفضيلة دون النسب فهو رافضي[٢]،مبتدع، فاسق، غير كافر، ذكره القاضي.

فإن فضله على عثمان فكذلك في رواية، وفي الأخرى ليس بمبتدع، ولا فاسق"[٣].

النقد:

تفاضل الصحابة فيما بينهم ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

فقد ثبت أن أصحاب الرسول ﷺ كانوا على عهد النبي ﷺ يرتبون الثلاثة الأُول في الفضل، **فعن ابن عمر** رضي الله عنهما " كنا نخير بين الناس زمن النبي ﷺ فنخير أبا بكر، ثم عمر بن الخطاب، ثم عثمان بن عفان –رضي الله عنهم– "[٤].

وفي رواية:"ثم نترك أصحاب النبي ﷺ لا نفاضل بينهم"[٥].

---

[١] مجوع الفتاوى 154/3–156، وانظر: العقيدة الواسطية مع شرحها لمحمد خليل هراس ص142–151 .

[٢] الرافضة: فرقة من فرق الشيعة الغالية، وسموا بذلك لأنهم رفضوا زيد بن علي بن الحسين وخرجوا عليه عندما أبى أن يتبرأ من أبي بكر وعمر، وهم فرق شتى لهم معتقدات باطلة. انظر: تاريخ الطبري(180/7) ، الملل والنحل (146/1) ، الفرق بين الفرق(ص:22).

[٣] انظر: نهاية المبتدئين .

[٤] أخرجه البخاري، فضائل الصحابة، برقم3655.

[٥] أخرجه البخاري، فضائل الصحابة، برقم3697.

وقد كان بين السلف خلاف قديم في عثمان وعلي: هل يقدم عثمان -كما هو المشهور- أو يقدم علي؟ -رضوان الله عليهم أجمعين- أو يتوقف؟ ثم استقر الأمر على تقديم عثمان ﵁ وانعقد الإجماع عليه.

قال بعض السلف:" من قدم علياً على عثمان فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار"[(١)].

قال شيخ الإسلام مبيناً عقيدة أهل السنة في ذلك:" ويقرون بما تواتر به النقل على خلافة أصحاب رسول الله ﷺ عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﵁ وغيره، من أن خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر، ثم عمر[(٢)]، ويثلثون بعثمان، ويربعون بعلي ﵁كما دلت عليه الآثار، وكما أجمع الصحابة على تقديم عثمان في البيعة، مع أن بعض أهل السنة كانوا قد اختلفوا في عثمان وعلي -رضي عنهما- بعد اتفاقهم على تقديم أبي بكر وعمر أيهما أفضل ؟ فقدم قوم عثمان وسكتوا، أو ربعوا بعلي، وقدم قوم عليا، وقوم توقفوا .

لكن استقر أمر أهل السنة على تقديم عثمان، ثم علي، وإن كانت هذه المسألة مسألة عثمان وعلي ليست من الأصول التي يضلل المخالف فيها عند جمهور أهل السنة، لكن التي يضلل فيها مسألة الخلافة، وذلك أنهم يؤمنون أن الخليفة بعد رسول الله ﷺ أبو بكر، وعمر، ثم عثمان، ثم علي .

ومن طعن في خلافة أحد من هؤلاء، فهو أضل من حمار أهله "[(٣)].

رابعاً: حكم سب الصحابة:

قال ابن حمدان:" فمن سب أحداً منهم مستحلاً كفر، وإن لم يستحل فسق. وإن فسقهم، أو طعن في دينهم، أو كفرهم كفر"[(٤)].

النقد:

أجمع أهل السنة على تحريم سب الصحابة، والطعن فيهم إجماعاً قطعياً[(٥)]

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى436/4.

(٢) اخرجه البخاري ك (62) ب (5) جزء (4) ص (195).

(٣) الواسيطة مع شرح الرشيد ص284-288.

(٤) انظر: نهاية المبتدئين .

(٥) انظر: النهي عن سب الأصحاب وما فيه من الإثم والعقاب لمحمد بن عبد الواحد المقدسي ص25-44، 66، الشفا 1108/2-1114، شرح صحيح مسلم 93/16، الصارم المسلول 1067/3، وما بعدها، فتاوى السبكي 570/2-

مستندين إلى الأدلة من الكتاب والسنة، منها:

قوله —تعالى – :﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾ **[التوبة:100]** .

وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ **[الحشر:10]** .

وقوله —تعالى- :﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ﴿١﴾﴾ **[الهمزة:1]** .

وطاعة للنبي ﷺ في قوله: "لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نَصيفَه "(١).

و سب الصحابة ليس نوعاً واحدًا، وليس على مرتبة واحدة، بل هو أنواع وله مراتب متفاوتة، فمنها سب يطعن في عدالتهم، ومنها سب لا يوجب الطعن في عدالتهم، وقد يكون السب لجميعهم وأكثرهم، وقد يكون لبعضهم، وهناك سب لمن تواترت النصوص بفضله، ومنهم دون ذلك(٢).

فإن كان الساب مستحلاً لسب الصحابة –رضي الله عنهم- فهو كافر(٣) للإجماع المنعقد على عدالتهم(٤) ولما تقدم من تحريم سبهم من الكتاب والسنة .

" وأما من سبهم سباً لا يقدح في عدالتهم ولا في دينهم، مثل وصف بعضهم بالبخل، أو الجبن، أو قلة العلم، أو عدم الزهد، ونحو ذلك، فهذا هو الذي يستحق التأديب والتعزير، ولا نحكم بكفره بمجرد ذلك، وعلى هذا يحمل كلام من لم يكفرهم من أهل العلم.

و أما من لعن وقبح مطلقا فهذا محل الخلاف فيهم، لتردد الأمر بين لعن الغيظ و لعن

593، إلقام الحجر لمن زكى ساب أبي بكر وعمر للسيوطي ص63-72، صب العذاب على من سب الأصحاب للألوسي ص470 .

(١) العقيدة الواسطية مع شرحها لمحمد خليل هراس ص/142-151 .

(٢) انظر: الشفا 1108/2-1114، الصارم المسلول 1110/3-1111، إلقام الحجر ص67-72، الرد على الرافضة لمحمد بن عبد الوهاب ضمن مجموع مؤلفاته 18/11-19، نواقض الإيمان القولية والعلمية للدكتور عبد العزيز آل عبد اللطيف174/2.

(٣) انظر: الصارم المسلول 569/1-571.

(٤) وممن حكى إجماع العلماء على ذلك، النووي في شرحه على صحيح مسلم149/15، ابن الصلاح في مقدمته ص427-428.

الاعتقاد .

و أما من جاوز ذلك إلى أن زعم أنهم ارتدوا بعد رسول الله -عليه الصلاة و السلام- إلا نفرا قليلا يبلغون بضعة عشر نفسا، أو أنهم فسقوا عامتهم، فهذا لا ريب أيضا في كفره؛ لأنه مكذب لما نصه القرآن في غير موضع من الرضى عنهم و الثناء عليهم، بل من يشك في كفر مثل هذا فإن كفره متعين، فإن مضمون هذه المقالة أن نقلة الكتاب و السنة كفار أو فساق..."(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وصرح جماعات من أصحابنا بكفر الخوارج المعتقدين البراءة من علي وعثمان وبكفر الرافضة المعتقدين لسب جميع الصحابة الذين كفَّروا الصحابة وفسَّقوهم، وسبوهم "(٢) .

وقال علي القاري(٣)حاكياً الإجماع في حكم سب الصحابة: "من سب أحداً من الصحابة فهو فاسق ومبتدع بالإجماع، إلا إذا اعتقد أنه مباح أو يترتب عليه ثواب كما عليه بعض أو اعتقد كفر الصحابة فإنه كافر بالإجماع"(٤).

---

(١) انظر: الصارم المسلول ا/590.

(٢) الصارم المسلول على شاتم الرسول ص/570.

(٣) هو:علي بن سلطان بن محمد الهروي المعروف بالقاري الحنفي، أحد صدور العلم، ألف التآليف الكثيرة النافعة منها: شرحه المشكاة وهو أكبرها، وشرح الشفاء، والنخبة وغيرها. توفي سنة (1014هـ)، انظر: خلاصة الأثر 185/3-186، البدر الطالع: 445/1-446.

(٤) شم العوارض في ذم الروافض مخطوط 6/أ، ذكره ابن عابدين في كتابه تنبيه الولاة والحكام ضمن مجموع رسائله367/1.

المبحث التاسع : آراؤه في البدع المضلة:

حذا ابن حمدان –رحمه الله تعالى- حذو السلف الصالح في التحذير من البدع الحادثة، فجاءت آراؤه امتداداً لآرائهم – رضوان الله عليهم أجمعين- من حيث التأكيد على هجر المبتدعة، ووجوب الإنكار عليهم، وبيان باطلهم، وضلالهم لمن استطاع ذلك، وتعدى ابن حمدان الجانب النظري فجاء موقفه عملياً من خلال تصنيفه لمصنف حافل رد فيه على تائية ابن الفارض الكفرية.

قال ابن حمدان :" ويحرم البهت والغيبة..... ، والبدع المحرمة..."(١).

وقال :" ويجب إنكار البدع المضلة، وإقامة الحجة على إبطالها، سواء قبلها قائلها، أو ردها"(٢).

وقال:" ويجب هجر من ....فسق ببدعة، أو دعا إلى بدعة مضلة أو مفسقة على من عجز عن الرد عليه، أو يخاف الاغترار به دون غيره، وقيل يجب هجره مطلقاً..."(٣)

وقال أيضاً: "ويجب هجران المبتدعة الدعاة إلى الضلال على من عجز عن إصلاحهم والإنكار والرد عليهم، ولم يأمن من الاغترار بهم، ويجوز للقادر الآمن، بل قد يجب في حال(٤)".

وقال محذراً من كتاب الضلالة والبدع : "ويحرم النظر فيه لمن يخشى منه الضلال والوقوع في الشك والشبهة، ونص أحمد على المنع من النظر في كتب أهل الكلام والبدع المضلة، وقراءتها، وروايتها..."(٥) .

وقال في موضع آخر :" تكره التجارة والسفر إلى أرض.....الخوارج ، والبغاة ، والروافض والبدع المضلة، ونحو ذلك".

النقد:

---

(١) الرعاية الكبرى 3/لوح305.

(٢) انظر: نهاية المبتدئين.

(٣) المصدر السابق 3/لوح306 "باختصار".

(٤) انظر: في مسألة هجر المبتدعة: الفتاوى(14/174 – 206 ، 175) ، الآداب الشرعية(237/1).

(٥) الرعاية الكبرى 3/لوح306.

"البدعة: ما خالفت الكتاب والسنة أو إجماع سلف الأمة من الاعتقادات والعبادات"(١).

وقد أجمع سلف الأمة وأئمتها من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان على ذم البدع وتقبيحها، والتحذير منها، والنهي عن الاستماع لأصحابها ومجالستهم، والنقول عن السلف في هذه المسألة تبلغ حد التواتر(٢).

قال –تعالى– : ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾﴾ **[الأنعام:68]** .

ولخص الصابوني عقيدة السلف الصالح في هذه المسألة فقال : "ويبغضون أهل البدع الذين أحدثوا في الدين ما ليس منه، ولا يحبونهم ، ولا يصحبونهم، ولا يسمعون كلامهم، ولا يجالسونهم، ولا يجادلونهم في الدين، ولا يناظرونهم، ويرون صون آذانهم عن سماع أباطيلهم التي إذا مرت بالآذان وقرّت بالقلوب ضرّت ، وجرّت إليها من الوساوس والخطرات الفاسدة ماجرَّت، وفيه أنزل الله –عز وجل– قوله: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ﴿٦٨﴾﴾ **[الأنعام:68]** .

ثم ذكر علامات أهل البدع، وعلامات أهل السنة، ثم قال : "واتفقوا مع ذلك على القول بقهر أهل البدع، وإذلالهم، وإخزائهم، وإبعادهم وإقصائهم، والتباعد منهم، ومن مصاحبتهم ، ومعاشرتهم ، والتقرب إلى الله –عز وجل– بمجانبتهم ، ومهاجرتهم..."(٣).

أما الإنكار على أهل البدع فهو كما ذكر ابن حمدان – رحمه الله– من أنه لا يكون إلا مع القدرة، وأمن الاغترار بهم.

ولا زال السلف الصالح في كل زمان ومكان ينكرون على أهل البدع بالسيف والسنان،

---

(١) مجموع الفتاوى 346/18.

(٢) انظر: الاعتصام 42/1، وانظر أقوال السلف في هذه المسألة: كتاب ما جاء في البدع لابن وضاح ص25، وما بعدها، جزء في اتباع السنن واجتناب البدع للضياء المقدسي ص31، وما بعدها، التمسك بالسنن والتحذير من البدع للذهبي ص93، وما بعدها، الأمر بالإتباع والنهي عن الابتداع للسيوطي ص57، وما بعدها.

(٣) عقيدة السلف وأصحاب الحديث ص100- 123.

والحجة والبيان بحسب الوسع والاستطاعة، فهاهو عمر بن الخطاب أمير المؤمنين ﷺ يوسع صبيغاً[١] ضرباً حين سأل عن المتشابه من القرآن وأمر بهجره [٢]، وهذا علي بن أبي طالب ﷺ يقاتل الخوارج، وخالد القسري [٣] يضحي بالجعد بن درهم حين أظهر مقالة القول بخلق القرآن[٤].

وأما إرشاد المبتدعة وتعليمهم، وإقامة الحجة عليهم، وذكرهم بما هم عليه وإظهار بدعهم وتفنيدها تحذيراً للأمة منها فحدث به ولا حرج، فالمكتبة الإسلامية زاخرة بالكثير من المصنفات في ذلك، وقد تقدم ذكر بعضها.

قال شيخ الإسلام: " يجب الإنكار على أهل البدع ولو كانت بدعتهم بقصد حسن"[٥].

وقال:" الراد على أهل البدع مجاهد ، حتى كان يحيى بن يحيى يقول : الذب عن السنة أفضل من الجهاد"[٦].

ومما تقدم تتضح موافقة ابن حمدان للسلف الصالح في موقفه من البدع المحدثة والإنكار على أهلها.

---

[١] هو: صَبيغ بن عِسل، ويقال: ابن سهل الحنظلي، له إدراك، وله قصة مشهورة مع عمر بن الخطاب ﷺ عندما كان يسأل عن المتشابه. انظر: الإصابة(198/2).

[٢] انظر : مجموع الفتاوى 3/4 ، 4 ، والأثر أخرجه الدارمي 54/1 ، 55، وابن بطة في الإبانة الكبرى 414/1 – 415 والهروي في ذم الكلام وأهله243/4، وابن وضاح في كتاب البدع158/1، أبو الفضل المقرئ في أحاديث في ذم الكلام وأهله 243/4.

[٣] هو: أبو القاسم خالد بن عبد الله بن يزيد القسري ، الأمير، قتل في أيام الوليد بن يزيد سنة(126هـ). انظر: تهذيب التهذيب(101/3)، وفيات الأعيان(226/2).

[٤] هو الجعد بن درهم، من الموالي، مبتدع، قال الذهبي: "عداده في التابعين مبتدع ضال، زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلاً ولم يكلم موسى تكليماً، قتله خالد القسري في العراق، انظر: البداية والنهاية 364/9 لسان الميزان 105/2، ميزان الاعتدال 399/1. والضعفاء الكبير للعقيلي206/1 .

[٥] مجوع الفتاوى 292/24، وانظر: الاستقامة 41/1.

[٦] الفتاوى 4 / 13.

المبحث العاشر:دعوته إلى التسليم للكتاب والسنة وترك الجدال بالباطل:

قال ابن حمدان:" وأسلم الطرق التسليم، فما سلم دين من لم يسلِّم لله –تعالى – ولرسوله ﷺ ورد علم ما اشتبه إلى عالمه.

ومن أراد علم ما يمتنع علمه، ولم يقنع بالتسليم فَهْمُه، حجبه مرامُه عن خالص التوحيد ، وصافي المعرفة ، وصحيح الإيمان ، فيتردد بين الإقرار والإنكار، موسوساً، تائهاً، شاكاً، زائغاً، مُحَيراً، تائهاً، لا مؤمناً مصدقاً، ولا جاحداً مكذباً، ولا موقناً محققاً...

والتعمق في الفكر ذريعة الخذلان، وسلم الحرمان، ودرجة الطغيان، ومادة التوهان، فإنه يفتح باب الحيرة غالباً.

وقل أن يكون ملازمه إلا خائباً، وللوهم جالباً، وللبعيد طالباً، وللأمة مجانباً أو مغاضباً.

فعليك باتباع أهل السنة والآثار دون أهل الافتكار والابتكار، فإن قليل ذلك مع الفطنة كثير وكثيره مع البله مضر يسير، والممعن في التعمق مذموم، والحريص على التوغل في اللهو محروم، والإسراف في الجدال يوجب معاداة الرجال، ويثير الفتن، ويولد الإحن، ويقلل الهيبة، ويكثر الخيبة، فما يبقى لمبتدئ قرار، ولا لمنتهٍ اختيار...".

إلى أن قال –رحمه الله – :"فعليك بطلب الحق والصدق والوقوف معهما، وترك التنفير عنهما، والدخول فيما لا يلزمك، فإنه أصوب، وأثوب، وأسلم، وأقوم، وأغنم"(١).

وقد ذم –رحمه الله– علم الكلام المتضمن تقديم العقل على النقل، وأورد بعض الآثار عن الإمام الشافعي والإمام أحمد، وغيرهما في ذم الكلام وأهله(٢) .

النقد:

هذا الكلام المتقدم لابن حمدان –رحمه الله– مشتمل على أصل عظيم من أصول الدين الذي تميز به أهل السنة والجماعة عن أهل البدع قاطبة في كل مسائل الدين عموماً، و في مسائل العقيدة خصوصاً .

فلا يثبت الإسلام إلا بالتسليم لله –عز وجل– قال الله –تعالى– :﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾[النساء:65]

---

(١) انظر: نهاية المبتدئين.

(٢) انظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص48 – 50.

والاستسلام هو: الانقياد والطاعة لما جاء عن الله ورسوله ﷺ.

فالسلف الصالح أهل السنة والجماعة أصحاب الحديث والأثر قد أجمعوا على التسليم للكتاب والسنة، وحذروا من الخوض والجدال فيهما بتأويل أو تحريف ؛ لأن ذلك من أبواب الضلال.

قال تعالى: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴿٥٨﴾﴾ **[الزُّخرُف:58]** .

وقال ﷺ: " ما ضل قوم بعد هدى إلا أتوا الجدل"[(١)].

قال البغوي: " واتفق علماء السلف من أهل السنة على النهي عن الجدال والخصومات في الصفات وعلى الزجر عن الخوض في علم الكلام وتعلمه "[(٢)] .

وقال الطحاوي :"وكل ما جاء في ذلك من الحديث الصحيح عن الرسول ﷺفهو كما قال ومعناه على ما أراد لا ندخل في ذلك متأولين بآرائنا ولا متوهمين بأهوائنا ، فإنه ما سلم في دينه إلا من سَلَّم لله –عز و جل– ولرسوله ﷺورد علم ما اشتبه عليه إلى عالمه، ولا يثبت قدم الإسلام إلا على ظهر التسليم والاستسلام، فمن رام علم ما حظر عنه علمه ولم يقنع بالتسليم فهمه حجبه مرامه عن خالص التوحيد ، وصافي المعرفة ، وصحيح الإيمان ، فيتذبذب بين الكفر والإيمان ، والتصديق والتكذيب ، والإقرار والإنكار ، موسوسا ، تائها ، زائغا ، شاكا ، لا مؤمنا مصدقا، ولا جاحدا مكذباً "[(٣)].

قال ابن أبي العز –معقباً على كلام الإمام الطحاوي المتقدم– : "أي لا يثبت إسلام من لم يسلم لنصوص الوحيين وينقاد إليها ، ولا يعترض عليها ، ولا يعارضها برأيه ومعقوله وقياسه ، روى البخاري عن الإمام محمد بن شهاب الزهري –رحمه الله– أنه قال: من الله الرسالة، ومن الرسول البلاغ، وعلينا التسليم، وهذا كلام جامع نافع "[(٤)].

وقال ابن عبد البر : " ليس في الاعتقاد كله في صفات الله وأسمائه إلا ما جاء منصوصا في كتاب الله أو صح عن رسول الله ﷺ أو أجمعت عليه الأمة، وما جاء من أخبار الآحاد في

---

(١) أخرجه أحمد 252/5–256)، والترمذي برقم 3253 وصححه، وابن ماجه برقم 48، والحاكم 448/2 وصححه، ووافقه الذهبي، من حديث أبي أمامة به، وصححه الألباني كما صحيح الجامع الصغير 5633 .

(٢) الطحاوية مع شرحها 207/1 وما بعدها .

(٣) شرح العقيدة الطحاوية231/1.

(٤) مجموع الفتاوى 4 / 13.

ذلك كله أو نحوه يسلم له ولا يناظر فيه " [١].

ومما تقدم نرى مدى موافقة ابن حمدان -رحمه الله- للسلف الصالح في هذا الأصل العظيم.

(١) جامع بيان العلم 943/2.

القسم الثاني: التحقيق: وينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: التعريف بالكتاب، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالنسخ.

المبحث الثاني: موضوعات الكتاب.

المبحث الثالث: قيمة الكتاب.

المبحث الرابع: صحة نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المبحث الخامس: تقويم الكتاب.

المبحث الأول: التعريف بالنسخ:

توجد لكتاب نهاية المبتدئين في أصول الدين نسختان خطيتان حسب علمي:

النسخة الأولى: نسخة كاملة للكتاب، حصلت على صورة منها من مكتبة خاصة بالرياض، وهي صورة عن الأصل المحفوظ في مكتبة جامعة (برنستون) بأمريكا، مجموعة (يهودا) رقم(2)، ضمن مجموعة برقم (8466) يبدأ المخطوط من الورقة (128ب إلى 148أ).

وصف هذه النسخة:

وهي نسخة عنوانها: عقيدة ابن حمدان، مكتوبة بخط نسخي واضح، نسخها محمد البلباني الحنبلي (ت1083هـ)، كما أفادني بذلك المختصون.

وجدير بالذكر الإشارة هنا إلى أن محمد البلباني قد قام باختصار عقيدة ابن حمدان هذه، وأسماها: (قلائد العقيان في اختصار عقيدة ابن حمدان).

والنسخة مقابلة، ومصححة على الأصل، وبحواشيها إلحاقات وتصويبات- بخط الناسخ- قد تكثر أحيانا حتى تلتصق بالنص، كما في (ق/123-ب) و(ق/140-أ).

وتقع هذه النسخة في (20) ورقة، في كل ورقة صفحتان.

مجموع صفحاتها (40) صفحة. عدد الأسطر في كل صفحة (25) سطرًا.

متوسط كلمات كل سطر (13) كلمة تقريبا.

في هذه النسخة بياض في موضع واحد في (ق/129-أ) بمقدار أربع كلمات تقريبا.

وقد رمزت لهذه النسخة بالرمز(ب).

وقد أفادني بعض المختصين بأنه لا توجد نسخة أخرى لعقيدة ابن حمدان الحنبلي غير هذه النسخة المتقدمة الذكر.

وبفضل الله -تعالى- وحده، ثم بعد البحث والاطلاع، وجدت نسخة من كتاب لابن حمدان يحمل اسم(نهاية المبتدئين في أصول الدين)، في مكتبة الملك فيصل الخيرية بالرياض، فوقع في نفسي أنها ربما تكون هي عقيدته المذكورة، وبعد الاطلاع عليها تأكدت تماما أنها هي نفسها التي تعرف بعقيدة ابن حمدان الحنبلي، فاعتمدتها نسخة ثانية لهذا الكتاب.

النسخة الثانية:

هي نسخة كاملة للكتاب، مصورة عن فيلم محفوظ في مكتبة الملك فيصل الخيرية، برقم(8613ب)، وهو مصور عن الأصل المحفوظ في المتحف البريطاني، برقم(or 11851) نسخت عام (870هـ).

وهذه النسخة تحمل العنوانين، حيث كتب على غلافها في الأعلى : (عقيدة ابن حمدان)، وكتب أسفل من ذلك: (كتاب نهاية المبتدئين في أصول الدين على مذهب الإمام أحمد حنبل).

وصف هذه النسخة:

هي نسخة مكتوبة بخط نسخي واضح، وخالية من السقط والبياض.

والنسخة مقابلة ومصححة.

وتقع في (27) ورقة، في كل ورقة صفحتان، عدا الأخيرة.

مجموع صفحاتها (54) صفحة.

عدد الأسطر في كل صفحة (11) سطرا تقريبا.

متوسط كلمات كل سطر(9) كلمات تقريبا، وطول السطر(15) سم تقريبا.

وقد اعتمدت هذه النسخة لتكون هي النسخة الأم، وأسميتها الأصل.

المبحث الثاني: موضوعات الكتاب.

كتاب (نهاية المبتدئين في أصول الدين لابن حمدان)، والذي عرف واشتهر بعقيدة ابن حمدان الحنبلي، يعد من المختصرات في العقائد، إلا أنه جاء شاملاً لأغلب أبواب الاعتقاد.

وقد رتب المؤلف كتابه هذا على ثمانية أبواب، وفيما يلي بيانها:

الباب الأول : في معرفة الله –تعالى– وما يجب له، وما يجوز عليه، وما يمتنع.

وذكر تحته فصولا:

- الفصل الأول والثاني: في حكم معرفة الله –تعالى– وكيفية حصولها.
- الفصل الثالث: أول نعم الله –تعالى– الدينية على المؤمن وأعظمها.
- الفصل الرابع ـ السابع: في إثبات بعض صفات الكمال الله –تعالى – كما تليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، مثل: صفة العلم، والإرادة، والحياة، وغيرها.
- الفصل الثامن: أفرده لإثبات صفة الكلام لله –تعالى–.
- الفصل التاسع: في القرآن، وأنه كلام الله –تعالى– حقيقة.
- الفصل العاشر: في أن الله –تعالى– ليس بجوهر، ولا عرض.
- الفصل الحادي عشر: في علوه –سبحانه– واستوائه على العرش، ونزوله إلى السماء الدنيا.
- الفصل الثاني عشر: في رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة، وتكليمه لهم سبحانه، وخلاف الأشاعرة في ذلك.
- الفصل الثالث عشر: في تنزيهه –سبحانه – عن الصفات التي لا تليق به : كالجهل، والظن، والحزن، والموت ، وفي نفي العلم بكيفية ما ثبت له –سبحانه وتعالى– من الصفات.
- الفصل الرابع عشر: في وجوب وصف الله –سبحانه وتعالى– بما وصف به نفسه دون تعطيل، أو تشبيه، أو تمثيل.

- الفصل الخامس عشر: في أسماء الله – تعالى- وهل يقال: إنها غيره؟ أم عينه، وفي الخلاف في الاسم، وهل هو عين المسمى؟ أو غيره.
- الفصل السادس عشر: في عدم جواز أن يسمى الله تعالى- بغير ما تسمى به ﷻ أو سماه به رسوله ﷺ.
- الفصل السابع عشر: في أنه يستحيل في حق الله –تعالى- كل ما هو مستحيل حقيقة في العقل مما للعقل مدخل في علمه ومجال، دون ما لا مدخل له فيه ولا مجال، كعذاب القبر ونعيمه.

- **الباب الثاني– في الأفعال**. وتحته فصول:
- الفصل الأول: في الكسب.
- الفصل الثاني: في الاستطاعة ومتى تكون مع الفعل؟ أو قبله، وفي إرادة الله –سبحانه وتعالى- لكل شيء، وفي التكليف بالمحال، وعدله –سبحانه وتعالى-، والتحسين والتقبيح.
- الفصل الثالث: في أن الله –تعالى–هو الرزاق من حلال وحرام.
- الفصل الرابع: في أنه سبحانه يضل من يشاء ويهدي من يشاء.
- الفصل الخامس: في عموم خلقه –سبحانه وتعالى- لكل شيء، ونفاذ إرادته وحكمه في كل شيء.

- **الباب الثالث – في الأحكام والأسماء**. وتحته فصول:
- الفصل الأول: في أن الأمر بالشيء نهي عن ضده.
- الفصل الثاني: في الإسلام وأركانه، وفي الكلام عن كفر تارك الصلاة دون غيرها من الأركان.

- الفصل الثالث: في الكبيرة وحكم فاعلها، واستتابة المرتد، وفي حكم الكافر الأصلي إذا مات على كفره بعد أن بلغته الدعوة، وفي من مات قبل بلوغ الدعوة.
- الفصل الرابع: في الآجال، وأنها واقعة دون تقديم أو تأخير وأنه لا يقطع أحد أجل أحد.
- الفصل الخامس: في أن الله –تعالى– مقدر الخير والشر، والنفع والضر، وفي جواز وقوع النسخ.
- الفصل السادس: في الإيمان وزيادته ونقصانه، وفي اسم صاحب الكبيرة في الدنيا، وتفاوت الناس في الإيمان.
- الفصل السابع: في الاستثناء في الأعمال .
- الفصل الثامن: في الإيمان هل هو مخلوق؟ أو غير مخلوق، وفي الإسلام والإيمان هل هما بمعنى واحد؟ أم متغايران، وفي حكم الاستثناء في الإيمان.
- الفصل التاسع: في تخليد الكافر في النار، وإخراج من دخلها من المؤمنين منها بشفاعة الشافعين، أو بكرم رب العالمين، وفي عدم القطع بالنار لمن مات فاسقا غير مصر، وغير تائب.
- الفصل العاشر: في أن التوبة تحبط الذنوب، وفيما تحبط به الذنوب من الأعمال الصالحة.
- الفصل الحادي عشر: في التوبة، ووجوبها على المكلف المذنب المفرط، وفي الذنوب التي تُقبل فيها التوبة في الظاهر؛ فتسقط عن صاحبها الحد.
- الفصل الثاني عشر: في أطفال المشركين، وأطفال المسلمين، وحكمهم في الآخرة .
- الفصل الثالث عشر: في الأرواح وقبضها، وصفتها، والخلاف فيها.
- الفصل الرابع عشر: في الإيمان بالقضاء والقدر: خيره، وشره.
- الفصل الخامس عشر: في الرقيب والعتيد الملكين الموكلين بكتابة أفعال العباد.

- **الباب الرابع: في بقية السمعيات، وأحوال يوم القيامة.**

وتحدث في مطلعه عن الساعة و أشراطها، وصفة القبر، وعذاب القبر ونعيمه، وفي أرواح الشهداء، ونعيم وعذاب البرزخ ، وفي نزول الملكين على المكلفين لسؤالهم في القبر، وفي الإيمان بالميزان. ثم ذكر تحته فصولا:

- الفصل الأول: في الحساب، والصحائف، والمرور فوق الصراط، والجنة والنار، وكونهما مخلوقتان الآن، وما فيهما من النعيم والعذاب، وفي الحوض، وشهادة الأعضاء والجلود، إلى غير ذلك من مسائل اليوم الآخر.
- الفصل الثاني: في الإيمان بأنه لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا نوء، وفي الإيمان بالعين، وبرؤية الجن، والشياطين، والإيمان بدخول الجني في الإنسي، وفي حقيقة الجن.

- **الباب الخامس: في النبوات:**

تحدث في مطلعه عن تفضل الله بإرسال الرسل، ومعجزة الأنبياء وتعريفها.
ثم ذكر تحته فصولا:

- الفصل الأول: في كرامات الأولياء.
- الفصل الثاني: في الرؤيا.
- الفصل الثالث: في إبليس وحقيقته.
- الفصل الرابع: في تفضيل الأنبياء على الأولياء.

- **الباب السادس: في الإمامة وما يتعلق بها:**

وتحدث في مطلعه عن وجوب إقامة الإمامة شرعا وعقلا. ثم ذكر تحته فصولا:

- الفصل الأول: في تعريف الإمام، وشروطه، وفيما يجب عليه، وما يجب له.
- الفصل الثاني: في التفضيل بين الصحابة.
- الفصل الثالث: في حب الصحابة، وفي الكف عما جرى بينهم.

- الفصل الرابع: في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذكر شروطهما.
- الفصل الخامس: في تعريف مصطلح الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذكر شروطهما.

- **الباب السابع: في أحكام عامة لازمة**. وتحته فصول:

- الفصل الأول: في امتناع التقليد في كل ما يطلب فيه الجزم، وفي كفر من ليس بكافر.
- الفصل الثاني: في أحكام الدين، وكيف تُعلم؟.

- **الباب الثامن: في الأدلة وما يتعلق بها:**

وتحدث في مطلعه عن الأدلة و انقسامها إلى قسمين: مفردات، ومركبات . و ذكر تحته فصولا:

- الفصل الأول: في تعريف المفردات.
- الفصل الثاني: في تعريف بعض المصطلحات: كالجوهر، والعرض، والجسم، وغيرها.
- الفصل الثالث: في الضدين، والمتنافيين.
- الفصل الرابع: في المثلين.
- الفصل الخامس: في المختلفين، والمشتبهين، وفي المستحيل، والممتنع، والدور، والجائز، والممكن، والتكليف.
- الفصل السادس: في العلم، وتعريفه،وأقسامه.
- الفصل السابع: في الظن ومعناه، وفي معنى النظر، ومعنى العقل.
- الفصل الثامن: في تعريف الدليل والأمارة لغة واصطلاحا.
- الفصل التاسع: في أنواع الأدلة الموصلة إلى اليقين.
- الفصل العاشر في أنواع الأدلة المفيدة للظن.
- الفصل الحادي العشر: في التسليم لله ولرسوله، والنهي عن الجدال بالباطل.

المبحث الثالث: قيمة الكتاب:

تظهر قيمة الكتاب من خلال ثلاثة أمور :

1 - المادة العلمية التي يحويها الكتاب.

2 - مكانة المؤلف .

3 - الإفادة منه .

فبالنسبة لمادة كتاب (نهاية المبتدئين)، فقد تقدم عند الحديث عن موضوعات الكتاب كيف أنه كتاب شامل لأغلب أبواب الاعتقاد، جامع لما جاء قبله من عقائد، حيث اشتمل على رأي أكثر من عشرين عالما من علماء الحنابلة، وقد صرح ابن حمدان بأسماء جملة منهم، وهم حسب وفياتهم:

عبدوس بن مالك العطار من أصحاب الإمام أحمد –رحمه الله-(ت).

الحسن بن علي بن خلف البربهاري (ت329 هـ)

عبد العزيز بن جعفر بن أحمد أبو بكر (غلام الخلال) (ت363 هـ).

إبراهيم بن أحمد بن شاقلا (ت369 هـ).

عبيد الله بن محمد أبو عبد الله العكبري (ابن بطة). (ت 387هـ).

الحسن بن حامد بن علي (ت403 هـ).

عبد الواحد بن عبد العزيز أبو الفضل التميمي شيخ الحنابلة (ت410 هـ).

محمد بن أحمد بن أبي موسى أبو علي الهاشمي (ت428هـ).

عبيد الله بن سعيد السجزي (أبو نصر) (ت444هـ).

القاضي أبو يعلى محمد بن حسين الفراء (ت458هـ).

الحسن بن أحمد بن عبد الله (ابن البناء) (ت471 هـ).

عبد الوهاب بن أحمد بن جلبة أبو الفتح (ت476 هـ).

عبد الواحد بن محمد أبو الفرج الشيرازي (ت486 هـ).

أبو محمد رزق الله التميمي (ت488 هـ).

أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت510 هـ).

علي بن عقيل أبو الوفاء (ت513 هـ).

علي بن عبيد الله أبو الحسن (ابن الزاغوني) (ت527 هـ).

علي بن عمر بن أحمد بن عبدوس (ت559 هـ).

أبو محمد عبد الله بن قدامة موفق الدين المقدسي (ت620 هـ).

الحافظ جمال الدين بن عبد الرحمن بن الجوزي (ت630 هـ).

وقد نقل ابن حمدان عن غيرهم، وأبهم في الاسم، فلم يتبين من هم.

ثم إن ابن حمدان في كتابه هذا قد انتقى ما صح – عنده- على مذهب الإمام أحمد وأصحابه، سواء كان ذلك نصًّا أو إيماء، فهي عقيدة مفردة على مذهب الإمام أحمد –رضي الله عنه- وأصحابه، حرص فيها مصنفها على الإيجاز والاختصار.

قال –رحمه الله- في مقدمة كتابه : "فإنه قد تكرر سؤال بعض الأصحاب والطلاب في تلخيص العقيدة السنية الحنبلية ، وتلخيصها عن الأدلة والثبوت والعصبية، طلبا لإنجاز المراد بالإيجاز، وأربا في تعجيل السلامة والأمن والاحتراز، مفردة على مذهب الإمام العالم، الناسك، السالك الكامل أبي عبد الله أحمد بن حنبل، وأصحابه، ومن وافقهم من أهل السنة والأثر – رضي الله عنه وعنهم أجمعين-، ومن وفق لوفاقهم، ولم يشق بشقاقهم"[1].

وقال أيضا عند خاتمة الكتاب: "وكلما ذكرناه من كتب الأصحاب، وقد نص أحمد على أكثر ذلك وأومأ إلى كثير منه، وربما نقلنا اليسير عمن وفق للوفاق، وجنب شقوة الشقاق، فإن الحكمة ضالة المؤمن، حيث وجدها أخذها، والحق لا يعرف بالرجال، ولا ينحصر في فعل وعزم ومقال، وإنما الهدى غاية الآمال، ونهاية الأعمال، وإصابة الصواب في الحال والمآل، وفي بعض ما ذكر خلاف وتفاصيل عن أحمد وأصحابه، لكن الصحيح المعول عليه ما أشرنا إليه، ولأن

---

(١) نهاية المبتدئين (ص21).

الدليل دل عليه ومرجع الأصحاب إليه"(١).

أما فيما يخص مكانة المؤلف بين علماء عصره، ومن جاء بعدهم، فقد تقدمت في المبحث الخامس من الفصل الأول.

ويمكننا القول هنا: إن ابن حمدان –رحمه الله– قد حظي بمكانة عالية بين علماء الحنابلة في عصره، حيث برع في الفقه، وانتهت إليه معرفة المذهب، ودقائقه وغوامضه، وكان عارفاً بالأصلين، والخلاف، والأدب، حتى أصبح من العلماء الذين يرجع إليهم في معرفة الصحيح، والترجيح في المذهب.

وقد كانت لابن حمدان كذلك مكانة عالية في الحديث وفن الرواية(٢).

أما فيما يخص جانب الإفادة من عقيدة ابن حمدان، فلا غرو أن نقول: إن لعقيدة ابن حمدان الحنبلي قيمة كبيرة عند الحنابلة المتأخرين، وقد تجاوزت هذه المكانة عقيدة ابن حمدان لتطول مختصرها للبلباني. قال العلامة عبد الله بن صوفان القدومي في كتابه المنهج الأحمد (ق/ 31–أ) : "اعلم رحمك الله تعالى أن أشهر عقائد علمائنا المتأخرين عقيدة العالم الرباني الشيخ بدر الدين الشهير بالبلباني اختصرها من (نهاية المبتدئين في أصول الدين) للإمام ابن حمدان".

و مما يدل على مكانتها عندهم ما يلي:

أولا– إنها كانت تدرَّس وتقرأ على العلماء من الحنابلة في علم الاعتقاد ويدل على هذا ما جاء في ثبت العلامة السفاريني الحنبلي –رحمه الله– المتوفى310 –311هـ عند إجازته لتلميذه محمد الزيتون الحنبلي، قال–:"فقد لزمني؛ لأخذ فقه مذهب الإمام أحمد الشيباني... وقرأ عقيدة شيخ مشايخنا العلامة البلباني الخزرجي مع مراجعة أصلها لابن حمدان".

ثانيا– إن الحنابلة نقلوا منها، واعتمدوا عليها في كتبهم، ولهذا أمثلة كثيرة منها:

1–العلامة ابن مفلح –رحمه الله– نقل من عقيدة ابن حمدان في كتابه "الآداب الشرعية" في

---

(١) انظر (ص 82).

(٢) انظر في مكانته المبحث الخامس من الفصل الأول في هذا البحث.

مواضع عدة، منها: (230/1) "قال في (نهاية المبتدئين): ويجب إنكار البدع المضلة، وإقامة الحجة على إبطالها، سواء قبلها قائلها أو ردها"ا.هـ

وكذا نقل عنه في كتابه "الفروع " (136/2) ما نصه:" قال في (نهاية المبتدئين): ويكره بغير اللسان العربي وقيل يحرم".

2- العلامة المرداوي في كتابه " التحبير شرح التحرير" نقل في مواضع عدة من كتابه عن عقيدة ابن حمدان، منها: (237/1)، قال:"قال ابن حمدان في (نهاية المبتدئين) : علم الله –تعالى- لا يسمى معرفة. حكاه القاضي إجماعا". وكذا نقل الفتوحي في شرح الكوكب المنير تبعا للمرداوي.

3- الإمام السفاريني –رحمه الله- نقل عنه في مواضع كثيرة من كتابه "لوامع الأنوار البهية" منها:(119/1) حيث قال:" قال ابن حمدان في (نهاية المبتدئين في أصول الدين):أسماء الله تعالى قديمة".

وفي نفس الصفحة أيضا نقل ما نصه:"قال ابن حمدان : ولا يقال: أسماء الله هي المسمى، ولا غيره؛ إذ الغير ما فارق أو يفارق بزمان أو مكان ... بل يقال: الاسم للمسى به، أو صفة للمسمى".

ونقل عنه أيضا في كتابه "لوائح الأنوار السنية " (234/1) فقال:

"قال العلامة ابن حمدان في (نهاية المبتدئين في أصول الدين):الله تعالى قائل، ومتكلم بكلام قديم، ذاتي، وجودي، غير مخلوق، ولا محدث، ولا حادث".

ثالثا- ومما يدل أيضا على ما لعقيدة ابن حمدان من مكانة، ما قاله محمد بدر الدين البلباني –رحمه الله- في مقدمة مختصره لها: "فلما رأيت عقيدة الإمام العالم، العامل، الزاهد، الورع، المحقق، المدقق، المتقن أبو عبد الله أحمد ... بن حمدان –رضي الله عنه وأرضاه وجعل بحبوحة الجنان مسكنه ومثواه- قد تلقيت بالقبول والتعظيم، وحظيت بالاحترام والتكريم، وكيف لا وهي من أنفع العقائد، وأجل الفوائد، وأعذب الموارد، وأجمع الشوارد..".

ومما تقدم تظهر لنا قيمة كتاب (نهاية المبتدئين في أصول الدين) لابن حمدان الحنبلي —رحمه الله-.

المبحث الرابع: صحة نسبة الكتاب لمؤلفه:

نسبة كتاب نهاية المبتدئين لابن حمدان مما لا يُرتاب فيها لعدة أمور:

1- إن اسم مؤلفه جاء مسطورا على اللوحة الأولى من النسختين الخطيتين.

2-اتفاق المترجمين لابن حمدان على ذكره ضمن مؤلفاته، ونسبته إليه، ومنهم: ابن رجب الحنبلي في الذيل على طبقات الحنابلة(331/2)، والعليمي في المنهج الأحمد (346/4)، وفي الدر المنضد (436/1)، وابن العماد في شذرات الذهب(429/5)، وابن بدران في المدخل إلى مذهب الإمام أحمد(ص445)، وابن ضويان في رفع النقاب(ص286)، والزركلي في الأعلام(102/1)، عمر كحالة في معجم المؤلفين(211/1).

3- إن ابن حمدان نفسه قد أحال في خاتمة كتابه هذا إلى بعض كتبه الأخرى التي ذكرت ضمن مصنفاته، وهي: الوافي، والمرتضى، وغاية الأمل.

4-كون إحدى النسخ مكتوبة بخط محمد البلباني، الذي قد أشاد بهذه العقيدة، ونص على نسبتها لابن حمدان الحنبلي، ثم قام باختصارها فيما أسماه قلائد العقيان في مختصر عقيدة ابن حمدان.

5- نقولات علماء الأصول، وغيرهم من هذه العقيدة مع التصريح باسمه واسم مؤلفه، وهذا مسلك قوي، ومستمسك جلي، يقطع بسلامة هذه النسبة، لاسيما عند مطابقة هذه النصوص المنقولة بأصل كتاب ابن حمدان الذي بين أيدينا، حيث تظهر الموافقة والمطابقة.

وقد تقدم طرف من هذه النقولات عند الحديث عن مكانة كتاب نهاية المبتدئين عند علماء الحنابلة المتأخرين فلتراجع.

المبحث الخامس: تقويم الكتاب:

كتاب (نهاية المبتدئين في أصول الدين) كتاب ذو مكانة علمية لا بأس بها؛ لما تقدم من مكانة مؤلفه بين علماء الحنابلة، ولاشتماله على غالب مسائل الاعتقاد التي قررها المؤلف وفق مذهب أهل السنة والجماعة؛ ولاهتمام جملة من متأخري علماء الحنابلة به- كما تقدم- .

إضافة إلى أنه كتاب مختصر، سهل العبارة، خلا من إيراد الشبه والجدل، مما يسهل الاستفادة منه خاصة لطالب العلم المبتدئ.

ولكن أبى الله –تعالى- إلا أن يكون الإحكام والإتقان والكمال لكتابه العزيز.

وعليه فلم يخلُ كتابنا هذا من جملة من المآخذ والملاحظات.

وأهم ما يلاحظ على كتاب (نهاية المبتدئين) أن مصنفه–رحمه الله – قد صنفه على طريقة من سبقه من متكلمي الحنابلة أمثال: أبي يعلى، المتوفى سنة (458هـ)، وابن الزاغوني، المتوفى سنة (ت527هـ)، الذين ناقشوا المسائل العقدية على طريقة المتكلمين، وإن كان كتابنا هذا قد خلا من إيراد الحجج والشبه والردود، وذلك؛ لأن مصنفه قد ألزم نفسه بالإيجاز والاختصار؛ تسهيلا على المبتدئين، إلا أن هذا المنهج قد بدا واضحا عليه في الجانبين: الجانب الشكلي، والجانب المضموني الجوهري.

- أما الجانب الشكلي، فأعني به: طريقة الترتيب، والتبويب، وذكر المسائل، وسردها، فإن المتأمل في كتاب (نهاية المبتدئين) يجد الطريقة ذاتها التي جاءت عليها كتب من سبقه من متكلمي الحنابلة، وذلك في إدخاله لبعض المصطلحات والمسائل المستمدة من علم الكلام، وعلم أصول الفقه، وفيما يلي بيان ذلك:

- جاءت أسماء رؤوس بعض المسائل، متفقة مع هذا المنهج، ومن ذلك: الباب الأول الذي جاء في معرفة الله- تعالى- وما يجب له، وما يجوز عليه، وما يمتنع، ثم إن كثيرا من المسائل التي تناولها تحت هذا الباب جاءت على هذا المنهج: كأول واجب على المكلف ، ووجوب شكر المنعم، والاسم والمسمى.

ثم ما جاء في غيره من الأبواب: كالحديث عن خطاب المعدوم، وما تفرع عنه من إمكان تعلق التكليف بالمكلف حال عدمه، و مسألة التكليف بما لا يطاق، التي تتعلق بقضية القضاء والقدر، والحديث عن طبيعة الكلام الإلهي، أيكون قديما فيكون خطابه كذلك؟ أم حادثا فيكون خطابه حادثا أيضا.

وغير ذلك من المسائل المستحدثة التي لم تأت في الكتاب ولا في السنة، ولم يتكلم فيها السلف -رضوان الله عليهم- .

- ومما يدل كذلك على أن هذا الكتاب قد ألف على نفس طريقة متكلمي الحنابلة، إقحام ابن حمدان - رحمه الله -لجملة من مسائل أصول الفقه فيه، وهذه الصبغة-أعني الخلط بين علم الأصلين- في التأليف هي صبغة واضحة على مصنفات العلماء الذين تأثروا بعلم الكلام، واعتمدوا عليه في تقرير مسائل العقيدة، وذلك لوجود التشابه بين العلمين من حيث: إتاحة المجال لحرية التفكير والنظر والتأمل، فاتجه المتكلمون نحو البحث في هذا العلم، وتضمينه مؤلفاتهم الكلامية؛ تقوية لطريقتهم في إيراد الحجج والأدلة والبراهين، ومن ثم إفحام الخصم، والانتصار عليه.

ومن تلك المباحث والموضوعات: مباحث الحد والرسم والبرهان، والعلة والحجة، والوضع والواضع، وغيرها.

ومما تجدر الإشارة إليه: أن هذه المباحث الأصولية هي في أصلها مباحث كلامية، يتوقف إتقانها على إتقان علم الكلام.

- أما الجانب المضموني، فأعني به: منهجه في تقريره لبعض المسائل العقدية، حيث جاء موافقا لمنهج المتكلمين عموما، ومن وافقهم من متكلمي الحنابلة خصوصا، أمثال: أبي يعلى، وابن الزاغوني، وإن بدا تأثره بالأول واضحا في كثير من المسائل التي ربما نقلها ابن حمدان برمتها عن القاضي، من دون تمحيص لما في بعضها من أغلاط عقدية .

وفيما يلي ذكر المسائل التي خالف فيها ابن حمدان السلف الصالح، وقررها على طريقة المتكلمين:

- مسألة أول واجب على المكلف، حيث قرر ابن حمدان أن معرفة الله –تعالى– بالنظر هي أول واجب لنفسه.
- فيما يتعلق بوصف الله –تعالى– نجد ابن حمدان –رحمه الله– استخدم الإجمال في الإثبات، والتفصيل في النفي، وكذا استخدم بعض المصطلحات المحدثة المجملة كقوله:" يجب الجزم بأنه –تعالى– واحد لا يتجزأ، ولا ينقسم"، وقوله:" وإنه –تعالى– ليس بجوهر، ولا عرض، ولا جسم، ولا تحله الحوادث".
- تقريره أن الإرادة والمشيئة بمعنى: المحبة والرضى.
- تقريره أن كلام الله –تعالى– لم يزل أمرا، ونهيا، وخبرا.
- تفويضه لمعاني بعض نصوص الصفات، حيث قال:" وكل ما صح نقله عن الله –تعالى– أو رسوله ﷺ أو أمته وجب قبوله والأخذ به، وإقراره كما جاء وإن لم نعقل معناه، وإن استحال معناه عقلا قبل"، وقال:" وكذا القول في حديث النزول وغيره، مما سنده صحيح، ولفظه صريح، إذا استحال حمله على ظاهره".
- قوله بالتحسين والتقبيح الشرعيين فقط.
- قوله بالكسب على طريقة الأشاعرة وأنه:" ما خلقه الله في محل قدرة المكتسب على وفق إرادته في كسبه".
- إثباته للاستطاعة المقارنة للفعل فقط.
- تقريره أن الظلم الذي يتنزه عنه الله –تعالى– هو الممتنع الذي لا يقع تحت القدرة، وكل ممكن يمكن أن يفعله الله –تعالى– لا يكون ظلما؛ لأن الظلم هو: التصرف في ملك الغير.

- نفي التعليل عن أفعال الله -تعالى- حيث قال:" كل موجود سوى الله -تعالى- وصفاته....حادث، والله خلقه وأوجده...لا لعلة، ولا لغرض..".
- اشتراطه التحدي في المعجزة؛ لتدل على صدق الرسول.
- تقريره أن أحكام الدين منها ما لا يعلم إلا بالعقل وحده، وهي: كل ما يتوقف ثبوت الشرع عليه، ومعرفة التوحيد والنبوة، ولا يتوقف قبوله على الشرع.

ومما يؤخذ على هذا الكتاب أيضا: أنه وبالرغم من كونه مفردا على مذهب الإمام أحمد، إلا أن مؤلفه لم يكن ممحصا في كل ما ينقله عن الإمام أحمد، ومن ذلك: اعتماده على رسالتي (عقيدة الإمام أحمد) لأبي محمد رزق الله التميمي، و(اعتقاد الإمام أحمد) لأبي الفضل عبد الواحد التميمي، وهما يحكيان فيهما ما فهماه مِن اعتقاد الإمام أحمد، ولم يذكرا فيهما ألفاظه، وإنما ذكرا جمل الاعتقاد بلفظيهما؛ لذا اشتمل هذا الاعتقاد على عبارات مخالفة للمشهور من مذهب الإمام أحمد، ومنهجه في تقرير العقيدة.

يقول شيخ الإسلام: "وسلك طريقة ابن كُلاب في الفرق بين الصفات اللازمة كالحياة و الصفات الاختيارية وأن الرب يقوم به الأول دون الثاني-كثير من المتأخرين، من أصحاب مالك، والشافعي، وأحمد، كالتميميين أبي الحسن التميمي، وابنه أبي الفضل التميمي، وابن ابنه رزق الله التميمي، وعلى عقيدة الفضل التي ذكر أنها عقيدة أحمد اعتمد أبو بكر البيهقي فيما ذكره من مناقب أحمد من الاعتقاد"[١].

وقال عن أبي الفضل التميمي:" وله في هذا الباب مصنف ذكر فيه من اعتقاد أحمد ما فهمه، ولم يذكر فيه ألفاظه، وإنما ذكر جمل الاعتقاد بلفظ نفسه، وجعل يقول : وكان أبو عبد الله . وهو بمنزلة من يصنف كتابًا في الفقه على رأي بعض الأئمة، ويذكر مذهبه بحسب ما فهمه ورآه، وإن كان غيره بمذهب ذلك الإمام أعلم منه بألفاظه وأفهم لمقاصده"[٢] .

---

(١) مجموع الفتاوى(367/12).

(٢) نفس المصدر(167/4-168).

القسم الثاني

تحقيق كتاب

"نهاية المبتدئين في أصول الدين على مذهب الإمام أحمد بن حنبل"

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدم

قال الشيخ الإمام العالم العامل العلامة، الحبر الكامل، جامع أشتات الفضائل، سلف الأواخر، وخلف الأوائل، أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب [1] الحراني- رحمه الله تعالى[2] -:

الحمد لله [3]الموجود بصفات الجلال والكمال، المعبود مع التنزيه عن التشبيه [4] والتجسيم[5] والنقائص والإبطال، الذي أوجب اتباع الرسل في القول والنية والترك والفعال، وجعل العقل المرعي تبعاً(و)[6]موافقاً للنقل الشرعي في كل حال[1]، أحمده على الهدى..............

---

(١) في (ب) زيادة: بن حمدان.

(٢) في (ب) زيادة: - رضي الله عنه وأرضاه وجعل الفردوس مأواهيا رب العالمين -.

(٣) في (ب) زيادة: القديم.

(٤) التشبيه هو: اعتقاد المثبِت أن ما أُثبت من صفات لله -تعالى- هو مماثل لصفات المخلوقين، وقد يأتي التشبيه بمعنى: التمثيل، ولكن بينهما عموم وخصوص، فالمشابهة تعني: الاشتراك مع الشبيه في بعض الوجوه لا كلها، أما التمثيل فهو: مشابهة الشيء للشيء من كل الوجوه. انظر: معجم مقاييس اللغة(243/3)، لسان العرب(503/13)، القواعد المثلى (ص27). والتشبيه من الألفاظ المجملة التي قد يُنفى بنفيه معنى صحيح. قال شيخ الإسلام في مناظرة الواسطية:"ذكرت في النفي التمثيل ولم أذكر التشبيه ؛ لأن التمثيل نفاه الله بنص كتابه ، حيث قال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ **[الشورى: 11]**، وقال: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا ٦٥﴾ **[مريم: 65]** ، وكان أحب إليّ من لفظ ليس في كتاب الله ولا في سنة رسولهﷺ، وإن كان قد يعنى بنفيه معنى صحيح، كما قد يعنى به معنى فاسد " مجموع الفتاوى(166/3)، ومراد ابن حمدان هنا: تنزيه الله -تعالى- عن مشابهة المخلوقات.

(٥) التجسيم: الجسم في اللغة: الجسد والبدن. انظر: مختار الصحاح(44/1)، لسان العرب(99/12).

أما عند المتكلمين-وهو ما عناه المؤلف هنا- فقد اختلفت تعريفاتهم له، فقيل: هو المركب من الجواهر المفردة، وقيل: هو المركب من المادة والصورة، وقيل: هو الموجود، أو القائم بنفسه، أو ما يشار إليه، وقيل: ما يقبل الأبعاد الثلاثة: الطول، والعرض، والعمق، وقيل: غير ذلك. انظر: المعجم الفلسفي (ص: 149)، المبين في شرح ألفاظ الحكماء والمتكلمين للآمدي (ص: 110)، التعريفات (ص: 78)، التدمرية(ص: 53)، وما بعدها.

والتجسيم هو: إثبات الجسمية لله -تعالى-، وهو من الألفاظ المجملة التي لا تنفى بإطلاق، ولا تقبل بإطلاق، بل يقبل ما دلت عليه من الحق، ويرد ما فيها من باطل، لا سيما أن التجسيم من أشهر أدلة المتكلمين، والذي يعطلون لأجله الصفات عن الله -تعالى-. انظر: نقض التأسيس (498/2-502)، مجموع الفتاوى (420/5)وما بعدها، ومراد ابن حمدان هنا: تنزيه الله -تعالى- عن أن يكون جسما كالأجسام.

(٦) مابين القوسين ليس في (ب).

(و)[2]التوفيق و(الإقبال)[3]،وأشكره شكراً[4] دائما على بلوغ الآمال، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له شهادة صادق في النية والفعل والمقال، وأشهد أن محمداً (ﷺ)[5] عبده ورسوله صاحب الشفاعة السابقة واللواء يوم (المآل)[6]، المبعوث بأفضل الأديان، وألزمها بالاتباع والامتثال، والمنعوت بأنه يهدي إلى الله من الكفر والضلال، الذي أوضح الشريعة بالأقوال والتقرير والأعمال، وتركها بيضاء نقية، ليلها كنهارها [7] بلا إشكال -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه خير صحب وآل- صلاة دائمة بدوام داري الشقاء والنوال، وبعد:

=

(١) وهذا هو الحق، حيث لاتعارض بين عقل صريح، ونص صحيح بحال من الأحوال، وإن كان الصحيح أن يقال: إن الأدلة العقلية منها ماهو شرعي أيضاً، وذلك إن أثبتها الشرع ودل عليها، أو أجازها وأذن فيها، وعليه: فكيف يتعارض دليلان شرعيان؟!!، وإن حدث وزُعم أن ثمة تعارض بينهما كما يقوله المتكلمون ومن وافقهم، فإما أن يرجع ذلك إلى خطأ في الثبوت،كأن يكون النقل مكذوباً، أو يكون المعقول مجهولاً خاطئاً، أو أن يرجع ذلك لخطأ في الاستدلال، كأن يكون النقل صحيحا، لكن المستدل غلط في الاستدلال به، أو أن يكون العقل صحيحاً، لكن اسُتدل به في غير مجاله، كأن يُستدل به في الأمور الخفية المشتبهة التي تحار فيها العقول، وإلا فمنهج السلف الصالح هو تقديم الدليل النقلي الصحيح مع اعتبار الدليل العقلي الصريح.انظر: مجموع الفتاوى(13/28-29)، درء التعارض(1/198-200)، شرح الطحاوية(1/227).

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل.

(٣) ما بين القوسين لم تتضح في (ب).

(٤) في (ب) زيادة: شكرا.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٦) ما بين القوسين لم تتضح في الأصل.

(٧) يشير إلى قوله ﷺ : (قد تركتم على البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك..)الحديث. أخرجه ابن ماجه في مقدمة سننه باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين (1/16) ح/ 43، وأحمد في مسنده (4/126) ح/17272، وابن أبي عاصم في كتاب السنة (1/27) ح/48، وقد حسن إسناده المنذري في الترغيب(1/86)، ورواه الآجري في الشريعة ص 47، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة(2/74) ص79، والحاكم (1/96)، كلهم عن العرباض بن سارية ﷺ ، ورواه عن أبي الدرداء ﷺ : ابن ماجه في المقدمة ح/ 5، وقد صححه الألباني كما في صحيح ابن ماجه 1/13في صحيح الترغيب(1/27) رقم (58)، وفي تخريج السنة لابن أبي عاصم في موضعه السابق، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة (2/647) رقم(688، 937).

والبيضاء أخذت من البياض، وهو: الوضوح، والمعنى: أن محمداً ﷺ ترك لنا الشريعة واضحة المعالم بينة، لا التباس فيها ولا اشتباه.

انظر: لسان العرب (7/122)، وتعليق فؤاد عبد الباقي على سنن ابن ماجه(1/16)، وانظر: الفتوى الحموية(177-182) فلشيخ الإسلام كلام جيد في هذا المعنى.

سبب التأليف

فإنه قد تكرر سؤال بعض الأصحاب والطلاب [١] في تلخيص (أحكام) [٢] العقيدة السُنيَّة[٣] الحنبلية، وتخليصها[٤] عن الأدلة[٥]و(الشَّوب)[٦] والعصبية، طلبا لإنجاز المراد بالإيجاز، بالإيجاز، وأرباً[٧] في تعجيل السلامة والأمن والاحتراز، مفردةً على مذهب الإمام العالم السالك الناسك[٨] الكامل أبي عبد الله أحمد بن (محمد بن) [٩] حنبل وأصحابه، من (أهل) [١٠] السنة والأثر-رضي الله عنه وعنهم [١١]- و[١٢]من وفق لوفاقهم، ولم يَشْقَ بشقاقهم؛ لتكون [١٣] من الضلالة جنة[١٤]حصينة، و إلى الهداية سنة مكينة، فأجبتهم إلى سؤالهم الوكيد؛ لعلمي بصدقهم في مقالهم السديد، وخبري بحقيقة حالهم ولا مزيد، راجياً من الله العظيم عصمتهم، ونفعهم، وإرشادهم، وتوفيقهم، وسدادهم، وإسعادهم. فنسأل (الله)[١٥] التوفيق في التلفيق[١٦]،وإلهام الحق

---

(١) في(ب) وبطلاب، وهو خطأ.

(٢) ما بين القوسين ليس في (ب).

(٣) السُّنيَّة: نسبة إلى سنة المصطفى ﷺ وربما يريد السَنيَّة، أي: الرفيعة من السناء، وهو: الرفعة، والسني: الرفيع. انظر: مختار الصحاح(134/1).

(٤) في (ب) وتلخيصها.

(٥) أي اختصارها وتجريد مسائلها عن الأدلة تجنباً للإطالة.

(٦) مابين القوسين لم يتضح في (ب)، والشَّوب هو: الخلط. انظر لسان العرب (510/1)، والمعنى هو: تصفية هذه العقيدة التي هو بصدد تقريرها مما خالطها من العقائد الباطلة المخالفة لما كان عليه الإمام أحمد- رحمه الله - لكن الإمام ابن حمدان- رحمه الله- لم يسلم من الخلط في بعض المسائل مخالفاً فيها ماكان عليه الإمام أحمد، بل والسلف الصالح.
وسوف أشير إلى هذه المسائل في موقعها في قسم الدراسة -إن شاء الله تعالى- .

(٧) أرباً: الأرَب: الحاجة، وقد يضبط بكسر الهمزة وسكون الراء . انظر: لسان العرب(205/1).

(٨) في(ب) الناسك السالك.

(٩) ما بين القوسين ليس في (ب).

(١٠) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(١١) في (ب) زيادة: أجمعين.

(١٢) في (ب) أو بدل الواو.

(١٣) في (ب) ليكون.

(١٤) الجُنة : السترة. مختار الصحاح (48/1).

(١٥) مابين القوسين ساقط من (ب).

(١٦) مراده بالتلفيق: التأليف والتصنيف.

والتحقيق[١]، وأن يجعله خالصاً لديه، مقرباً إليه، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وفيه ثمانية أبواب:

الباب الأول: **في معرفة الله —تعالى—** وما يجب له، وما يجوز عليه، [وما يمتنع] [٢]وما يتعلق (بذلك وفيه فصول)[٣]:

(١) في (ب) بالتحقيق.

(٢) مابين المعقوفتين من(ب)، وليست في الأصل.

(٣) مابين القوسين موضعه بياض في (ب).

فصل

أول واجب على المكلف

تجب(١) معرفة الله –تعالى- [شرعاً بالنظر] (٢)في الوجود والموجود، على كل (٣) مكلف قادر(٤).

---

(١) في (ب): يجب.

(٢) ما بين المعقوفتين من(ب)، وفي الأصل: (بالنظر شرعاً).

(٣) في (ب) زيادة: حال.

(٤) تعرف هذه المسألة بمسألة وجوب الاستدلال على معرفة الله- سبحانه وتعالى- ، وهو قول المعتزلة، وكثير من الأشاعرة، وكذلك هو قول لبعض أتباع الأئمة الأربعة:كأبي الفرج المقدسي الحنبلي، وأبي الفرج البغدادي، وأبي يعلى، وابن الزاغوني، وغيرهم. انظر: درء التعارض (4/8، 25). وهذا هو الظاهر من كلام ابن حمدان هنا-رحم الله الجميع. انظر: (الفصل28/4) ، (درء التعارض 407/7).

ثم إن هؤلاء القائلين بوجوب المعرفة اختلفوا هل هي أول واجب على المكلف؟ أو النظر، أو القصد إلى النظر، أو غير ذلك على نحو اثني عشر قولاً. انظر : الإرشاد للجويني (ص: 3-8)، المعتمد في أصول الدين للقاضي أبي يعلى (ص: 21) ودرء التعارض (352/7) وما بعدها.

أما سلف الأمة وجمهور أهل السنة فهم على أن معرفة الله –تعالى- والإقرار بربوبيته فطرة لازمة للإنسان بدليل الكتاب والسنة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((والكتاب والسنة دلا على ما اتفقت عليه من كون الخلق مفطورين على دين الله، الذي هو: معرفة الله، والإقرار به. بمعنى: أن ذلك موجب فطرتهم، وبمقتضاها يجب حصوله فيها، إذا لم يحصل ما يعوقها، فحصوله فيها لا يقف على وجود شرط بل على انتفاء مانع، ولهذا لم يذكر الرسول ﷺ بموجب الفطرة شرطاً، بل ذكر ما يمنع موجبها)). انظر: درء التعارض (454/8). وتبعاً لذلك فهم يقولون: أول واجب على المكلف هو: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وهذا هو الحق في هذه المسألة؛ لأنه الثابت المأثور عن النبي ﷺ وأصحابه. فالنبي ﷺ : ما كان يأمر أحداً بالنظر والاستدلال؛ ليدخل في الإسلام، ب ل كان أول ما يدعوهم إليه: الشهادتان. وبذلك أمر معاذ بن جبل كما جاء في الحديث الصحيح عندما بعثه إلى اليمن يدعو أهل الكتاب. انظر: صحيح البخاري،كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ح(1395)، وصحيح مسلم كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين، ح (29).

وعلى هذا فعل الصحابة –رضوان الله عليهم- في عهده، ومن بعده لما قادوا الفتوحات، فل م يؤثر عنهم أنهم كانوا يدعون الناس إلى النظر والاستدلال، وإنما كانوا يدعونهم إلى الشهادتين أولاً.

قال شيخ الإسلام: "وهذا مما اتفق عليه أئمة الدين، وعلماء المسلمين، فإنهم مجمعون على ما علم بالاضطرار من دين الرسول أن كل كافر فإنه يدعى إلى الشهادتين، سواء كان معطلاً، أو مشركاً، أو كتابياً، وبذلك يصير الكافر مسلماً، ولا يصير بغير ذلك، كما قال أبو بكر بن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن الكافر إذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وأن كل ما جاء به محمد حق، وأبرأ إلى الله من كل دين يخالف دين الإسلام – وهو بالغ صحيح يعقل – أنه مسلم..". درء التعارض (7/8).

والمراد: معرفة وجود ذاته بصفات الكمال فيما لم يزل ولا يزال، دون معرفة حقيقة ذاته وصفاته؛ لاستحالة ذلك عقلاً عند الأكثرين(١).

وهي أول واجب لنفسه، ويجب النظر قبلها لتوقفها عليه،فهو(٢) أول واجب لغيره(٣).

وقال القاضي(٤) : «أول واجب وطاعة اكتساب إرادة النظر المؤدي إلى المعرفة»(٥).

فمن تركه مع القدرة عليه لغير عذرٍ أثم، ولا إثم على الناظر في مدة نظره، والنظر والمعرفة اكتساب، وقد يوهبان(٦) لمن أراد الله هداه،ولا يقعان ضرورة.

وقيل: بلى (٧).

وقيل (٨): (مثبتوا) (٩) النبوات[تحصل] (١٠)لهم المعرفة بالله بثبوت النبوة من غير نظر

---

(١) معرفة حقيقة الله -عز وجل- كما أنها مستحيلة عقلاً فهي أيضاً ممنوعة شرعاً وذلك عند جميع الفرق، عدا المشبهة الذين يشبهون الله بخلقه -تعالى الله عما يقول المبطلون علواً كبيراً- حيث لم يأتِ ذلك فيما أخبر الله -تعالى- به عن نفسه، بل ومنع الله بالخبر الصادق ذلك فقال :﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا ﴿١١٠﴾ [طه:110] .

(٢) في (ب): فهي، وهو خطأ.

(٣) سبق أن أهل الكلام يوجبون معرفة الله بالنظر مع اختلافهم في أول واجب هل هو النظر؟ أو المعرفة، أو غيرهما، فمنهم: من يجعل المعرفة هي أول واجب، ومنهم: من يجعل أول واجب هو النظر، ومنهم: من يجعل أول واجب غير ذلك. وقد سبق بيان ذلك قريبا ، ولعل ابن حمدان حاول التوفيق بين الأقوال بقوله: المعرفة أول واجب لنفسه، والنظر أول واجب لغيره؛ لتوقف المعرفة عليه.

(٤) هو: القاضي الحنبلي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء، أبو يعلى ولد سنة:380هـ، انتهت إليه رئاسة الحنابلة في زمانه، له تصانيف كثيرة منها: (العدة) في أصول الفقه، و(الإيمان)، (الأحكام السلطانية).توفي سنة458هـ. انظر: (طبقات الحنابلة 193/2)، (سير أعلام النبلاء 89/18)، (البداية والنهاية 12/ 94).

(٥) لم أجد هذا النص عن القاضي أبي يعلى فيما وقفت عليه من كتبه ولكن انظر قريبا منه : مختصر المعتمد (ص:21).

(٦) في الأصل: يوهنان، وهو تصحيف.

(٧) وهو قول عامة أهل السنة، وبعض المتكلمين الذين يجوزون وقوع المعرفة ضرورة. انظر: درء التعارض (353/7-354 ، 28/9).

(٨) قائل هذا القول هو: أبو يعلى، وبه يخالف ما قرره أولاً من أن أول واجب على المكلف: النظر أو القصد إليه. قال شيخ الإسلام:" ثم إن القاضي أبا يعلى في كتابه المعروف (بعيون المسائل)....ذكر فيه ما يخالف ذلك، فقال: مسألة: مثبتوا النبوات تحصل لهم المعرفة...إلخ". انظر درء التعارض(36/9).

(٩) ما بين القوسين مطموس في (ب).

(١٠) في الأصل: يحصل، وما أثبت من(ب)، وهو موافق لما نقله شيخ الإسلام عن أبي يعلى من كتابه المذكور. انظر: درء

=

واستدلال[في] [(1)](دلائل) [(2)][العقول] [(3)]، ذكره القاضي أبو يعلى [(4)] في (عيون المسائل) [(5)] وغيره من كتبه.

وقيل: يحسن[من الله][(6)]الاضطرار إلى معرفته وحكمته[(7)].

وقيل: لا[(8)].

واختلف قول ابن عقيل[(9)]في ذلك[(10)].

وقيل : تحصل المعرفة باكتسابٍ [موهوب] [(11)]، أي أن البداية سبقت بالتوفيق لإصابة

= التعارض (36/9).

(١) ما بين المعقوفتين من (ب)، وفي الأصل (و)، وهو خطأ.

(٢) ما بين القوسين مطموس في (ب).

(٣) في الأصل المعقول، وما أثبت من (ب)، وهو موافق لما نقله شيخ الإسلام عن أبي يعلى من كتابه المذكور. انظر: درء التعارض (36/9).

(٤) تقدمت ترجمته.

(٥) عيون: سقطت من(ب)، وهذا الكتاب لم يزل مفقوداً –حسب علمي–، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن القاضي أبا يعلى قد صنفه في الخلاف مع المعتزلة والأشعرية. انظر: درء التعارض (36/9).

(٦) ما بين المعقوفتين من (ب) وليست في الأصل.

(٧) ممن قال بهذا القول: القاضي أبو يعلى في كتابه مختصر المعتمد (ص: 30).

(٨) القائلون بالمنع هم : المعتزلة، قال شيخ الإسلام:" فالمعتزلة يقولون إن ما يحصل بكسب العبد واختياره من المعرفة ليس مما جعله الله في قلبه ويقولون : إن المعرفة الواجبة لا تكون مما يقذفها الله في قلب العبد لأن الواجب لا يكون إلا مقدورا للعبد، ومقدورات العباد عندهم لا يفعلها الله ولا يحدثها ولا له عليها قدرة" . درء التعارض (3/9)وما بعدها.

(٩) هو: علي بن محمد بن عقيل بن أحمد البغدادي، الأصولي، الواعظ، المتكلم، أبو الوفاء، ولد سنة 431هـ، له تصانيف منها:(الفنون)، (الواضح في أصول الفقه)، توفي سنة 513هـ.

انظر:(طبقات الحنابلة 259/2)، (الذيل على طبقات الحنابلة 142/1)، (البداية والنهاية 184/12) .

(١٠) انظر: درء التعارض 36/9.

(١١) في الأصل موجود ، وفي(ب) موجب، وبهما لا يستقيم الكلام ، ولعل ما أثبت هو الصواب، وذلك لما يليه من كلام لابن حمدان . و هو قول لأهل السنة مع اختلاف في العبارة، قال شيخ الإسلام:" .... مذهب أهل السنة أن ما يحصل بالقلب من العلم وإن كان بكسب العبد ونظره واستدلاله واستماعه ونحو ذلك فإن الله تعالى هو الذي أثبت ذلك العلم في قلبه وهو حاصل في قلبه بفضل الله وإحسانه وفعله ". درء التعارض (30/9) وانظر المصدر نفسه (ص28).

الدليل الموصل إلى المعرفة، واختصاص [المريدين][(١)] بمعرفته سبق بفضله، ومقارنة عونه بالوصول إلى إلى تامِّ أدلته، [فتكون] [(٢)] المعرفة[الحقيقية] [(٣)] معرفة الدليل الموصل إلى حقيقة معرفة الله —تعالى— وه و اكتساب موهوب، كقصة إبراهيم الخليل[(٤)] في النظر، ومعرفةالخليل[(٥)].

والمعرفة[(٦)] تزيد وتنقص، كالإيمان- نص عليه[(٧)].

فمعرفة التفصيل أزيد من معرفة الجملة[(٨)].

وتحصل المعرفة بالله (تعالى)[(٩)] وصفاته شرعاً- نص عليه[(١٠)]- ذكره ابن أبي موسى[(١١)].

---

(١) في الأصل(المرتدين)، وهو تصحيف، والتصحيح من (ب).

(٢) في الأصل: فيكون، والتصحيح من (ب).

(٣) في الأصل: الحقيقة، والتصحيح من(ب).

(٤) في (ب) الخليل إبراهيم -عليه السلام-.

(٥) في (ب) الجليل.

(٦) مراده بالمعرفة هنا: العلم بالله —تعالى—.

(٧) أي الإمام أحمد —رحمه الله تعالى- وفي المسألة عن الإمام أحمد روايتان: إحداهما: أن المعرفة تزيد وتنقص. انظر السنة للخلال (ق:96- ب)، والأخرى: يشير ظاهرها إلى عدم الزيادة والنقص. انظر: نفس المصدر (ق: 97-أ).
وقد وجه أبو يعلى اختلاف الروايتين بعد أن أوردهما في كتابه الروايتين والوجهين، فقال:"وعندي أن المسألة ليست على روايتين، وإنما هي على اختلاف حالين، فالموضع الذي قال: لا تزيد ولا تنقص، يعني به: نفس المعرفة؛ لأن المعرفة هي معرفة المعلوم على ما هو به، وذلك لا يختلف بحال، والموضع الذي قال: تزيد وتنقص، يعني: بالزيادة في معرفة الأدلة، وذلك قد يزيد وينقص، فمنهم: من يعرف الشيء من جهة واحدة، ومنهم: من يعرفه من جهات كثيرة". انظر الروايتين والوجهين(ق: 251- ب).

(٨) قال القاضي أبو يعلى مبيناً معنى ذلك: "والوجه فيه أن من الناس من يعرف مخبرات الله —تعالى- مفصلة، ومنهم من يعرفها مجملة، فمن عرفها مجملة، فإذا عرف تفصيلها ازداد علمه وتصديقه". مختصر المعتمد:(ص:32).

(٩) مابين قوسين ساقط من(ب).

(١٠) أي: الإمام أحمد.

(١١) هو: محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي البغدادي الحنبلي الشريف أبو علي، شيخ الحنابلة وعالمهم في وقته، ولد سنة 345هـ، له (الإرشاد) في المذهب، توفي سنة 428هـ.
انظر : (طبقات الحنابلة 182/2) ، (العبر في خبر من غبر 169/3) ، (الوافي بالوفيات 47/2) .
ونقل شيخ الإسلام-رحمه الله تعالى- في درء التعارض - عن ابن أبي موسى من كتابه شرح الإرشاد ما نصه:"فالذي ذهب إليه إمامنا: أن معرفة الخالق أنه الله لا تدرك إلا بالسمع... ". درء التعارض(3/9)، ولعل مراده المعرفة المفصلة بالله وأسمائه وصفاته التي يحصل بها الإيمان فلا شك في أن طريقها السمع، " ولولا السمع لما سميُ، ولا ذكر، ولا حمد، ولا مدح، ولا نعت، ولا وصف".
أما قوله: "وتحصل المعرفة بالله -تعالى-وصفاته شرعاً" فقد يوجه بأن الشرع قد ينبه على الطرق العقلية التي يعرف بها
=

وقيل: بل[١] عقلا[٢]، وقيل: بهما[٣].

والمعرفة كالعلم عند القاضي[٤].

وقيل: هي أعم[٥]؛ لأنها تشمل [النظر][٦] والعلم، فكل[٧] بشر عالم عارف، وليس كل عارف عالماً، فإن الباري [تعالى][٨] عالم ولا يوصف بأنه عارف.

=

الله- عز وجل- وبعض صفاته على سبيل الإجمال، فتكون تلك الطرق شرعية لذلك.

(١) في(ب) بلا، وهو خطأ.

(٢) القائلون بأن المعرفة تحصل عقلاً هم جمهور أهل الكلام من المعتزلة ومتأخري الأشعرية. انظر: درء التعارض (24/8).

(٣) وهو قول السلف الذين يرون أنه وإن كانت معرفة الله وصفاته على وجه التفصيل متوقفة على ورود الشرع إلا أنه قد يثبت وجود الله -تعالى- واتصافه ببعض الصفات على وجه الإجمال بالأدلة العقلية المجردة، وهي كثيرة، وقد أشار القرآن لبعض منها: كدلالة الأنفس، وكدلالة الآفاق وما فيها من مخلوقات على وجود الخالق -جل وعلا- قال -سبحانه وتعالى-: ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ ۝٣٥ أَمْ خَلَقُوا۟ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۚ بَل لَّا يُوقِنُونَ ۝٣٦﴾ [الطور 35-36].

ومن هذا الباب إثبات الكمال لله -تعالى- على وجه الإجمال، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام: "وأما الطريق الأخرى في إثبات الصفات، وهي: الاستدلال بالأثر على المؤثر، وأن من فعل الكمال فهو أحق بالكمال... ومثاله قوله -تعالى-: ﴿فَأَمَّا عَادٌ فَٱسْتَكْبَرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَقَالُوا۟ مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً ۖ أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ ٱلَّذِى خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً ۖ وَكَانُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا يَجْحَدُونَ ۝١٥﴾ [فُصِّلَت:15].

وهكذا كل ما في المخلوقات من قوة وشدة تدل على أن الله أقوى وأشد، وما فيها من علم يدل على أ ن الله أعلم... إلى أن قال: وهذه طريقة يقر بها عامة العقلاء.." انظر: الفتاوى (357/16).

(٤) انظر: مختصر المعتمد (ص:28).

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار (65/1).

(٦) في الأصل: الظن، والتصحيح من(ب).

(٧) في(ب) وكل.

(٨) ما بين المعقوفتين ساقطة من الأصل.

[فصل](١)

أول النعم الدينية على المؤمن وأول النعم الدنيوية

أول نعم الله الدينية على المؤمن وأعظمها: أن أقدره على إرادة النظر والاستدلال لمعرفة(٢) الله– تعالى–(٣). وقيل: أن هداه للإيمان(٤). وقيل: خلق القدرة عليه(٥). وقيل: كتب (الإيمان)(٦) (الإيمان)(٦) في قلبه(٧).

وأول نعم الدنيا:(٨)الحياة العرية عن ضرر.

وقال القاضي: ((إدراك اللذات ونيل [المشتهيات](٩) التي لا يتعقبها ضرر لأجلها))(١٠)، وهو يعم كل حيوان، لكن(١١) تُعُبِد المكلف بالشكر، وهو اعترافه بنعمة المنعم على جهة الخضوع والإذعان.

ولله على الكفار نعم دنيوية لا دينية.

وقيل: لا نعمة له عليهم.

---

(١) في الأصل بياض وما أثبت من (ب).

(٢) في(ب) لمعرفته، ودون إثبات لفظ الجلالة بعدها.

(٣) تقدم قريباً : أن عامة الخلق مفطورون على معرفة الله –تعالى– وأ ن ذلك لا يكفي في الدخول للإسلام. راجع:(ص:4)، ولذلك فإن أعظم نعمة وأنفعها للعبد هي: هداية الإنسان لتوحيده –تعالى– وإفراده بالعبادة.

(٤) وهذا هو الحق، وهو قول السلف الصالح؛ لما تقدم من أن معرفة الله –تعالى– فطرية.

(٥) الضمير قد يعود على الإيمان، وقد ذكر هذا القول: القاضي أبو يعلى, ولم يبين القائل به، نقل ذلك عنه شيخ الإسلام في درء التعارض (349/8)، وقد يعود على النظر، وممن قال بهذا القول: القاضي أبو يعلى في كتابه مختصر المعتمد(ص: 27).

(٦) ما بين القوسين ساقط من(ب).

(٧) انظر: درء التعارض (350/8)، ولا تنافي بين هذا القول, والقول بأن أول نعمة دينية هي: الهداية للإيمان؛ لأن مؤداهما واحد، وهو: الإيمان بالله –تعالى–.

(٨) في (ب) زيادة هي.

(٩) في الأصل: المشبهات، وهو تحريف.

(١٠) وهو أحد قولي القاضي .انظر: مختصر المعتمد (ص: 27)، وقد وافق فيه الأشعري . انظر:جامع الرسائل لشيخ الإسلام (109/1).

(١١) في(ب) ولكن.

ذكره عبد الوهاب بن الحنبلي(١)وجهاً (٢).

وكل قربة طاعة، وليس كل طاعة قربة(٣).

---

(١) في(ب): ابن الخليل، وهو خطأ، وهو: عبد الوهاب بن عبد الواحد بن محمد بن علي الشيرازي ثم الدمشقي، المعروف بابن الحنبلي، شرف الإسلام أبو القاسم شيخ الحنابلة بالشام في وقته، كان فقيهاً، بارعاً، واعظاً، فصيحاً، له تصانيف كثيرة منها:(البرهان في أصول الدين) ، توفي سنة 536هـ . انظر: (الذيل على طبقات الحنابلة 198/1), (سير أعلام النبلاء4 /103)، (شذرات الذهب 113/4).

(٢) الوجه: هو الحكم المنقول في المسألة لبعض أصحاب الإمام المجتهدين فيه ممن رآه، فمن بعدهم جارياً على قواعد الإمام أو إيمائه أو دليله، أو تعليله، أو سياق كلامه. انظر:المطلع على أبواب المقنع لشمس الدين البعلي ص345/1 ، المسودةص532.

وهذا القول أحد قولي الأشعري، وأحد القولين لمتأخري أصحاب أحمد . انظر: مختصر المعتمد(ص:27)، جامع الرسائل (1 / 109). وللاستزادة انظر: اجتماع الجيوش الإسلامية لابن القيم (ص3-5).

(٣) القربة هي: ما يتقرب به إلى الله –تعالى-، وتكون بفعل الطاعة. انظر: المطلع على أبواب المقنع (159/1)، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (578/1)، والطاعة هي: امتثال الأمر والنهي. انظر: الحدود الأنيقة لزكريا الأنصاري (77/1).

ويرى المتكلمون أن إرادة النظر لمعرفة الله –تعالى- ليست من القرب, بل هي طاعة مجردة؛ لأن من شرط القربة معرفة المتقرب إليه، ولما كانت معرفة الله –تعالى- عندهم ليست فطرية، بل كسبية وطريقها النظر كان المتعبد قبل النظر لي س بعارف بالله –تعالى- فلا يكون عند المتكلمين متقرب إلى الله –تعالى- بتلك العبادة، بل هو مطيع فقط، وعلاوة على ذلك لا يرى المتكلمون صحة أية طاعة لا يراد بها التقرب إلى الله –تعالى- سوى طاعة النظر الأول الموصلة لمعرفة الله –تعالى- كي يمكن التقرب له بعد ذلك، بينما يرى بعضهم أن القربة تكون في النظر المؤدي إلى معرفة الله –تعالى-. انظر:الفرق بين الفرق (ص:84-85)، مختصر المعتمد (ص:28)، الحدود الأنيقة (77/1).

فصل

إثبات وحدانية الله تعالى

يجب الجزم بأنه -تعالى- واحد لا يتجزأ ولا ينقسم (١)، أحد لا من عدد، فرد صمد، لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد (٢)، لا مثل له (٣) ولا شريك له في ملكه، ولا ظهير في صنعه(٤)، ولا معين في خلقه، وأنه شيء لا كالأشياء(٥)،

حي (٦)-نص عليه- (٧) موجود، قديم (٨) أزلي، لا أول له ولا بداية، باقٍ أبدي، سرمدي دائم، لا آخر له ولا نهاية، لم يزل ولازال(٩) بصفاته العليا وأسمائه الحسنى.

---

(١) قوله: واحد لا يتجزأ ولا ينقسم، هو قول مبتدع لم يتكلم به سلف الأمة، كما أنه لفظ مجمل، فلا يثبت ولا ينفى إلا بعد الاستفصال عن مراد القائل به. قال شيخ الإسلام:((... قولهم: هو واحد لا قسيم له في ذاته، أو لا جزء له... لفظ مجمل، فإن الله -سبحانه- وتعالى أحد صمد لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، فيمتنع أن يتفرق أو يتجزأ، أو يكون قد ركب من أجزاء، لكنهم يدرجون في هذا اللفظ نفي علوه على عرشه، ومباينته لخلقه، وامتيازه عنهم، ونحو ذلك من المعاني المستلزمة لنفيه وتعطيله، ويجعلون ذلك من التوحيد)) التدمرية (184-185)، لذلك الأولى أن نلتزم بالألفا ظ الشرعية التي جاء بها الكتاب والسنة؛ لأن مثل هذه الألفاظ المحدثة والمجملة قد تكون مطية؛ يتوصل بها إلى نفي الحق عن الله -تعالى-.

(٢) قال تعالى : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤﴾ **[سورة الإخلاص]**.

(٣)قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ۝١١﴾ [الشورى:11].

(٤)قال تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۖ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ ۝٢٢﴾ [سبأ:22].

(٥) قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ۝١١﴾ [الشورى:11].

(٦) لقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۝٢٥٥﴾ [البقرة:255].

(٧) أي: نص عليه الإمام أحمد. انظر: اعتقاد أحمد لرزق الله التميمي الملحقة بطبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (265/2).

(٨) القديم : ليس من أسماء الله الحسنى, بل هو مما أدخله المتكلمون فيها، فإن القديم يطلق في لغة العرب ويراد به المتقدم على غيره فيقال: هذا قديم للعتيق وهذا جديد للشيء الجديد، ولم يستعملوا هذا الاسم إلا للمتقدم على غيره وليس فيما لم يسبقه عدم كما قال تعالى: ﴿وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ ۝٣٩﴾ [يس :39]، والعرجون القديم هو : الذي يبقى إلى حين وجود الجديد فإذا وجد الجديد قيل للأول قديم.

وقد أغنى الله عن هذه التسمية حيث جاء الشرع باسم (الأول) قال تعالى : ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْءَاخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ۝٣﴾ [الحديد:3]، وهو أحسن من القديم؛ لأنه يشعر أن ما بعده آيل إليه وتابع له بخلاف القديم. انظر: شرح الطحاوية (1/ 78). وانظر: الفصل (117/2).

(٩) في(ب): ولا يزال.

فصل

الكلام عن علم الله تعالى

وإنه عالم, عليم [١] بعلم-نص عليه أحمد [٢]- واجد وجودي، قديم باق ذاتي [٣]، محيط بكل معلوم كلي أو جزئي [٤] على ما هو عليه، لا يتجدد بتجدد [٥] المعلومات، ولا يتعدد بتعددها، ولا يقال: ضروري ولا كسبي، ولا نظري، ولا استدلالي [٦].

---

(١) والأدلة على هذه الصفة كثيرة منها: قوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ۝٢٦﴾ [الفتح:26].

(٢) انظر: (اعتقاد أحمد) لأبي الفضل التميمي الملحق بطبقات الحنابلة(294/2).

(٣) الصفات الذاتية هي: اللازمة لذات الله -تعالى- أزلاً وأبداً، ولا يمكن أن تنفك عنه بحال من الأحوال، وهي في مقابل الصفات الفعلية التي يفعلها الله بمشيئته وإرادته، وبعض صفات الله -تعالى- تكون ذاتية فعلية.

(٤) رداً على الفلاسفة الذين يقولون: إن علم الله متعلق بالكليات دون الجزئيات. انظر: لباب العقول في الرد على الفلاسفة في علم الأصول لأبي الحجاج المكلاتي(ص: 233).

(٥) في (ب): لا يتحدد بتحدد، وهو تصحيف.

(٦) العلم الضروري هو: ما يقع ضرورة دون مقدمات, ولا يمكن دفعه, كالعلم الحاصل عن طريق الحواس الخمس، ولا يحتاج إلى تأمل ونظر.

والعلم الكسبي هو: العلم الحاصل عن نظر واستدلال.

والعلم النظري والاستدلالي هو: علم يقع عقب استدلال وتفكر في حال المنظور فيه.

انظر:التعريفات(ص: 200) التمهيد للباقلاني(ص:27-28) الغنية في أصول الدين لمتولي الشافعي(ص:51).

فصل

الكلام عن قدرة الله تعالى

وإنه -تعالى- على كل شيء قدير [١]، وقادر بقدرة واحدة, وجودية (قديمة), [٢]باقية ذاتية، متعلقة بكل ممكن[٣]، وهو ما جاز وجوده. إن أراد شيئاً كان بها، وإلا فلا، ولم يوجد شيء ولا يوجد إلا بها.

ونص أحمد[على][٤] أنه -تعالى- قادر بقدرة قديمة وقوة شديدة[٥].

---

(١) قال تعالى: ﴿وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢﴾﴾ [الحديد:2].

(٢) ما بين القوسين لم يتضح في (ب)

(٣) أي: إن قدرة الله -تعالى- متعلقة بكل ممكن, موجوداً كان أو معدوماً، ويخرج بذلك الممتنع الذي يعتبر مُحالاً لذاته، ككون الشيء الواحد موجوداً معدوماً في آن واحد، فهذا لا حقيقة له، ولا يتصور وجوده، ولا يسمى شيئاً باتفاق العقلاء. انظر: مجموع الفتاوى (155/2)، القضاء والقدر لشيخ الإسلام (ص:47)

(٤) مابين المعقوفتين من (ب) وساقطة من الأصل.

(٥) انظر: لوامع الأنوار البهية (153/1).

فصل

الكلام عن إرادة الله تعالى

وإنه -تعالى- مريد بإرادة واحدة, قديمة باقية [(١)]-نص عليه [(٢)]-(وجودية ذاتية-نص عليه)[(٣)]متعلقة بكل ممكن، وهي غير الشهوة والتمني.

ثم المشيئة، والإيثار، والرضى، والاختيار، والقصد، والولاية، والمحبة كلها بمعنى الإرادة المذكورة[(٤)].

وقال القاضي أخيراً: « المحبة والرضى (والاختيار) [(٥)] [(٦)]غيرها[(٧)]، فقد يريد ما لا يحبه ولا ولا يرضاه، بل يكرهه ويسخطه ويبغضه، كالفسق، والكفر[(٨)].

---

(١) هذا قول الأشاعرة والكلابية. انظر: أصول الدين للرازي ص:102، النبوات(287/2). وهذا القول خطأ مخالف للكتاب والسنّة .يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "وإثبات إرادة كما ذكروه لا يُعرف بشرع ولا عقل، بل هو مخالف للشرع والعقل, فإنّه ليس في الكتاب والسنّة ما يقتضي أنّ جميع الكائنات حصلت بإرادة واحدة بالعين تسبق جميع المرادات بما لا نهاية له". درء تعارض العقل والنقل 283/8. وانظر: مراتب الإرادة لابن تيمية - ضمن مجموع الفتاوى8(/188-190، 197)، ومدارج السالكين (228/1، 251-252).

ويرى أهل السنة على أن الله -تعالى- لم يزل مريداً بإرادات متعاقبة، فنوع الإرادة قديم، أما إرادة الشيء المعين فإنما يريده في وقته. انظر: مجموع الفتاوى (301/16-303).

(٢) أي: الإمام أحمد، ولم أقف على نص كهذا للإمام أحمد، وتقدم أن أهل السنة يقولون: إن الله -تعالى- لم يزل مريداً بإرادات متعاقبة، وإن كان نوع الإرادة قديم.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٤) بل الرضى والولاية والمحبة، صفات لله -تعالى- مستقلة, لا تؤول بصفات أخرى، وهي غير الإرادة.

أما بالنسبة لقوله : إن المشيئة والرضى والمحبة كلها بمعنى الإرادة فهذا ليس على عمومه؛ لأن الإرادة عند أهل السنة نوعان: أحدهما: الإرادة الكونية القدرية, الشاملة لكل ما يقع في هذا الكون، فهذه بمعنى المشيئة من حيث شمولها لكل ما يقع في الكون، وهي كالتي في قوله تعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ﴿١٢٥﴾﴾ [الأنعام:125]، وهذا النوع ليس بمعنى المحبة والرضى، ولا تستلزمهما.

والثانية: الإرادة الدينية الشرعية كما في قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴿١٨٥﴾﴾ [البقرة:185]، وهي: بمعنى المحبة والرضى ومستلزمة لهما. انظر: مجموع الفتاوى(188/8-190،197) ، (132/18).

(٥) مابين القوسين ليس في(ب).

(٦) في الأصل: جاء(وغيرها)، ولعل الصواب حذف الواو ليكون المعنى: أن المحبة والرضى غير الإرادة، يؤيده ما جاء بعده.

(٧) في(ب): غيرهلم.

(٨) انظر هذا الجزء من كلام القاضي في: مختصر المعتمد(ص:75).

الفعل غير المفعول

والإرادة غير المراد(١)، والقضاء غير المقضي (٢)، والقدرة غير المقدور (٣)، والخلق صفة وهو غير المخلوق(٤)، والوصف ليس هو الصفة(٥)، وكذلك(٦)سائر الصفات))(٧).

وقال أولاً: ((الخلق هو المخلوق، والوصف هو الصفة))(٨).

معنى قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾

وقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ (٩)، أي من أهل الصلاح(١٠).

وقيل: لا يحبه ديناً وشرعاً وصلاحاً، بل فساداً، أي يريده [كذلك](١).

---

(١) وهذا هو المفهوم من كلامه في مختصر المعتمد في مواضع مختلفة . انظر مثلا:(ص:77).

(٢) قال في مختصر المعتمد(ص: 131): والقضاء على ضربين: قضاء هو المقضي لا غيره، وهو القضاء بمعنى الخلق، وأما القضاء إذا كان بمعنى الإعلام والإخبار فهو غير المقضي)) مختصرا، ولعل هذا قبل رجوعه عن القول بأن الخلق هو المخلوق.

(٣) وهو المفهوم من كلامه عن قدرة الله تعالى في عدة مواضع من كتابه مختصر المعتمد. انظر على سبيل المثال: (ص:139).

(٤) قال شيخ الإسلام: ((القول بأن الخلق غير المخلوق، وأنه فعل يقوم بالرب هو قول أكثر المسلمين...وإليه رجع القاضي أبو يعلى أخيراً)). انظر: مجموع الفتاوى (298/6)، وهو المعقول عند جميع الناس حيث إن الفعل المتعدي إلى مفعول ليس هو نفس المفعول، ذلك أن الفعل هو إحداث الشيء، والمفعول هو المحدث مثل: إرادته تعالى وقدرته على خلق السماوات والأرض فهو تعالى قد أراد خلقهما، وقدر عليه فخلقهما (بكن)، فالمخلوقات التامة يخلقها بخلقه، وخلقه فعله القائم به، وذلك إنما يكون بقدرته ومشيئته وإرادته، فنوع هذه الصفات الفعلية قائم بذاته –تعالى– فهو –تعالى– لم يزل ولا يزال قادرًا مريداً قاضيًا بما يشاء وخالقًا لما يشاء، وهي صفات له –تعالى– أما المراد والمقضي والمقدور المخلوق فهو المفعول الحادث بعد أن لم يكن، وفيه رد على الأشعري ومن وافقه. انظر: خلق أفعال العباد للبخاري(ص:218)، مجموع الفتاوى(229،231/6)،(387/16)،درء التعارض(347/1-348)،(124/2).

(٥) انظر مختصر المعتمد(ص:71).

(٦) في(ب) وكذا.

(٧) أي كذلك القول في سائر الصفات الفعلية المتعدية التي يتصف بها الله تعالى كما يليق به سبحانه في ذلك.

(٨) انظر: مختصر المعتمد (ص:71،132).

(٩) سورة البقرة آية:(205)قال تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ۝٢٠٥﴾.

(١٠) أي لا يحب الله –تعالى– الفساد من المؤمنين، وهذا يعني أن الفساد محبوب لله من غير المؤمنين كما يزعم الأشاعرة ومن وافقهم الذين يقولون أن المشيئة والإرادة والمحبة كلها بمعنى واحد.انظر: الإرشاد للجويني (ص 239)، الإنصاف للباقلاني (ص69-70)، مدارج السالكين لابن القيم (228/1، 251)، التحبير شرح التنوير للمرداوي (741/2-743).

معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾ (٢)أي المؤمنين(٣)، أي(٤) لا يرضاه ديناً وشرعاً، وعلى الثاني(٥)أنه لا يحب ذلك ولا يرضاه مطلقاً، ولكن يريد وجوده.

ومحبة الله [لنا] (٦)(إنما)(٧)هي إرادته لما يفعل بنا من المنافع والنعم، وبغضه لخلقه إرادته =

---

(١) ما بين المعقوفتين من (ب) وفي الأصل: لذلك . وهذه العبارة موهمة ومحتملة، فيحتمل أن ابن حمدان يريد ماعليه جمهور أهل السنة ، فيكون المعنى أنه تعالى يريد وقوع ذلك إرادة كونية قدرية، وإن لم يحبه ويرضاه، وذلك لما تقدم من أن الإرادة الكونية التي هي بمعنى المشيئة العامة غير مستلزمة للمحبة والرضى. راجع الحاشية رقم(4) ص 15، وهذا هو الصواب، وهو ما عليه عامة أهل السنة المثبتين للقدر، قال شيخ الإسلام:" فجمهور أهل السنة يقولون: إن الله لا يحب الكفر والفسوق والعصيان ولا يرضاه وإن كان داخلا في مراده كما دخلت سائر المخلوقات؛ لما في ذلك من الحكمة، وهو وإن كان شرا بالنسبة إلى الفاعل، فليس كل ما كان شرا بالنسبة إلى شخص يكون عديم الحكمة، بل لله في المخلوقات حكم قد يعلمها بعض الناس وقد لا يعلمها ". منهاج السنة النبوية (1 / 80)، وانظر: التحبير (744/2).

ويحتمل أن يكون مراده القول الثاني لبعض مثبتة القدر من الأشاعرة وغيرهم ممن يقول: بأن الإرادة والرضى والمحبة كلها بمعنى واحد، ثم يفسرون هذه الآيات وما في معناها بأحد أمرين: إما أنه –تعالى– لا يريد ذلك ولا يحبه من المؤمن دون الكافر – كما ذهب إليه ابن حمدان وغيره. راجع الحاشية:(9) ص16– .

أو أنه لا يريده –لايحبه– ديناً وشرعاً، أي لايريد أن يكون فاعله مأجوراً ، أما هو نفسه فمحبوب له كسائر المخلوقات.انظر: النبوات لشيخ الإسلام ابن تيمية(285/1–288)، قال شيخ الإسلام:" وقالت المثبتة : ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، وإذن قد أراد الكفر والفسوق والعصيان ولم يرده دينا أو أراده من الكافر ولم يرده من المؤمن، فهو لذلك يحب الكفر والفسوق والعصيان ولا يحبه دينا، ويحبه من الكافر ولا يحبه من المؤمن . وكلا القولين خطأ مخالف للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة وأئمتها ؛ فإنهم متفقون على أنه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، وأنه لا يكون شيء إلا بمشيئته، ومجمعون على أنه لا يحب الفساد، ولا يرضى لعباده الكفر، وأن الكفار يبيتون ما لا يرضى من القول، والذين نفوا محبته بنوها على هذا الأصل الفاسد" . مجموع الفتاوى(6 / 115–116).

والظاهر أن ابن حمدان يريد قول أهل السنة –وإن لم تسعفه العبارة– يؤيده ما سيأتي من كلامه –رحمه الله – في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ ۝٧﴾ [الزُّمَر:7] على القول الثاني.

(٢) سورة الزمر آية (7) قال تعالى: ﴿ إِن تَكْفُرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنكُمْ ۖ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ ۖ وَإِن تَشْكُرُواْ يَرْضَهُ لَكُمْ ۗ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ۝٧﴾ .

(٣) في (ب): للمؤمنين.

(٤) في (ب): أو.

(٥) أي على القول بأنه –تعالى– لا يحب الفساد ديناً وشرعاً، بل فساداً ، وقد تقدم الكلام على هذا القول قريباً.

(٦) مابين المعقوفتين من (ب)، وليست في الأصل، والسياق يقتضيها.

(٧) ما بين القوسين ليست في (ب).

عقابهم وضررهم [١].قاله القاضي [٢].

ويجوز الرضى ببعض أفعال العبد مع السخط والبغض والكراهة لبعضها[٣]. والله أعلم.

---

(١) بل لله محبة وبغض حقيقيان متصف بهما على ما يليق بجلاله وعظيم سلطانه، ، والأدلة على ذلك كثيرة منها، قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفّٗا كَأَنَّهُم بُنۡيَٰنٞ مَّرۡصُوصٞ ۝٤﴾ **[الصف:4]** .

وقال ﷺ في الأنصار: "لا يحبهم إلاّ مؤمن، ولا يبغضهم إلاّ منافق من أحبهم أحبه الله، ومن أبغضهم أبغضه الله" رواه البخاري(113/8) حديث رقم: (3783)، ومسلم (85/1) حديث رقم: (129).

فالواجب إثباتهما كما جاءت بهما النصوص على الوجه الذي يليق بالله –جل جلاله– في ذلك، دون تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل، فكما لله –تعالى – إرادة تليق بجلاله وعظيم سلطانه فكذا لله –تعالى– محبة وغضب يليقان به –تعالى– إذ القول في بعض الصفات كالقول في البعض الآخر. انظر: مجموع الفتاوى (17/3).

(٢) انظر: مختصر المعتمد(ص:76)، وهو يتعارض مع ما نقل عنه أخيراً من أن المحبة والاختيار غير الإرادة انظر (ص: 13) من هذا الكتاب.

(٣) أي أنه يصح أن يرضى الله عن العبد لأجل بعض أفعاله الحسنة مع كونه ساخطاً عليه لأجل بعض أفعاله القبيحة، وفي ذلك رد على المعتزلة والخوارج الذين يكفرون بالكبائر.

فصل

الكلام عن صفة الحياة

وأنه تعالى حي(١) بحياة واحدة وجودية قديمة ذاتية(٢).

ونص أحمد أنه تعالى حي بحياة قديمة(٣).

فصل

الكلام عن صفتي السمع

وأنه تعالى سميع بصير (٤) - نص عليه (٥)- بسمع وبصر قديمين ذاتيين [وجوديين متعلقين](٦)بكل مسموع ومُبْصَر.

(١) قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ ۝٢٥٥﴾ [البقرة آية: 255].

(٢) تقدم أن الصفات الذاتية هي اللازمة لذات الله تعالى أزلاً وأبداً، والتي لا تنفك عنه –سبحانه- بحال من الأحوال.

(٣) لم أجد هذا النص عن الإمام أحمد فيما وقفت عليه من المراجع التي نقلت اعتقاده، الله م إلا ما ذكرهعنه رزق الله التميمي . انظر: اعتقاد أحمد الملحق بطبقات الحنابلة (265/2) .

(٤) قال تعالى: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ۝١١﴾ [الشورى:11].

(٥) انظر: اجتماع الجيوش الإسلامية (ص:132)، نقلاً عن السنة للخلال.

(٦) في الأصل: وجوديتين متعلقتين، وما أثبت من (ب).

فصل

مجمل آراء المؤلف في كلام الله تعالى

وأنه (١) تعالى قائل ومتكلم،[تكلم] (٢) ويتكلم بكلام (٣) قديم ذاتي (٤) وجودي غير مخلوق(٥)ولا محدث، ولا حادث(٦)، ولا يشبه كلام الناس، لم يزل أمراً، ونهيا، وخبراً(٧)، وهو ما هو عليه(٨).

آراء الإمام أحمد في كلام الله تعالى

وقال أحمد: لم يزل الله متكلماً كيف شاء بلا تكييف، وفي لفظ إذا شاء.(٩)

قال القاضي:((إذا شاء يُسْمِعَنا))(١٠).

---

(١) في (ب) والله.

(٢) ما بين المعقوفتين من (ب)، وفي الأصل: بكلم وهو تصحيف.

(٣) قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة:6].

(٤) صفة الكلام من الصفات الذاتية الفعلية، فالكلام من جهة أصل الصفة لا شك أنه ذاتي، فالله تعالى لم يزل ولا يزال متكلماً، وكذلك فلا شك في أنه تعالى يتكلم بما شاء كيف شاء إذا شاء الكلام وأراده، وعلى ذلك يكون الكلام من هذه الجهة صفة فعلية. انظر: مجموع الفتاوى(219/6)، شرح الطحاوية(1/-96-97)، التمهيد للباقلاني(ص:298-299).

(٥) الدليل على أن كلام الله غير مخلوق قوله تعالى: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ﴾ [الأعراف:54]. فأخبر تعالى أن الخلق غير الأمر .

(٦) قوله: ولا محدث ولا حادث، كلام مجمل، فإن أراد بنفي المحدث والحادث نفي أن يكون كلام الله سبحانه وتعالى مخلوقاً منفصلاً عن الله تعالى –كما تقوله الجهمية والمعتزلة – فهذا حق ولا ريب، وإن أراد بذلك القول منع أن يكون كلام الله حادث الآحاد، أي منع أن يتكلم سبحانه بمشيئته واختياره متى شاء إذا شاء، فهذا باطل وهذا هو مذهب الأشاعرة بناء على شبهتهم المعروفة بمنع حلول الحوادث. انظر مجموع الفتاوى 323/6-329.

(٧) القول بأن كلام الله لم يزل أمراً ونهيا وخبراً قول باطل؛ لأن لازمه أن تكون الآيات كلها بمعنى واحد، فيكون معنى قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾[الإسراء:32]هو معنى قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [البقرة:43]وهما معنى قوله: ﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِى ٱلْأَرْضِ ﴾[القصص:4]ولا شك في فساد هذا القول ومخالفته للمعقول والمنقول عن السلف. انظر:شرح الطحاوية(1/189-190).

(٨)في (ب): وما هو عليه.

(٩) انظر: الرد على الزنادقة والجهمية(ص36)، اجتماع الجيوش الإسلامية (ص162) ، إبطال التأويلات(197 – ب).

(١٠) انظر:إبطال التأويلات (244 – أ) وهذا قول الكلابية ومن وافقهم، قال شيخ الإسلام : "وأحمد قد صرح هو وغيره من الأئمة أن الله لم يزل متكلما إذا شاء، وصرح أن الله يتكلم بمشيئته ، ولكن أتباع ابن كلاب كالقاضي وغيره تأولوا كلامه على أنه أراد بذلك إذا شاء الإسماع ؛ لأنه عندهم لم يتكلم بمشيئته وقدرته ، وصرح أحمد وغيره من السلف أن القرآن كلام الله غير مخلوق ، ولم يقل أحد من السلف إن الله تكلم بغير مشيئته وقدرته ". مجموع الفتاوى (12/85-

=

تغليط الإمام أحمد لمن قال بالحكاية والعبارة في كلام الله

وقال(١): ((القرآن كيف صرف فهو غير مخلوق))(٢).

ولا يرى(٣) القول بالحكاية والعبارة عنه صواباً،وغلّط من قال بهما(٤)وجهله ، فقال: ((من قال: القرآن عبارة عن كلام الله تعالى فقد غلط وجهل))(٥)

وقال الناسخ والمنسوخ في كتاب الله [تعالى](٦) دون العبارة والحكاية(٧).

وقال:((هذا بدعة لم يقلها السلف، وقوله: ﴿ تَكۡلِيمٗا ﴾(٨)يبطل الحكاية))(٩).

منه بدأ وإليه يعود، نص عليه أحمد(١٠).

وقال أيضاً: ((منه بدأ علمه وإليه يعود حكمه))(١١) .

وقال تارة:((منه خرج وهو المتكلم به، وإليه يعود))(١٢).

=

86).

(١) أي الإمام أحمد.

(٢) انظر: السنة للخلال (6/81،101،99،96،94).

(٣) في (ب) ولا نرى، وه و تصحيف.

(٤) القائلون بالحكاية هم الكلابية أتباع ابن كلاب عبد الله بن سعيد القطان أحد أئمة المتكلمين.انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء(11/174) والكلابية عرفت بإثباتها للصفات الذاتية، ونفيها للصفات التي تتعلق بالمشيئة، وه م يرون أن القرآن معنى قائم في النفس، والحروف والأصوات حكاية له دالة عليه.انظر:مقالات الإسلاميين(1/247، 233)، مجموع الفتاوى(6/528)، مختصر الصواعق المرسلة(4/1309).

أما القائلون بأن القران عبارة عن كلام الله القائم في نفسه تعالى فهم الأشاعرة، وهي فرقة تنسب إلى أبي الحسن الأشعري بعد رجوعه عن الاعتزال، وجمهورهم يثبتون سبع صفات فقط، وينفون ما عداها. انظر: الملل والنحل (1/93) ، مختصر الصواعق المرسلة (4/1310-1311) ، مذاهب الإسلاميين(ص487).

(٥) انظر اعتقاد أحمد لأبي الفضل التميمي طبقات الحنابلة(2/296).

(٦) مابين المعقوفتين من (ب)، وليست في الأصل.

(٧) المرجع السابق طبقات الحنابلة. (2/296)

(٨) قال تعالى:﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا ١٦٤﴾ [النساء:164].

(٩) انظر نحو هذا: اعتقاد أحمد لأبي الفضل التميمي الملحق بطبقات الحنابلة(2/296).

(١٠) انظر :السنة للخلال(6/24)، طبقات الحنابلة(1/313).

(١١) انظر: مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص208) ،طبقات الحنابلة (1/397).

(١٢) انظر نحو هذا: السنة للخلال(6/26). وقول الإمام أحمد- رحمه الله:(منه بدأ)فيه رد على الجهمية القائلين بأن القرآن خلقه الله في الغير فيكون مبتداه وخروجه من ذلك الغير، فقرر أحم وغيره من السلف - رضي الله عنهم- أن القرآن

=

وقال تارة: ((القرآن من علم الله))(١).

ونص على أنه حروف وأصوات(٢) وسور وآيات وكلمات، فقال في رواية ابنه عبدالله(٣):

إنكار الجهمية لكلام الله تعالى

" تكلم الله بصوت، وإنما (ينكر)(٤) هذا الجهمية (٥).

(وإنما)(٦) يدورون على التعطيل"(٧).

= بدأ من الله تعالى فهو المتكلم به ولم يخلقه في غيره قال تعالى: ﴿وَلَٰكِنْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ مِنِّى﴾ [السجدة:13]. انظر: مجموع الفتاوى(517/12)، وما بعدها.

أما قوله -رحمه الله تعالى: (إليه يعود) فيحتمل معنيين: الأول: أن صفة الكلام بالقرآن تعود إلى الله تعالى بمعنى أن أحداً لا يوصف بأنه متكلم به غير الله تعالى؛ لأن هـ هو المتكلم به، والكلام صفة للمتكلم، والثاني: أن الله يسري بالقرآن في آخر الزمان فلا يبقى في الصدور ولا في المصاحف منه آية. انظر: شرح العقيدة الواسطية لابن عثيمين (ص:365).

(١) انظر: السنة للخلال(31/6،33).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى(584/12). ومن الأدلة على أن القرآن حروف حديث:((إن الله يأمرك أن تقرأ على أحرف)). أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب بيان أن القرآن أنزل على سبعة أحرف، حديث رقم(821).

ومن الأدلة على أن الله –تعالى- يتكلم بصوت ما رواه البخاري – تعليقا- كتاب التوحيد، باب قول الله – تعالى: ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ ۚ حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا۟ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ۖ قَالُوا۟ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ ﴿٢٣﴾﴾ **[سبأ:23]** ووصله ابن حجر في تغليق التعليق 355/5،كما رواه البخاري موصولا في الأدب المفرد، ح/970، وفي خلق أفعال العباد، ح/463، والحاكم في المستدرك2/437–438، 4/574–575، وصححه ووافقه عليه الذهبي.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذْ نَادَىٰ رَبُّكَ مُوسَىٰٓ ﴿١٠﴾﴾ **[الشعراء: 10]** والنداء لا يكون إلا بصوت. انظر: الرد على من أنكر الحرف والصوت للسجزي (ص160).

(٣) هو أبو عبد الرحمن عبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني، ولد سنة213هـ، كان له حظ وافر من الذكاء والقدرة على الحفظ، ثم صار من أروى الناس عن أبيه، من مصنفاته:السنة، والزيادات المسندة، توفي290هـ.

انظر:(طبقات الحنابلة84/1)، (العبر 86/2)، (سير أعلام النبلاء516/13).

(٤) ما بين القوسين ساقط من(ب).والنداء لا يكون إلا بصوت.

(٥) هم أتباع جهم بن صفوان القائل بنفي الأسماء والصفات، وأن القرآن مخلوق، وأن الإيمان هو المعرفة بالله فقط، وأن العبد مجبور على فعله، وأ ن الجنة والنار تبيدان، وأخ ذ اسم هذه الفرقة طابع التعطيل فيقال لكل من عطل شيئا عن الله تعالى:فيه تجهم.انظر: الفرق بين الفرق(199–200)، مقالات الإسلاميين(ص279).

(٦) ما بين القوسين ساقطة من (ب).

(٧) في (ب):يريدون علي، وهو تحريف، وقد أورد هذه الرواية بلفظ قريب من هذا اللفظ الإمام أبو نصر السجزي في كتابه (الرد على من أنكر الحرف والصوت) انظر:(ص:169).

=

وقال أيضاً في رسالته إلى أهل نيسابور: «من زعم أن حروف الهجاء مخلوقة فهو كافر، لأنه سلك طريقاً إلى البدعة»(١).

قال: «ومتى قال بذلك حكم بأن القرآن مخلوق»(٢).

وقال أحمد أيضاً: «تكلم الله بالصوت والحرف (٣)»(٤)، وأبطل الحكاية، وأن القرآن [عبارة] (٥) عن كلام الله [تعالى](٦)(٧)(٨).

وقال ابن حامد (٩): «العود إليه أمر متعلق بالعلم، إذ القرآن يعود إليه أحكاماً وعلوماً، قول ابن حامد

=

والتعطيل: الخلو من الشيء، يقال عطلت المرأة إذا خلى جيدها من الحلي، ومنه قوله تعالى: ﴿وَبِئۡرٖ مُّعَطَّلَةٖ ٤٥﴾ [الحج:45]، أي خالية من الرشاء والدلاء والوارد والصادر. انظر: لسان العرب(11/453-454)، المفردات للراغب الأصفهاني (ص:338).

وفي الاصطلاح: إنكار ما يجب لله تعالى من الأسماء والصفات، وأول ما ظهرت مقالة التعطيل على يد الجعد بن درهم. انظر: الفتاوى(5/329)، الرد على الجهمية للدارمي(ص21).

(١) انظر نحو هذا: مجموعة الرسائل والمسائل (3/68).

(٢) السابق في الموضع نفسه.

(٣) تقدمت الأدلة على ذلك قريباً.

(٤) انظر اعتقاد أحمد لأبي الفضل التميمي الملحقة بطبقات الحنابلة(2/296).

(٥) ما بين المعقوفتين من (ب) وساقطة من الأصل.

(٦) ما بين المعقوفتين من (ب)، وليست في الأصل.

(٧) انظر المرجع السابق في الموضع نفسه.

(٨) جاءت في (ب) زيادة طويلة نصها: (وقال أيضاً إن الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى دون العبارة عنه، ودون الحكاية، ذكره أبو الفضل التميمي، وأبطل الحكاية بقوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا ١٦٤﴾ [النساء: 164] وقال: القول بالحكاية والعبارة بدعة لم يقلها السلف، وقال: القرآن كيف صرف فهو غير مخلوق، ولا نرى الحكاية والعبارة عنه صواباً، وغلّط من قال ذلك وجهله فقال: من قال: القرآن عبارة عن كلام الله فقد غلط وجهل، وقال الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى دون العبارة والحكاية، وقال: هذا بدعة، ولم يقلها السلف، وقوله، (تكليما) يبطل الحكاية) وهذه الزيادة معادة ومكررة.

(٩) هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي الوراق، أبو عبد الله، إمام الحنبلية في زمانه ومفتيهم ومدرسهم، كان يتقوت من النسخ، له مصنفات كثيرة منها: (الجامع)، في الاختلاف في عشرين مجلداً، توفي سنة 403هـ. انظر: (طبقات الحنابلة 2/171)، (سير أعلام النبلاء 17/203)، البداية والنهاية 11/349).

فيرجع العلم إلى عالمه، والأمر إلى آمره، والخلق إلى خالقهم))[١] .

قول ابن جلبة

وقال ابن جلبة [٢]:(([على حد حقيقة] [٣] العلوم ، وه ي راجعة إلى الله – تعالى – وارتفاع[٤] القرآن دفعة واحدة عن الناس، وترفع تلاوته وأحكامه فيعود إلى الله تعالى حقيقة)) [٥] [٥] – نص عليه أحمد –.

لا يقال لفظي بالقرآن مخلوق أو غير مخلوق

فمن قال: إنه [٦] مخلوق، أو محدث، أو حادث، أو القرآن بلفظي، أو لفظي بالقرآن مخلوق، أو محدث، أو حادث، أو وقف فيه شاكاً، أو ادعى قدرة بشر على مثله كفر[٧].

ومن قال: لفظي بالقرآن غير مخلوق فهو مبتدع – نص عليه –[٨]

وعنه: الوقف[٩].

---

(١) لم أقف على توثيقه.

(٢) هو: عبد الله بن أحمد بن عبد الوهاب بن جلبة الحراني الخزاز، القاضي أبو الفتح، كان مفتي حران وواعظها وخطيبها، له تصانيف كثيرة، قتل شهيداً سنة 476هـ.

انظر: (طبقات الحنابلة 245/2)، (سير أعلام النبلاء 560/18)، (الذيل على طبقات الحنابلة 42/1).

(٣) ما بين المعقوفتين من (ب)، وفي الأصل: علي حمد خليفة، وهو تحريف ظاهر.

(٤) في (ب) فلا يرتفع، وهو خطأ.

(٥) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (14/1).

(٦) في(ب) القرآن.

(٧) لأنه مكذب لقوله تعالى: ﴿ قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴿٨٨﴾ ﴾ [الإسراء:88].

(٨) أي الإمام أحمد. انظر: السنة للخلال(103/7).

وهذه المسألة تسمى مسألة اللفظ بالقرآن، وقد كان الأمام أحمد وغيره من أئمة السنة يقولون: من قال: اللفظ أو لفظي بالقرآن مخلوق فهو جهمي، ومن قال: أنه غير مخلو ق؛ فمبتدع، لأن هذا لم يرد عن السلف، ولما فيه من الإيهام، واللبس، وخلط الحق بالباطل؛ ذلك أنه يحتمل أن يكون المراد باللفظ في قول القائل: (لفظي بالقرآن) القول المقروء الذي يلفظ به اللافظ وهو القرآن فمن قال: (مخلوق) فهو عين قول الجهمية.

ويحتمل أن يكون المراد باللفظ(فعل العبد)، وهو قراءته وصوته، وفعل العبد مخلوق، فمن قال:(غير مخلوق) فقد وافق المعتزلة القائلين بخلق العبد لفعله، لذا نهى الإمام أحمد–رحمه الله– عن هذه المقولة بشقيها، وكره الكلام فيها بإثبات أو نفي.انظر: مجموع الفتاوى(12/17، 210، 211، 306، 373).

(٩) قال عبد الله ابن الإمام أحمد:(وكان أبي يكره أن يتكلم في اللفظ بشيء أو يقال: مخلوق أو غير مخلوق) انظر السنة له(165/1-166).

وقال القاضي: «القرآن غير بائن من [1] الله تعالى، وإنما هو قائم [به] [2] »[3].

وكأنه أراد أن كلامه تعالى ليس حالاً في شجرة، ولا غيرها [4]، بحيث يُسمع من ذلك المحل، ولا يُسمع من الباري، كما يقوله الخصم [5]، ولما سُمع منه تعالى لم يسلبه وصف الكلام، بل هو [6] موصوف به على كل حال، والله أعلم.

وعلى هذا يحمل [قول أحمد إن] [7]: كلام الله منه [8] ليس ببائن منه،[نصَّ] [9] عليه في في رواية عبدوس بن مالك العطار [10] [11].

فصل

قال أحمد: «من قال: [12] القرآن مقدور على مثله ولكن منع الله[13] قدرتهم كفر، بل هو معجز بنفسه، والعجز شمل الخلق»[14]، وهو حروف وأصوات مسموع من القارئ بالآذان

القرآن حروف وأصوات

---

(١) في (ب): عن.

(٢) ما بين المعقوفتين من (ب) وساقطة في الأصل.

(٣) لم أجده فيما وقفت عليه من مصنفات القاضي أبي يعلى، ولا فيما وقفت عليه من الكتب التي اعتنت بذكر آرائه.

(٤) في (ب): ولا بغيرها.

(٥) هم الجهمية والمعتزلة.

(٦) أي : الله –تعالى-.

(٧) ما بين المعقوفين من (ب)، وساقط من الأصل.

(٨) في (ب): عنه.

(٩) ما بين المعقوفتين من (ب)، وساقط من الأصل.

(١٠) هو عبدوس بن مالك العطار، أبو محمد من أصحاب الإمام أحمد روى عنه مسائل لم يروها غيره، توفي سنة 283هـ. انظر: (طبقات الحنابلة 241/1)، (تاريخ بغداد 115/11)، (طبقات الحفاظ 210/1).

(١١) انظر: أصول السنة للإمام أحمد –رحمه الله - بشرح الشيخ ابن جبرين(ص:58).

(١٢) في (ب) زيادة: إن.

(١٣) في (ب): الله منع.

(١٤) انظر: (اعتقاد أحمد) لأبي الفضل التميمي الملحق بطبقات الحنابلة(302/2).

وقال ابن حامد، وابن جلبة: « يُسْمَع من الله[١] [حقيقة][٢]،والعبد والقارئ [مجازاً][٣] وتلاوة التالي لا تنفي حقيقة سماعنا [كلامه تعالى][٤] منه [بلا حركة منه][٥][٦] ولا تشبيه، ومن ومن العبد بحركة [وإدارة][٧] الجوارح به »[٨]، وهما[٩] جميعاً على إعطاء الحقيقة في أن المتلو والتلاوة والتلاوة سواء، وإن كان مسموعاً، و[هو][١٠] مرئي بالأعين[١١] محفوظ في الصدور[١٢]، مكتوب في المصاحف وغيرها على ما يليق به في ذلك[١٣]، وليس حالاً في شيء. قاله القاضي[١٤]، وابن الزاغوني[١٥]،[و][١٦] بقية مشائخ العراق[١].

---

(١) في (ب) زيادة: تعالى.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، وما أثبت من (ب).

(٣) في النسختين مجاز.

(٤) ما بين المعقوفتين من (ب)، وهو الصواب، وفي الأصل: كلام.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، ومثبت في (ب).

(٦) قوله: بلا حركة منه لفظ محدث لم يرد في كتاب ولا سنة، والأحسن في هذا الباب كما قال شيخ الإسلام مراعاة ألفاظ النصوص، فيثبت ما أثبته الله ورسوله باللفظ الذي أثبته، وينفى ما نفاه الله ورسوله كما نفاه. راجع: الحاشية رقم (4) ص39.

(٧) في الأصل (وأدوات)، وفي (ب) (وإدارات) ولعل الصواب ما أثبت.

(٨) لم أقف على توثيقه.

(٩) الضمير يعود على ابن حامد، وابن جلبة.

(١٠)في الأصل: وهي، وهو خطأ، وما أثبت من (ب).

(١١) في (ب): بالعين.

(١٢) في (ب): الصدر.

(١٣) مذهب أهل السُّنة والجماعة في كلام الرب عز وجل أن كلام الله محفوظ في الصدور مقروء بالألسن مكتوب في المصاحف، محفوظ في الصدور، معلوم في القلوب ، مقروء بالألسنة، مسموع بالآذان، ملموس بالأيدي ، وهو في هذه المواضع كلها حقيقة. انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للآلكائي (364/2)، اجتماع الجيوش الإسلامية (ص104) ، شرح الطحاوية (190/1)، غاية المرام في علم الكلام للآمدي (ص95-96).

(١٤) انظر قريبا من هذا مختصر المعتمد ص90-91.

(١٥) هو علي بن عبيد الله بن نصر بن السري الزاغوني البغدادي، أبو الحسن الفقيه المحدث الواعظ، أحد أعيان المذهب الحنبلي، ولد سنة 455هـ. له تصانيف كثيرة منها : (الإقناع) و (الإيضاح في أصول الدين) مطبوع. توفي سنة 527هـ. انظر: (الذيل على طبقات الحنابلة 180/1)، (العبر في خبر من غبر 72/4)، (البداية والنهاية 305/12).

(١٦) ما بين المعقوفتين من (ب)، وليست في الأصل.

وقيل: هو حال في الكتب وغيرها دون الصدور. ذكره ابن الزاغوني في (الإيضاح) عن بعض الأصحاب(٢).

وقيل: في الكتب وغيرها، وفي الصدور أيضاً. نقله ابن الزغواني عن أهل خراسان (٣) [وهذا غريبٌ بعيدٌ](٤).

وقيل: إنه ملموس بالأيدي، وهو متلو بالألسن، منزل حقيقة بما يليق به(٥).

كلام القاضي أبي يعلى عن نزول القرآن

وقال القاضي: «[لا نزول](٦) انتقال من(٧) مكان، وفراغ مكان، وحلول في مكان آخر، وشغل مكان(٨) »(٩).

قال: «وكذا نزول الرب تعالى الذي أخبر به نبيه»(١٠).

وقال تارة: « نزول القرآن إلينا ظهوره لنا كنزول النور، وليس من جنس كلامنا، وليس بعبارة، ولا حكاية، ولا مثل (١١)، بل هو نفس كلام الله (١٢) وعينه كيفما تلي وكتب وحفظ، وبكل حال ووجه ومعنى»(١٣).

وقال أيضاً: ((القرآن كيف تصرف غير مخلوق))(١٤).

وقول أحمد(١) :((حكى الله عن إبراهيم، وحكى عن نفسه، وكلم الله موسى تكليما))

=

(١) انظر: الإيضاح في أصول الدين للزاغوني (ص448).

(٢) لم أجده في النسخة التي وقفت عليها من كتاب الإيضاح.

(٣) انظر: الإيضاح في أصول الدين (ص448).

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب).

(٥) هذا بعض من قول أهل السنة، انظر: الحاشية (16) (ص27).

(٦) في الأصل: يزول وهو تصحيف، والتصويب من (ب).

(٧) في (ب) عن.

(٨) في (ب): زيادة آخر.

(٩) انظر: إبطال التأويلات(1/260-261).

(١٠) انظر: إبطال التأويلات(1/129-130)، المعتمد ص55.

(١١) في (ب): ولا مثال.

(١٢) في (ب): زيادة تعالى.

(١٣) لم أجد هذا النقل فيما وقفت عليه من كتب القاضي، أو الكتب التي نقلت عنه.

(١٤) لم أجده عن القاضي.

أراد أن الحكاية من الله خبر [٢] عنهم، ولو [أراد] [٣] حكاية كلامهم لقال: حكى، فلما قال: حكى عنهم صح ما قلنا، ذكره القاضي[٤].

ولا يقال: تلفظت بالقرآن، بل قرأته، وتلوته، وتكلمت به.

وكلامه واحد، أي وصفه[٥][٦].

وقال ابن حامد: (كلامه كثير، بلغات مختلفة، -[أي][٧] المنزل إلينا- وله أول وآخر)[٨].

وحكم السنة المنزلة حكم الكتاب في ذلك، ومنها غير قديم[٩].

اختاره الشيخ أبو محمد المقدسي[١٠].

وقيل: كل السنة قديمة. ذكره أبو الفرج المقدسي [١١] في (مسائل الامتحان)[١٢]، وهو آخر قولي القاضي[١] .

=

(١) في الأصل (عن)، وفي (ب) لم تذكر، ولعل الصواب حذفها.

(٢) في الأصل (خير) وهو تصحيف.

(٣) ما بين المعقوفتين من (ب)، وهو الصواب، وفي الأصل: قال.

(٤) انظر: مختصر المعتمد(ص:89). .

(٥) في (ب) زيادة (به).

(٦) إن أراد أن كلامه تعالى صفة واحدة ولكنه متعدد المعاني والأقسام فهذا حق، وإن أراد أنه معنىً واحد، وهو الأمر والنهي والخبر كما تقوله الأشاعرة فهذا باطل ، وقد تقدم التعليق على هذه المسألة قريباً.

(٧) ما بين المعقوفتين من (ب)، وليست في الأصل، ولا بد منها لتستقيم العبارة.

(٨) لم أقف على توثيقه.

(٩) انظر: الإيضاح في أصول الدين (ص 435).

(١٠) هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي ، الملقب بموفق الدين ، الفقيه الإمام ، من أئمة الحنابلة الكبار ، له مصنفات كثيرة من أشهرها : (المغني) في الفقه الحنبلي ،(لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد)، توفي سنة 620هـ بدمشق.

انظر: سير أعلام النبلاء (22 / 165) ، الذيل على طبقات الحنابلة (2 / 133) ، شذرات الذهب (88/5).

(١١) هو أبو الفرج عبد الواحد بن محمد بن علي بن أحمد الأنصاري الشيرازي، ثم المقدسي، الفقيه، الواعظ، كان إماماً عارفاً بالفقه والأصول، له مصنفات منها: (مسائل الامتحان) ويسمى أيضاً (جزء فيه امتحان السني من البدعي)، وهو مطبوع و (التبصرة في أصول الدين). توفي سنة 486هـ.

انظر: (طبقات الحنابلة 248/2)، (سير أعلام النبلاء 51/19)، (الذيل على طبقات الحنابلة 68/1).

(١٢) لم أقف عليه في الكتاب المذكور.

هل الحروف قديمة أم مخلوقة

وكلام الآدمي محدث، وكل الحروف قديمة، وكذا أسماء الأشياء عند بعض الأصحاب. ذكره ابن حامد (٢).

ونص أحمد (على)(٣) أنها مخلوقة(٤).

وقال ابن حامد، والقاضي أولاً، وابن عقيل: ((حروف كلام الآدمي غير قديمة))(٥).

وقال ابن جلبة (٦): ((الحق أن الحروف كلها قديمة، وتركيبها في غير القرآن محدث، إن قلنا اللغة اصطلاح، وإن قلنا توقيف(٧) فقديمة))(٨).

وقال القاضي تارة، وابن عقيل في حروف القرآن:((إنها ليست كحروفنا وأصواتنا، ولا هو من جنس كلامنا))(٩).

=

(١) ذكر عنه ذلك ابنه القاضي حسين بن الفراء. انظر: مجموع الفتاوى(84/12).

(٢) انظر: الروايتين والوجهين (ص: 84)، ونصه: (قال الشيخ أبو عبد الله- يعني ابن حامد-: ورأيت طائفة تزعم أنها على المذهب قالوا: هي غير مخلوقة، وركبوا في الأسماء المحدثات مثل ذلك...))، وانظر: مجموع الفتاوى (446/12).

ومسألة حروف المعجم وهل هي مخلوقة أو غير مخلوقة؟ من المسائل التي وقع فيها الخلاف بين أصحاب الإمام أحمد، فم ن نظر إلى حقيقة الحروف، وأن الله تكلم بها، وكلامه سبحانه غير مخلوق قال: أن الحروف قديمة، وجعل الحروف حرفا واحدا، ومن نظر إلى أن الحروف تبع لمن يتكلم بها جعل الحروف حرفان: قديم ومخلوق، وقال حروف المعجم التي ينطق بها الناس مخلوقة، والصواب أن يقال أن الحرف من حيث هو شيء واحد، ولكن من حيث إضافته إلى المتكلم يختلف، فيجب أن يفرق بين الحروف الموجودة في القرآن العربي، وبين الحروف إذا وجدت في كلام العباد، فما تكلم الله به من هذه الحروف فهو من كلامه سبحانه وهو غير مخلوق، وإذا وجدت هذه الحروف في كلام العباد فهي مخلوقة وكلام العباد كذلك. انظر: مجموع الفتاوى (64/12-65، 441-451).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٤) لم أقف على نص كهذا للإمام أحمد، بل قد نقل عن الإمام أحمد الإنكار على من قال بخلق الحروف. انظر: مجموع الفتاوى(442/12)، إلا إن كان الضمير في قول ابن حمدان يعود على حروف الآدمي فقط، فقد جاء عن أحمد -رحمه الله-:(الآدمي وكلامه مخلوق). انظر: الروايتين والوجهين(ص:84).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى(441/12) .

(٦) في (ب) جبلة، وهو تحريف.

(٧) في الأصل: توفيق، وهو تصحيف.

(٨) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (44/1).

(٩) لم أقف على توثيقه .

وقال أحمد: (((إن لله)[١] كلاماً هو به متكلم، وهو صفة له في ذاته [٢] (خالف)[٣] به به البكم والخرس والسكوت، وامتدح به))[٤].

(١) ما بين قوسين ساقط من (ب).

(٢) مراده أن صفة الكلام قائمة بالله عز وجل، وهو –سبحانه – يتكلم متى شاء وكيف شاء.

(٣) ما بين قوسين لم تتضح في الأصل، ولعلها (جانب).

(٤) انظر: اعتقاد أحمد لأبي الفضل التميمي، طبقات الحنابلة(295/2).

فصل

والقراءة [1] هي [المقروء] [2]، والتلاوة هي المتلو في الأشهر عندنا [3]، وهي حروف وأصوات.

فصل

والكتابة هي المكتوب أيضاً[4].

---

(١) في الأصل: القراة.

(٢) في الأصل: المقروءة، والتصويب من (ب).

(٣) الصواب أن يفرق بين التلاوة والمتلو، والقراءة والمقروء، والكتابة والمكتوب؛ لأن التلاوة والكتابة والقراءة كاللفظ قد يراد به المصدر ، ومسمى المصدر هو فعل العبد وحركته، وهذا لا شك أنه مخلوق، وقد يراد بالقراءة والتلاوة والكتابة: المقروء والمتلو والمكتوب،فهذا كلام الله وهو غير مخلوق، فلهذا كان المنصوص عن الإمام أحمد، وأئمة السنة والحديث أنه لا يقال: ألفاظنا بالقرآن مخلوقة، ولا غير مخلوقة، ولا أن التلاوة هي المتلو مطلقا، ولا غير المتلو مطلقاً. انظر: مجموع الفتاوى(12/373- 375).

(٤) راجع التعليق السابق.

فصل

تنزيه الله تعالى عن الجسمية

وأنه[(١)] تعالى ليس بجوهر [(٢)]، ولا عرض[(٣)]، ولا جسم[(٤)(٥)]، ولا تحله الحوادث[(٦)]، ولا يحل يحل في حادث، ولا ينحصر فيه،بل هو بائن من خلقه الله على العرش بلا تحديد [(٧)(٨)]، وإنما التحديد للعرش ومادونه، والله (تعالى)[(٩)] فوق ذلك، لا مكان، ولا حد[(١٠)]، لأنه كان ولا مكان،

---

(١) في (ب) وأن الله .

(٢) الجوهر :يطلق في اللغة العربية على حقيقة الشيء وذاته، ويطلق على كل حجر يستخرج منه شيء ينتفع به . لسان العرب(152/4), المعجم الوسيط(ص:149).
وفي اصطلاح المتكلمين: فقد اختلفوا في ذلك فمنهم من قال: هو ما لا يقبل التجزيء لا بالفعل ولا بالقوة وقيل: هو الذي له حيز، وله قيام بذاته ، ويقبل من كل جنس من أجناس الأعراض عرضا واحداً . وقيل غير ذلك.
انظر: المبين(ص:109)، التعريفات (ص:108)، معجم ألفاظ العقيدة (ص:130)، الإنصاف للباقلاني(ص:16).

(٣) العرض :هو ما لايقوم بذاته، ويحدث في الأجسام والجواهر كالألوان، والروائح، وهي التي لا يصح بقاؤها يقول أهل اللغة: عرض بفلان عارض حمى أو جنون إذا لم يدم به ذلك. انظر: المعجم الفلسفي، مجمع اللغة العربية (ص:118)، التعريفات (ص:149)، التمهيد للباقلاني (ص: 38).

(٤) الجسم : تقدم التعريف به.

(٥) وهذه الألفاظ ونحوها محدثة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى: (ولفظ الجسم، والجوهر، ونحوهما لم يأت في كتاب الله ولا سنة رسوله، ولا كلام أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وسائر أئمة المسلمين التكلم بها في حق الله تعالى لا ينفي، ولا إثبات، ولهذا قال الإمام أحمد في رسالته إلى المتوكل: لا أحب الكلام في شيء من ذلك إلا ما كان في كتاب الله، أو في حديث عن رسول الله ﷺ ، أو عن الصحابة، أو التابعين لهم بإحسان، وأما غير ذلك فإن الكلام فيه غير محمود) مجموع الفتاوى (313/17).

(٦) هذا اللفظ أيضا لفظ مبتدع لم يؤثر عن السلف الصالح ،كما أنه مجمل المعنى يحتمل حقا وباطلا فإن كان مراد المؤلف – رحمه الله – منه أن الله سبحانه وتعالى لا تحل بذاته المخلوقات المحدثة، أو لا يتجدد له وصف لم يكن متصف به من قبل ؛ فهذا حق ،وإن أراد نفي أن تقوم به تعالى الأفعال الاختيارية المتعلقة بمشيئته واختياره فهذا باطل لمخالفته ما أثبته الله تعالى لنفسه وما أثبته له رسوله الكريم ﷺ .

(٧) في (ب) لا بتحديد.

(٨) لعل مراده رحمه الله أن العرش لا يحده تعالى، ولا يحيط به، فلا يلزم من استوائه تعالى على العرش أن يكون محدوداً به؛ لأنه تعالى أعظم من كل شيء، وهو الغني عن كل شيء.

(٩) ما بين القوسين ساقطة من (ب).

(١٠) الحد في اللغة:هو الفصل بين الشيئين،وهو ما يتميز به الشيء عن غيره. انظر: لسان العرب(140/3)، الصحاح(462/2). والحد في حق الله تعالى من الألفاظ المجملة التي قد يراد بها حقا وقد يراد بها باطلا، ولما كان الأمر =

مكان، ثم خلق المكان، وهو كما كان قبل خلق المكان(١).

لا يعرف بالحواس، ولا يقاس بالناس، ولا مدخل في ذاته وصفاته للقياس (٢).

لم يتخذ صاحبة ولا ولداً(٣)، بل هو الغني عن كل شيء، ولا يستغني عنه شيء (٤)، وأنه لا يشبه شيئاً، ولا يشبهه شيء(٥)، ومن شبهه بخلقه فقد كفر. نص عليه أحمد(٦).

وكذا من جَسَّمَ، أو قال إنه جِسْم لا كالأجسام.ذكره القاضي(٧).

=

كذلك اختلف قول السلف فيه نفيا وإثباتا، بـل نجد أن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى — قد اختلفت الرواية عنه في ذلك، فجاء عنه إثبات الحد، وجاء عنه نفيه.انظر: إبطال التأويلات(ق — 318)،وخلاصة القول أن من أثبته من السلف فإنما أراد أن لله حداً يتميز به عن المخلوقات وأنه تعالى منفصل عن خلقه مباين لهم ،ومن نفاه فإما أن هـ أراد نفى الحد الذي بمعنى الكيفية لصفاته تعالى ،وان خلقه لا يحدونه،ولا يدركون كنه وكيفية صفاته، أو أراد نفي أن يكون لصفات الله تعالى حداً أو غاية تنتهي إليها.قال شيخ الإسلام موجهاً كلام الإمام أحمد:((حيث نفاه نفى تحديد الحاد له وعلمه بحده، وحيث أثبته، أثبته في نفسه)). بيان تلبيس الجهمية(174/2)،وانظر: شرح الطحاوية(238-240)، بيان تلبيس الجهمية (431/1)، إبطال التأويلات(ق — 318).

(١) لعل المؤلف –رحمه الله تعالى– يريد تنزيه الله تعالى، وإثبات استغنائه عن المكان، وعدم افتقاره لشيء من مخلوقاته،وإن كانت هذه العبارة من العبارات التي يستعملها المتكلمون لنفي الاستواء الثابت لله تعالى. انظر: بيان تلبيس الجهمية(564/1)، مجموع الفتاوى (221/18-224).

(٢) ذكر العلماء أنه يجوز أن يستخدم في حق الله تعالى– قياس الأولى، لقوله: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ **[النحل:60]** وهو: كل كمال ثبت للمخلوق، وليس فيه نقص بوجه من الوجوه فالخالق تعالى أولى به، وكل نقص تنزه عنه المخلوق فالله تعالى أولى بالتنزه عنه. انظر: العقيدة الأصفهانية (ص 47، 117)، مجموع الفتاوى(347/12)،شرح الطحاوية(87/1-88).

(٣) قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ تَعَٰلَىٰ جَدُّ رَبِّنَا مَا ٱتَّخَذَ صَٰحِبَةً وَلَا وَلَدًا ۝٣﴾ [الجن:3].

(٤) قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ ۝١٥﴾ [فاطر:15].

(٥) قال تعالى : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ۝١١﴾ [الشورى:11].

(٦) قوله: "لا يشبه شيئاً، ولا يشبهه شيء ". انظره بنحوه في بيان تلبيس الجهمية (430/1) نقلا عن السنة للخلال، ولم أجده في الجزء المطبوع منها. وقوله: "من شبه الله بخلقه فقد كفر " انظرها في : التبصرة في أصول الدين لأبي الفرج الشيرازي (ق /41–ب)، قال القاضي أبو يعلى : " وقد أنكر أحمد التشبيه، فقال في رواية حنبل: المشبهة تقول: بصر كبصري، ويد كيدي ، وقدم كقدمي، ومن قال ذلك فقد شبه الله بخلقه". إبطال التأويلات (1 / 43).

(٧) انظر: مختصر المعتمد (ص271)، قال أبو يعلى:"فإن أطلق عليه هذه التسمية– يعني الجسم– وقال جسم لا كالأجسام، فقد قيل إنه يكفر بإطلاق هذه التسمية لأنه سمى الله بما لم يسم به نفسه، ولا سماه به رسوله، ولا أجمع المسلمون على تسميته بذلك.... وقيل لا يكفر بل يفسق، وهو قول بعض الأشعرية؛ لأن الكفر ثبوت ذلك المعنى لا

=

لا تبلغه الأوهام، ولا تدركه الأفهام، ولا يشبه الأنام، ولا تضرب [١] له الأمثال [٢]، ولا يعرف بالقيل والقال، وبكل حال فما خطر بالبال، أو توهمه الخيال فهو بخلاف ذي الجلال والكمال[٣] .

=

اللفظ، وقد نفى معناه فلا يكون كافراً ". والصحيح أن لفظ الجسم من الألفاظ المحدثة التي لم ترد في الكتاب ولا في السنة، وهو لفظ مجمل يحتمل حقاً وباطلاً ، وحين يستعمل في حق الله –تعالى– فلا يثبت بإطلاق ولا ينفى بإطلاق، بل لا بد من الاستفصال عن المعنى المراد نفيه أو إثباته ، إذ قد يلزم من نفيه نفي المعنى الحق، وقد يلزم من إثباته إثبات المعنى الباطل، فإذا كان المستخدم للفظ الجسم في الموضعين يريد المعنى الحق، فلا يكون كافراً ، بل غايته أنه استخدم لفظاً مبتدعاً لم يرد به الشرع نفياً ولا إثباتا، وكل بدعة ضلالة، فمستخدم هذا اللفظ مبتدع ضال، مع التنبيه على أن التبديع العام لا يلزم منه تبديع المعين إلا بتوفر الشروط وانتفاء الموانع. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "ولفظ الجسم فيه إجمال ، قد يراد به المركب الذي كانت أجزاؤه مفرقة فجمعت أو ما يقبل التفريق والانفصال ، أو المركب من مادة وصورة ، أو المركب من الأجزاء المفردة التي تسمى الجواهر الفردة ،والله تعالى منزه عن ذلك كله ، أو كان متفرقا فاجتمع ، أو أن يقبل التفريق والتجزئة التي هي مفارقة بعض الشيء بعضا وانفصاله عنه أو غير ذلك من التركيب الممتنع عليه.

وقد يراد بالجسم ما يشار إليه ، أو ما يُرى ، أو ما تقوم به الصفات ،والله تعالى يُرى في الآخرة ، وتقوم به الصفات ، ويشير إليه الناس عند الدعاء بأيديهم وقلوبهم ووجوههم وأعينهم ، فإن أراد بقوله : ليس بجسم هذا المعنى ، قيل له: هذا المعنى الذي قصدت نفيه بهذا اللفظ معنى ثابت بصحيح المنقول وصريح المعقول ،وأنت لم تُقم دليلا على نفيه ، وأما اللفظ فبدعة نفيا وإثباتا ، فليس في الكتاب ولا السنة ولا قول أحد من سلف الأمة وأئمتها إطلاق لفظ الجسم في صفات الله تعالى لا نفياً ولا إثباتاً " بيان تلبيس الجهمية (550/1). وانظر:درء التعارض (146/4).

(١) في الأصل : يضرب، وهو تصحيف.

(٢) قال تعالى: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٧٤﴾﴾[النحل:74].

(٣) في (ب) والإكرام.

الكلام عن علو الله سبحانه واستواءه على عرشه

فصل

ونجزم بأنه سبحانه [1] في السماء[2]، وأنه استوى على العرش [3] بلا كيف، [4] على ما يليق به في ذلك كله، ولا نتأول [5] ذلك، ولا نفسره [6]، ولا نكيفه[7]، ولا نتوهمه، ولا نعيِّنه، ولا نعطله، ولا نكذبه، بل نكل علمه إلى الله تعالى[8].

---

(١) في (ب) زيادة: وتعالى.

(٢) أي في العلو، وليس بمعنى أن السماء تحيط به أو تحويه تعالى الله عن ذلك علواً كبيرً، بل هذا لا يتبادر إلى ذهن صاحب الفطرة السليمة أبداً، كيف لا وق د علم المسلمون أن كرسيه تعالى قد وسع السماوات والأرض، قال تعالى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۖ ﴿٢٥٥﴾﴾ [البقرة:255].

(٣) ورد ذكر الاستواء في القرآن الكريم في سبعة مواضع، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴿٥﴾﴾ [طه:5].

(٤) في (ب) زيادة: بل.

(٥) التأويل له عدة معاني لكن مراد المؤلف هنا هو التأويل المشهور عند المتأخرين، وهو صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح. انظر: التدمرية(ص:91-93)، مجموعة الرسائل الكبرى(2/17-21).

(٦) إذا كان مراده التفسير الباطل: كتفسير الكيفية التي استأثر الله بعلمها، أو كتفسير أهل البدع من المعطلة وغيرهم للنصوص بآرائهم، فهو حق.

يشهد لهذا ماروي عن أبي عبيد القاسم أنه قال بعد أن أورد جملة من أحاديث الصفات كحديث الرؤية، وأن الله يضع قدمه في جهنم: (هذه أحاديث صحاح...، ولكن إذا قيل: كيف وضع قدمه؟ وكيف يضحك؟ قلنا: لا نفسر هذا، ولا سمعنا أحداً يفسره) رواه الدارقطني في الصفات(ص:39-40).

وقال شيخ الإسلام معلقا على أثر لمحمد بن الحسن الشيباني حكى فيه اتفاق الفقهاء على الإيمان بصفات الرب الثابتة له في الكتاب والسنة من غير تفسير. انظر الأثر: عند الذهبي في العلو(ص: 153)، وعند شيخ الإسلام في الحموية(ص:328-329)، قال شيخ الإسلام معلقاً على ذلك: ((قوله: "من غير تفسير" أراد به تفسير الجهمية المعطلة الذين ابتدعوا تفسير الصفات بخلاف ما كان عليه الصحابة والتابعون من الإثبات)) الحموية(ص:329).

أما إذا كان مراده نفي الكلام في معاني نصوص الصفات، وفهمها، فهذا خطأ، وهو التفويض المذموم، فالسلف – رضوان الله عليهم – لم ينفوا حقيقة الصفات، ولم ينفوا فهم معانيها، وإنما نفوا الكلام في كيفياتها، فهذا هو المحظور الذي لا تحيط به أفهام الناس، ولا تدركه عقولهم ، وهذا ما عناه الإمام مالك –يرحمه الله– بقوله: "الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول". انظر : شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي 398/3، عقيدة السلف وأصحاب الحديث للصابوني ص16.

(٧) التكييف: حكاية كيفية الصفة، كقول القائل: استواء الله على عرشه كذا. انظر: فتح رب البرية (ص:10).

(٨) أي نكل العلم بالكيفية لله –تعالى– أما المعاني المرادة فهي معلومة مفهومة كما تقدم.

ونجزم بنفي التشبيه، والتجسيم(١)، وكل نقص.

وكذا حكم جميع آيات الصفات وأخبارها الصحيحة الصريحة (٢) .

وقال أحمد: «نحن نؤمن أن (٣) الله على العرش كيف شاء، بلا حدود، ولا صفة يبلغها (٤) واصف، أو يحده أحد(٥)»(٦).

ومن قال: إنه بذاته في كل مكان، أو في مكان فكافر (٧)، لأنه يلزم منه قدم المكان، وحلوله في الأماكن القذرة وغيرها، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

وهذا لا ينافي كونه في السماء(٨) على العرش على ما يليق به، لما سبق.

الكلام عن نزوله تعالى

وكذا القول (٩) في حديث النزول وغيره، مما سنده صحيح، ولفظه صريح، إذا استحال حمله على ظاهره(١٠).

وقال التميمي (١١) في اعتقاد أحمد في حديث النزول : (ولا يجوز عليه الانتقال، ولا الحلول في

---

(١) وقد تقدم التعريف بهذه المصطلحات قريباً.

(٢) في (ب) زيادة: و.

(٣) في (ب): بأن.

(٤) في الأصل: بيلغها، وهو تصحيف.

(٥) في (ب): حاد.

(٦) إبطال التأويلات(ق151 / ب)، وانظر:السنة للخلال بنحوه (ق157 /أ)، الروايتين والوجهين (ص54)، بيان تلبيس الجهمية (430/1)، درء العارض(30/2).

(٧) لا شك أن الله تعالى لا يحيط به شيء من مخلوقاته، لك ن يجب الاعتقاد الجازم أنه تعالى في العلو، ول ه سبحانه العلو المطلق على جميع مخلوقاته.

(٨) في (ب) زيادة: و.

(٩) أي الإيمان به دون تكييف، ولا تأويل، ولا تعطيل، ولا تشبيه.

(١٠) ليس في أحاديث النزول ونحوها ما يجعل حملها على ظاهرها مستحيلاً، فالله سبحانه يفعل ما يشاء، والواجب أن نؤمن بنزول الرب تعالى نزولاً يليق بجلاله وعظيم قدرته، من غير أن نصف الكيفية أو نتكلفها، ومن غير أن نحد له حداً.
انظر: أصول السنة لابن أبي زمنين(ص 110)، التوحيد لابن خزيمة(289/1-290)، وانظر:(شرح حديث النزول) لشيخ الإسلام ابن تيمية.

(١١) هو : أبو الفضل عبد الواحد بن عبد العزيز بن الحارث بن أسد التميمي الحنبلي الفقيه العالم، توفي سنة 410هـ.
انظر: تاريخ بغداد (14/11- 15)، طبقات الحنابلة(179/2)، سير أعلام النبلاء(273/17).
وله رسالة تسمى اعتقاد الإمام أحمد بن حنبل، ولم يحكي فيها ما أثر عن الإمام أحمد –رحمه الله– رواية، بل ذكر فيها ما
=

الأمكنة) [1].

قال[2] ابن البنا[3] في اعتقاد أحمد: (ولا يقال بحركة ولا انتقال)[4] [5].

وقال القاضي [أبو][6] يعلى: (وقد وصفه النبي ﷺ بالنزول إلى السماء الدنيا والعلو، لا

=

فهمه من كلام أحمد ، ولذا وجدت فيه عبارات لا تصح عن الإمام أحمد، بل هي مخالفة للمشهور من مذهبه –رحمه الله–، قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :"وله في هذا الباب مصنف ذكر فيه مِن اعتقاد أحمد ما فهمه؛ ولم يذكر فيه ألفاظه، وإنما ذكر جمل الاعتقاد بلفظ نفسه، وجعل يقول: كان أبو عبد الله، وهو بمنزلة من يصنف كتاباً في الفقه على رأي بعض الأئمة، ويذكر مذهبه بحسب ما فهمه ورآه، وإن كان غيره بمذهب ذلك الإمام أعلم منه بألفاظه وأفهم لمقاصده". مجموع الفتاوى (167/4-168).

(١) لم أجده في النسخ التي وقفت عليها لاعتقاد الإمام أحمد المذكور.

(٢) في (ب) زيادة: فيه.

(٣) هو الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البناء البغدادي الحنبلي، أبو علي المعروف بابن البناء، ولد سنة 396هـ، المحدث، الفقيه، الواعظ، صاحب التصانيف الكثيرة، توفي سنة 471هـ.

انظر: (طبقات الحنابلة 129/1)، (سير أعلام النبلاء 380/18)، (الذيل على طبقات الحنابلة 32/1).

(٤)انظر : لوامع الأنوار البهية للسفاريني(250/1).

(٥) الحركة والانتقال من الألفاظ المجملة، وأئمة السنة والحديث متفقون على المعنى الذي دلت عليه نصوص الاستواء والنزول وغيرها مما قد يدرجها المثبت في جنس الحركة، ولكن منهم من صرح بلفظ الحركة، وهو الذي ذكره عنهم من نقل مذهبهم ، كحرب الكرماني الذي ذكر أن ذلك قول من لقيه من أئمة السنة، والدارمي الذي قال: إن الحركة من لوازم الحياة.

ومنهم من امتنع عن إطلاق لفظ الحركة لكونه غير مأثور مع إثباتهم للمعنى الذي يثبته الأولون، ويسمون ذلك فعلاً. انظر: درء التعارض(7/2-8).

ثم إن أصحاب الإمام أحمد قد اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال: الأول: إثباتهما، وهو قول ابن حامد–كما تقدم– وغيره، والثاني: قول أبي الحسن التميمي وأهل بيته، وهو نفي الحركة والانتقال، و الإنكار على من قال بهما، والثالث: الإمساك عن الإثبات والنفي، وهو قول ابن بطة وغيره. انظر:الروايتين والوجهين(ص: 60-62)،مجموع الفتاوى(402/5).

والأحسن في هذا الباب كما قال شيخ الإسلام مراعاة ألفاظ النصوص، فيثبت ما أثبته الله ورسوله باللفظ الذي أثبته، وينفى ما نفاه الله ورسوله كما نفاه، أما الألفاظ المجملة: كلفظ الحركة، والانتقال فيجب أن يقال فيها: أنه منزه عن مماثلة المخلوقين من كل وجه لا في نزول ولا في حركة ولا في انتقال ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [الشورى:11].

انظر: مجموع الفتاوى(402/5)، (422/16-426).

(٦) في الأصل: أبي، وهو خطأ.

على وجه(١) الانتقال و[الحركة] (٢) كما جازت رؤيته لا في جهة (٣)، ويتجلى للجبل لا على وجه الحركة والانتقال)(٤).

وقال: ((لا يُثبت [نزول](٥) عن علو (٦)، بل نزول لا يعقل معناه، ورؤية لا في جهة، ولا ولا يعقل ذلك في الشاهد))(٧).

وقال ابن عقيل: (ليس بزوال ولا انتقال، ولا كنزولنا)(٨).

وقال:(إجماع الأمة أنه بائن من خلقه، وهو على مباينته[لخلقه] (٩) في ذاته وصفاته) (١٠) وكفَّر من شبهه بخلقه(١١).

وقال أبو نصر السجزي (١٢) (١٣): (ليس في قوله (١٤) (تعالى) (١٥)﴿عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ (١٦) تحديد، وإنما التحديد للعرش وما دونه، والله فوق ذلك. حيث لا مكان ولا حد، لأنه كان ولا

---

(١) في (ب): جهة.

(٢) ما بين المعقوفتين من (ب)، وليست في الأصل وهي موافقة لما في مختصر المعتمد(ص:55).

(٣) القول برؤية الله- جل وعلا- لا في جهة هو قول الكلابية الأشاعرة، وسيأتي قريباً أن آخر قولي القاضي إثبات الجهة.

(٤) انظر: مختصر المعتمد(ص:55).

(٥) ما بين المعقوفتين من (ب) وفي الأصل: نزولاً، وهو خطأ.

(٦) في (ب) زيادة: ونزول.

(٧) انظر نحو هذا متفرقا: إبطال التأويلات (260/1-261).

(٨) لوامع الأنوار البهية(250/1).

(٩) في الأصل غير واضحة، وما أثبت من (ب).

(١٠) لوامع الأنوار البهية (250/1).

(١١) المرجع السابق وفي الموضع نفسه .

(١٢) في الأصل السجري، وفي (ب) السحري، وكلاهما تصحيف.

(١٣) هو: عبيد الله بن سعيد بن حاتم بن أحمد الوائلي البكري، أبو نصر السجزي نسبة إلى سجستان، شيخ الحرم سمع الكثير، وصنف، له (الإنابة الكبرى) في أن القرآن غير مخلوق، توفي سنة 444هـ.

انظر: (سير أعلام النبلاء 654/17)، (البداية والنهاية 17/12)، (شذرات الذهب 271/3).

(١٤) في (ب): قول الله.

(١٥) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(١٦) سورة طه: آية 5 قال تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه:5].

مكان، ثم خلق المكان، وهو كما كان قبل خلق المكان)[١].

خطأ ابن حامد ورد ابن عقيل وغيره عليه

وقال ابن حامد[٢]: (هو على العرش بذاته مماس له، وينزل من [مكانه][٣] الذي هو فيه، فيه، (فيزول)[٤] وينتقل)[٥].

ورده ابن عقيل، وخطَّؤوه فيه، وذموه[٦]، وأصابوا في ذلك دونه[٧].

وقال ابن عقيل: (((هو)[٨] على العرش، لا كجالس على سرير، أو راكب[٩] دابة))[١٠]. دابة))[١٠].

وقال القاضي[١١]: ((ليس بقعود ولا مماسة))[١٢].

---

(١) انظر: رسالة السجزي إلى أهل زبيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت (ص: 131).

(٢) تقدمت الترجمة.

(٣) في الأصل: مكان، وما أثبت من (ب).

(٤) ما بين القوسين لم ترد في (ب).

(٥) ذكر ابن الجوزي هذه الرواية عن ابن حامد في كتابه دفع شبه التشبيه بأكف التنزيه لابن الجوزي(ص: 197)، وانظر الروايتين والوجهين(ص:52،60).

(٦) من ذلك ما قاله ابن الجوزي عنه:« هذا رجل لا يعرف ما يجوز على الله-تعالى- ». دفع شبه التشبيه(ص:197).

(٧) تقدم الخلاف في ذلك، ولعل المؤلف ممن يرى منع إطلاق لفظ الحركة والانتقال لكونه لم يؤثر، وإن كانت الحركة من لوازم الحياة كما تقدم، وهو الصواب.

(٨) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٩) في (ب): كراكب.

(١٠) لم أقف على توثيقه.

(١١) تقدمت ترجمته .

(١٢) انظر مختصر المعتمد:(ص:54).

وقال ابن بطة [(١)] في الإبانة الصغرى [(٢)]، وأبو الفرج الشيرازي [(٣)(٤)]: ((الله على عرشه، عرشه، بائن من خلقه)).

وقال القاضي:((النزول صفة ذاتية[(٥)]، فلا نقول نزوله بانتقال))[(٦)].

وآخر قولي القاضي أبي يعلي: إثبات الجهة[(٧)].

الاستواء عند أحمد صفة ذاتية فعلية

والاستواء عند أحمد صفة فعل، وعنه صفة ذات [(٨)]، وأنه العلو والارتفاع[(٩)] .

قال: ((ولم يزل الله عالياً رفيعاً، قبل أن يخلق عرشه، فهو فوق كل شيء، والعالي على كل شيء، وقوله: ﴿عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ [(١٠)] أي علا بلا مماسة))[(١١)] .

---

(١) هو : عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري الحنبلي أبو عبد الله، المعروف بابن بطة، الإمام القدوة، العابد، الفقيه، المحدث، شيخ العراق، له مصنفات منها (الإبانة الكبرى)، والإبانة الصغرى، توفي سنة 387هـ .

انظر : (طبقات الحنابلة 144/1) ، (سير أعلام النبلاء 529/16) ، (شذرات الذهب 122/3).

(٢) انظر: (ص:207).

(٣) في (ب) السيراجي، وهو خطأ.

(٤) هو أبو الفرج المقدسي، وقد تقدمت ترجمته ، وانظر هذه العبارة عنه في: التبصرة (ق/36-أ).

(٥) نزول الرب جل وعلا إلى السماء الدنيا هو صفة من صفاته الفعلية، التي تتعلق بمشيئته وحكمته، وهو نزول حقيقي يليق بجلاله وعظمته –سبحانه – والواجب إثباته كما أثبتته النصوص الصحيحة الكثيرة من غير تكييف ولا تمثيل، ولا تحريف ولا تعطيل، فهو سبحانه ينزل كيف شاء، متى شاء –سبحانه– ليس كمثله شيء وهو السميع البصير .

(٦) انظر قريبا من هذا : إبطال التأويلات(260/1-261)، وانظر: دفع شبه التشبيه (ص197).

(٧) انظر: إبطال التأويلات(ق/150-ب).

(٨) الصحيح أن الاستواء صفة فعلية متعلقة بمشيئة الله تعالى واختياره ،كما دلّ عليه قوله تعالى ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ **[الأعراف:54]**، والاستواء علو خاص ، فكل مستو على شيء عال عليه ولا عكس ، قال ابن تيمية : ((فالأصل أن علوه على المخلوقات وصف لازم له كما أن عظمته وكبرياءه وقدرته كذلك، وأما الاستواء فهو فعل يفعله سبحانه وتعالى بمشيئته وقدرته ، ولهذا قال فيه : ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ﴾)) .مجموع الفتاوى (523/5) ، وانظر أيضاً: (226/5) .

(٩) انظر:اعتقاد أحمد لأبي الفضل التميمي، طبقات الحنابلة(296/2)، وبهذا فسر السلف الاستواء. انظر:فتح الباري(403/13).

(١٠) سورة [طه : 5] قال تعالى:﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾.

(١١) انظر: اعتقاد أحمد لأبي الفضل التميمي الملحق بطبقات الحنابلة(296/2-297).

والأولى ترك القولين(١).

و[اختار](٢) ابن الجوزي(٣) نفي الجهة(٤)، وحكاه عن أحمد من رواية حنبل (٥)(٦)، وإليه

(١) ربما أراد أن لا يقال: الاستواء بمماسة ، أو بلا مماسة، ذلك لأن الاستواء ورد في الشرع مطلقاً فالواجب إثباته مطلقاً، مع فهم المعنى اللائق منه بالله تعالى، وعدم البحث عن الكيفية، ومجمل الروايات عن الإمام أحمد تفيد إثبات صفة الاستواء إثباتاً مطلقاً، بيد أنه لابد من الإشارة إلا أن القول بعدم المماسة يحمل معنى صحيحاً، وهو مايعبر عنه السلف بقولهم :(وهو فوق عرشه بائن من خلقه)، إلا أن تركه أولى لعدم ورود الدليل الشرعي به، وفي ألفاظ السلف ما يغني عن ذلك.

(٢) ما بين المعقوفتين من (ب)،وفي الأصل: واختيار.

(٣) أبو الفرج عبد الرحمن بن علي القرشي البغدادي الحنبلي العلامة، كان مبرزا في التفسير والوعظ والتاريخ ، ومتوسطا في المذهب،كثير التصانيف، من مصنفاته: (زاد المسير في علم التفسير) ، (مناقب الإمام أحمد) ، (دفع شبه التشبيه بأكف التنزيه)، توفي سنة 597هـ. انظر: وفيات الأعيان (140/3)، سير أعلام النبلاء (365/21) ، البداية والنهاية(28/13) .

(٤) انظر: دفع شبه التشبيه (ص 135-136).

(٥) هو أبو علي حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ابن عم الإمام أحمد وتلميذه،كان ثقة ، ومن حفاظ الحديث، له مصنفات منها: (الفتن)، (محنة الإمام أحمد)، توفي سنة 273هـ. انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (320/1)، طبقات الحنابلة (143/1-145)، تذكرة الحفاظ للذهبي (600/2-601).

(٦) لم أجد هذه الرواية فيما وقفت عليه من كتب ابن الجوزي ، أو غيرها من الكتب التي اعتنت بنقل آراء الإمام أحمد، ولعلها الرواية المتقدمة التي ذكرها ابن حمدان عن الإمام أحمد -رحمه الله- قريباً، وهي من رواية حنبل ، وجاء فيها: :((نحن نؤمن أن الله على العرش كيف شاء، بلا حدود، ولا صفة يبلغها واصف، أو يحده أحد)).انظرها في: إبطال التأويلات(ق151 / ب)، الروايتين والوجهين (ص54)، بيان تلبيس الجهمية (430/1).

وللإمام أحمد روايات أخرى تثبت الحد. انظر: إبطال التأويلات(ق - 318).

قال شيخ الإسلام: "وأصحاب الإمام احمد منهم من ظن ان هذين الكلامين يتناقضان فحكى عنه في إثبات الحد لله - تعالى- روايتين... ومنهم من نفى الحد عن ذاته -تعالى- ونفى علم العباد به،كما ظنه موجب ما نقله حنبل وتأول ما نقله، ومنهم من قرر الأمر كما يدل عليه الكلامان". بيان تلبيس الجهمية (433/1).

والصحيح أنه لاتعارض بين الروايات عن الإمام أحمد -يرحمه الله- في هذه المسألة بل يمكن الجمع، وقد تقدم الكلام على هذه المسألة عند التعليق على قول المؤلف : "ولا حد". راجع الحاشية (10) (ص34).

ومن أوجه الجمع -التي تدلنا أن ابن حمدان يريد هذه الرواية- ما قاله القاضي أبو يعلى -فيما نقله عنه شيخ الإسلام بعد ذكر رواية حنبل عن أحمد المتقدمة: "فقد نفى الحد عنه على الصفة المذكورة وهو الحد الذي يعلمه خلقه والموضع الذي أطلقه محمول على معنيين :أحدهما:

على معنى انه تعالى في جهة مخصوصة وليس هو ذاهبا في الجهات الستة بل هو خارج العالم متميز عن خلقه منفصل

=

وإليه ميل ابن عقيل [١]، والقاضي أولاً[٢].

وفي الرواية عن أحمد [ضعف][٣]فإنه قال:([الله][٤]فوق عرشه، وعلمه بكل مكان) [٥]، وأنكر أحمد على من قال: إنه [في كل مكان][٦] (بذاته)[٧][٨].

=

عنهم غير داخل في كل الجهات وهذا معنى قول أحمد: حد لا يعلمه إلا هو.

والثاني: أنه على صفة يبين بها من غيره ويتميز ". بيان تلبيس الجهمية (1/436-437).

ثم قال ابن تيمية بعد ذلك: "فهذا القول الوسط من أقوال القاضي الثلاثة هو المطابق لكلام أحمد وغيره من الأئمة". المصدر السابق (1/ 438).

(١) لم أجده فيما وقفت عليه من كتبه، أو المصادر والمراجع التي اعتنت بذكر آراء أصحاب الإمام أحمد.

(٢) انظر: مختصر المعتمد(ص:55).

(٣) مابين المعقوفتين من(ب)، وساقط من الأصل، وقد تقدم الجمع بين رواية حنبل عن الإمام أحمد وغيرها من الروايات التي تناقضها في الظاهر كالرواية التي أثبت فيها الحد ، والروايات التي صرح فيها بإن الله —تعالى- فوق عرشه كالرواية التي سيذكرها ابن حمدان هنا.

(٤) ما بين المعقوفتين من (ب)، وليس في الأصل.

(٥) انظر:السنة للإمام أحمد ضمن شذرات البلاتين(ص: 48)، وذكر قريبا منه ابن أبي يعلى في ترجمة يوسف بن موسى.انظر:طبقات الحنابلة(1/431) .

(٦) مابين المعقوفتين من(ب)، وليس في الأصل.

(٧)ما بين القوسين ليس في(ب).

(٨) انظر اعتقاد أحمد لأبي الفضل التميمي (2/297)، وانظر رده-رحمه الله تعالى- على الزنادقة والجهمية (ص:135).

وقال أبو محمد رزق الله بن عبد الوهاب التميمي (١)، شيخ ابن (ناصر) (٢)(٣): ((ولا نقول إن العرش مكانه؛ [لأن] (٤) الأمكنة صنعة الله، وهي بعده. ولا نقول إنه بذاته قاعد على العرش، أو قائم، أو مضطجع، ولا نائم، و(لا) (٥) مماس(٦) ملاصق، بل نطلق الصفة كما نطق [بها](٧) القرآن، ونضرب عن الخوض فيما لا يبلغ حقيقته اللسان))(٨).

قول أحمد في أحاديث الصفات

وقال أحمد: ((أحاديث الصفات تُمر كما جاءت من غير بحث عن (٩) معانيها، و[نخالف](١٠) ما خطر في الخاطر عند سماعها، وننفي التشبيه عن الله [تعالى] (١١) عند ذكرها، مع تصديق النبي ﷺ والإيمان [بها](١٢)))(١٣).

---

(١) هو رزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن أسد التميمي البغدادي، أبو محمد، أحد الحنابلة المشهورين، المحدث، الفقيه، الواعظ، شيخ أهل العراق في زمانه. له مصنفات منها : (شرح الإرشاد) توفي سنة 488هـ.انظر: (طبقات الحنابلة 250/2)، (الذيل على طبقات الحنابلة77/1)، (سير أعلام النبلاء 609/18).

(٢) ما بين قوسين ساقط من (ب).

(٣) هو محمد بن ناصر بن محمد بن علي السلامي، الفارسي، ثم البغدادي، أبو الفضل، الأديب اللغوي، الحافظ، ولد سنة467هـ، له مصنف في مناقب الإمام أحمد، توفي سنة550هـ.

انظر: (الذيل على طبقات الحنابلة225/3)، (المقصد الأرشد528/2)، (سير أعلام النبلاء265/20).

(٤) ما بين المعقوفتين من (ب)، وهي غير واضحة في الأصل.

(٥) ما بين قوسين ساقط من (ب).

(٦) في (ب) زيادة: ولا.

(٧) في النسختين: به.

(٨) لم أجده فيما وقفت عليه من المصادر والمراجع التي اعتنت بذكر آراء أصحاب الإمام أحمد.

(٩) في (ب): على، وهو خطأ.

(١٠) ما بين المعقوفتين من (ب)، وفي الأصل: يخالف.

(١١) مابين المعقوفتين من (ب)،وليست في الأصل.

(١٢) ما بين المعقوفتين من (ب)، وليست في الأصل.

(١٣) انظر قريبا من هذا المعنى: اعتقاد أحمد لأبي الفضل التميمي الملحق بطبقات الحنابلة(307/2)، وإن ثبتت هذه الرواية عن الإمام أحمد فإن المراد بالنهي عن البحث عن معانيها هو:النهي عن البحث في الكيفية، أما الصفات الثابتة لله تعالى فحن نفهم منها المعنى المراد، ونثبتها على ما يليق به تعالى في ذلك بلا تشبيه أو تكييف.

و[كل ما][١] يعقل أو[٢] يتصور فهو تكييف، وتشبيه[٣]، وهو محال.

وقال أحمد:(((الله)[٤] فوق عرشه، وعلمه بكل مكان)). ذكره أبو نصر السجزي[٥][٦]. السجزي[٥][٦].

وقال القاضي أبو يعلي: (وهو مستو على العرش بلا تكييف[٧]، ولا مطابقة، ولا مماسة، مماسة، ولا ما سبيله التقدير والمساحة)[٨].

وقال ابن عقيل في الإشارة [٩] (في)[١٠] العرش وحملته: (الله[تعالى][١١] حاملهم)[١٢].

---

(١) في النسختين كتبت هكذا: كلما. واطرد هذا الأسلوب في الكتابة لهذه الكلمة في كل المخطوط تقريباً.

(٢) في (ب) و.

(٣) هذا ليس على إطلاقه، فالمذموم فقط هو محاولة تعقل الكيفية ، أما المعاني فهي معقولة، ولا يصح أبداً إلا أن تكون معقولة، وإلا كان الله –تعالى– قد خاطبنا بما لا يعقل معناه وأمرنا في نفس الوقت بتدبر ما خاطبنا به دون استثناء شيء من ذلك فقال – عز من قائل– : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴿٢٤﴾ ﴾ **[محمد:24]**
وهذا لا يقوله عاقل ، لذلك قال الإمام مالك وغيره :" الاستواء معقول، والكيف مجهول " . انظر: مجموع الفتاوى(519/5).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٥) في (ب) السجري، وهو خطأ، وقد تقدمت ترجمته.

(٦) انظر: رسالته إلى أهل زبيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت (ص : 125).

(٧) في (ب): كيف

(٨) لم أجده فيما وقفت عليه من أقوال القاضي أبي يعلى.

(٩) لا أدري ماذا يريد به.

(١٠) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(١١) مابين المعقوفتين من (ب)، وليست في الأصل.

(١٢) لم أقف على توثيقه.

فصل

رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة

ونجزم بأن المؤمنين يرون ربهم تعالى يوم القيامة بالأبصار [١]، ويكلمهم[٢] على ما يليق به فيهما[٣]، ولا يراه[٤] الكفار[٥]، ولا يكلمهم، وحسابهم يذكر[٦].

ومن جحد[٧] الرؤية كفر. نص عليه..................................

(١) لقوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾﴾ [القيامة:22] .

(٢) لقوله ﷺ : " ما منكم من أحد إلا سيكلمه الله يوم القيامة ليس بينه وبين الله ترجمان" . أخرجه: البخاري في صحيحه كتاب الرقاق،باب: من نوقش الحساب عُذّب، [2395/5، ح(6174)]، و مسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة، باب: الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة، وإنها حجاب من النار،[86/3،ح(2395)].

(٣) أي في الرؤية، والتكليم.

(٤) في (ب): ولا تراه.

(٥) مسألة رؤيتي الكفار لربهم من المسائل التي وقع فيها فيه خلاف بين العلماء على ثلاثة أقوال:

أحدها: أن الكفار لا يرون ربهم بحال. لا المظهر لكفره، ولا المنافق المسر له، وهذ ا القول هو لأكثر العلماء، وعليه جمهور أصحاب الإمام أحمد.

الثاني: أنه يراه من أظهر التوحيد من مؤمني هذه الأمة ومنافقيها، وغبرات من أهل الكتاب، وذلك في عرصة القيامة، ثم يحتجب عن المنافقين فلا يرونه بعد ذلك، وهذا قول ابن خزيمة.

الثالث: أن الكفار يرونه رؤية تعريف وتعذيب-كاللص إذا رأى السلطان-ثم يحتجب عنهم ليعظم عذابهم ويشتد عقابهم، وهذا قول أبي الحسن بن سالم وأصحابه وغيرهم. انظر: تفصيل هذه المسألة في: مجموع الفتاوى(487/6-506).

(٦) وقع الخلاف بين أهل العلم في (محاسبة الكفار) هل يحاسبون أم لا، وأكثر أصحاب الإمام أحمد على أنهم لا يحاسبون، والحساب قد يراد به الإحاطة بالأعمال وكتابتها في الصحف، وعرضها على الكفار وتوبيخهم على ما عملوه، فهذا النوع ثابت بالاتفاق، وقد يراد بالحساب وزن الحسنات والسيئات، ولا شك أن الكافر لا حسنات له، وقد يراد به هل الله هو الذي يكلمهم ويتولى حسابهم أم لا، فمن العلماء من قال: لا يحاسبهم الله بنفسه بل يأمر الملائكة بحسابهم مستدلين بقوله تعالى:﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴿١٥﴾﴾[المطففين:15]، وغيرها من النصوص التي تدل على عدم تكليمه تعالى للكفار ومنهم من قال بل يحاسبهم الله تعالى بنفسه، مستدلين بالنصوص التي جاءت عامة في محاسبة المؤمنين والكفار مثل قوله تعالى:﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾﴾ [الحجر:92]، وهو الراجح والله أعلم، ويمكن أن يجاب عن الأدلة التي استدل بها المانعون بأنه—تعالى- لا يكلمهم تكليم تكريم وتقريب ورحمة بل يكلمهم تكليم تقريع وتوبيخ ويحاسبهم كذلك، أو يقال: إن القيامة مواطن فموطن يكون فيه سؤال وتكليم، وموطن لا يكون فيه ذلك.

انظر: مجموع الفتاوى(487/6)، التذكرة بأحوال الموتى للقرطبي (ص676)، وانظر: القيامة الكبرى لعمر الأشقر(ص:200-202).

(٧) في (ب) أنكر.

أحمد(١).

الروايات عن أحمد في رؤية النبي لربه ليلة الإسراء والمعراج

ونجزم أن(٢) النبي ﷺ رأى ربه ليلة أسري(٣) به عياناً(٤)، وكلمه يقظة.

وعنه رآه بقلبه(٥)، وعنه رآه، ونسكت(٦).

ولا يجوز لنا رؤيته في الدنيا يقظة شرعاً(٧)،..................................

---

(١) انظر مسائل أبي داود (ص:263)، طبقات الحنابلة(59/1، 145).

(٢) في (ب): بأن.

(٣) في (ب): الأسراء .

(٤) مسألة رؤية النبي ﷺ لربه ليلة أسري به من المسائل التي وقع فيها الخلاف بين العلماء، بل وبين الصحابة، فمنهم من نفاها ومنهم من أثبتها والراجح والله اعلم أن النبي ﷺ رأى ربه ليلة أسري به رؤية قلبية بفؤاده.

أما ما جاء عن ابن عباس ﷺ فليس فيه تصريح بالرؤية البصرية، بل في بعضها التصريح بالرؤية مطلقاً، انظر مثلا: مسند الإمام أحمد (285/1،ح/2580) ، وفي الأخرى جاء التقييد بالرؤية القلبية انظر : صحيح مسلم (158/1، ح/176)، وكذلك روي عن الإمام أحمد روايتان : إحداهما مطلقة ، والأخرى مقيدة .انظر: الروايتين والوجهين (ق250-ب)، مجموع الفتاوى (509/6).

قال شيخ الإسلام: (والألفاظ الثابتة عن ابن عباس هي مطلقة أو مقيدة بالفؤاد، تارة يقول: رأى محمد ربه، وتاق يقول رآه محمد، ولم يثبت عن ابن عباس لفظ صريح بأنه رآه بعينه، وكذلك الإمام أحمد تارة يطلق الرؤية، وتارة يقول رآه بفؤاده... وليس في الأدلة ما يقتضي أنه رآه بعينه، ولا ثبت ذلك عن أحد من الصحابة، ولا في الكتاب والسنة ما يدل على ذلك، بل النصوص الصريحة على نفيه أدل،كما في صحيح مسلم عن أبي ذر قال: (سألت رسول الله ﷺ هل رأيت ربك ؟فقال: نور أنى أراه). أخرجه مسلم(161/1). مجموع الفتاوى (509/6)، وانظر: شرح الطحاوية (222/1-224)، الرؤية للدار قطني (ص 344)، فتح الباري (608/8-609)، لوامع الأنوار البهية (250/2-256).

(٥) أي عن الإمام أحمد . انظر إبطال التأويلات (ق 70-ب)،الروايتين والوجهين(ق250-ب).

(٦) انظر الروايتين والوجهين(ق250-ب).

(٧) لقوله ﷺ في الحديث يحذر أمته من الدجال:(تعلمون أنه لن يرى أحد منكم ربه عز وجل حتى يموت ...). أخرجه مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة (2245/4) (ح169).

وقد أجمعت الأمة على أن الله عز وجل لا يراه أحد في الدنيا بعينه.انظر: مجمو ع الفتاوى (510/6)، شرح الطحاوية (222/1).

أما قوله شرعا فيعني به أن الشرع هو الذي منع رؤيته في الدنيا، ولي س هناك ما يحيل رؤيته جل وعلا عقلاً قال ابن القيم:)قد ثبت بالعقل إمكان رؤيته سبحانه .... والعقل الصريح شاهد بذلك، فإن الرؤية أمر وجودي، لا يتعلق إلا بموجود، وما كان موجوداً كان أحق بأن يرى، فالباري أحق بأن يرى من كل ما سواه، لأن وجوده أكمل من وجود كل =

وتجوز مناماً[١].

ونجزم أنه[٢] تعالى كلم موسى[٣]، وأنه سمع كلام ربه بلا واسطة، ولم ير الله[٤].

لا يقال صفاته تعالى ذاته أم غيرها

ولا نقول صفاته ذاته، ولا غيرها، لأن الغير ما جاز أن يفارق[٥].

وذاته[٦] (تعالى)[٧] لا نعلمها نحن[٨]، ولا نتوهمها، ولا نتخيلها.

ولا يحب[٩] (أحد)[١٠]،..

= ما سواه)).الصواعق المرسلة (1331/4-1332).

(١) رؤية الله تعالى في المنام مما اتفق على جوازها ووقوعها الصحابة والتابعون من بعدهم انظر: سراج الطالبين، لإحسان دحلان(133/1)، كما ثبت وقوعها للنبي ﷺ كما في حديث(اختصام الملأ الأعلى) عند الترمذي (368/5)، (ح/ 3235)، وقال عنه حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي(235/7)، وذكر شيخ الإسلام جواز ذلك من سائر المؤمنين، ولكن ما يراه المؤمن أو يتخيله في هذا فإن لله حقيقة بخلافه، إذ أن الله سبحانه لا يماثله شيء ولا يقاربه. انظر: مجموع الفتاوى (390/3)، نقض التأسيس (73/1-74)، شرح النووي على صحيح مسلم (25/15).

(٢) في (ب): أن الله.

(٣) قال تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴿١٦٤﴾﴾ [النساء:164].

(٤) قال تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَىٰ لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنظُرْ إِلَيْكَ ۚ قَالَ لَن تَرَانِي وَلَٰكِنِ انظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي ۚ فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا ۚ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٤٣﴾﴾ [الأعراف: 143].

(٥) مسألة هل الصفات هي الذات أو غيرها ؟ هي من المسائل المحدثة والمجملة، فلا ينبغي إطلاق النفي دون الاستفصال والسؤال عن ماذا يراد بالغير، لأن الغير فيه إجمال فقد يراد بالغير المباين المنفصل، وقد يراد به ما ليس هو عين الشيء. فإذا أريد به الأول وهو ما جاز أن يفارق أحدهما الآخر، فليست الصفة غير الموصوف، وإن أريد بالغير المعنى الثاني أي ما ليس هو عين الشيء فالصفة غير الموصوف، فمن قال إن الصفة هي الموصوف قاصداً بذلك أنها ليست غيره بالمعنى الأول للفظ الغير فقوله صحيح، وكذا إن قال: الصفة غير الموصوف قاصداً بالغير المعنى الثاني فكلامه أيضاً صحيح والعكس باطل.انظر: درء التعارض(281/1، 2/ 230-231، 20/3-25).

وابن حمدان –رحمه الله- أراد هنا منع الإطلاق نفياً وإثباتاً لما في لفظ الغير من الإجمال كما سبق.

(٦) في (ب) زيادة: فصل.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٨) أي لا نعلم حقيقتها، وكيفيتها، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا ﴿١١٠﴾﴾ [طه:110].

(٩) في (ب): نحب.

(١٠) ما بين القوسين ليس في (ب).

ذاته[١]،ولا يعشقها[٢].

المستحيل في حق الله

ويستحيل عليه [٣] الجهل، والشك، والظن وغلبته [٤]، والسهو، والنسيان [٥]، والسنة، والنوم[٦]، والغفلة، والغلبة، والعجز [٧]، والموت[٨]، والخرس، والصمم، والعمى، والشهوة، والنفور، والنفور، والميل، والحرد، والحزن، والتأسف ندماً، والكمد، و[الحسرة] [٩] والتلهف، والألم، واللذة،

---

(١) بل الذي دل عليه الكتاب والسنة، واتفقت عليه سلف الأمة وأئمتها، وعلي هـ مشايخ المعرفة، وعموم المسلمين: أن الله يُحب ويُحَب، قال تعالى: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ ﴿٥٤﴾﴾ [المائدة:54].قال شيخ الإسلام : ((بل لا شيء يستحق أن يحب لذاته محبة مطلقة إلا الله وحده، وهذا من معنى كونه معبوداً)) النبوات(338/1). فالعبادة تتضمن غاية الذل لله بغاية المحبة له تعالى، فلا يكون أحد مؤمناً حتى يكون الله أحب إليه مما سواه. انظر: العبودية لابن تيمية(ص: 6)، درء التعارض(62/6).

وابن حمدان –رحمه الله– بهذا التقرير منه هنا نجد أنه خالف ما عليه سلف الأمة ووافق الجهمية والمعتزلة واتب ع في ذلك ما عليه بعض أصحاب الأئمة مالك والشافعي وأحمد كالقاضي أبي بكر الباقلاني، والقاضي أبي يعلى، وتلميذه ابن عقيل، وأبي المعالي الجويني. انظر:مجموع الفتاوى(697/10)، النبوات(342/1).

(٢) في (ب): نعشقها. واختلف العلماء في لفظ العشق، وهل يجوز إطلاقه على الله تعالى أم لا يجو ز بناءً على النزاع في معناه، فمن نظر إلى أن للعشق معاني باطلة يتنزه الله عنها منع إطلاقه في حقه تعالى من الجهتين فلا يقال أنه يعشق أو يعشق، ومن نظر إلى أن العشق معناه تمام المحبة ومنتهاها وأقصاها جوز أن يطلق على الله تعالى أنه يعشق، ولكن حتى وإن كان هذا المعنى صحيحاً فإن الجمهور لايطلقون هذا اللفظ لأنه لم يرد به الشرع، ولم يؤثر عن سلف الأمة، ولما فيه من الإبهام والإيهام. انظر:قاعدة في المحبة(ص:52-57)، النبوات(446/1)، مجموع الفتاوى (131/10).

(٣) هذا ما يسمى عند الأشاعرة بالمستحيل في حق الله تعالى، والمستحيل هو ما لا يتصور في العقل وجوده، وهو مبني على السلوب و التفصيل في النفي المحض، واستخدام عبارات موهمة مجملة أحياناً قد يلزم من نفيها نفي الحق والباطل معاً كما سيأتي، وأكثر النفي المذكور عندهم ليس متلقى عن الكتاب والسنة، بل هو مخالف لطريقة القرآن والسنة من التفصيل في الإثبات، والإجمال في النفي غالباً، ولذا كان نهج السلف رحمهم الله: هو الاستفصال عن الألفاظ المجملة، وقبول ما صح منها، والتعبير عن الحق بالألفاظ الشرعية المحكمة، خصوصاً فيما يتعلق بصفات الباري وأسمائه.

(٤) لكمال علمه جل وعلا، قال تعال: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٩﴾﴾ [البقرة : 29].

(٥) لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾﴾[مريم:64].

(٦) قال تعالى : ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ۚ لَّهُۥ ﴿٢٥٥﴾﴾ [البقرة :255].

(٧) قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعْجِزَهُۥ مِن شَيْءٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ ﴿٤٤﴾﴾ [فاطر: 44].

(٨) قال تعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْحَىِّ ٱلَّذِى لَا يَمُوتُ ﴿٥٨﴾﴾ [الفرقان:58] .

(٩) في الأصل: الحسر، وما اثبت من (ب) .

والانتفاع، والتضرر والغرم، والتمني، والكذب، والظلم[(١)]، والنهاية، و الزمان، والقبل، والبعد.

ولا يقال في صفاته: (له) [(٢)] تحت، ولا فوق، ولا قدام، ولا خلف، ولا كيفية، ولا [كنه][(٣)(٤)]

ولا يقال[(٥)]: ما هو؟، ولا أي شيء هو؟، ولا من أي شيء هو؟ [(٦)]، ولا متى كان؟، ولا لما كان؟[(٧)].

(١) قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ ٱلنَّاسَ شَيۡـٔٗا وَلَٰكِنَّ ٱلنَّاسَ أَنفُسَهُمۡ يَظۡلِمُونَ ﴿٤٤﴾﴾ **[يونس:44]** .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٣) في الأصل: ولا كمنة وهو خطأ، وفي (ب) غير واضحة، والصواب ما أثبت، والكنه هو: الحقيقة.

(٤) بل لصفاته تعالى حقيقة وكيفية، وإن كنا لا ندرك ذلك.

(٥) في (ب): فلا يقال.

(٦) في (ب): ولا من أي شيء هو؟ ولا أي شيء هو؟.

(٧) لإن هذا مما منع الله -تعالى – البشر عن معرفته والإحاطة به، قال تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلۡمٗا﴾ **[طه: 110]** وهذا اقحام للعقل فيما لايقع تحت قدراته وادراكه مما قد يفتح على الإنسان بابا للوسوسة التي قد تؤدي إلى هلاكه والعياذ بالله –تعالى – .

فصل

صفات الله تعالى توقيفية

يجب أن نصف الله تعالى بما وصف به نفسه، أو وصفه به رسوله ﷺ أو أجمعت الأمة [١] على وصفه [٢] به، ونكف عما كفوا، ونقف حيث وقفوا، ولا نتعدى القرآن والحديث والإجماع في ذلك.

و[كل ما][٣] صح نقله عن الله تعالى، أو رسوله [٤] ﷺ أو أمته[٥] وجب قبوله والأخذ والأخذ به، وإمراره كما جاء وإن لم نعقل معناه [٦][٧] ، وإن استحال معناه عقلاً [٨][٩]، وقيل :لا[١٠].

و[يحرم] [١١] تأويل [١] ما يتعلق به تعالى من الكتاب والسنة وتفسيره، إلا بصادرٍ عن

---

(١) إجماع الأمة: المقصود به إجماع العلماء.

(٢) في الأصل زيادة: له وليست في (ب)، والصواب حذفها.

(٣)في النسختين: وكلما.

(٤) في (ب) ورسوله.

(٥) مراده إجماع العلماء كما تقدم.

(٦) في (ب): يعقل.

(٧) لعل مراد المؤلف هنا وإن لم يعقل معنى كيفيته، لأن ما أخبرنا به الله –تعالى- في كتابه مفهوم ومعقول المعنى.

(٨) في (ب) زيادة: قُبل.

(٩) ليس في الشريعة ما يستحيل وقوعه في العقل، ولكن فيها ما تحا ر العقول في كيفيته وحصوله. انظر: الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان لابن تيمية(ص:89).

(١٠) القائلون بعدم الأخذ بالنصوص إذا ما أحالها العقل وعارضها هم المتكلمون من المعتزلة و الأشاعرة وغيرهم، حي ث ذهبوا إلى أنه قد يقع التعارض بين العقل والنقل، وحينها يجب تقديم العقل على النقل مطلقا لشبه أوردوها ليس هذا موضع لذكرها، أما كيف يتعاملون مع النص المعارِض، فلهم في ذلك طريقان:الأول الطعن في صحته، لا سيما إن كان من خبر الآحاد، فإن تعذر ذلك عمدوا إلى الطريق الثاني وهو: التأويل، وسيأتي بيان معناه قريبا. انظر:أساس التقديس (ص:220-221)،فردوا الكثير من النصوص الثابتة بهذه الشبهة،وقد أبان السلف الصالح –رضوان الله عليهم – فساد هذه الشبهة، وأنه لا تعار ض بين العق ل الصريح والنقل الصحيح بحال من الأحوال، وإن حدث هذا فثمة غبش وخطأ،فالأدلة السمعية ليس فيها ما تمنعه العقول وتحيله، وممن هب من العلماء لرد هذا الباطل شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله تعالى- حيث رد عليهم في مواطن كثيرة من كتبه، بل وألف كتابه الكبير المعروف بدرء تعارض العقل والنقل،حيث أورد فيه أربعة وأربعين وجهاً لنقض هذه الدعوة الباطلة.

(١١) ما بين المعقوفتين من (ب) وفي الأصل: ونحرم.

القول بأن أحمد قد تأول بعض الصفات

النبي(ﷺ)(٢)، وبعض الصحابة.

وقد تأول أحمد آيات وأحاديث(٣)كآية النجوى(٤)،

=

(١) أي التأويل المذموم الذي سلكه أهل التعطيل، وهو صرف اللفظ عن مدلوله بغير دليل يوجب ذلك. انظر التدمرية(ص:113).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٣) القول بأن الإمام أحمد قال بالتأويل هو قول باطل، ومخالف لما أثر عنه وتواتر من منع التأويل والرد على الجهمية وأتباعهم، ومن إثبات ما أثبته الله لنفسه، وما أثبته له رسوله ﷺ من الصفات على ما يليق به في ذلك، كيف وهو القائل:(...نسلم الأخبار كما جاءت...) السنة للخلال(31-أ).

أما أصحاب هذه الدعوى فإن متمسكهم فيها لايعدو أن يكون أحد شيئين: إما نصوص ليس فيها ما يوجب التأويل أصلاً لأن دلالتها واضحة، كآية النجوى وما في معناها، وإما أن تكون نصوص مكذوبة، أو مخالفة للمتواتر المشهور عنه، وحتى على فرض ثبوتها، فقد أجاب عنها العلماء بما يتوافق مع منهجه -رحمه الله تعالى.

ولما كانت هذه العقيدة مفردة على منهج الإمام أحمد _ كما زعم مصنفها —كان لابد من الوقوف على هذه النصوص ومناقشتها لرد هذه الدعوى التي قد يتخذ منها بعضهم حجة لمخالفة ما هو مشهور عن الإمام أحمد، وعن جمهور أصحابه المتبعين لمذهب السلف، وسيأتي بيان ذلك في موضعه.

(٤) يعني قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۖ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُواْۖ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُواْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۝٧﴾ [المجادلة : 7].

أما القول بأن الأمام أحمد قد تأول هذه الآية، وصرفها عن ظاهرها فهو قول باطل، وهم على أية حال يشيرون إلى ما روي عنه في غير موضع أن المراد بالمعية في هذه الآية معية العلم. انظر: السنة للإمام أحمد ضمن شذرات البلاتين(ص:48)، السنة لعبد الله بن الإمام أحمد(ص: 304)، مجموع الفتاوى(496/5)، الرد على الجهمية والزنادقة للإمام أحمد(ص:138).

وهذا الذي ذهب إليه الإمام أحمد هو الحق، ولم يعرف عن أحد ممن يعتد بقوله أنه أنكر عليه ذلك، بل على العكس من ذلك فقد حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على أن المراد بالمعية هنا معية العلم: منهم ابن عبد البر في التمهيد(138/7-139)، وابن كثير في تفسيره(388/4). وهذا هو ظاهر النص وحقيقته، وليس هنا تأويل مذموم، ولا تعارض بين هذا النص وغيره من النصوص المثبته للمعية، وبين أدلة العلو والفوقية، ذلك أن كلمة (مع) في اللغة إذا أطلقت فإنما المراد منها مطلق المصاحبة والمقارنة من غير مماسة ولا اختلاط، فإذا قيدت بمعنى من المعاني الدالة على المماسة والاختلاط دلت على ذلك في ذلك المعنى فقط، ولفظ المعية قد استعمل في الكتاب والسنة في مواضع مختلفة يقتضي في كل موضع أموراً لا يقتضيها في الموضع الآخر،فإما أن تختلف دلالتها بحسب المواضع وإما أن تدل على قدر مشترك بين جميع مواردها وهو مطلق المصاحبة والمقارنة، فإذا جاءت المعية في سياق إثبات معية الله تعالى لعباده فإنها على التقديرين ليس مقتضاها أن تكون ذات الرب مختلطة بالخلق حتى يقال: قد صرفت عن ظاهرها ، فإذا قيل: إن الله مع عباده لم يناف ذلك علوه على عرشه، ويكون حكم معيته في كل موطن بحسبه، فمع الخلق كلهم بالعلم والإحاطة

=

وقوله: أن يأتيهم (الله)(١)(٢)، وقال: قدرته، وأمره،[وقوله](٣) ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ﴾(٤)(٥) (على)(٦) قدرته(٧).

=
والقدرة، وهذه مايسميها العلماء بالمعية العامة، ومع المؤمنين بالإعانة والنصر والتأييد وهذه هي المعية الخاصة.
انظر:مجموع الفتاوى(5/103-104، 497)، مختصر الصواعق المرسلة (3/1240-1249).

(١) ما بين القوسين ليس في (ب).

(٢) سورة البقرة آية (210) قال تعالى:﴿هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأۡتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِي ظُلَلٖ مِّنَ ٱلۡغَمَامِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَقُضِيَ ٱلۡأَمۡرُۚ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرۡجَعُ ٱلۡأُمُورُ ٢١٠﴾.

(٣) ما بين المعقوفتين من (ب)، وليست في الأصل، وإثباتها أصوب كي يستقيم الكلام.

(٤) سورة الفجر آية: (22) قال تعالى:﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلۡمَلَكُ صَفّٗا صَفّٗا ٢٢﴾.

(٥) في (ب) زيادة : قال.

(٦) ما بين القوسين ليس في (ب).

(٧) يشير المؤلف هنا إلى ما جاء في رواية حنبل بن إسحاق:(أنهم لما احتجوا عليه في المحنة بقول النبي ﷺ :(تجيء البقرة وآل عمران كأنهما غمامتان أو غيابتان، أو فرقان من طير صواف) مسلم (1/553) (ح252) وقالوا له: لا يوصف بالإتيان والمجيء إلا مخلوق.فعارضهم أحمد بأن المراد مجيء ثواب البقرة وآل عمران... ثم عارضهم بقوله تعالى: ﴿هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأۡتِيَهُمُ ٱللَّهُ ٢١٠﴾الآية. قال: قيل إنما يأتي أمره. انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية:(5/398-399)، مختصر الصواعق المرسلة(3/1225).
وجاءت هذه الرواية أيضاً بلفظ: (احتجوا علي يوم المناظرة، فقالوا: تجيء يوم القيامة سورة البقرة وتجيء سورة تبارك؟ قال: فقلت لهم: إنما هو الثواب قال الله جل ذكره: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ ٢٢﴾الآية. وإنما تأتي قدرته ..). الجوهر المحصل في مناقب الإمام أحمد(ص:58)، وانظر:الروايتين والوجهين(249/ب-250أ).
قال شيخ الإسلام:)هكذا نقله حنبل، ولم ينقله غيره ممن نقل مناظرته في المحنة كعبد الله بن أحمد، وصالح بن أحمد، والمروذي، وغيره). مجموع الفتاوى (5/399).
وخلاصة الجواب عن هذه الرواية أن يقال:
1 -إن حنبل قد غلط في هذه الرواية. قال أبو يعلى في كتابه إبطال التأويلات(1/132) بعد ذكره لرواية حنبل:(قال أبو إسحاق بن شاقلا: هذا غلط من حنبل لاشك فيه، وأراد أبو إسحاق بذلك أن مذهبه حمل الآية على ظاهرها في مجيء الذات..).
وتجدر الإشارة هنا إلى أن حنبل له مفاريد ينفرد بها من الروايات في الفقه ويخالف بها المشهور من مذهبه، وللأصحاب حيالها طريقتين فالبعض يثبتها والبعض يردها.
ثم إنها مخالفة لما تواتر عن الإمام أحمد من المنع من التأويل. قال شيخ الإسلام:(لاريب أن المنقول المتواتر عن أحمد يناقض هذه الرواية، ويبين أنه لا يقول: إن الرب يجيء ويأتي وينزل أمره، بل ينكر على من يقول ذلك). مجموع
=

ذكرهما ابن الجوزي في (المنهاج) [(١)]، واختار هو إمرار الآيات كما جاءت من غير تفسير[(٢)].

وتأول ابن عقيل كثيراً من الآي والأخبار[(٣)].

وتأول أحمد قول النبي ﷺ: « الحجر الأسود يمين الله في الأرض »[(٤)] ، ....

=

الفتاوى(401/5).

2 - إنه على فرض صحة هذه الرواية. فإنه إنما قال ذلك إلزاماً للمنازعين له، حيث إنهم يتأولون مجيء الرب بمجيء أمره، فقال: " إذا كان أخبر عن نفسه بالمجيء والإتيان ولم يكن ذلك دليلا على أنه مخلوق ؛ بل تأولتم ذلك على أنه جاء أمره فكذلك قولوا : جاء ثواب القرآن لا أنه نفسه هو الجائي فإن التأويل هنا ألزم فإن المراد هنا الإخبار بثواب قارئ القرآن وثوابه عمل له لم يقصد به الإخبار عن نفس القرآن " . مجموع الفتاوى(400/5). وهذا قريب كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية، ولا يلزم منه أن يكون موافقاً لهم عليه، أو أن يلتزم هو ذلك. انظر: الاستقامة(75/1-76).

بيد أننا نجد طائفة من المنتسبين للإمام أحمد —كابن حمدان – تصحح نسبة التأويل إليه ثم اختلفوا فيما يصح فيه التأويل، فمنهم من جعلها — أي رواية حنبل – رواية في جنس الحركة مثل الإتيان والنزول ونظائر ذلك من أنواع الحركة دون سائر الصفات، ومنهم من عممها في سائر الصفات. انظر:الاستقامة(75/1-76)، مجموع الفتاوى(400/5).

(١) لم أقف على هذا الكتاب.

(٢) انظر: دفع كتابه دفع شبه التشبيه (ص113)، وانظر: مجموع الفتاوى(397/5، 400).

(٣) انظر: دفع شبه التشبيه (ص112)، مجموع الفتاوى(400/5).

(٤) هذا الحديث روي مرفوعاً وموقوفاً، فرواه عن أنس ﷺ مرفوعاً الديلمي في الفردوس(258/2) بلفظين، وفي إسناده علي بن عمر العسكري وهو ضعيف، والعلاء بن مسلمة الرواس، وهو متهم بالوضع.انظر: فيض القدير(409/3).

كما رواه عن جابر ﷺ مرفوعاً: الخطيب في تاريخه(328/6)، وابن عدي في الكامل(342/1)، وقال : إنه من رواية إسحاق بن بشر، وهو في عداد من يضع الحديث .

وابن الجوزي في العلل المتناهية(575/2)،وقال عنه: هذا حديث لا يصح، وفي إسناده إسحاق بن بشير كذبه أئمة وقال عنه الدارقطني: (هو في عداد من يضع الحديث). انظر: ميزان الاعتدال(186/1)، وأورده العجلوني عن ابن عباس ﷺ مرفوعاً في كشف الخفاء(1/ 348- 349) من رواية الطبراني في معجمه وأبي عبيد القاسم بن سلام، ولم يثبت هذا الإسناد كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية.انظر: مجموع الفتاوى(397/6).

كما رواه موقوفاً عن ابن عباس:عبد الرزاق في مصنفه(39/5) برقم(8919، 8920)، والأزرقي في أخبار مكة من طرق(257/1، 258)، ومحمد بن أبي عمر العدني كما في المطالب العالية لابن حجر العسقلاني(339/1)، وقال عنه ابن حجر: هذا موقوف صحيح.

كما رواه عن عكرمة موقوفاً الأزرقي في أخبار مكة(258/1).

وقد صحح وقفه العجلوني في كشف الخفاء(349/1)، وقال: الحديث له شواهد فهو حديث حسن وإن كان ضعيفاً بحسب أصله ومثله مما لا مجال للرأي فيه 0هـ

=

ونحوه[(١)].

قال أحمد : ((من قال أن الله لم يكن موصوفاً حتى وصفه الواصفون فهو خارج عن الدين)) [(٢)(٣)] .

اختلاف قول ابن عقيل في التأويل

=

وقال ابن الديبع في تمييز الطيب من الخبيث(ص82): ((قال شيخنا –يعني السخاوي- هو موقوف صحيح))، وإلى ذلك أشار شيخ الإسلام حيث قال:(..فقد روي عن النبي ﷺ بإسناد لا يثبت، والمشهور إنما هو عن ابن عباس)).مجموع الفتاوى(397/6)، التدمرية(ص:72).

وقال الألباني: حديث منكر، وسنده لابن عباس ضعيف. انظر : سلسلة الآحاديث الضعيفة للألباني، حديث رقم(223).

(١) قد تقدم قريباً أن الثابت المأثو ر عن الإمام أحمد هو منع التأويل، أما بالنسبة لدعوى تأويله لهذا الأثر عل ى وجه الخصوص فهي معتمدة على ما ذكره الغزالي في معرض كلامه عن الإمام أحمد، حيث قال:((سمعت بعض أصحابه يقول: إنه حسم التأويل إلا لثلاثة ألفاظ، وذكر الحديث الذي معنا، وحديث:"قلوب العباد بين أصبعين من أصابع الرحمن)". رواه مسلم: كتاب القدر، باب: تصريف الله القلوب كيف شاء(2045/4) حديث رقم(2654) بنحوه، وحديث:"إني لأجد نفس الرحمن من جانب اليمن"أخرجه أحمد في مسنده (541/1)حديث رقم(10991) بنحوه. وقال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد(490/9):"رجاله رجال الصحيح غير شبيب، وهو ثقة")) . قواعد العقائد للغزالي (ص135).

قال شيخ الإسلام:(هذه الحكاية كذب على أحمد، لم ينقلها أحد عنه بإسناد، ولا يعرف أحد من أصحابه نقل ذلك عنه، وهذا الحنبلي الذي ذكر عنه أبو حامد مجهول لايعرف: لا علمه بما قال، ولا صدقه فيما قال).مجموع الفتاوى(398/5).

ثم إن هذا الحديث، وغيره مما أورده الغزالي والرازي ليس فيها ما يوجب المصير إلى التأويل لأنها واضحة الدلالة، لذ ا لم يفهم منها أهل السنة إلا المعنى الحق الذي دل عليه النص،كما بين شيخ الإسلام ذلك بمناقشته لهذه النصوص وغيرها مما ظنه المعطلة تشبيها وكفراً ،ومنها هذا الأثر، حيث جاء فيه:(الحجر الأسود يمين الله في الأرض) فقيده بالأرض،وهذا صريح في أن الحجر الأسود ليس هو صفة لله، ولا يمين الله لأن اللفظ المقيد غير اللفظ المطلق في الحكم. انظر: مجموع الفتاوى، ثم إن الحديث ورد في آخره:(فمن صافحه وقبله فكأنما صافح الله وقبل يمينه) فشبه مصافحة الحجر الأسود بمصافحة الله، ومعلوم قطعاً أن المشبه غير المشبه به. وهذا صريح أيضاً في أن المصافح لم يصافح يمين الله أصلاً، فأول الحديث وأخره يدلان على أن الحجر ليس من صفات الله، وليس فيه ما يوهم التمثيل حتى يصار إلى التأويل. انظر: مجموع الفتاوى(397/6-398). فتبين من ذلك أن ما فهموه من الظاهر الفاسد ق د دل النص نفسه على أنه غير وارد، والحمد لله.

(٢) اعتقاد أحمد بن حنبل لأبي الفضل التميمي الملحقة بطبقات الحنابلة(293/2).

(٣) لأن الله تعالى لم يزل ولا يزال متصفاً بصفات الكمال والجلال.

وقال ابن عقيل: ((يجوز[١] مطلقاً)) ، وربما أوجبه تارة[٢].

و[مال][٣] ابن الجوزي إلى الجواز أيضاً[٤].

مذهب أهل الحق تنزيه بلا تعطيل وإثبات بلا

وإن صح النقل[٥] بتسميته [طبيباً][٦] سميناه، ومنعه القاضي أولاً[٧].

ولا نقول في التنزيه كقول المعطلة[٨]، ولا نميل في الإثبات إلى إلحاد الممثلة[٩][١٠]، بل نثبت

---

(١) يعني التأويل.

(٢) قال شيخ الإسلام:((وطرد ابن عقيل الروايتين في التأويل–مراده ماروي عن الإمام أحمد من القول بالتأويل، وم روي عنه من منعه ذلك وهو الحق كما تقد م–...،وهو تارة يوجب التأويل، وتارة يحرمه، وتارة يسوغه)). مجموع الفتاوى(397/5).درء التعارض (61/8).

(٣) ما بين المعقوفتين من (ب)، وفي الأصل: قال، وهو تحريف.

(٤) انظر: درء التعارض(60/8-61)، مجموع الفتاوى(397/5).

(٥) مراده حديث:(الله الطبيب، بل أنت رجل رفيق، طبيبها الذي خلقها). أخرجه أبو داود، كتاب الترجل،باب في الخضاب(485/2)برقم(4207) واللفظ له، والإمام أحمد في مسنده(226/2) برقم (7109، 7110)، وابن حبان في صحيحه (337/13) برقم(5995) مطولا.

وصححه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود(792/2) برقم(3544)، وكما في السلسلة الصحيحة (51/4) برقم(1537)، وصححه شعيب الأرنؤوط كما في مسند الإمام أحمد (226/2)، و كما في صحيح ابن حبان (337/13) فقال: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

قال المناوي:"وليس الطبيب بموجود في أسماء الله تعالى، فإن قيل : يجوز إطلاقه عليه تعالى فيقال يا طبيب عملا بهذا الخبر قلنا : لا لأنه حديث ضعيف وقد شرطوا لجواز الإطلاق صحة الحديث ... وبفرض صحته فهو ممنوع لأنه وقع كما قال الطيبي مقابلا لقوله أنا طبيب مشاكلة وطباقا للجواب على السؤال". فيض القدير (4 / 289).

وقال الحليمي:((فأما صفة تسمية الله تعالى به فهو إن ذكر في حال الاستشفاء مثل أن تقول: اللهم أنت المصح الممرض، والمداوي الطبيب،ونحو ذلك، فأما أن تقول: يا طبيب كما تقول يا رحيم أو يا كريم، فإن ذلك مفارق لأدب الدعاء، والله أعلم)). المنهاج في شعب الإيمان(209/1).

وسيأتي قريباً، أن باب الإخبار أوسع من باب الأسماء والصفات.

(٦) ما بين المعقوفتين من (ب)، وفي الأصل: طيباً، وهو تحريف، والطيب قد عده بعض العلماء من أسماء الله الحسنى ذكره ابن منده في كتابه التوحيد (145/2)، وابن العربي في أحكام القرآن(11/4)، وابن عثيمين في القواعد المثلى(ص).

(٧) انظر مختصر المعتمد (ص63).

(٨) التعطيل هو جحد ما يجب لله تعالى من الأسماء والصفات، والمعطلة: علم على كل من عطل صفات الله تعالى وأسماءه، كالجهمية الذين عطلوا كل الأسماء والصفات. انظر: الملل والنحل للشهرستاني(73/1-74)، مقالات الاسلاميين (15/1). والمعتزلة الذين نفوا جميع الصفات. انظر: الفرق بين الفرق(ص 114)، الملل والنحل(38/1). والأشاعرة الذين نفوا بعض الصفات. انظر: درء التعارض(2 / 18).

(٩) في (ب) الممتثلة.

(١٠) الممثلة من التمثيل: وهو إثبات مماثل للشيء مساوي له من كل وجه، والممثلة: هم الذين يمثلون الخالق بالمخلوق، وقد =

نثبت ولا نحرف(١) ، ونصف ولا نكيف(٢).

قال أبو الحسين(٣)(٤) في آيات الصفات وأحاديثها: « الإيمان بذلك واجب من غير رد، ولا تعطيل، ولا تشبيه، ولا تجسيم، ولا تأويل على مقتضى اللغة.

الكلام في الصفات فرع عن الكلام في الذات

والكلام في الصفات فرع على الكلام في الذات، (و)(٥) لا شبه له في ذاته ولا في صفاته، وهي معلوم وجودها(٦)، ولا يعلم حقائقها إلا الله، و[نضرب](٧) عن كيفيتها، ولا

=

وقع في التمثيل المشبهة الذين بالغوا في إثبات الصفات إلى درجة تشبيه الخالق بالمخلوق، قال ابن تيمية:" التشبيه المنفي عن الله هو ما كان وصفه بشيء من خصائص المخلوقين، أو أن يجعل شيء من صفاته مثل صفات المخلوقين ، بحيث يجوز عليه ما يجوز عليهم، أو يجب له ما يجب لهم ، أو يمتنع عليه ما يمتنع عليهم مطلقا ، فإن هذا هو التمثيل الممتنع المنفى بالعقل مع الشرع". منهاج السنة النبوية (8 / 29).

وكان أول ظهور لهذا المذهب في هذه الأمة على يد الرافضة الخوارج، كالحكمية: أصحاب هشام بن الحكم الرافضي، ومنهم الجواليقية أتباع هشام بن سالم الجواليقي الرافضي، ومنهم الحوارية أتباع داود الحواري، ومن المشبهة أيضا: الكرامية الذين يزعمون أن لله جسم . انظر: الفرق بين الفرق(ص: 225)، أصول الدين للبغدادي(ص337-338)، الملل والنحل(1/118-131)، منهاج السنةلابن تيمية(2/598 وما بعدها)، وانظر : معجم ألفاظ العقيدة لعامر فالح(ص99-101).

(١) التحريف في اللغة: التغيير. انظر: لسان العرب(9/41).

وفي الاصطلاح: تغيير النص لفظاً، أومعنى عن مراد الله —تعالى- ورسوله ﷺ بهما. انظر: فتح رب البرية بتلخيص الحموية(ص54)، معجم ألفاظ العقيدة (ص82).

(٢) التكييف: هو جعل الشيء على حقيقة معينة من غير أن يقيدها بمماثل ،أو هو حكاية كيفية الصفة كقول القائل: كيفية يد الله كذا. انظر: معجم ألفاظ العقيدة (ص97)،فتح رب البرية بتلخيص الحموية(ص55).

(٣) في (ب) الحسن.

(٤) لعله أبو الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء، فقد وجدت له كلاما قريبا من هذا، في معرض كلامه عن اعتقاد الحنابلة بما فيهم والده القاضي أبو يعلى.

وهو:أبو الحسين محمد بن محمد بن حسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء الحنبلي، البغدادي، المشهور بالقاضي أبي الحسين، ولد سنة إحدى وخمسين وأربعمائة ، كان مفتياً مناظراً عارفاً بالمذهب ودقائقه، متشدداً في السنة، كثير الحط على الأشاعرة، له مصنفات منها:(طبقات الحنابلة)، (الاعتقاد)، (المسائل التي حلف عليها أحمد)، توفي سنة526هـ. انظر: ذيل طبقات الحنابلة (1/177)، سير أعلام النبلاء (019/602-607)، شذرات الذهب (3/306).

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٦) وكذا معناها.

(٧) ما بين المعقوفتين من (ب) وفي الأصل: (ولا نعرب) وهو خطأ.

نقول فيها[1] بتعطيل المعتزلة[2]، ولا تشبيه المشبهة، ولا تأويل الأشعرية.

[مذهبنا] [3] حق بين باطلين، وهدى بين ضلالتين: إثبات الأسماء والصفات مع نفي التشبيه والأدوات»[4].

---

(١) في (ب) فيهما.

(٢) المعتزلة :هي إحدى الفرق الكلامية التي خالفت أهل السنة والجماعة، و كان ظهورها في الإسلام في أوائل القرن الثاني، و قد سلكت منهجا عقديا متطرفا في مسائل العقيدة الإسلامية وبحوثها، وأول من تكلم بأصولهم: واصل بن عطاء، وسموا بهذا الاسم لأن زعيمهم واصل بن عطاء قد خالف الإمام الحسن البصري في حكم مرتكب الكبيرة، وقال إنه في منزلة بين المنزلتين، واعتزل حلقته في قصة مشهورة معلومة، وقيل في سبب تسميتهم بهذا الاسم غير ذلك .

وهم فرق شتى يجمعهم: القول بنفي الصفات، والقول بخلق القرآن، وأن العبد يخلق فعله. انظر: الملل والنحل(38/1)وما بعدها، الفرق بين الفرق(ص114)، تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة(124/1)، وما بعدها.

(٣) في الأصل : مذهباً، وما أثبت من (ب).

(٤) ذكر نحو هذا: ابن أبي يعلى في طبقاته انظر: (388/3-390).طبعة الأمانة العامة.

فصل

الكلام في الاسم والمسمى وبيان أن الاسم إنما هو للسمى

أسماء الله تعالى قديمة، (و)[١] لا يقال: أسماء الله هي المسمى [٢]، ولا غيره[٣]، إذ الغير ما فارق بزمان أو مكان، أو الوجود والعدم، بل يقال: الاسم للمسمى به[٤].

وقيل: صفة للمسمى[٥]، وعلم عليه[٦]

وقيل: دال على المسمى[٧].

وقيل: أسماء الفعل غيره، وأسماء الذات هي المسمى نفسه[٨].

وعَظُم على أحمد – (رحمه الله تعالى)[٩] – الكلام في الاسم والمسمى[١٠].

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ب)

(٢) هذا قول كثير من المنتسبين إلى السنة، مثل: أبي بكر عبد العزيز، وأبي القاسم الطبري، واللالكائي، وأبي محمد البغوي في شرح السنة، وغيرهم. وهو أحد قولي أصحاب أبي الحسن الأشعري، اختاره أبو بكر بن فورك وغيره. انظر: مجموع الفتاوى:(187/6–188)، وانظر:شرح أصول اعتقاد أهل السنة(228/2) وما بعدها، مقالات الإسلاميين(232/1).

(٣) وهو قول الجهمية ومن وافقهم: الذين يقولون: إن أسماء الله غير الله، وما كان غير الله فهو مخلوق. انظر: الفتاوى(185/6–186)، مقالات الإسلاميين (232/1).

والقول بأن الاسم لا هو المسمى ولا غيره هو قول لبعض الكلابية. انظر: مقالات الإسلاميين (252/1).

(٤) وهو قول أكثر أهل السنة الموافقين للكتاب والسنة والمعقول، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴿١٨٠﴾﴾ [الأعراف: 180].

(٥) وهو قول لبعض المتكلمين. انظر: مجموع الفتاوى(189/6).

(٦) وهو قول مبني على معنى الاسم في اللغة. انظر:مجموع الفتاوى(209/6)، وهو المشهور عند أهل اللغة.

(٧) وهو قول لبعض أهل اللغة. انظر: بدائع الفوائد(15/1).

(٨) وهذا القول مفهوم من القول المشهور لأبي الحسن الأشعري في هذه المسألة. انظر:مجموع الفتاوى(188/6)، المواقف للإيجي(301/3).

(٩) ما بين قوسين ساقط من (ب).

(١٠) انظر: اعتقاد الإمام أحمد بن حنبل، لأبي الفضل التميمي الملحق بطبقات الحنابلة(299/2)، لوامع الأنوار البهية(119/1).

ومسألة: (الاسم: هل هو المسمى؟ أو هو غيره ؟ ونحو ذلك من الأقوال، هي من المسائل المحدثة التي لم يعرفها السلف الأوائل، قال ابن جرير الطبري:" وأما القول في الاسم: أهو المسمى أم غير المسمى فإنه من الحماقات الحادثة التي لا أثر فيها فيتبع ولا قول من إمام فيستمع، والخوض فيه شين، والصمت عنه زين، وحسب امرئ من العلم به والقول فيه أن ينتهي إلى

=

وأمسك عنه بعضهم، وقال: لا نعلم[١].

اختلاف قول القاضي في

وقال القاضي: (الاسم) [٢] والتسمية، والوصف والصفة واحد، [٣]، فتسمية الخلق لله هو المسمى كالتلاوات [٤][٥]، وأما تسمية الله (تعالى) [٦] للخلق فهو[غير] [٧] الاسم، لأنهم مخلوقون كذلك أسماؤهم)[٨].

وقال أيضاً: (الاسم غير المسمى)[٩].

وقال أخيراً: (الصحيح عندي أن الوصف ليس هو الصفة، لأن الوصف حروف، والصفة معنىً يرجع إلى ذات الموصوف، وهي هيئة فيه ليست حروفاً، وأما الاسم والتسمية فهما بمعنى واحد، وأن التسمية هي الاسم لأن الجميع حروف [١٠]، فهي كالتلاوة والمتلو؛ لأن الجميع

=

قول الصادق عز وجل وهو قوله: ﴿قُلِ ٱدۡعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدۡعُواْ ٱلرَّحۡمَٰنَۖ أَيّٗا مَّا تَدۡعُواْ فَلَهُ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚ وَلَا تَجۡهَرۡ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتۡ بِهَا وَٱبۡتَغِ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلٗا ١١٠﴾ [الإسراء:110] .

وقوله: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ فَٱدۡعُوهُ بِهَاۖ ١٨٠﴾ [الأعراف:180] .

والذي عليه جمهور السلف أن الاسم للمسمى، وما أُحدث من القول بأن الاسم هو المسمى أو غيره فلا بد فيه من التفصيل، فالاسم تارة يراد به الذات وهو المسمى، وتارة يراد به اللفظ وهي التسمية، فلو قال القائل: الله فوق خلقه مستوٍ على عرشه فإن المراد به هنا المسمى ولا شك، وإذا قال: الله اسم عربي،الرحمن اسم عربي، ونحو ذلك، فالاسم هنا غير المسمى بل هو اللفظ الدال على المسمى. انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (228/2)وما بعدها، شفاء العليل لابن القيم (ص795).

(١) انظر: اعتقاد الإمام أحمد الملحق بطبقات الحنابلة (299/2)، وهذا القول ذكره الخلال عن إبراهيم الحربي وغيره، وذكره أبو جعفر الطبري في الجزء الذي سماه صريح السنة، انظر: مجموع الفتاوى (178/6). ولعل هذا القول تتميم للقول الأول وهو :أن الاسم للمسمى.

(٢) ما بين القوسين مطموس في (ب).

(٣) جاءت في الأصل زيادة: (وهي المتلو)، وحذفها موافق لما في مختصر المعتمد(ص71).

(٤) في (ب) كما التلاوة .

(٥) أي كما نقول في التلاوة أنها هي المتلو.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٧) في الأصل (عين)، وهو تحريف، وما أثبت من (ب)، وهو موافق لما في مختصر المعتمد(ص71).

(٨) انظر: مختصر المعتمد(ص71).

(٩) انظر: المرجع السابق (ص:71).

(١٠) في (ب) بحروف.

حروف، والمسمى هو الذات)[١].

أقوال أخرى في الاسم والمسمى

وقال ابن بطة:(من قال: الاسم غير المسمى فكافر، ومن قال: الاسم هو المسمى [فمبتدع])[٢]0

وقال التميمي[٣]: (لا يجوز أن يكون الاسم هو المسمى)[٤].

وقال أبو بكر[٥]: (الاسم هو المسمى)[٦]، وحُمل قوله على اسم الذات.

وقال أحمد: ([الله][٧]هو الله)[٨].

وقيل: هو المسمى[٩] [١٠].

وقيل : ولا نعلمه[١١].

---

(١) انظر: المرجع السابق ص(71).

(٢) ما بين المعقوفتين من (ب)، وفي الأصل (فكافر)، وهو تحريف، وما أثبت هو الصواب.

(٣) لعله أبو محمد رزق الله بن عبد الوهاب التميمي رزق الله التميمي ، وقد تقدمت ترجمته.

(٤) لم أجد هذا القول فيما وقفت عليه من الكتب التي اعتنت بذكر آراء أصحاب الإمام أحمد .

(٥) ذكره المؤلف باسمه في موضع آخر وسيأتي التعريف به حيث ذكر.

(٦) انظر: مجموع الفتاوى(6/187-188).

(٧) ما بين المعقوفتين من (ب) ولا يوجد في الأصل.

(٨) انظر: الرد على الجهمية والزنادقة(ص42).

(٩) تقدمت الإشارة إلى القائلين بهذا القول. راجع ص47 من هذذا الكتاب الحاشية(2).

(١٠) تكررت هذه العبارة في الأصل، ولعله خطأ من الناسخ.

(١١) وقد تقدم قريباً أن هذا القول ذكره الخلال عن إبراهيم الحربي وغيره.

فصل

أسماء الله تعالى توقيفية

لا يجوز أن يسمى الله بغير ما تسمى به، أو سماه به رسوله [ﷺ][١] أو كل [علماء] [٢] أمته[٣]، فلا يسمى فاضلاً، ولا عاقلاً، ولا عارفاً، ولا عتيقاً [٤]، ولا فقيهاً، ولا فطناً، ولا فهيماً، ولا ذكياً، ولا موقناً، ولا محققاً، ولا مطيقاً، ولا لبيباً، ولا محفوظاً، ولا مباشرا، ولا مكتسباً[٥].

وقيل [٦] : يجوز أن يقال : عارف، ومبين، وذاري [٧] ، (ورائي) [٨] ، ومطلع، وناظر، ومدرك، وواجد، وجميل، ومجمل[٩]، وديان [و][١٠] مقتدر، وشفيق، ورفيق، وكريم [و] [١١] جواد، وآمر، وناه، ومحلل، ومحرم، ومبيح [١٢]، وفارض، ومكرم، وموجب، ونادب، ومرشد، وقاضٍ، وحاكم، وواعد، ومتوعد، ومخوف، ومحذر، وذام [١٣]، ومادح، ومخاطب، ومتكلم، وقائل، وفاعل بقدرته، وموجد، ومعدم، ومثبت [١٤] ، وعالم، وصانع، ومصيب،.......................

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في النسختين.

(٢) في الأصل: علماً، والتصويب من (ب).

(٣) لأن أسماء الله تعالى وصفاته توقيفية، قال قوام السنة الأصبهاني:((فلا يسمى- أي الله تعالى – إلا بما سمى به نفسه في كتابه، أو سماه به رسوله صلى الله عليه وسلم، وأجمعت عليه الأمة، أو أجمعت الأمة على تسميته به...)). الحجة في بيان المحجة(410/2)، وانظر: معالم التنزيل للبغوي(307/3)، فتح الباري لابن حجر(221/11).

(٤) في (ب) عفيفاً.

(٥) لعدم ورود هذه الأسماء في الشرع، و أسماء الله تعالى توقيفية-كما تقدم- فلا يسمي إلا بما ورد في الكتاب والسنة، ولعدم صحة الإطلاق، لكون بعض هذه الأسماء عند التحقيق لا تقتضي المدح والثناء بنفسها. انظر:شرح العقيدة الأصبهانية لابن تيمية (ص5)، بدائع الفوائد(162/1) .

(٦) انظر: مختصر المعتمد(ص64-67).

(٧) في (ب) : وداري.

(٨) ما بين القوسين ليس في (ب).

(٩) في (ب) ومحصل.

(١٠) ما بين المعقوفتين من (ب) وساقطة من الأصل.

(١١) ما بين المعقوفتين من (ب) وساقطة من الأصل.

(١٢) في(ب) وصبيح.

١٣ في(ب) وذام.

(١٤) في (ب) ومنيب .

أسماء الله تعالى منها ما لا يشاركه فيها أحد ومنها ما يشاركه فيها غيره عند الإطلاق فقط

و[مثيب][(١)] ومنعم، ومعاقب، ومجازي[(٢)] .

وهل يسمى إيماناً ؟ فيه وجهان[(٣)]، ويسمى حافظاً لقوله تعالى :﴿فَٱللَّهُ خَيۡرٌ حَٰفِظٗاۖ﴾[(٤)(٥)].

وقيل[(٦)]: بالمنع، وهو بعيد.

فأما ما يسمى[(٧)] (به)[(٨)] فمنها[(٩)] ما لا يشاركه فيه أحد، وهو:...............

---

(١) ما بين المعقوفتين من (ب) وفي الأصل (ومثبت) وهي مكررة.

(٢) إن كان مراده جواز تسمية الله تعالى بهذه الأسماء، فلا يجوز أن يسمى سبحانه وتعالى إلا بما جاء به الكتاب والسنة، وإن كان مراده جواز الإخبار عنه تعالى بأنه:(عارف، ومبين، ومطل ع .إلخ) ما ذكر من هذه الأسماء، فعلماء السلف على أن باب الإخبار عن الله تعالى أوسع من باب الأسماء والصفات، بشرط أن يخبر عنه —تعالى– باسم حسن أو اسم ليس بسيء، وعليه فإنه قد يخبر عن الباري تعالى بما ليس باسم ولا صفة كالشيء، والموجود، ولكنها لا تدخ ل بحال في أسمائه الحسنى وصفاته العلى. انظر: مجموع الفتاوى(142/6).

ثم إن من هذه الأسماء ما هو مشتق من صفة تنقسم إلى ممدوح ومذموم، قال ابن القيم:((إن الصفة إذا كانت منقسمة إلى كمال ونقص لم تدخل بمطلقها في أسمائه، بل يطلق عليه منها كمالها، وهذا كالمريد والفاعل والصانع، فإن هذه الألفاظ لا تدخل في أسمائه، ولهذا غلط من سماه بالصانع عند الإطلاق، بل هو الفعال لما يريد، فإ ن الإرادة والفعل منقسمة، ولهذا إنما أطلق على نفسه من ذلك أكمله فعلا و خبراً)) بدائع الفوائد(161/1).

(٣) الإيمان ليس من أسماء الله الحسنى لعدم وروده في النصوص، ولم أجد أحداً ذكره ممن اعتنى بجمع وشرح أسماء الله الحسنى، وذكر القاضي أبو يعلى عدم جواز أن يسمى الله إيماناً خلافاً للسالمية الذين أجازوا ذلك. انظر: مختصر المعتمد (ص:69).

والسالمية فرقة من أهل الكلام، تنسب إلى محمد بن سالم، المتوفى سنة 297هـ. انظر: شذرات الذهب(36/3)،دائرة المعارف الإسلامية(69/11).

(٤) سورة يوسف آية: (64) قال تعالى: ﴿قَالَ هَلۡ ءَامَنُكُمۡ عَلَيۡهِ إِلَّا كَمَآ أَمِنتُكُمۡ عَلَىٰٓ أَخِيهِ مِن قَبۡلُ فَٱللَّهُ خَيۡرٌ حَٰفِظٗاۖ وَهُوَ أَرۡحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ٦٤﴾ .

(٥) الحافظ من الأسماء التي لم ترد في النص بصورة الاسم، وإنما أخذ بالاشتقاق، حيث جاء مضافاً ولم يطلق كما في الآية، لذا لم يدخله بعضهم في الأسماء الحسنى مثل الخطابي المتوفى سنة (388هـ) في كتابه شأن الدعاء، والأصبهاني المتوفى سنة (535هـ) صاحب الحجة في بيان المحجة. وممن عده من الأسماء الحسنى: ابن منده المتوفى سنة(395هـ) في كتابه التوحيد، والحليمي المتوفى سنة (403هـ) في شعب الإيمان، والبيهقي المتوفى سنة(458هـ) في الأسماء والصفات.

(٦) لم أقف على مصدر هذا القول.

(٧) في (ب) سمي.

(٨) ما بين القوسين مثبت في (ب) في الحاشية.

(٩) في (ب) فمنه.

الله[(١)]، الرحمن[(٢)]، الغفار[(٣)]، والمليك[(٤)(٥)]، والصمد[(٦)]، والمتعالي[(٧)]، والسبوح[(٨)]، والقدوس[(٩)]، والقدوس[(٩)]، والإله[(١٠)]، والمعبود[(١١)].

ومنها ما يشاركه فيه غيره تسمية، لكنه ينصرف إليه تعالى عند الإطلاق وعدم القرائن: كالعالم[(١٢)]، والحي[(١٣)]،والمريد[(١٤)]، والقادر[(١٥)]، والمتكلم[(١٦)]، والآمر والناهي[(١٧)(١)]،

---

(١) قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ لَهُ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ ﴿٨﴾﴾ **[طه:8]** .

(٢) قال تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣﴾﴾ **[الفاتحة:3]** .

(٣) قال تعالى: ﴿رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا بَيۡنَهُمَا ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡغَفَّٰرُ ﴿٦٦﴾﴾ **[ص:66]**.

(٤) قال تعالى: ﴿فِي مَقۡعَدِ صِدۡقٍ عِندَ مَلِيكٖ مُّقۡتَدِرِۭ ﴿٥٥﴾﴾ **[القمر:55]** .

(٥) في (ب) الملك، وهما من الأسماء التي تطلق على غير الله تعالى فيقال: ملك البلاد، ومليكها قال تعالى:﴿ وَقَالَ ٱلۡمَلِكُ إِنِّيٓ أَرَىٰ سَبۡعَ بَقَرَٰتٖ ﴿٤٣﴾﴾ **[يوسف: 43]** ، ولكن عند الإطلاق وعدم القرائن فإنه ينصرف إلى الله تعالى، و الملك الحق الذي له الملك المطلق هو الله تعالى :﴿فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلۡمَلِكُ ٱلۡحَقُّۗ ﴿١١٤﴾﴾ **[طه:114]**.

(٦) قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ﴿٢﴾﴾ **[الإخلاص:2]**.

(٧) قال تعالى: ﴿ عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ٱلۡكَبِيرُ ٱلۡمُتَعَالِ ﴿٩﴾﴾ **[الرعد:9]**.

(٨) قال صلى الله عليه وسلم:)سبوح قدوس رب الملائكة والروح))[مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقول في الركوع والسجود(353/1، حديث رقم/223)].

(٩) قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِي لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡمَلِكُ ٱلۡقُدُّوسُ ﴿٢٣﴾﴾ **[الحشر:23]**.

(١٠) لم يرد إطلاقه اسماً في النصوص، ولكن أخذ بطريق الاشتقاق، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ سُبۡحَٰنَهُۥٓ ﴿١٧١﴾﴾ **[النساء:171]**.

(١١) لم يرد في النص بصورة الاسم، ولعله مأخوذ من قوله تعالى:﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ **[الذاريات:56]**.

(١٢)لم يرد إطلاق هذا الاسم، وإنما ورد مضافاً كما في قوله تعالى:﴿عَٰلِمَ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ﴿٤٦﴾﴾ **[الزُمَر:46]**.

(١٣) قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ ﴿٢٥٥﴾﴾ **[البقرة:255]**.

(١٤) قال شيخ الإسلام: (لم يجيء في أسمائه الحسنى المأثورة:المتكلم والمريد)) شرح الأصفهانية(ص:5).

وقال ابن القيم: (ماكان مسماه منقسماً إلى كمال ونقص وخير وشر لم يدخل في أسمائه الحسنى... ولذلك لم يسم بالمريد ولا بالمتكلم،وإن كان له الإرادة والكلام وذلك لانقسام مسمى المريد والمتكلم.... وهذا من دقيق فقه الأسماء الحسنى.فتأمله وبالله التوفيق)) مدارج السالكين(415/3-416).

(١٥) ورد هذا الاسم مقيداً كما في قوله تعالى: ﴿قُلۡ هُوَ ٱلۡقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبۡعَثَ عَلَيۡكُمۡ عَذَابٗا مِّن فَوۡقِكُمۡ ﴿٦٥﴾﴾ **[الأنعام:65]**.

(١٦) انظر: الحاشية رقم(3) من هذه الصفحة.

(١٧) في (ب) النهاهي.

والغني(٢)، والسميع، والبصير(٣)، والمدرك(٤) ، والموجود(٥)، والباقي(٦)، ونحوها.

يجوز أن يخبر عن الله تعالى بأنه شيء وموجود وذات ولا يدعى بغير

ويجوز أن يقال: إنه شيء (٧) موجود، وشيء (٨)، وذات، وفرد (٩)، ووتر(١٠)، ومستطيع، وسيد، ومالك(١١)(١٢).

ولا يدعى بغير أسمائه الحسنى(١٣).

وقيل: يجوز أن يدعى بما يجوز أن يسمى به، وإن لم ينقل(١٤).

=

---

(١) الآمر والناهي ليسا من أسماء الله الحسنى لانقسام مسماهما إلى مذموم وممدوح.انظر: تيسير العزيز الحميد(ص:572-573).

(٢) قال تعالى: ﴿لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهُوَ ٱلۡغَنِيُّ ٱلۡحَمِيدُ ٦٤﴾ **[الحج:64]**.

(٣) قال تعالى: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ١١﴾ **[الشورى:11]**.

(٤) لم يأت عليه دليل، ولم يثبته أحد ممن اعتنى بجمع الأسماء الحسنى منها، كما أنه من الأسماء ذات المسميات المنقسمة إلى كمال ونقص، حيث يتفاوت الإدراك قوة وضعفاً، وعليه فإنه يدخل تحت القاعدة التي ذكرها ابن القيم:(من أن الاسم إذا كان مسماه منقسماً إلى كمال ونقص وخير وشر لم يدخل في الأسماء الحسنى). انظر: مدارج السالكين (3/415-416).

(٥) الموجود ليس من أسماء الله الحسنى لأنه لم يرد به النص،ولكن يخبر به عنه تعالى إذ أن باب الإخبار أوسع من باب الأسماء. انظر: مجموع الفتاوى(6/142).

(٦) لم يرد بصورة الاسم، ولكن أخذ بطريق الاشتقاق من قوله تعالى: ﴿وَيَبۡقَىٰ وَجۡهُ رَبِّكَ ذُو ٱلۡجَلَٰلِ وَٱلۡإِكۡرَامِ ٢٧﴾ **[الرحمن:27]**.

(٧) في (ب) زيادة : و

(٨) في (ب) : ونفس.

(٩) الفرد عده البعض من أسماء الله الحسنى مستدلين بحديث:((أشهد أنك فرد أحد صمد))، وقد قال عنه البيهقي إسناده ليس بالقوي. انظر:الأسماء والصفات للبيهقي(1/228).

(١٠) قال ﷺ ((لله تسع وتسعون اسما-مائة إلا واحدة- لا يحفظها أحد إلا دخل الجنة، وهو وتر يحب الوتر)) البخاري،كتاب الدعوات، باب لله مائة اسم غير واحد. انظر: فتح الباري(11/213 حديث رقم6409).

(١١) في (ب) : وملك، وهما من أسماء الله الحسنى التي جاء بها النص.

(١٢) وتقدم أن باب الإخبار عن الله تعالى أوسع من باب الأسماء والصفات، فقد يخبر عنه بما ليس من أسمائه الحسنى وصفاته العلى، مثل: أن يقال: إن الله شيء، وموجود، وذات، بشرط أن لا يكون الإخبار عنه باسم سيء. انظر:مجموع الفتاوى(6/142)، وانظر: درء التعارض(1/297-298).

(١٣) لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ فَٱدۡعُوهُ بِهَا ١٨٠﴾ **[الأعراف:180]**.

قال شيخ الإسلام: (ويفرق بين دعائه والإخبار عنه، فلا يدعى إلا بالأسماء الحسنى...)).مجموع الفتاوى(6/142). فلا يقال ياموجود، أو يا شيء، أو يا ذات، بل يسأل في كل مطلوب باسم يكون مقتضياً لذلك المطلوب ، فيكون السائل متوسلاً إليه بذلك الاسم، وهذا مطابق لدعاء الرسل عليهم السلام. انظر: بدائع الفوائد(1/164).

(١٤) لم أقف على مصدر هذا القول.

لايجوز أن يسمى الله تعالى بالأسماء التي وردت على وجه المقابلة والجزاء

ولا يجوز أن يقال: يا ساحر[١]، يا مستهزئ، يا ماكر، يا خادع، يا غضبان، يا مبغض، يا يا معادي، (ياعدو)[٢]، يا منتقم، يا مهلك[٣].

ويجوز أن يقال: ياقديم الإحسان، ويا دليل الحيارى دلني على طريق الصالحين —نص عليه أحمد [٤] — فإنه كالخالق، والرازق، والرب في القدم، ولا مخلوق ولا مرزوق ولا مربوب موجود [إذن][٥].

[و][٦] قيل[٧]: منها ما لا يسمى به غيره نحو والله، (و) [٨] القديم الأزلي، الدائم الأبدي، الأبدي، والأول الذي ليس قبله شيء، والآخر الذي [ليس][٩] بعده شيء، وخالق الخلق، ورازق العالمين.

ومنها ما يسمى به غيره، وإطلاقه ينصرف إليه، كالرحيم، والرحمن، والعظيم، والغفور، والحليم، والكريم، والجواد، والمتكبر، والقادر، والرب، والمولى، والرازق[١٠].

---

(١) في الأصل : يا ساحر : وهو تصحيف.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٣) وهذا هو الحق الذي عليه علماء السلف، حيث إن في القرآن أفعالاً أطلقها الله عز وجل على نفسه على سبيل الجزاء والعدل والمقابلة، ولا شك أنها فيما سيقت فيه مدح وكمال،لكن لا يجوز إطلاق هذه الأفعال على الله دون ماسيقت فيه من الآيات كما في قوله تعالى: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ ﴿٣٠﴾﴾ **[الأنفال: 30]**،لأنها ليست ممدوحة مطلقاً، بل تمدح في موضع وتذم في موضع آخر، ومن باب أولى فإنه لا يجوز أن يشتق له تعالى منها أسماء،وتجعل من أسمائه الحسنى، ((ومن ظن من الجهال المصنفين في شرح الأسماء الحسنى أن من أسمائه تعالى الماكر، المخادع، المستهزىء، الكائد فقد فاه بأمر عظيم تقشعر منه الجلود، وتكاد الأسماع تصم عند سماعه، وغر هذا الجاهل أنه سبحانه وتعالى أطلق على نفسه هذه الأفعال، فاشتق له منها أسماء،... وهذا جهل عظيم)). مختصر الصواعق (34/2).

(٤) ذكر ابن تيمية في مجموع الفتاوى(483/22)، وأبو يعلى في مختصر المعتمد(ص: 68) أن أحمد قال لرجل ودعه قل: يادليل الحيارى دلني على طريق الصادقين، واجعلني من عبادك الصالحين.

(٥) مابين المعقوفتين من (ب)، وفي الأصل (إن).

(٦) ما بين المعقوفتين من (ب) وساقطة من الأصل.

(٧) التوثيق.

(٨) ما بين القوسين ليس في (ب).

(٩) ما بين المعقوفتين من (ب) وساقط من الأصل.

(١٠) وقد تقدم ما يقارب هذا التقرير من المؤلف بالنسبة لأسماء الله المختصة به، والتي قد يشاركه في التسمية بها غيره، وربما
=

ومنها ما لا يعد من أسمائه[1] الخاصة (به)[2]، كالشيء، [والموجود][3].

وقيل: يكره أن يسمى المخلوق برب، إلا أن يضاف، كرب الدار[4].

فصل

عود على المستحيل في حق الله

قال ابن جلبة الحراني: "يستحيل من الله تعالى كل ما هو مستحيل حقيقة في العقل مما للعقل مدخل في علمه ومجال[5]، دون ما لا مدخل له فيه ولا مجال[6] كعذاب القبر و[نعيمه][7]، لأن [كل ما][8] هو مستحيل [في العقل][9] حقيقة [مما للعقل مدخل في علمه هو مستحيل حقيقة][10] عند الباري تعالى؛ (لأنه تعالى)[11] جاعل المستحيل كذلك، فلا نجعله[12] غير مستحيل، لأنه جمع بين الضدين[13] (في حالٍ ومحل)[14] ، فلا يبقى المستحيل مستحيلاً، وهو قلب الحقيقة"[15] .

وقال: (ولا يستحيل منه تعالى ما هو مستحيل في العقل مما لا مدخل للعقل في علمه، كإيجاد الأشياء من عدم، فكل محال لذاته فليس شيئاً، ولا مقدوراً وإلا انقلب ممكناً، فلا يوصف =

كان هذا سهو من المؤلف رحمه الله تعالى. أو أنه مزيد تأكيد وتقرير، مستخدماً أمثلة أخرى هنا.

(١) في (ب) الأسماء.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب)

(٣) الكلمة مبتورة في الأصل، وأكملتها من (ب)

(٤) لم أقف على مصدر هذا القول.

(٥) في (ب) : محال، وهو تصحيف.

(٦) في (ب) : محال، وهو تصحيف.

(٧) في الأصل : نعمة وما أثبته من (ب).

(٨) في النسختين: كلما.

(٩) ما بين المعقوفتين من (ب) وساقطة من الأصل.

(١٠) ما بين المعقوفتين من (ب) وساقطة من الأصل.

(١١) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(١٢) في (ب) فلا تجعله.

(١٣) في (ب) زيادة : ويستحيل.

(١٤) ما بين القوسين ليست في (ب).

(١٥) لم أجد هذا النص فيما وقفت عليه من المصادر التي اعتنت بذكر آراء أصحاب الإمام أحمد.

الله بالمقدرة[١] على المحال في حقه، كالكذب، والظلم، ونحوهما، وكذا القبيح)[٢][٣].

قلت : المعدوم المستحيل لذاته ليس بشيء وفاقاً، وهو عدم محض .

والمقدور [الموجود][٤] [شيء][٥]، والمعدوم الممكن وجوده ليس بشيء عندنا.

---

(١) في (ب) بالقدرة .

(٢) لم أجده فيما وقفت عليه من المصادر.

(٣) إن أراد أن الكذب والظلم ونحوهما من هذه الأمور مستحيلة لذاتها ممتنعة على الله تعالى فهذا خطأ، إذ لو كان الأمر كذلك لما كان في تنزه الرب تعالى عنها ممدحة، ولما تنزه الله تعالى عنها دل ذلك على قدرته عليها، وإن أراد أن هذه الأمور لا يمكن أن تقع لأنها صفات نقص والله تعالى منزه عن النقص فهذا حق.

(٤) في الأصل : زيادة (ي) في آخر اللفظة وفي (ب) زيادة (و) في أولها .

(٥) ما بين المعقوفتين من (ب) وساقطة من الأصل .

البـاب الثانـي
فـي الأفعال

الله خالق كل شيء بما في ذلك الفاعل وفعله

كل موجود [(١)] سوى الله (تعالى) [(٢)] و صفاته حادث، والله خلقه وأوجده، وابتداه بعد عدمه، لا لعلة، ولا لغرض،ولا لداع ولا لحاجة،ولا موجب،ولا تجب رعاية ذلك في شيء من أفعاله[(٣)]،ولا يفعل شيئا عبثا[(٤)] .

وقيل: خلقه ليدل على صفاته الموجبة لتعظيمه وحمده[(٥)].

ولا خالق لجسم، ولا جوهر، ولا عرض، ولاشيء إلا هو سبحانه، وجميع أفعال العباد كسب لهم[(٦)]، و هي مخلوقة لله[(٧)] خيرها وشرها، حسنها وقبحيها.

و(لا)[(٨)]يقال إنها فعله ، بل[(١)] خلقه، ولهم فيها كسب واختيار وفعل.

---

(١) في(ب) شيء

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب)

(٣) هذا الذي ذكره المؤلف هو مذهب الجهمية و الأشاعرة الذين يزعمون أن الله خلق الخلق وأمرهم لا لحكمة ولا لغرض وإنما لمحض المشيئة والإرادة!! انظر: المواقف للإيجي(294/3)، غاية المرام للآمدي(ص: 224)، الإرشاد للجويني(ص:268)، وقد وافقهم على هذا القول طوائف من أتباع الأئمة الأربعة. انظر: مجموع الفتاوى (83/8).
أما مذهب سلف الأمة وجمهور أهل السنة فهو أن الله تعالى لا يفعل شيئاً عبثاً البته، بل له سبحانة الحكم البالغة التي لأجلها خلق وامر، ولا يخرج عن ذلك شيء من مخلوقاته ومأموراته، قال تعالى: ﴿حِكْمَةٌ بَالِغَةٌ فَمَا تُغْنِ النُّذُرُ ۝٥﴾ **[القمر: 5]**. انظر: منهاج السنة النبوية(141/1)، شفاء العليل(ص:190)، الحكمة والتعليل في أفعال الله تعالى لمحمد ربيع مدخلي(ص:23).

(٤) ما ذكره المؤلف هنا صحيح ، وهو يناقض ما قرره في الأسطر السابقة من أن الله تعالى يفعل لا لعلة ولا لغرض!!.

(٥) وهذا القول قالت به الكرامية ومن وافقهم. انظر:مجموع الفتاوى(39/8-40).

(٦) الكسب في اللغة : هو الطلب والجمع. انظر: لسان العرب (716/1).
وهو في القرآن لم يخرج عن معناه في أصل اللغة، ويستعمل في فعل الصالحات والسيئات. قال تعالى﴿ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ ۝١٦١﴾ **[آل عمران:161]**، انظر:مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني(ص:709-710). فإن كان هذا مايريده المصنف فهو الحق، وإن أراد ما ابتدعته الأشاعرة من أن الكسب هو: مقارنة القدرة الحادثة للفعل من غير تأثير في هـ انظر:الإرشاد(ص:219-220)، مختصر المعتمد(ص:128)، معالم أصول الدين للرازي(ص: 85)، فهو باطل مردود عليه، وسيأتي بيان ذلك.

(٧) في (ب) الله.

(٨) ما بين القوسين ساقط من (ب).

و(قيل)[٢]: العبد مختار (و)[٣] ميسر في كسب الطاعة، واكتساب المعصية، غير مجبر ولا مكره[٤]، ولا مضطر، والله الخالق ما كسبه العبد واكتسبه وفعله، والقدرة والمقدور، والاختيار والمختار[٥].

(و)[٦] قال أحمد : (لو لم يجز أن يفعل الله [الشر][٧] لما حسنت الرغبة إليه)[٨].

الكلام عن الكسب والجبر والمتولد

والكسب ما وقع من الفاعل مقارنا لقدرة محدثة واختيار [٩]، وقائل هذا احترز عن الاضطرار، والاختراع.

وقيل: هو ما وجد بقدرة[١٠] محدثة في المكتسب[١١].

و قلت: هو ما خلقه الله في محل قدرة المكتسب على وفق إرادته في[كسبه][١].

=

(١) في (ب) قبل.

(٢) ما بين القوسين ليس في (ب).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٤) في (ب) غير مكره ولا مجبر.

(٥) وهذا هو مذهب سلف الأمة. انظر: مجموع الفتاوى(8/117-118)، وهو ما دلت عليه الأدلة من الكتاب والسنة، قال تعالى:{والله خلقكم وما تعملون}[الصافات: 96]، وقال ﷺ في: «اعملوا فكل ميسر لما خلق له ». الحديث أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب تفسير القرآن، باب:قوله تعالى:{ فسنيسره للعسرى}،(4/1891، ح4666)، ومسلم في صحيحه:كتاب القدر،باب:كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، (4/2040، ح2647).

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٧) ما بين المعقوفتين من (ب)و في الأصل : بالبشر، وهو تحريف.

(٨) اعتقاد الإمام أحمد الملحق بطبقات الحنابلة(2/304).

(٩) هذا هو تعريف الكسب عند الأشاعرة ،ولقد حارت عقولهم في تصوره، واختلفت أقوالهم في تعريفه. ولم ينتهوا فيه إلى قول سليم، ويكفي ما قيل فيه : من أن ثلاثة أشياء لا حقيقة لها، ومنها كسب الأشعري. انظر: مجموع الفتاوى (1/461).ونقل ابن القيم -رحمه الله- ما لخصه متأخروا الأشاعرة في الكسب بأن "الكسب عبارة عن الاقتران العادي بين القدرة المحدثة والفعل، فإن الله -سبحانه - أجرى العادة بخلق الفعل عند قدرة العبد وإرادته لا بهما فهذا الاقتران هو الكسب" شفاء العليل (ص421).ثم إن الأشعري وعامة أصحابه قد استقروا إلى أن : القدرة الحادثة لا تؤثر في مقدورها، ولا يقع بها المقدور، ولا هي صفة من صفاته، بل المقدور بجميع صفاته واقع بالقدرة القديمة، ولا تأثير للقدرة الحادثة فيه . انظر: شرح المواقف للجرجاني (ص237) ، شفاء العليل (ص421).

(١٠) في الأصل زيادة : (من) ولم ترد هذه الزيادة في (ب) وهو الصواب.

(١١) هذا قريب من قول القاضي أبي يعلى، انظر: مختصر المعتمد(ص:128).

والجبر[٢]والمتولد[٣] [٤] باطلان، وما نظن [٥] أنه متولد من فعل الآدمي هو من خلق الله[٦] تعالى وفعله، كألم الضرب[٧].

و قيل: الألم الموجود [بضربنا] [٨]هو فعل الله بكسب منا، ولهذ ا ربما يعتمد الفاع ل منا(على) [٩] الموضع الصلب فلا يكثر به الألم،و يكون دون ذلك الموضع الرخو(فيصل)[١٠][السقم][١١][١٢].

=

(١) ما بين المعقوفتين من(ب)و في الأصل: كشفه، وهو تحريف.

(٢) الجبر: هو نفي الفعل حقيقة عن العبد، وإضافته إلى الرب تعالى. انظر: الملل والنحل(72/1).
أي أن الله تعالى جبر الخلق على الأفعال وخلقها فيهم دون أن تكون لهم قدرة أو اختيار فهم كالريشة في مهب الريح لا تملك من أمرها شيئاً، وإنما تنسب لهم على سبيل المجاز، والفاعل حقيقة هو الله. انظر: اعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازي(ص:68-69).

(٣) في (ب): التولد.

(٤) المتولد: هو الفعل الخارج عن محل القدرة، كخروج السهم من القوس، والألم الحاصل بالضرب، أو هو ما يخلقه الله تعالى بأسباب منها فعل العبد. انظر: الصفدية(150/1)، قاعدة في المحبة(ص:162).

(٥) في (ب) وما يظن.

(٦) في (ب) زيادة: تعالى.

(٧) اختلف الناس في المتولد، فجعلته المعتزلة فعل العبد. انظر: الفصل في الملل والنحل لابن حزم(56/3)، وجعلته الجبرية والأشاعرة فعل الرب، ووافقهم ابن حمدان هنا. انظر رأي الأشاعرة وأدلتهم على ما ذهبوا إليه في: التمهيد(ص 334) وما بعدها. والذي عليه أهل السنة : أن المتولد عن الفعل حاصل بفعل العبد المقدور وبأسباب أخرى خارجة عن قدرته، إذ ليست أفعال العباد سبباً مستقلاً في حصول المتولد بل هي جزء من أجزاء السبب. انظر: مفتاح دار السعادة(175/1)، الرد على البكري لابن تيمية(437/1).

(٨) ما بين المعقوفتين من (ب)، وفي الأصل : يضربنا، وهو تصحيف.

(٩) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(١٠) في الأصل : فينصل وهو خطأ، وما أثبته من (ب).

(١١) في الأصل : القسم، وما أثبته من (ب).

(١٢) القائل هو أبو يعلى. انظر:مختصر المعتمد(ص: 112)، وبه يرد على المعتزلة في قولهم: إن الألم المتولد في جسد المضروب ناتج عن قوة الاعتماد، فقال القاضي:إن الألم المتولد عن الضرب لو كان متولدا عن اعتماد لوجب أن يقوى ويكثر بقوة الاعتماد وكثرته مع أننا نرى أنه قد يعتمد الضارب على الموضع الصلب من جسم المضروب الاعتماد الشديد فلا يوجد إلا الألم اليسير، وقد يعتمد على الموضع الرخو الرقيق الاعتماد اليسير فيوجد عند ذلك الألم الشديد،وهو يريد أن يقرر أن ذلك التولد هو من فعل الله تعالى بكسب من العباد.

فصل

الكلام عن الاستطاعة

والاستطاعة مع الفعل[١].

وقال: ابن شاقلاء[٢]: (معه أو قبله)[٣].

وقال التميمي[٤]: (قد يسمى الإنسان مستطيعاً إذا كان سليماً من الآفات)[٥].

والقدرة هي التمكن من التصرف.

وقيل: سلامة البنية [٦].

وقال القاضي: (خلق الشيء بقوله تعالى: ﴿كُنْ﴾[٧]، وهو قائم بالله غير بائن منه)[٨].

)[٨].

---

(١) وهذا موافق لمذهب الأشاعرة القائلين بأن الاستطاعة مع الفعل، ولا يجوز أن تتقدمه أو تتأخر عنه، وهي من الله تعالى وما يفعله الإنسان بها هو كسب له. انظر: الإرشاد للجويني (219-220)، معالم أصول الدين للرازي (ص: 83)، والاستطاعة عند المتكلمين هي: عبارة عن صفة بها يتمكن الحيوان من الفعل والترك. انظر: التعريفات (ص:12).

والذي عليه أهل السنة أن الاستطاعة على نوعين:

استطاعة للعبد بمعنى الصحة والوسع والتمكن وسلامة الآلات، وه ي التي تكون مناط الأمر والنهي، فهذه تكون قبل الفعل ومتقدمة عليه، ولا يجب أن تقارن الفعل، ومثالها قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ ﴿٩٧﴾﴾ **[آل عمران:97]**.

والأخرى استطاعة مقارنة للفعل وموجبة له، وه ي الاستطاعة الكونية التي هي مناط القضاء والقدر، ومن أمثلتها قوله تعالى:{ما كانوا يستطيعون السمع وما كانوا يبصرون}[هود: 20]. قال شيخ الإسلام:)فالمراد بعدم الاستطاعة مشقة ذلك عليهم وصعوبته على نفوسهم، فنفوسهم لا تستطيع إرادته وإن كانوا قادرين على فعله لو أرادوه)).درء التعارض(61/1). انظر: مجموع الفتاوى(129/8-130، 290-292)، درء التعارض(241/9).

(٢) هو إبراهيم بن أحمد بن عمر بن شاقلا البغدادي البزار، أبو إسحاق، شيخ الحنابلة وفقيههم، كثير الرواية، حسن الكلام في الأصول، والفروع، توفي سنة 369هـ.

انظر : (طبقات الحنابلة 128/2) ، (تاريخ بغداد 17/6) ، (الوافي بالوفيات 205/5).

(٣) وقد حكى عنه هذا القول القاضي أبو يعلى. انظر: مجموع الفتاوى(299/8).

(٤) هو أبو الفضل التميمي، وقد تقدمت ترجمته.

(٥) انظر: اعتقاد أحمد لأبي الفضل التميمي الملحق بطبقات الحنابلة(299/2).

(٦) ممن قال بهذا البشرية أتباع بشر بن المعتمر أحد علماء المعتزلة. انظر: المواقف(654/3).

(٧) سورة يس آية: 82.

(٨) لم أجده فيما وقفت عليه من مصنفات القاضي أو في الكتب التي اعتنت بذكر آرائه.

ومراده والله أعلم: أن كلام الله (تعالى)(١) يسمع منه ولا يسمع من شجرة ونحوها دونه، وقد تقدم نحوه (٢).

إرادة الله تعالى شاملة لكل شيء

وكل موجود من أفعال العباد وغيرها فالله أراد إيجاده، وإن كان حراماً ومعصية ومضرة(٣).

وقال ابن عقيل (٤): (الله مريد لكل واقع من فاعل طاعة كان أو معصية، إرادة تمكين، لا إرادة اضطرار وتكوين وإيجاد، لكن إرادة تخلية لصحة (٥) التكليف مع تأخير العقاب إلى حين(٦)الجزاء)(٧)(٨).

والتكليف ليس تعذيباً، وله تعالى أن يأمر بما لا يريد إيجاده، وأن يكلف بالممكن المقدور للبشر وإن علم أنه لا يوجد، لموت المكلف، أو حيضه، أو نسيانه (٩)، أو جنونه، أو امتناع المكلف به لا لنفسه، كإيمان من مات كافراً ممن كلف(١٠) بالإيمان(١١) والإسلام، ولا يكلف أحداً بالجهل(١٢)، ولا بالمحال.

---

(١) ما بين القوسين ليس في (ب).

(٢) راجع ص :

(٣) أي أراده إرادة كونية قدرية .

(٤) تقدمت ترجمته .

(٥) في (ب) : الصحة .

(٦) في (ب) : وقت

(٧) لم أجده فيما وقفت عليه من مصنفات ابن عقيل أو في الكتب التي اعتنت بذكر آرائه.

(٨) وهذا القول من ابن عقيل موافق لما تقوله المعتزلة من أن الأمر من الله تعالى إذا كان متعلقاً بالأفعال التي في استطاعة الإنسان وقدرته فإنه من الممكن أن تقع فيها للإنسان إرادة مخالفة لمراد الله —تعالى– لإن إرادة الله —تعالى– في هذه الحالة ليست إرادة حتم وإلجاء، وإنما هي إرادة أمر وتوجيه ودعوة معها تمكين للإنسان على أن يسلك الطريق الذي يريد ويختار، ويترتب على هذه الحرية للعبد في الفعل والترك الثواب والعقاب بحسب موافقتة لأمر الله —تعالى– من عدمها، وهذا هو العدل عندهم. انظر:الإرادة عند المعتزلة والأشاعرة لعبد الباري داود (ص57-59)

(٩) في (ب) نفاسه.

(١٠) في (ب) كلفه.

(١١) في (ب) الإيمان.

(١٢) لعل مراده الجهل بالله تعالى، فلو ورد الأمر بالتكليف بالجهل به —تعالى– لكان أمرا بالجمع بين الضدين ، ذلك أنه لا يتحقق التكليف إلا مع العلم بالمكلِف، فلو جاء التكليف بالجهل به ، فكأنه أمر بإن يُعلم ولا يُعلم، وهذا من قبيل المستحيلات والتكليف بما لا يطاق. انظر: التلخيص في أصول الفقه للجويني (459/2)، البحر المحيط في أصول الفقه =

الكلام عن التكليف بالمحال وتنزيه الله تعالى عن

وقيل: يجوز التكليف بالمحال[١].

(وقيل: بالمحال)[٢] لغيره، كما سبق[٣]، لا لنفسه[٤].

وله إيلام الخلق وتعذيبهم من غير جرم سابق، أو ثواب لاحق، أو اعتبار أحد، وله أن يفعل بهم ما يشاء وكل ذلك منه حسن[٥]﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ﴿٢٣﴾﴾[٦].

وقيل: ما يفعله بالبهائم، والمجانين، والأطفال، من [الأسقام] [٧] والآلام والأعلال[٨] فهو عدل في الفعل[٩]: إما أن يصرف به ما هو أعظم (منه) [١٠]، أو يدخر لهم ثوابه، أو يفعل ذلك

=

للزركشي(317/1).

(١) المحال:هو ما يمتنع وجوده في الخارج، ويراد به ما اقتضى الفساد من كل وجه كاجتماع الحركة والسكون في جزء واحد. انظر: التعريفات(ص: 262)، وممن أجاز التكليف به بعض الأشاعرة كالرازي. انظر: معالم أصول الدين للرازي(ص91-92).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٣) لعله يشير إلى ما ذكره قريباً من أن لله أن يكلف بما لا يريد إيجاده، وبما علم أنه لا يوجد كتكليف الكافر الإيمان في حالة كفره، وهذا جائز عند جميع الأشاعرة. انظر: شرح المواقف (ص:331-332).

وهو من التكليف الذي اتفق المسلمون على وقوعه في الشريعة، ولكن عدم وقوعه من المكلف ليس لاستحالته، أو للعجز عنه، وإنما بسب الاشتغال بضده وهو الكفر. انظر: مجموع الفتاوى(298/8)، مختصر المعتمد(ص146).

(٤) وتقدم التعريف به.

(٥) لا شك أن هذا من الظلم الذي تنزه الله تعالى عنه قال تعالى: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴿٤٩﴾﴾ **[الكهف: 49]**، وهو في هذا يوافق مذهب الجهمية والأشاعرة الذين يجعلون الظلم الذي تنزه الله تعالى عنه هو التصرف في ملك الغير، وعليه فله تعالى أن يفعل في ملكه ما يشاء مما ذكر المؤلف ولا يكون ذلك منه ظلماً، بل هو حسن منه سبحانه. انظر: التمهيد (ص 383-384)، الاقتصاد في الاعتقاد (ص204-205)، المواقف (252/3)، مجموعة الرسائل المنيرية(207/3)، أما مذهب أهل السنة: فهو أن الظلم هو وضع الشيء في غير موضعه، وهو الذ ي تشهد له اللغة. انظر:لسان العرب (373/12)، وعليه فالله تعالى لا يفع ل إلا لحكمة وسبب، ولا يحمل المرء سيئات غيره، ولا يعذبه بما لم تكسب يداه. انظر: جامع الرسائل(123/1-129).

(٦) سورة الأنبياء الآية : (23)

(٧) في الأصل : الانتقام وهو خطأ، والصواب ما أثبته من (ب).

(٨) في (ب) الأغلال.

(٩) وله -سبحانه وتعالى- في ذلك أيضاً حكم بالغة قد تعلم وقد لا تعلم. انظر: شفاء العليل(ص715-716).

(١٠) ما بين القوسين ساقطة من (ب)

لغير هذين السببين(١).

وله تعجيل الثواب والعقاب، وتأخيرهما، و[العفو] (٢) عن المسلم المذنب، وإن لم يتب، وعن الكافر إذا أسلم.

خطاب المعدوم

والمعدوم مخاطب إذا وجد .

وقيل : بشرط [وجوده](٣) .

وقلت : يتعلق الخطاب به إذا وجد.

وقيل : مأمور(٤).

---

(١) في (ب) الشيئين. وهذا القول قريب من قول أهل السنة الذين يثبتون الحكمة والتعليل في أفعال الله –تعالى– وأوامره. انظر: شفاء العليل (ص715–721).

(٢) في الأصل : وعفو، وما أثبت من (ب) وهو أصوب.

(٣) ما بين المعقوفتين من (ب)، وفي الأصل: وجوبه، وهو تحريف. والمراد بهذه العبارة المعدوم الذي وقع في علم الله –تعالى– وجوده واستجماعه شرائط التكليف . انظر: البرهان في أصول الفقه للجويني(191/1). وهو المشهور من مذهب أبي الحسن الأشعري، ووافقه على ذلك طائفة من المتكلمين من أهل الإثبات. انظر: المرجع السابق (180/1)، المسودة (ص39)، الإحكام للآمدي (202/1).

(٤) وهؤلاء يقولون: يجوز أن يوجه الأمر للمعدوم لكن لا يسمى خطاباً وإنما يسمى أمراً، وعللوا ذلك بأن الخطاب مفاعلة تحتاج إلى جواب من المخاطَب وهو هنا غير موجود، وممن قال بهذا القاضي عبد الجبار المعتزلي في المغني (117/17)، والغزالي في المستصفى من علم الأصول(ص68)، الآمدي في الإحكام (1 / 202).

وهذه المسألة من المسائل التي أحدثها المتكلمون ، وهي فرع عن الكلام النفسي الذي يثبته الأشاعرة لله–تعالى–، فعندهم أن كلام الله صفة قديمة أزلية قائمة بذاته أبدا، وهو يتصف بكونه أمرا ونهيا خبرا واستخبارا،وقالوا: فإذا ثبت هذا الأصل فقد ثبت أنه أمر للمعدوم، لأن كلامه في الأزل اتصف بكونه أمراً ونهياً، ونحن معدومون إذ ذاك لا محالة.انظر: البحر المحيط للزركشي(306/1). قال الجويني:" وهذه المسألة إنما رسمت لسؤال المعتزلة إذ قالوا لو كان الكلام أزليا لكان أمرا، ولو كان أمرا لتعلق بالمخاطب في عدمه، فإذا بينا أنه لا يمتنع ثبوت الأمر من غير ارتباط بمخاطب فقد اندفع السؤال فآل الأمر إلى أن المعدوم مأمور على شرط الوجود ". البرهان في أصول الفقه (1 / 193).

قال شيخ الإسلام:"وأما خطاب من لم يوجد بشرط وجوده فإن الموصي قد يوصي بأشياء ويقول: أنا آمر الوصي بعد موتي أن يعمل كذا ويعمل كذا، فإذا بلغ ولدي فلان يكون هو الوصي وأنا آمره بكذا وكذا، بل يقف وقفا يبقى سنين، ويأمر الناظر الذي يخلفه بعد بأشياء، وأما القائل: يا سالم ويا غانم فإن قصد به خطاب حاضر ليس بموجود فهذا قبيح بالاتفاق، وأما إن قصد به خطاب من سيكون مثل أن يقول قد أخبرني الصادق أن أمتي تلد غلاما ويسمى غانما فإذا ولدته فهو حر، وقد جعلته وصيا على أولادي، وأنا آمرك يا غانم بكذا وكذا لم يكن هذا ممتنعا، وذلك لأن الخطاب هنا هو لحاضر في العلم =

لا يجب على الله تعالى فعل الأصلح لعباده

ولا يجب عليه تعالى شيء، ولا فعل الأصلح والأنفع لهم[١].

ولا يجوز أن يقال: إنما خلق الخلق لينفعهم، فإن خلق أهل النار، وتخليده م (مضر بهم ومهلك لهم)[٢] ، وتسليط إبليس وجنده عليم بالضلال وغيره ليس أنفع لهم[٣].

وهو الحاكم بكل حكم.

حكم الأعيان قبل ورود الشرع

والعقل المرعي تبع وموافق للنقل الشرعي [٤]: فلا حسن، ولا قبح، ولا شكر، ولا مدح، ولا ذم، ولا أمر، ولا نهي، ولا [تختبر][٥]إباحة إلا بالشرع[٦]، ولا حكم في عين قبل ورود الشرع.

وعنه[٧]: هي[١] على الحظر، وعنه: على الإباحة[٢].

=

وإن كان مفقودا في العين، والإنسان يخاطب من يستحضره في نفسه ويتذكر أشخاصا قد أمرهم بأشياء فيقول: يا فلان أما قلت لك كذا....وقد قال –تعالى- : { إنما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون}[يس 82]، وهذا عند أكثر العلماء هو خطاب يكون لمن يعلمه الرب تعالى في نفسه وإن لم يوجد بعد...وبالجملة فنحن ليس مقصودنا هنا نصر قول من يقول القرآن قديم....وليس هذا القول قول أحد من الأئمة الأربعة، بل الأئمة الأربعة وسائر الأئمة متفقون على أن كلام الله منزل غير مخلوق، وقد صرح غير واحد منهم أن الله –تعالى- متكلم بمشيئته وقدرته، وصرحوا بأنه لم يزل متكلما إذا شاء، كيف شاء". منهاج السنة النبوية (3 / 367- 369)، وانظر للاستزادة : مجموع الفتاوى (8 / 181-186).

(١) وهذا مذهب أهل السنة والأشاعرة، وغيرهم، فالله تعالى لا يجب عليه فعل الأصلح، بل الله تعالى له أن يفعل ما يشاء، ويحكم بمايريد، ولا يوجب أحد على الله –تعالى- شيئاً من الأشياء. انظر:منهاج السنة(467/1)، الغنية في أصول الدين للنيسابوري (ص 139). وذهبت المعتزلة إلى وجوب فعل الأصلح على الله تعالى للعباد في دينهم ودنياهم. انظر:الملل والنحل(45/1)، الغنية في أصول الدين(ص135-139).

(٢) ما بين القوسين ليس في (ب).

(٣) هذا موافق لقول الجهمية ومن تبعهم من الأشاعرة وغيرهم في قولهم إن خلقه –تعالى- وأمره متعلق بمحض المشيئة لا يتوقف على مصلحة. انظر: منهاج السنة النبوية(1 / 462-463).

والذي عليه جمهور العلماء أن سائر ما يقدره الله – تعالى- تغلب فيه المصلحة والرحمة والمنفعة ، وإن كان في ضمن ذلك ضرر لبعض الناس فلله في ذلك حكمة أخرى . انظر: المرجع السابق (463/1)، وللاستزادة، انظر: شفاء العليل(ص:322)

(٤) وقد تقدم أن العقل الصريح لا يتعارض مع النقل الصحيح، وقد سبق بيان هذه المسألة.

(٥) ما بين المعقوفتين من (ب)، وفي الأصل: ولا تخيير، ولعل ما أثبت هو الأصوب.

(٦) وهذا موافق لما عليه الأشاعرة من أن حسن الأشياء وقبحها لا يعرف إلا بالشرع، ولا مجال للعقل فيه، وسيأتي الحديث عن هذه المسألة قريباً.

(٧) أي الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

وقيل: بالوقف[٣].

قال أبو محمد المقدسي: (وهو اللائق بالمذهب)[٤].

ومن حظرها [٥] قبل الشرع جوز العقاب لمن انتفع بشيْ منها قبل المبيح شرعا،كابن حامد[٦].

وقال التميمي[٧] [و] [٨] أبو الخطاب[٩] : العقل يحسِّن ويقبِّح مطلقاً[١٠] .

وقيل: إن له ذلك قبل الشرع[١١].

=

(١) أي الأعيان.

(٢) انظر: روضة الناضر لابن قدامة المقدسي (ص38).

(٣) انظر: المرجع السابق (ص39).

(٤) انظر: روضة الناظر له (ص39).

(٥) أي الأحكام.

(٦) انظر: المرجع السابق في نفس الموضع.

(٧) هو أبو الحسن التميمي عبد العزيز بن الحارث.

(٨) ما بين المعقوفتين من (ب)، وساقط من الأصل.

(٩) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني، ثم البغدادي الأزجي، أبو الخطاب، ولد سنة432هـ، تتلمذ على يد القاضي أبي يعلى الفراء، أفتى وناظر، وصنف في الأصول والفروع، من مصنفاته: (الهداية) في الفقه، و(الخلاف الكبير) توفي سنة 510هـ. انظر:سير أعلام النبلاء(348/19)، الذيل على طبقات الحنابلة(116/1)، البداية والنهاية(180/12).

(١٠) انظر: المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (55/1)، والآداب الشرعية لابن مفلح(145/1)، منهاج السنة(451/1).

(١١) هذا القول موافق لقول المعتزلة. انظر: المغني لعبد الجبار (26/6- 34، 59-60).

وهذه المسألة تسمى بمسالة التحسين والتقبيح العقليان، وقد وقع الخلاف فيها بين أهل السنة وغيرهم على ثلاثة أقوال:**الأول**: أن حسن الأشياء وقبحها متوقف على ورود الشرع، والعقل لا مدخل له في ذلك، فالحسن والقبح صفتان إضافيتان في الأشياء فلا تدرك بالعقل ، وإنما تدرك بالشرع وعليه فلا يُحكم بالحسن أو القبح على شيء إلا بعد ورود الشرع. وهذا مذهب أبو الحسن الأشعري، وكثير من أتباعه. انظر: الإرشاد(ص: 258)، محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين (202)، وتابعهم على ذلك كثير من الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وأحمد. انظر: منهاج السنة النبوية(448/1-449).

الثاني: أن الحسن والقبح صفتان ذاتيتان في الأشياء، والعقل هو الحاكم بذلك، والشرع كاشف ومبين لتلك الصفات فقط. وكذلك الثواب والعقاب مرتبان على التحسين والتقبيح العقليين وإن لم يرد الشرع بذلك، وهذا هو مذهب

=

=
المعتزلة ومن وافقهم. انظر: المغني في أبواب العدل والتوحيد لعبد الجبار(26/6)، المحيط بالتكليف للقاضي عبد الجبار(ص239،235، 254).

الثالث:قول أهل السنة: وهو أن من الأشياء ما يعلم حسنها وقبحها بالعقل، ومنها ما لا يعلم إلا بالشرع، ومنها ما يعلم بالعقل والشرع معاً، ولكن الواجب والمحظور، والثواب والعقاب هي أحكام لا تعلم إلا عن طريق الشرع، وهذا هو الحق كما وضح ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية. انظر: مجموع الفتاوى(8/434-436)، منهاج السنة(1/364).

فصل

الله تعالى هو الرازق من حلال

والله هو الرزاق من حلال أو حرام [١]، والرزق ما يتغذى به الحي وينتفع به من الأمور المالية.

فصل

الكلام عن الهداية والإضلال

وأنه تعالى أضلَّ من شاء وهدى من أراد [٢]، ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى ٱلْهُدَىٰ﴾ [٣] ﴿وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ ۝٣٣﴾ [٤].

والطبع[٥]، والخَتْم[٦]، و[الأغِشية] [٧]، و الأكِنَّة[٨]، والإضلال خلق الكفر والضلال فيه. فيه.

(١) خلافا للمعتزلة في قولهم إن الله لا يرزق الحرام. انظر: مختصر المعتمد(ص:150).

(٢) ذهب السلف الصالح أهل السنة والجماعة، إلى أن الهداية والإضلال فعل الله — تعالى - والاهتداء والضلال فعل العبد، والمراد بالهداية في حقه — تعالى -: تبيين الحق لعباده، وإرشادهم إليه،وهذا عام لجميع البشر، ومن ثم توفيق وتسديد من شاء من خلقه إلى الأخذ بالحق، والثبات عليه فضلا منه — تعالى - ورحمة.
والمراد بالإضلال في حقه — تعالى - :إضلاله من شاء من عباده،بأن يكلهم إلى أنفسهم، بعد تبيين الحق لهم، فلا يعينهم على الأخذ به، فيضلون، فيعاقبهم بجنس عملهم، ولكن هذا الإضلال، ليس على سبيل الجبر، والإلجاء والإكراه.
والمراد بالاهتداء والضلال في حق العبد: أنه فاعل الهدى، والضلال، والطاعة، والعصيان على الحقيقة، ولم يفعل ذلك أحد غيره.انظر: الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار، للعمراني276/1 وما بعدها، مدارج السالكين413/1، شفاء العليل229/1، لوامع الأنوارالبهية334/1.

(٣) **[الأنعام:35]** .

(٤) **[الرعد:33]** .

(٥) الطبع: الختم، وأصل الختم: التغطية. انظر: مختار الصحاح(163/1).

(٦) جاء في لسان العرب (163/12): معنى ختم وطبع في اللغة واحد، وهو التغطية على الشيء ، والاستيثاق من أن لا يدخله شيء.

(٧) مابين المعقوفتين من(ب)، وفي الأصل:الأغشة، وهو تحريف، والأغشية جمع غشاء، وهو الغطاء، والغشاوة ما غشي القلب من الطبع. لسان العرب (126/15).

(٨) الأكِنَّة: الأغطية، من الكِن وهو الستر. مختار الصحاح(242/1).

والمحبة لذلك، والقدرة عليه، والدواعي إليه، والزيغ، والمعاصي، والقدرة على ذلك هي [١] من الضلال.

والهداية كتب الإيمان في القلب، وتحبيبه، وخلق القدرة عليه[٢]، أو نفس الدعوة إلى الإيمان الإيمان والطاعة لمن يعلم قبوله لها، وانقياده له[٣].

ولأنه المالك فكل فعله حسن، وإضلال من أضله ليس[٤] بقبيح لذلك[٥].

---

(١) في(ب) هو.

(٢) قال الله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِي قُلُوبِكُمۡ وَكَرَّهَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡكُفۡرَ وَٱلۡفُسُوقَ وَٱلۡعِصۡيَانَۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ ٧﴾ **[الحُجُرات:7]**.

وما ذكره ابن حمدان –رحمه الله- هنا في معنى الهداية والإضلال فيه قصوراً عن المعنى الحق الذي عليه السلف، ذلك أن الهداية ليست مجرد خلق القدرة على الإيمان والطاعة، بل الهداية أمر زائد على الإقدار، فالله أقدر العبد على الطاعة بمعنى جعل له سبيلاً إلى فعلها وأعطاه الآلات وأعطاه القوة ليفعل، وهذه القوة سابقة للفعل، ولكن العبد لا يستطيع أن يَفْعَلَ إلا بإعانَةٍ خاصة من الله – تعالى – وهذه الإعانة هي الهداية الخاصة، التي يسميها أهل السنة بهداية التوفيق، والسداد، والإلهام، وتعني: ألا يكل الله – تعالى – العبد إلى نفسه، بل يحببه في الخير، ويصرف قلبه إليه، ويثبته عليه.

ثم إن خلق القدرة على الإيمان والطاعة، لا تكون إلا مقارنة للفعل، أما الهداية والتوفيق فهي أمر سابق لذلك، كما أن كتابة الإيمان في القلب، ومحبة الإيمان، والطاعة، هي أثر لتوفيق الله – تعالى – وهدايته لمن شاء من عباده.

وكذلك القول في الضلال، فإنه ليس مجرد خلق الكفر والضلال في القلب، أو خلق القدرة عليه، بل هو أن يكل الله– تعالى- العبد لنفسه، فلا يوفقه ولا يسدده، فيضل، فيضله الله– تعالى – جزاء له، ثم يناله من الضلال، والطبع، والختم بحسب تماديه في الضلال، وإعراضه عن الهدى، وكل ذلك وفق عدله– تعالى – وحكمته، ولا يظلم ربك أحدا.

(٣) **قوله في معنى الهداية:** أنها "نفس الدعوة إلى الإيمان والطاعة لمن يعلم قبوله لها، وانقياده له".

غير مستقيم، ذلك أن الدعوة إلى الإيمان والطاعة جاءت عامة لكل مكلف سواء كان ممن علم الله–تعالى- انقياده، أو عدمه، بل سمى الله –تعالى- ذلك هداية حتى في حق من علم أنهم لا ينقادون لها كما في مثل قوله–تعالى-:﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيۡنَٰهُمۡ فَٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡعَمَىٰ عَلَى ٱلۡهُدَىٰ﴾[فصلت:17].

(٤) في (ب) زيادة: له.

(٥) أي ليس بقبيح من الله تعالى أن يضل من أراد إضلاله؛ لأنه المالك لهذا الكون فحسب، وهذا موافق لقول الأشاعرة الذين يرون أن الظلم الذي تنزه عنه الله تعالى هو التصرف في ملك الغير. انظر: التمهيد للباقلاني (ص384)، أصول الدين للبغدادي (ص131)، المواقف (ص322).

والصواب أن الظلم الذي تنزه الله –تعالى – عنه هو وضع الشيء في غير موضعه . انظر:مجموع الفتاوى (219/1)، منهاج السنة (90/1-92)، الاستقامة(464/1)، و هو ما نفاه الله –تعالى- عنه في عدة مواضع من كتابه الكريم.

=

فصل

وهو خالق كل مخلوق(١)، ورازق كل مرزوق(٢)، ومحيي كل حي(٣)، ومميت كل ميت(٤)، ومبقي كل باق(٥)، ومفني كل فانٍ ، لا راد لحكمه ، ولا صادَّ عن حتمه، ولا ناقض لما أبرم، ولا مغيِّر لما حكم(٦)، ولا مبدل لما علم، ولا مزيل لما قسم.

وقال (الإمام) (٧) أحمد – (رحمه الله تعالى) (٨)-: "[عدل الله تبارك وتعالى] (٩) لا يُدرك بالعقول، فمن حَمَله على عقله جَوَره"(١٠).

= فالله –سبحانه– حَكَمٌ، عدل، لا يضع الشيء إلا في موضعه الذي يناسبه، وهو سبحانه لا يفرق بين متماثلين، ولا يسوي بين مختلفين، ولا يعاقب إلا من يستحق العقوبة ، فأفعالَه –سبحانه وتعالى– جاريةٌ على وفق الحكمة، ودائرة بين الفضل والعدل. وهدايتة– تعالى – من هدى، وإضلاله من أضل ابتداء وجزاء، إنما هو على علم منه –تعالى– بمن هو أهل لفضله، أو عدله، فالله أعلم حيث يجعل رسالته أصلا وميراثاً. انظر: طريق الهجرتين ،لابن القيم (ص97).

(١) قال تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّٰرُ ﴿١٦﴾﴾ **[الرعد:16]**.

(٢) قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ﴿٥٨﴾﴾ **[الذاريات:58]**.

(٣) أي كل حي مخلوق.

(٤) قال تعالى: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْيِۦ وَنُمِيتُ وَنَحْنُ ٱلْوَٰرِثُونَ ﴿٢٣﴾﴾ **[الحِجر:23]** .

(٥) أي من المخلوقات.

(٦) في (ب) أحكم.، والمراد لا مغير لما قضاه وقدره.

(٧) ما بين القوسين ليس في (ب).

(٨) ما بين القوسين ليس في (ب).

(٩) ما بين المعقوفتين من (ب)، وساقط من الأصل.

(١٠) في (ب) جوزه، وهو تصحيف. انظر: اعتقاد الإمام أحمد لأبي الفضل التميمي الملحق بطبقات الحنابلة(300/2).

قال أبو الفضل:"وشرح بعض أصحابه ذلك فقال: لما كان الله سبحانه وتعالى لا يتصور بالعقول، ولا يتمثله التمييز، وفات العقول دركه، ومع ذلك فهو شيء ثابت، وما تصور بالعقل فالله بخلافه، وكذلك صفاته فمن حمل الربوبية وصفاتها على عقله رجع حسيرا، ورام أمرا ممتنعا عسيرا، والمخالفون بنوا أصولهم في التعديل والتجوير على عقولهم العاجزة عن درك الربوبية ففسد عليهم النظر".

ولعل معنى هذه العبارة أن العقل قد لا يدرك الحكمة من بعض أفعال الله –تعالى– ومأموراته، خاصة فيما يتعلق بالهدى والإضلال، وحينها يجب أن يكف عن الخوض فيما لا يقع تحت إدراكه، وإلا وقع فيما وقعت فيه المعتزلة ومن وافقهم الذين قاسوا أفعال الله –تعالى– على أفعال الخلق، وجعلوا الظلم الذي تنزه عنه الله –تعالى– من جنس الظلم الذي يتنزه عنه الخلق فقالوا: لو خلق الله المعاصي والضلال ثم عاقب عليها لكان ذلك ظلماً منه للعباد، والله منزه عن الظلم، فقالوا: إذن الله لم يرد المعاصي ولم يخلقها، بل العباد يفعلون ذلك بغير مشيئته –تعالى–.انظر: المحيط =

وقال: "إن الله يكره الطاعة من العاصي كما يكره المعصية من الطائع بقوله: ﴿وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمۡ﴾[1]وهو طاعة"[2]، والله (تعالى)[3] أعلم .

=

بالتكليف (ص251)، جامع الرسائل (123/1).

وخلاصة القول في هذه المسألة: أن هداية الله – تعالى – من هداه، وإضلاله من أضل، ابتداء وجزاء، إنما هو على علم منه –تعالى– بمن هو أهل لفضله، أو عدله، فالله أعلم حيث يجعل رسالته أصلا وميراثاً ، ولا يعني ذلك تعطيل الأسباب، فالله –تعالى– نصب أسباباً، وجعلها طريقاً للوصول إلى الهدى، وحذَّر من أسباب الإضلال، وبيَّن أنها موصلة للردى، ويبقى بعد ذلك أن يستحضر المرء أن الله –تعالى– ليس بظلام للعبيد. انظر: منهاج السنة(39/3)،طريق الهجرتين لابن القيم(ص171).

(١) سورة التوبة: آية (46).

(٢) انظر:اعتقاد الإمام أحمد لأبي الفضل التميمي الملحق بطبقات الحنابلة(301/2).

(٣) مابين القوسين ساقطة من (ب).

الباب الثالث
في الأحكام والأسماء

يجب امتثال أمره واجتناب نهيه [الجازمين] [(١)]، ويستحب في غيرهما، ويلزم به الطاعة والخضوع والإخلاص في الكل.

لا يثبت ثواب ولا عقاب إلا بخبر الصادق

ولا يستحق المطيع على الله ثواباً ، ولا العاصي عقاباً إلا بخبر الصادق، بل يثيب الطائع بفضله، ويعذب العاصي بعدله، وإن عفى فبكرمه وطَوله[(٢)].

وقيل: دخوله الجنة بكرمه، ومنازلها بالعمل إلا أن يهب لمن يشاء فوق العمل وبلا عمل[(٣)].

وثواب المؤمن، وعقاب الكافر [دائمان] [(٤)] شرعاً[(٥)].

ومن عمل حسنة وسيئة فله أن يثيبه على حسنته ، ويعاقبه على سيئته، ولا يجب ذلك [(٦)]، ولا تحبط إحداهما الأخرى، إلا أن يخبر الله بذلك كقوله : ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[(٧)]، أو نبيه [(٨)] الصادق (ﷺ)[(٩)].

---

(١) في الأصل الحازمين، وهو تصحيف.

(٢) الطَول هو: المن والفضل. انظر: المفردات في غريب القرآن (ص312).

(٣) وهذا ما عليه السلف الصالح، فعمل العبد لا يستقل بدخول الجنة، وإن كان سبباً له، وقد يُدخل الله تعالى الجنة بدونه. انظر: رسالة في دخول الجنة ضمن جامع الرسائل لابن تيمية (1/144–152)، مفتاح دار السعادة لابن القيم (8/1).

(٤) ما بين المعقوفتين من(ب)، وفي الأصل(دائما).

(٥) أي أن ذلك مما ثبت شرعا، قال تعالى في دوام ثواب المؤمن: ﴿ ۞ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ سُعِدُواْ فَفِي ٱلْجَنَّةِ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ عَطَآءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ ﴿١٠٨﴾﴾ **[هود: 108]**، وقال تعالى في دوام ثواب الكفار: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُواْ فَفِي ٱلنَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ ﴿١٠٦﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴿١٠٧﴾﴾ **[هود:106-107]**.

(٦) وهذا هو مذهب أهل السنة فليس لأحد أن يوجب على الله تعالى إلا ما أوجبه سبحانه وتعالى على نفسه من أمور تفضلا منه تعالى على عباده، كتحريمه الظلم على نفسه، خلافا للمعتزلة الذين أوجبوا على الله ذلك.
انظر: الفتاوى(18/137–148)، الغنية في أصول الدين(ص:139).

(٧) سورة هود:114.

(٨) في(ب) أو يثبته.

(٩) مابين القوسين ساقط من(ب).

فصل

الكلام عن الأمر

والأمر(١) بالشيء نهي عن ضده معنى، والنهي(٢) عنه أمرٌ بضده معنى (٣) ، إن كان ضده ضده واحداً، أو أحدها إن كانت أكثر من واحد.

ولا يكلف من لا يفهم(٤).

[و] (٥) الأمر والنهي مطلقان(٦) للفور(٧) والتكرار الممكن شرعاً(٨).

---

(١) الأمر عند الأصوليين :"هو إستدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء". روضة الناظر(ص189).

(٢) النهي عند الأصوليين: " هو استدعاء الترك بالقول على وجه الاستعلاء". انظر: المرجع السابق (111،112/2).

(٣) أي من جهة المعنى، وليس من جهة اللفظ لإن لفظ الأمر غير لفظ النهي.انظر: السابق(45/1).

وكان الأولى عدم استخدام ابن حمدان –رحمه الله – : لهذه اللفظة، فهي مع كونها ليست كقول من قال : أن الأمر بالشيء هو عين النهي عن ضده الصريح في الفساد إلا أنها هي أيضاً لفظة مدخولة، بناها المتكلمون على قولهم في كلام الله –تبارك وتعالى– وأنه مجرد المعنى القائم في النفس المجرد عن الحروف والألفاظ كما تقوله الأشاعرة ومن وافقهم، ولا شك في بطلان هذا القول، ومخالفته لعقيدة السلف الصالح في كلام الله –تعالى– مع التنبيه على أن ابن حمدان –رحمه الله – في الجملة هو على عقيدة السلف في مسألة كلام الله –تعالى – . وهل الأمر بالشيء نهي عن ضده؟ هي من المسائل الأصولية الخلافية، والراجح فيها كما قرره شيخ الإسلام هو :أن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده. والله أعلم. انظر تفصيل هذه المسألة في: المستصفى(ص65)، روضة الناظر(ص45–46)، مجموع الفتاوى (118/10–119، 531/20)، الفوائد لابن القيم(ص124)، شرح الكوكب المنير(51/3–52)، وانظر: مذكرة الشنقيطي (ص28،27).

(٤) لأن الفهم من شروط التكليف. انظر: نزهة الخاطر العاطر لابن بدران (139،140/1).

(٥) ما بين المعقوفتين من (ب)، وساقط من الأصل.

(٦) الأمر والنهي المطلقان : هما المجردان عن القرائن التي تدل على الفور أو التراخي، أو المرة أو التكرار، أو هما اللذان لم يقيدان بصفة أو شرط. انظر:روضة الناظر(ص259–160)، إجابة السائل شرح بغية الآمل لابن الأمير الصنعاني(292/1)، إرشاد الفحول(ص187–188).

(٧) الفور وجوب الأداء في أول أوقات الإمكان بحيث يلحق الذم بالتأخير، أي الشروع بالامتثال عقب الأمر أو عقب النهي. انظر :التعريفات(ص138).

وكون الأمر المطلق يدل على الفور أو لا يدل، هو موضع خلاف بين العلماء، وما ذهب إليه ابن حمدان –رحمه الله– هو ظاهر المذهب الحنبلي. انظر: روضة الناظر(ص202–204).

وكذلك دلالة النهي المطلق على الفورية هي مسألة خلافية، وما ذهب إليه ابن حمدان هو المشهور في المذهب انظر: البحر المحيط في أصول الفقه(159/2).

(٨) وهذه المسألة أيضا هي من المسائل الأصولية التي وقع فيها الخلاف بين الأصوليين، والقول بأن الأمر لايقتضي التكرار هو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين. انظر: روضة الناظر(ص199–202)، وممن قال بأنه يقتضي التكرار ابن القيم–رحمه

=

=

الله- في جلاء الأفهام (ص386-387).

وكذلك كون النهي للتكرار هو من المسائل الخلافية، واختيار الجمهور هو أنه يقتضي الدوام . انظر: إجابة السائل شرح بغية الآمل (ص292-293).

الكلام عن الإسلام والكفر

فصل

(و) [1] الإسلام هو الإتيان بالشهادتين، واعتقادهما، والتزام الأركان الخمس إذا تعينت، وتصديق الرسول ﷺ[2] فيما جاء به.

وعنه[3] أنه الإقرار بالشهادتين ، وبما يجب الإقرار به[4].

والمذهب: أن تارك الصلاة يكفر، دون الصوم والزكاة والحج[5].

والكفر جحد ما لا يتم الإسلام بدونه.

وقيل: ما يمنع المتصف به (من) [6] مشاركة المسلمين في بعض الأحكام المختصة بهم[7].

بهم[7].

وقيل : هو جحد ما علم كونه من الدين ضرورة[8] مما جاء به النبي ﷺ[9] .

وقيل: هو الجهل بالله، والجحد له، والإنكار (والتكذيب)[10] لقوله ورسوله[11] [12] [1].

---

(١) ما بين القوسين ليست في (ب).

(٢) في (ب) عليه السلام.

(٣) أي عن الإمام أحمد.

(٤) انظر: السنة للخلال:(ق 106/أ- ب). وليس مراد الإمام أحمد –رحمه الله–أن الإسلام هو مجرد الإقرار دون العمل، لإن ذلك مخالف لما بينه الرسول ﷺ في حديث جبريل –عليه السلام – المشهور ، والذي عرف فيه الإسلام بالأعمال الظاهرة، بل المراد أن الإنسان إذا أتى بالكلمة دخل في الإسلام، يشهد لهذا، الروايات الأخرى عنه في تكفير تارك الصلاة، وغيرها من مباني الإسلام على تفصيل فيها في مذهبه –رحمه الله–. انظر: الإيمان الكبير لابن تيمية(134/1-135).

(٥) قد وردت في ذلك روايات كثيرة عن الإمام أحمد ، منها ماجاء في مسائل هانىء (156/2)، السنة للخلال(ق 96/ب).

(٦) مابين القوسين ليست في (ب).

(٧) انظر نحو هذا ما ذكره أبو البقاء الكوفي في كتابه الكليات(ص1220).

(٨) في(ب) بالضرورة.

(٩) انظر نحو هذا: التفسير الكبير للرازي (37/2-38).

(١٠) مابين القوسين ليست في(ب).

(١١) في (ب) ولرسوله.

(١٢) في (ب) زيادة (أو لأمته).

فصل

ومن فعل كبيرة أو داوم على صغيرة وهي غير ذلك [٢]، أو أخذ مالاً بغير حق، ولا شبهة[٣] فسق، فإن استحل ما اجتمع على تحريمه، أو ما ثبت جزماً بغير الإجماع كفر، ويفسق مع عدم القطع.

الكلام عن بعض الأحكام المتعلقة بالإسلام والكفر

قال أحمد: "من خالف الإجماع، والتواتر فهو ضال مضل"[٤].

ويفسق من خالف خبر الواحد مع التمكن من استعماله[٥].

ومن كفر يستتاب ثلاثاً على الأصح[٦]، فإن تاب وإلا قتل .

والكبيرة عند أحمد: ما فيه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة[٧].

والكافر الأصلي إن بلغته الدعوة فمات عوقب على الأصول و[الفروع] [٨].

وعنه: إنما يعاقب مع الأصول على فعل المحرم لتأتِّيه منه، وصحة خطابه بالنهي عنه، وتعذر نية امتثال الشرع[٩]منه[١].

=

---

(١) ممن أضاف الجهل إلى خصال الكفر الباقلاني.انظر: التمهيد(394/1). قال شيخ الإسلام ابن تيمية:"والناس لهم فيما يجعلونه كفرا طرق متعددة، فمنهم من يقول الكفر تكذيب ما علم بالإضطرار من دين الرسول، ثم الناس متفاوتون في العلم الضروري بذلك، ومنهم من يقول الكفر هو الجهل بالله تعالى، ثم قد يجعل الجهل بالصفة كالجهل بالموصوف وقد لا يجعلها، وهم مختلفون في الصفات نفيا وإثباتا، ومنهم من لا يحده بحد، بل كل ما تبين أنه تكذيب لما جاء به الرسول من أمر الإيمان بالله واليوم الآخر جعله كفرا إلى طرق أخر، ولا ريب أن الكفر متعلق بالرسالة فتكذيب الرسول كفر وبغضه وسبه وعداوته مع العلم بصدقه في الباطن كفر عند الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة العلم وسائر الطوائف إلا الجهم ومن وافقه". منهاج السنة(251/5). وقال في موضع آخر:"الكفر عدم الإيمان باتفاق المسلمين، سواء اعتقد نقيضه وتكلم به أو لم يعتقد شيئا ولم يتكلم". مجموع الفتاوى(86/20).

(٢) لعل المراد أن المداومة على الصغائر يصيرها كبائر.

(٣) المراد بغير اشتباه في أن هذا المال من حقه.

(٤) انظر:اعتقاد الإمام أحمد الملحق بطبقات الحنابلة(304/2).

(٥) انظر: المرجع السابق في الموضع نفسه.

(٦) المشهور عن الإمام أحمد استتابته ثلاثا، وفي ذلك عنه روايتان : إحداهما على وجوب استتابته، والأخرى على استحبابها، والأولى أشهر.انظر: المغني لابن قدامة(72/10)، الإنصاف للمرداوي(328/10-329).

(٧) انظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى(946/3).

(٨) مابين المعقوفتين من (ب)، وفي الأصل الشروع.

(٩) في (ب): الأمر شرعا.

ومن مات قبل بلوغ الدعوة إليه فلا عقاب عليه[٢].

وقيل: يعاقب إن قيل [بحظر][٣] الأفعال قبل ورود الشرع، كما سبق[٤].

وقال ابن حامد: (يعاقب مطلقاً)[٥].

=

(١) انظر: الإنصاف للمرداوي (387/3).

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ۝١٥﴾ **[الإسراء:15]**.

(٣) في الأصل: بخطر، وهو تصحيف.

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير(327/1)، وراجع: ص80 من هذا الكتاب.

(٥) انظر: روضة الناظر (ص39).

فصل

ولا يتعدى شيء أجله ولا يتقدم، ولا يتغير ما حكم الله له[1].

لكل شيء أجل ولا يقطع شيء أجل أحد

والمخنوق، والمقتول، والغريق، والمحروق، وأكيل الوحش، والمصلوب، والميت بهدم أو حمل، و[2] شبههم كل[3] يموت بأجله على حالته، ولا يقطع شيءٌ أجل أحد[4].

وقيل: زيادة الأجل بالطاعة فيه، ونقصه بالمعصية[5].

---

(١) في (ب): ما خلق الله.

(٢) في (ب): أو.

(٣) في (ب): كما، وهو خطأ.

(٤) وفي هذا رد على المعتزلة القائلين أن المقتول وأشباهه قد قطع عليهم أجلهم. انظر: شرح الأصول الخمسة(ص:782).

قال تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴿٣٤﴾﴾ **[الأعراف:34].**

(٥) قال شيخ الإسلام:"وأما نقص العمر وزيادته فمن الناس من يقول: إنه لا يجوز بحال ويحمل ما ورد على زيادة البركة. والصواب أنه يحصل نقص وزيادة عما كتب في صحف الملائكة، وأما علم الله القديم فلا يتغير، وأما اللوح المحفوظ: فهل يغير ما فيه ؟ على قولين، وعلى هذا يتفق ما ورد في هذا الباب من النصوص". مجموع الفتاوى (24 / 381).

فصل

الله تعالى مقدر الخير

والله تعالى مقدر الخير، والشر، والنفع، والضر، ولا يخرج شيء عن [1] تقديره، ولا يصدر إلا بتدبيره، وكل ما علمه، أو قضاه، أو حكم به، أو أخبر [به] [2] لا يتصور تغييره، ولا مخالفته [3]، ولا لنا الخُلف فيه.

جواز النسخ في الأوامر والأحكام

و[النسخ] [4] جائز[5] إذا لم يلزم منه محال، كنسخ الخبر عن الماضي[6].

---

(١) في (ب): من.

(٢) مابين المعقوفتين من(ب)، وليست في الأصل.

(٣) في(ب) زيادة: له.

(٤) مابين المعقوفتين من(ب) وفي الأصل: الخلف، والصواب ما أثبت؛ لأنها الأولى شرعا لورودها في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿ ۞ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ ١٠٦﴾ [البقرة:106] .

والنسخ لغة: الإزالة والتغيير. انظر: مختار الصحاح(273/1).

والنسخ في اصطلاح المتقدمين هو البيان. انظر: الاستقامة(23/1). وفي اصطلاح أكثر الأصوليين المتأخرين: هو رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخ.انظر: روضة الناظر(ص69)، المسودة (ص175)، شرح الكوكب المنير(526/3).

أما الخلف بالضم فهو لغة: الاسم من الإخلاف، وهو في المستقبل كالكذب في الماضي، ويقال: أخلفه ما وعده، وهو أن يقول شيئا ولا يفعله في المستقبل. انظر: مختار الصحاح (78/1)، لسان العرب (9/ 94).

(٥) أي جائز عقلا وشرعا، وعلى ذلك جمهور أهل السنة. انظر: المسودة (175/1)، مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني(134/2).

(٦) قوله: (كنسخ الخبر عن الماضي) يحتمل أنه مثال للخلف الذي يلزم منه محال، وهذا هو الأقرب، وعليه يكون قد وافق الجمهور القائلين بمنع دخول النسخ في الأخبار، كما سيأتي.

ويحتمل أنه مثال على جواز الخلف في الأخبار عموما ومنها الخبر الماضي ما لم يلزم منه محال، ولعله أراد بالخبر هنا الخبر المتضمن لحكم، وهو الذي يكون بمعنى الأمر أو النهي.

حيث إن الأخبار على ضربين :

أحدها : ما كان لفظه لفظ الخبر ومعناه معنى الأمر.

الثاني: الخبر الخالص. انظر: نواسخ القرآن لابن الجوزي(21/1-22).

أما الأول فالجمهور على جواز دخول النسخ فيه. انظر: شرح الكوكب المنير(539/3).

وأما الثاني: فأكثر الفقهاء والأصوليين على أن النسخ لا يدخله. انظر: الناسخ والمنسوخ للكرمي (42/1).

قال ابن حزم:"و النسخ لا يجوز إلا في الأوامر أو في لفظ خبر معناه معنى الأمر ، ولا يجوز النسخ في الأخبار لأنه إن كان يكون كذبا وقد تنزه الله تعالى عن ذلك وكذلك الرسل". النبذة الكافية(43/1).

وقال ابن حجر:"ومهما كان من الأخبار يتضمن الأحكام أمكن دخول النسخ فيه كسائر الأحكام ، وإنما الذي لا =

وقيل: مطلقاً[١].

وقال أحمد : القضاء والقدر يوجبان التسليم[٢].

=

يدخله النسخ من الأخبار ما كان خبرا محضا لا يتضمن حكما كالإخبار عما مضى من أحاديث الأمم ونحو ذلك". فتح الباري(207/8).

(١) أي يجوز النسخ مطلقا، وممن قال بذلك: القاضي أبو يعلى في العدة(825/3)، وهؤلاء قالوا: بجواز النسخ في الأخبار مطلقا ماضية كانت أو مستقبلة وعدا أو وعيدا إذا كان مدلولها مما يتغير . انظر: تيسير التحرير لأمير باد شا هـ (196/3).

(٢) انظر اعتقاد الإمام أحمد ، طبقات الحنابلة(304/2).

فصل

حقيقة الإيمان

والإيمان [عقد] (١) بالجنان، وقول باللسان، وعمل بالأركان، وترك العصيان، يزيد بالطاعة، وينقص نفسه وثوابه بالمعصية (٢)، ويقوى بالعلم، ويضعف بالجهل والغفلة والنسيان والتضييع – نص على الكل(٣)–.

ويقع بالتوفيق – نص عليه أيضاً(٤)–.

وقال: هو بضع وسبعون شعبة؛ للحديث(٥).

حكم مرتكب الكبيرة

من فعل كبيرة فهو مؤمن بإيمانه الناقص ، فاسق بمعصيته .

وقيل عنه : يخرج العاصي بالكبائر من الإيمان(١)!! .

---

(١) مابين المعقوفتين من (ب)، وفي الأصل: عقل.

(٢) خلافا للمعتزلة الذين يقولون: الإيمان لا يزيد ولا ينقص لا ثوابه ولا نفسه، وخلافا للأشعرية في قولهم: يزيد وينقص ثوابه لا نفسه. انظر: مختصر المعتمد(ص:189).

وما ذكرهنا من أن الإيمان:(عقد بالجنان.... إلخ) هو مذهب جمهور أهل السنة والجماعة في ضابط الإيمان شرعا. انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي(847/4وما بعدها، 586/5).

(٣) أي الإمام أحمد، وقد وردت عنه روايات كثيرة في تعريف الإيمان وزيادته ونقصانه،انظر منها : مسائل ابن هانيء(162/2)، مسائل أبي داود(ص:272)، السنة للخلال(565/3)، طبقات الحنابلة: (313/1)، وغيرها.

ولم أجد فيما وقفت عليه من رواياته نصا على أن الإيمان ينقص نفسه وثوابه بالمعصية، وإن كان رحمه الله قد نص على زيادة الإيمان بالطاعة ونقصانه بالمعصية في أكثر من موضع، ولعل ابن حمدان أراد أنه يلزم من زيادة نفس الإيمان بالطاعة زيادة الثواب تبعا لذلك، والعكس بالعكس، والله أعلم.

أما قوله: يقوى بالعلم ويضعف بالجهل ... إلخ، فانظر: اعتقاد الإمام أحمد لأبي الفضل التميمي، طبقات الحنابلة(301/2).

وأخرج الخلال في السنة(48/5)، وعبد الله بن أحمد في السنة(315/1) واللفظ له:قال: حدثني أبي ، قال: ثنا عثمان بن مسلم، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن أبي جعفر الخطمي، عن أبيه، عن جده عمير بن حبيب بن خماشة ﷺ؛ أنه قال: الإيمان يزيد وينقص. فقيل له:و ما زيادته ونقصانه؟ قال: إذا ذكرنا الله عز وجل وخشيناه؛ فذلك زيادته، وإذا غفلنا ونسينا وضيعنا؛ فذلك نقصانه.

(٤) انظر : اعتقاد الإمام أحمد لأبي الفضل التميمي، طبقات الحنابلة(301/2).

(٥) يعني حديث:(الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة...)، انظر: اعتقاد الأما م أحمد(ص:301/2). والحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان(63/1)، (ح57)، والإمام أحمد في المسند(379/2، 414).

(وقيل) : يزيد بكثرة الطاعة، وينقص بقلة الطاعة، وبالمعصية التي لا تُفسق، ويزول (اسمه) بفعل المعصية المفسقة[٢].

=

(١) لم أقف على نص للإمام أحمد في ذلك، اللهم إلا إذا أراد ابن حمدان ما جاء في رسالة الإمام أحمد إلى مسدد بن مسرهد، وفيها:(ويخرج الرجل من الإيمان إلى الإسلام، ولا يخرجه من الإسلام إلا الشرك بالله العظيم أو يرد فريضة من فرائض الله عز وجل جاحدا بها ....). انظر الرسالة: في طبقات الحنابلة(343/1)، ولكن بجمع هذه الرواية مع بقية أقواله الصريحة في الفاسق الملي نجد أن الإمام أحمد لا يخرجه من مطلق الإيمان ولا يصفه بالإيمان المطلق ، بل يرى أنه مؤمن ناقص الإيمان ،هذا بالنسبة للاسم في الدنيا، أما بالنسبة للحكم في الآخرة فيرى أنه واقع تحت رحمة الله –تعالى– إن شاء غفر له وإن شاء عذبه ،ثم لا بد له من الخروج من النار ودخول الجنة، وهذا هو مذهب السلف الصالح في الفاسق الملي تسمية – وإن اختلفت عباراتهم في ذلك ولكن مع اتحاد المدلول – وحكما، وهو ما دلت عليه النصوص الصحيحة الصريحة.

فالفاسق الملي مستحق للوعد بما معه من إيمان، وللوعيد لما اقترفه من معصية أو ترك لواجب، ولذلك قال السلف: هو من حيث التسمية مؤمن ناقص الإيمان، ومن حيث الحكم في الآخرة تحت مشيئة الله –تعالى– إن شاء غفر له ابتداءً وإن شاء عذبه ثم يخرجه من النار ويدخله الجنة. انظر: عقيدة السلف وأصحاب الحديث للصابوني (ص276)، مجموع الفتاوى (240/7-241).

والذين ينفون عن الفاسق الملي اسم الإيمان بالكلية هم الخوارج والمعتزلة الذين يزعمون بأنه بارتكابه للكبائر زال عنه الإيمان بالكلية ولم يبق معه منه شيء. انظر مذهبهم وشبههم في: مقالات الإسلاميين(124/1)، شرح الأصول الخمسة(ص:707)، مجموع الفتاوى(222/7-223).

قال شيخ الإسلام مخرجا مثل هذه الروايات التي جاء ت عن الإمام أحمد بخروج الفاسق من الإيمان ودخوله في الإسلام :"فأحمد بن حنبل لم يرد قط أنه سُلب جميع الإيمان فلم يبق معه منه شيء، كما تقوله الخوارج والمعتزلة، فإنه قد صرح في غير موضع: بأن أهل الكبائر معهم إيمان يخرجون به من النار .... وليس هذا قوله ولا قول أحد من أئمة أهل السنة..." مجموع الفتاوى(257/7).

وكان الأولى بابن حمدان أن يفند هذا القول أو يقيده بالروايات الأخرى عن الإمام أحمد لأنه صرح في بداية هذه العقيدة أنه أفردها على مذهب الإمام أحمد – رحم الله الجميع .

(٢) القول بسلب اسم الإيمان عن أصحاب المعاصي المفسقة –خاصة من ورد الدليل فيهم بنفي الإيمان كالزاني، والسارق، وشارب الخمر– وتسميتهم بالمسلمين هو مقتضى قول جمهور أهل السنة الذين يفرقون بين الإسلام والإيمان. انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة(812/4)، شرح النووي على صحيح مسلم(144/1-146)، الإيمان لابن تيمية(ص343)، مجموع الفتاوى (357/7-358)، وهو رواية عن الإمام أحمد. انظر: مجموع الفتاوى(254/7). وليس مرادهم بهذا القول نفي الإيمان مطلقاً عن من فعل الكبيرة المفسقة كما تقوله الخوارج والمعتزلة، وإنما مرادهم نفي كمال الإيمان الواجب، فإن الفاسق منفي عنه إطلاق اسم الإيمان، لأن الإيمان المطلق هو الذي يستحق صاحبه الثواب ودخول الجنة بلا عذاب. انظر: مجموع الفتاوى(257/7-258).

=

وقال ابن عقيل: (الفاسق لا يُسلب اسم الإيمان في أصح الروايتين، لكن يُسلب الكمال، فيقال: ناقص الإيمان ، فهو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرة)[١].

وقال ابن الجوزي: (الإيمان هو التصديق [٢]، ويزيد وينقص بالقوة والضعف، كالعلم الضروري والنظري فمن صدق الله ورسوله بقلبه ولسانه ، وترك الواجبات، وفعل المحرمات [٣]، نقول : هو مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته، أو نقول: هو مؤمن ناقص الإيمان)[٤].

يتفاوت الناس في الإيمان بالتفاوت في الطاعات

وقيل :[الإيمان] [٥] الشرعي[٦]جميع الطاعات الباطنة والظاهرة[٧] .

ويتفاوت[٨] الناس في الإيمان بتفاوت الطاعات والعلم [بالله وصفاته] [٩]، وغير ذلك .

=

قال ابن جرير الطبري:"والصواب من القول في ذلك عندنا في معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن).... قول من قال: يزول الاسم الذي هو معنى المدح إلى الاسم الذي هو بمعنى الذم، فيقال له: فاسق، فاجر، زان، سارق، وذلك أنه لا خلاف بين جميع علماء الأمة أن ذلك من أسمائه ما لم يظهر منه خشوع التوبة ملمركب من الكبيرة.. فإن قال لنا قائل أفتزيل عنه إسم الإيمان بركوبه ذلك ؟ قيل له: نزيله عنه بالإطلاق ونثبته له بالصلة والتقييد .
فإن قال: وكيف نزيله عنه بالإطلاق ونثبته له بالصلة والتقييد ؟ قيل: نقول: مؤمن بالله ورسوله مصدق قولاً بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم. ولا يقال مطلقاً هو مؤمن.." تهذيب الآثار (2/650-651).

وأما من يقول بالترادف بين الإسلام والإيمان من أهل السنة فقد يقولون هو مؤمن ناقص الإيمان، وقد يقولون مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، ولا يقولون هو مؤمن دون تقييد كما تقوله المرجئة .راجع الحاشية السابقة.

(١) لم أجده فيما وقفت عليه من آراء ابن عقيل.

(٢) القول بإن الإيمان هو التصديق هو قول المرجئة ومن وافقهم من الجهمية والأشاعرة وغيرهم. انظر: اللمع لأبي الحسن الأشعري (ص123) الغنية في أصول الدين للمتولي الشافعي (ص173)، التمهيد للباقلاني (ص388-390)

(٣) هذا ليس على إطلاقه لإن من الواجبات ما يعد تركه كفراً ، وذلك كترك الصلاة على خلاف بين العلماء في ذلك. ومن المحرمات ما يعد ارتكابه كفراً، كالاستهزاء بالدين. انظر تفاصيل هذه المسألة: كتاب نواقض الإيمان القولية والعملية للدكتور عبدالعزيز آل عبداللطيف .

(٤) لم أجده فيما وقفت عليه من كتب ابن الجوزي، أو الكتب الأخرى .

(٥) مابين المعقوفتين من (ب)، وليست في الأصل.

(٦) في (ب) زيادة: عبارة عن.

(٧) انظر: مسائل الإيمان للقاضي أبي يعلى(ص 152).

(٨) في (ب) وتفاوت.

(٩) مابين المعقوفتين من (ب)، وفي الأصل: بصفاته.

مسألة الاستثناء في الإيمان

وقول : إن شاء الله[فيه] [١] سنة ماضية[٢].

وقيل: واجب [٣] لا على الشك في الحال، بل في المآل [٤]، أو قبول بعض الأعمال، أو لخوف التقصير، وكراهية تزكية النفس[٥].

وقال أحمد: (إنما الاستثناء في الإتيان بالعمل [٦]، ولأن العاقبة مغيبة ، وليس مع العلم بها، كقوله[١] تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾[٢]، مع علمه تعالى بالدخول [٣]، وجزمنا به

---

(١) مابين المعقوفتين من(ب)، وليست في الأصل، وفي إثباتها استقامة للكلام.

(٢) أي سنة ماضية عند العلماء، وأكثر أهل السنة على ذلك. انظر: رسالة الاصطرخي ضمن العقيدة للإمام أحمد برواية أبي بكر الخلال(ص:74)، مجموع الفتاوى(666/7).

وهذه المسألة تسمى مسألة الاستثناء في الإيمان، وهي أن يقول المرء: أنا مؤمن إن شاء الله، أو أنا مؤمن أرجو،والناس فيها على ثلاثة أقوال :

الأول: القول بوجوب الاستثناء، وهو مذهب الكلابية، وجمهور الأشاعرة، وجمهور المعتزلة، وهو قول لبعض المتأخرين من أهل الحديث من أصحاب الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد، وهو ما ذهب إليه القاضي أبو يعلى من أصحاب الإمام أحمد.

الثاني:القول بتحريم الاستثناء، وهو مذهب عموم المرجئة، والكرامية، والخوارج.

الثالث: ، وهو جواز الاستثناء على اعتبار خوف التزكية والاحتياط للعمل، أو لعدم العلم بالعاقبة، وغير ذلك، ومنعه إذا أراد المستثني الشك في أصل إيمانه، وهذا هو مذهب جمهور أهل السنة، وهو أرجح الأقوال كما أشار إلى ذلك ابن تيمية.

انظر: أصول الدين للبغدادي(ص: 253)، لوامع الأنوار للسفاريني(431/1-438)، مسائل الإيمان لأبي يعلى(ص:441-447)،الشريعة للآجري (ص136)، السنة للخلال (593/3)، مجموع الفتاوى (253/7-256، 666).

(٣) هذا مذهب الكلابية، وجمهور الأشاعرة، وجمهور المعتزلة كما تقدم، وممن قال به القاضي أبو يعلى في كتابه مسائل الإيمان(ص:441-445).

(٤) وهذا هو تعليل من يوجب الاستثناء، حيث أن الإيمان المعتبر عندهم هو من يموت عليه صاحبه، كذلك الكفر هو من يموت عليه صاحبه، فالإنسان لا يعلم هل يموت مؤمنا أم كافرا؟ لذلك قالوا بوجوب الاستثناء في الإيمان بالنسبة للمستقبل، فاستثناؤهم فيه مبني على الشك في الثبات عليه إلى الممات، و طمعاً في أن يوفقوا للثبات عليه، ونسب شيخ الإسلام ابن تيمية هذا التعليل لكثير من أصحاب الأئمة: مالك، والشافعي، وأحمد، ومنهم القاضي أبي يعلى كما جاء في كتابه مختصر المعتمد(ص:190-191)، وغيرهم.

(٥) هذه بعض الاعتبارات التي يجيز جمهور أهل السنة لأجلها الاستثناء كما تقدم. انظر: السنة للخلال(593/3)، مسائل ابن هانئ(161/2)، شرح الطحاوية(495/2-496)،

(٦) انظر: مسائل أبي داود(ص:273)،مسائل ابن هاني(161/2).

به لصدقه في خبره(٤)، وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّعُودَ فِيهَآ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّنَا﴾(٥)، (وشعيب نبي أمن من الكفر) (٦) (٧).

(٨) وقول النبي ﷺ لأهل القبور : (وإنا بكم إن شاء الله (٩) [لاحقون] (١٠))(١١) مثلها(١٢) في قول(١٣)، وقيل: إنه إشارة(١٤) إلى البقعة(١٥).

وقوله ﷺ(١٦) في الشفاعة:(فهي نائلة إن شاء الله [تعالى](١٧) لمن لا يشرك بالله شيئاً)(١٨).

وقال ابن عقيل: (يستحب الاستثناء في الإيمان، فيقول : أنا مؤمن إن شاء الله ، ولا

=

---

(١) في (ب) لقوله.

(٢) سورة الفتح: آية(27).

(٣) انظر: السنة للخلال(ق/100)، وفي المطبوع (595/3- 596)، مجموع الفتاوى:(451/7).

(٤) قال ابن ابي العز في تخريج الاستثناء الوارد في هذه الآية:".... قول : إن شاء الله هنا تحقيقا للدخول كما يقول الرجل فيما عزم على شيء أن يفعله لا محالة : والله لأفعلن كذا إن شاء الله، لا يقولها لشك في إرادته وعزمه ، ولكن إنما لا يحنث الحالف في مثل هذه اليمين لأنه لا يجزم بحصول مراده . وأجيب بجواب آخر لا بأس به وهو : أنه قال ذلك تعليما لنا كيف نستثني إذا أَخبرنا عن مستقبل". شرح العقيدة الطحاوية(497/2).

(٥) سورة الأعراف: آية(89).

(٦) مابين القوسين ليست في (ب).

(٧) لم أجده فيما وقفت عليه من الروايات عن الإمام أحمد.

(٨) في (ب) زيادة: فصل.

(٩) في (ب) عن قريب.

(١٠) مابين المعقوفتين من(ب)،وهي موافقة لما في رواية الخلال عن أحمد في موضعين، كما سيأتي، وفي الأصل: للاحقون.

(١١) أخرجه مسلم ، كتاب الجنائز ، باب ما يقال عند دخول المقابر(669/2، ح974).

(١٢) أي مثل الآية المتقدمة في المعنى الذي من أجله ورد الاستثناء .

(١٣) انظر:السنة للخلال(594/3-595).

(١٤) في(ب) أشار.

(١٥) انظر : مسائل ابن هانئ(162/2)، والسنة للخلال(600/3)، وجاء فيها أن الإمام أحمد سئل عن الاستثناء في هذا الدعاء على أي شيء يقع، فقال على البقاع لا يدري أيدفن في الموضع الذي عليهم أو غيره.

(١٦) في(ب) عليه الصلاة والسلام.

(١٧) مابين المعقوفتين من(ب)، وساقط من الأصل.

(١٨) هذا تابع لقول الإمام أحمد . انظر: السنة للخلال (595/3). والحديث أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب اختباء النبي صلى الله عليه وسلم دعوة الشفاعة لأمته ، (189/1، ح338).

يقطع لنفسه)[١].

ولا يكفر من قال: أنا مؤمن حقاً – نص عليه أحمد –[٢].

وقيل: يكره أن يقول: أنا مؤمن حقاً، أو مؤمن عند الله، أو عند نفسي، ولكن يقول: أنا مؤمن أرجو، [أن] [٣]أكون[٤]، أو مؤمن إن شاء الله ، أو يقول: آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله ورسله لا على أنه شاك في إيمانه، بل [لأنه] [٥] لا يعلم في الحال أنه يوافي به[٦].

مسألة الموافاة

(والإيمان مثاب عليه ما لم يتعقبه كفر [٧]، والمؤمن المحبوب لله من علم) [٨] أنه يوافي بالإيمان[٩]، كمن أسلم من الكفار ومات مسلماً، أو عصى ومات تائباً، إن قلنا

---

(١) انظر: لوامع الأنوار البهية (438/1).

(٢) انظر السنة للخلال(ق/94-أ).

(٣) ما بين المعقوفتين من (ب)، وفي الأصل: أو.

(٤) في (ب) يكون.

(٥) مابين المعقوفتين من(ب).

(٦) في (ب) يوافي بالإيمان.

(٧) لعل مراد المؤلف –رحمه الله– الثواب الأخروي، وإلا فإن كان مراده الثواب الدنيوي ككتابة الحسنات، ورضا الله عنه، ومحبته له، فهذه ينالها كل من أتى بموجبها كما سيأتي.

(٨) مابين القوسين ساقط من (ب).

(٩) هذه المسألة تسمى بالموافاة وهي ما يختم للإنسان به من إيمان أو كفر وممن قال بها القاضي أبو يعلى. انظر: مختصر المعتمد (ص:191)، ويظهر من كلام ابن حمدان هنا أنه يوافقه على ذلك، وهؤلاء يذهبون إلى أن الثواب والعقاب والحب والبغض متعلق بما يختم للإنسان به، وفي المسالة تفصيل، فأما من ناحية الإيمان الذي يترتب عليه الثواب، والكفر الذي يبوء صاحبه بالعقاب الأخروي فإن المعتبر منه ما يموت عليه صاحبه لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث:(... فإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخل الجنة، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخ ل النار). أخرجه البخاري كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذريته ،ح/ 3332، انظر: فتح الباري (363/6)

وكذلك الثواب والعقاب الأخروي فإنه يتبع ما يختم لصاحبه به من إيمان وكفر وإن كانت الحسنات تكتب في الدنيا لمن عملها، والسيئات تكتب كذلك في الدنيا على من عملها، والأدلة على كتابة الأعمال واعتبارها في الدنيا كثيرة، وأما من ناحية الحب والبغض وما يتبعها من ولاية وعداوة فإنها ليست متعلقة بما يختم للإنسان به، بل الأدلة على أنه يستحقها كل من أتى بموجبها، ومن المعلوم تقلب أحوال كثير من الناس من الطاعة إلى المعصية، ومن المعصية إلى

=

عود على حكم مرتكب الكبيرة

الفاسق بكبيرة مؤمن ناقص الإيمان، وهو الأصح[1].

والكافر المعاقب هو الموافي بالكفر.

= الطاعة حتى يختم له بالسعادة أو الشقاوة تبعا لذلك. والله أعلم.

(١) وهو مذهب أهل السنة والجماعة في الفاسق الملي كما تقدم.

فصل

لا يقال الإيمان مخلوق أو غير مخلوق

قال أحمد: من قال الإيمان مخلوق كفر، ومن قال: غير مخلوق ابتدع(١).

وقيل: بالوقف مطلقاً(٢).

وقيل: في [الأفعال] (٣).

وقيل: أقواله قديمة وأفعاله مخلوقة(٤). وهو أصح.

ذكر ذلك كله ابن أبي موسى(٥) (٦)، وغيره.

وقيل: الإيمان غير مخلوق(٧)، وفي أفعاله الخلق وعدمه(٨)، والوقف عنهما(٩).

وقيل: الوقف في فعله، وتصديق الله نفسه والمؤمنين بكلامه غير مخلوق، وكذا علمه،

---

(١) انظر: طبقات الحنابلة(176/2)، وهو فيه بلفظ من قال: مخلوق فهو جهمي.

وهذه المسألة لها ارتباط بمسألة القول باللفظ في القرآن، وقد تقدمت، وتقدم أيضاً أن الإمام أحمد نهى عن كلا القولين لاحتمال كل منهما للباطل. وكذلك في هذه المسألة نهى الإمام أحمد عن كلا القولين لما قد يندرج تحتهما من باطل، حيث إنها من الألفاظ المجملة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية:" إذا قال: الإيمان مخلوق، أو غير مخلوق؟ قيل له: ما تريد بالإيمان؟ أتريد به شيئاً من صفات الله وكلامه، كقوله: لا إله إلا الله، وإيمانه الذي دل عليه اسمه المؤمن ؟ فهو غير مخلوق أو تريد شيئاً من أفعال العباد، وصفاتهم؟ فالعباد كلهم مخلوقون، وجميع أفعالهم، وصفاتهم مخلوقة، ولا يكون للعبد المحدث المخلوق، صفة قديمة غير مخلوقة، ولا يقول هذا من يتصور ما يقول، فإذا حصل التفصيل ظهر الهدى، وبان السبيل". مجموع الفتاوى(664/7).

(٢) ممن ذهب إلى هذا القول: أبو إسحاق بن شاقلاء، والقاضي أبو يعلى. انظر: مختصر المعتمد(ص: 191)، الروايتين والوجهين(ق/253-أ).

(٣) مابين المعقوفتين من(ب)، ولم تتضح لي في الأصل، والمراد أفعال الطاعات، وأنه قيل فيها بالوقف فلا يقال مخلوقة ولا غير مخلوقة. انظر: مسائل الإيمان لأبي يعلى(ص:459).

(٤) أي الإيمان، فهو أقوال ، وأفعال، والمعنى هنا أن ما كان من الإيمان طريقه الأقوال كتلاوة القرآن وذكر الله، ونحو ذلك، فهو عندهم غير مخلوق، وما كان طريقه الأفعال مثل أفعال الصلاة والصوم، وغيرها من أفعال الطاعات، فهي مخلوقة، وهو قول لبعض أصحاب أحمد، وذهب آخرون من أصحابه إلى أن أفعال الطاعات غير مخلوقة كالأقوال.
انظر: المرجع السابق(ص:460).

(٥) تقدمت ترجمته.

(٦) انظر: لوامع الأنوار البهية (446/1).

(٧) انظر: مجموع الفتاوى(660/7).

(٨) انظر: مسائل الإيمان(ص:459).

(٩) ويروى عن أبي إسحاق بن شاقلا كما تقدم.

وقدرته، وسمعه، وبصره، وإرادته، وتلاوة القرآن، وذكر الله بالتوحيد، والثناء عليه غير مخلوق، والأفعال مخلوقة[١].

وقيل: (إن) [٢] الإيمان قديم من غير تفصيل[٣]، وليس المراد العمل .

والإيمان هو : الدين والشريعة والملة والإسلام ، لأنه فعل الطاعات وقولها، وترك المحرمات.

الإيمان غير الإسلام عند أحمد

وكل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمناً[٤].

وقال أحمد: الإيمان غير الإسلام[٥].

وقال ابن حامد: عندي أيضاً أن الإسلام شرطه [٦] القول، والعمل، والنية، ولا يكون بالقول دون العمل مسلماً[٧]. فيكون كل مسلم مؤمناً عنده.

وأقل العمل كونه (مصلياً) [٨].

الإيمان عند الجهمية هو المعرفة فقط

قال أحمد: الجهمية تقول: إذا عرف الرجل ربه بقلبه، ولم يعمل بجوارحه فهو مؤمن، [وهذا] [٩] كفر [١٠].

ولاخلاف أن ترك ما كفر به شرط في الإسلام.

ولا يتساوى إيمان النبي ﷺ و[إيمان] [١١] الملَك مع غيرهما، بل [يتفاضل] [١٢] بكثرة

---

(١) ممن قال بذلك القاضي أبو يعلى في كتابه مسائل الإيمان(ص:459-460).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى(423/8).

(٤) قال تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ۖ ﴿١٤﴾﴾ **[الحُجُرات:14]**.

(٥) انظر: السنة للخلال(603/3، 604).

(٦) في (ب) أيضا بشرطه.

(٧) لم أجده فيما وقفت عليه من الكتب التي اعتنت بذكر آراء أصحاب الإمام أحمد.

(٨) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٩) مابين المعقوفتين ساقط من النسختين، وما أثبت موافق لما جاء في السنة للخلال، وهو ضروري ليستقيم المعنى.

(١٠) انظر:السنة للخلال(571/3).

(١١) مابين المعقوفتين من(ب)، وساقطة من الأصل.

(١٢) ما بين المعقوفتين من (ب)، وفي الأصل: تتفاضل، وهو تصحيف.

الطاعة، والعلم [بالله] (١) وبشرعه.

لا يجوز الاستثناء في الإسلام

ولا يجوز الاستثناء في الإسلام فيقول : أنا مسلم إن شاء الله ، بل يجزم به(٢).

وقيل :يجوز إن شرطنا فيه العمل(٣).

والمسلم تبعاً لأبويه ، أولسابيه، وللدار، يلزمه الإتيان بالشهادتين إذا بلغ ، وما يتعلق (٤) [بهما] (٥).

ولا يقال لفاسق(٦): أنه دَيّن، ومتق، وموفق ، ومخلص ، وولي لله(٧)، إلا بطاعته.

الإيمان في اللغة هو التصديق عند ابن حمدان

وقيل: الإيمان (هو) (٨) التصديق(٩)، قلت: لغةً(١٠).

---

(١) ما بين المعقوفتين من (ب) وفي الأصل: به.

(٢) المشهور عند أهل الحديث أنه لا يستثنى في الإسلام، وهو المشهور عن الإمام أحمد –رحمه الله– أيضاً، إذ ليس وراء الإسلام إلا الكفر؛ فمن لم يكن مسلماً كان كافراً، ومن نطق بالشهادتين أصبح مسلماً، وتميز عن غيره من الكفار، وجرت عليه أحكام الإسلام، مستدلين على ذلك بقوله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ۖ وَإِن تُطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَٰلِكُمْ شَيْـًٔا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤﴾﴾ **[الحُجُرات:14]** . قال ابن تيمية: "وهذه الآية مما احتج بها أحمد بن حنبل وغيره على أنه يستثنى في الإيمان دون الإسلام، وأن أصحاب الكبائر يخرجون من الإيمان إلى الإسلام...". مجموع الفتاوى (7/ 253)، والمراد أنه لا يَستثني في الكلمة التي دخل بها إلى الإسلام وهي الشهادتان لأنها" أمر مشهور، لكن الإسلام الذي هو أداء الخمس كما أُمر به يقبل الاستثناء، فالإسلام الذي لا يستثنى فيه الشهادتان باللسان فقط فإنها لا تزيد ولا تنقص فلا استثناء فيها" . مجموع الفتاوى(7/259).

(٣) انظر: الحاشية السابقة.

(٤) في (ب) ما لم ينطق.

(٥) ما بين المعقوفتين من (ب)، وفي الأصل: هما، وهو خطأ.

(٦) في (ب) للفاسق.

(٧) في (ب) الله.

(٨) ما بين القوسين ليست في (ب).

(٩) وهو مذهب جمهور الأشاعرة. انظر: شرح جوهرة التوحيد (ص:92)، التمهيد للباقلاني(ص:389).

(١٠) القول بأن الإيمان هو التصديق في اللغة خطأ من ابن حمدان –رحمه الله تعالى– وهو موافق لما عليه كثير من المتكلمين، بل هو عمدة من فسر الإيمان بالتصديق شرعاً، إذ أنهم لما قالوا: أن الإيمان هو التصديق في اللغة، قالوا: هو كذلك في الشرع؛ لأن الشرع خاطبنا بما نعلمه من ألفاظ اللغة العربية، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَٰدِقِينَ

=

=

﴿١٧﴾ [يوسف :17].

والصواب أن معنى الإيمان في اللغة ليس مرادفاً للتصديق، بل هو التصديق وزيادة، من الإقرار والإذعان والتسليم ونحوه، فبين التصديق والإيمان فروق من حيث الاستعمال و المعنى والتعدية. انظر تفصيل هذه الفروق في: الإيمان الأوسط لابن تيمية- ضمن مجموع الفتاوى (529/7-536)، الأصفهانية (142-143)، مجموع الفتاوى (269/10-276).

فصل

لايخلد في النار إلا

ويجب بوعيده تخليد[١] الكفار في النار[٢]، قاله ابن عقيل[٣] وغيره .

ويجب بوعده إخراج غيرهم منها بشفاعة [٤] النبي ﷺ ، أو غيره من الشافعين، أو بكرم رب العالمين، قبل الاقتصاص، وبعده ، وقبل كماله.

لا يقطع لمن مات فاسقاً بالنار

وقيل: وقد لا يدخل النار بعض العصاة تكرماً من الله[٥]، و[٦] بالشفاعة[٧].

و(قيل)[٨]: من مات فاسقاً مصراً غير تائب، لم نقطع له بالنار، لكن نرجو له، ونخاف عليه ذنبه – نص عليه[٩].

---

(١) في (ب) تخليد، وهو تصحيف.

(٢) وهذا الوجوب هو سبحانه من أوجبه على نفسه.

(٣) انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح(149/1).

(٤) في (ب) لشفاعة.

(٥) وهذا مذهب أهل السنة، ومن وافقهم في أصحاب الكبائر دون الشرك لعموم الأدلة الصحيحة الصريحة على ذلك لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء:48 ، 116].

(٦) في (ب) أو.

(٧) الشفاعة لبعض من أمر الله –تعالى- بهم إلى النار أن لا يدخلوها هي من أنواع الشفاعة التي يثبتها أهل السنة للرسول –صلى الله عليه وسلم- مستدلين على ذلك بعموم الأدلة الثابتة عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- في شفاعته لأهل الكبائر من أمته .

(٨) مابين القوسين ليس في (ب).

(٩) أي الإمام أحمد . انظر: طبقات الحنابلة(244/1- 245، 311).

فصل

التوبة تحبط المعاصي

وتحبط المعاصي بالتوبة ، والكفر بالإسلام ، والطاعة بالردة المتصلة بالموت، ولا تحبط طاعة بمعصية غير الردة المذكورة .

وقيل: ولا معصية بطاعة، لا مع التساوي، ولا مع التفاضل(١)، ويرده قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾(٢)، وقول النبي ﷺ: (أتبع السيئة الحسنة تمحها) (٣).

وقيل: تحبط الصغائر بثواب(٤)المرء إذا اجتنبت الكبائر(٥).

---

(١) انظر: الآداب الشرعية(1/150).

(٢) **[هود:114]**.

(٣) هذا الحديث جزء من الحديث الذي أخرجه الترمذي في سننه، باب : ما جاء في معاشرة الناس (4/355) (ح1987)، وقال عنه الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه الدارمي في سننه، باب حسن الخلق(2/415) (ح2791)، والإمام أحمد في مسنده (5/153) (ح21392)، من رواية أبي ذر رضي الله عنه به. وحسنه الألباني كما في صحيح وضعيف سنن الترمذي(4/487).

(٤) في (ب): بما ينوب.

(٥) انظر: الآداب الشرعية (1/ 151).

فصل

الكلام عن التوبة وممن تقبل في الدنيا وذكر

والتوبة لكل ذنب محرم واجبة على المكلف، المذنب، الآثم، المفرط.

و(قيل)[١]: تقبل[٢] فيما عدا الشرك[٣].

وعنه[٤] لا تقبل من الداعية إلى بدعته المضلة[٥]، والقاتل[٦]، والزنديق[٧]، ومن تكرر كفره أو ردته[٨]، أو سب الله تعالى أو رسوله[٩]، أو سحر[١٠].

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ب).

(٢) المراد بالقبول هنا في الدنيا ، وإجراء الأحكام الظاهرة عليهم، أما في الباطن فأمر توبته بينه وبين الله تعالى فإذا قُدر أنه أخلص التوبة لله فإنه يدخل في قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾ [الزُمَر:53].

(٣) لا أدري ما مراده –رحمه الله– بقوله: عدا الشرك، فربما كان مراده بالشرك هنا ما يقع من المرتد، أو الزنديق، وفي قبول توبتهما بعد القدرة عليهما نزاع مشهور بين الأئمة . انظر: إعلام الموقعين لابن القيم (156/3–157).

(٤) أي عن الإمام أحمد.

(٥) وهي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد اختارها ابن شاقلا. انظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي(972/2)، وانظر: اعتقاد أحمد الملحق بطبقات الحنابلة(305/2).

(٦) انظر: كتب ورسائل ابن تيمية في التفسير(25/16).

(٧) وهي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد في توبة الزنديق. انظر الروايتين في أحكام الملل للخلال:(ص:204– 206). وعرف الإمام أحمد الزنديق بأنه من أسر الكفر وأظهر الإسلام. انظر: المرجع السابق(ص: 204)، وكذلك أطلقها – رحمه الله – على علماء المعتزلة. انظر: مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي(ص213)، وانظر اختلاف الفقهاء في قبول توبته: مجموع الفتاوى(471/7).

(٨) وهي إحدى الروايتين عنه في توبة من تكررت ردته. انظر: المغني لابن قدامة (18/9).

(٩) وفي قبول توبة من سب الله تعالى أو رسوله روايتان عن أحمد. انظر:الإنصاف للمرداوي(332/10).

(١٠) في قبول توبة الساحر روايتان عن أحمد. انظر: المغني (36/9). قال شيخ الإسلام ابن تيمية:"وأما الذنوب التي يطلق الفقهاء فيها نفي قبول التوبة، مثل قول أكثرهم : لا تقبل توبة الزنديق وهو المنافق، وقولهم : إذا تاب المحارب قبل القدرة عليه تسقط عنه حدود الله، وكذلك قول كثير منهم أو أكثرهم في سائر الجرائم، كما هو أحد قولي الشافعي وأصح الروايتين عن أحمد، وقولهم في هؤلاء : إذا تابوا بعد الرفع إلى الإمام لم تقبل توبتهم فهذا إنما يريدون به رفع العقوبة المشروعة عنهم، أي : لاتقبل توبتهم بحيث يخلى بلا عقوبة، بل يعاقب، إما لأن توبته غير معلومة الصحة، بل يظن به الكذب فيها، وإما لأن رفع العقوبة بذلك يفضي إلى انتهاك المحارم وسد باب العقوبة على الجرائم، ولا يريدون بذلك أن من تاب من هؤلاء توبة صحيحة فإن الله لا يقبل توبته في الباطن؛ إذ ليس هذا قول أحد من أئمة الفقهاء، بل هذه التوبة لا تمنع إلا إذا عاين أمر الآخرة". مجموع الفتاوى (189/18–190).

ولا تصح توبة من نقض توبته، ثم عزم على مثل ما تاب منه، أو فعله.

ولا يقال للتائب: ظالم، ولا مسرف.

ولا تصح من حقٍ لآدمي(١).

وقيل: بلى، والله(تعالى) (٢) يعوض المظلوم، قاله ابن عقيل(٣).

وقال(٤) في الهداية(٥): ومظالم العباد تصح التوبة منها على الصحيح من(٦)المذهب، وهو قول ابن عباس، ومن مات نادماً عليها كان الله تعالى المجازي للمظلوم عنه، كما ورد في الخبر: لا يدخل النار تائب من ذنوبه (٧) (٨).

فإن اقتص من القاتل أو عفى عنه، فهل يطالبه المقتول في الآخرة ؟ على وجهين(٩).

وهي الندم على الذنب ومعصية ماضية لأجل الله (تعالى) (١٠)، لا لأجل نفع الدنيا، أو أذى الناس.

---

(١) أي عليه أن يرد ما أثم به وتاب بسببه.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٣) ممن نقل ذلك عنه ابن مفلح في الآداب الشرعية (91/1).

(٤) القائل هو أبو الخطاب الكلوذاني، وتقدمت ترجمته.

(٥) هو كتاب جمع فيه أبو الخطاب جملا من أصول مذهب الإمام أحمد في الفقه، وقد طبع عدة طبعات منها: طبعة في مطابع القصيم، بتحقيق الشيخ إسماعيل الأنصاري، وطبعة باسم الهداية في فروع الفقه الحنبلي، من دار الكتب العلمية ، بتحقيق: محمد حسن إسماعيل، ولم أجد هذا النص فيما وقفت عليه من النسخ المطبوعة لكتاب الهداية.

(٦) في (ب) في.

(٧) لعل مراده الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس، كتاب التفسير، باب : ﴿يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ٦٩﴾ (1785/4) ح(4487)، وفيه: سئل ابن عباس ﷺ عن قوله –تعالى – ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ ٩٣﴾ [النساء:93]. وقوله ﴿وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ﴾ –حتى بلغ– ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾ [الفرقان: 68-70] .

فسألته فقال: لما نزلت قال أهل مكة: فقد عدلنا بالله، وقتلنا النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأتينا الفواحش ، فأنزل الله– تعالى–: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلٗا صَٰلِحٗا﴾ إلى قوله ﴿غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٧٠﴾ [الفرقان:70] .

(٨) انظر: الآداب الشرعية (91/1)، لوامع الأنوار البهية (385/1).

(٩) انظر: الآداب الشرعية(100/1)، كشاف القناع للبهوتي(178/6) .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من(ب).

وشرطها [١] العزم،[على] [٢] أن لا يعود إلى معصية (لله) [٣] يمكنه فعلها، وأن [يرد] [٤] المظلمة التي تاب منها[٥]، أو بدلها لمستحقها[٦]، أو يعزم على ذلك إذا أمكنه[٧] وتعذر رد العين، وقضاء الدين، أو أخر الرد والقضاء برضا مستحقها[٨]، وأن يستحل من الغيبة وغيرها إن علم به المظلوم.

وقيل: مطلقاً[٩]، وأن لا يكون عن إكراه (ولا إلجاء) [١٠]، بل اختياراً حال التكليف[١١].

وتصح من بعض الذنوب دون بعض[١٢]في الأصح .

ولا تصح من ذنب قد أصر على مثله[١٣].

ومن جهل ذنبه تاب مجملاً من كل ذنب وخطيئة، وما علمه عيَّنه.

---

(١) انظر في شروط التوبة وأحكامها: مدارج السالكين (282/1 – 291).

(٢) ما بين المعقوفتين من (ب)، وساقط من الأصل.

(٣) ما بين القوسين لا يوجد في (ب).

(٤) ما بين المعقوفتين من (ب)، وفي الأصل: رد.

(٥) لقوله ﷺ : " من كانت له مظلمة لأحد من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحُمِل عليه"
رواه البخاري، كتاب المظالم، باب من كانت عنده مظلمة لأخيه..، (365/2) ح(2317).

(٦) في(ب) إلى مستحقها.

(٧) لعل المعنى أن يعزم التائب على رد المظلمة التي تاب منها متى أمكنه ذلك إذا تعذر رد العين وقضاء الدين في الحال.

(٨) في (ب) لمستحقهما.

(٩) أي سواء علم به المظلوم أو لم يعلم، وفي ذلك خلاف بين العلماء،وهما روايتان عن الإمام أحمد، والأكثرون على عدم اشتراط إعلام المظلوم، بل يكتفي المرء بالدعاء والاستغفار لمن اغتابه أو ظلمه. انظر: مجموع الفتاوى(189/18).

(١٠) مابين القوسين ليس في (ب).

(١١) في (ب) التكلف.

(١٢) وذلك مثل: من تاب من الربا، ولم يتب من شرب الخمر، ونحو ذلك من الذنوب التي لا تعلق لها ببعضها البعض، وليست من نفس النوع، وعن الإمام أحمد روايتان في ذلك، وسر المسألة كما ذكر ابن القيم هو أن التوبة هل تتبعض كالمعصية أم لا، وقد رجح رحمه الله تبعضها انظر: مدارج السالكين(273 – 276).

(١٣) وذلك كمن تاب من ربا الفضل ولم يتب من ربا النسيئة وأصر عليه مثلا، فهذا لا تصح توبته. انظر:المرجع السابق(273/1 –276).

وقبول التوبة تفضل من الله (تعالى) [١]، ولا يجب عليه [٢].

وقيل: هي الندم على فعل، والعزم على أن لا يفعله ولو قدر، وقوله: إني تائب من كذا، و[٣]الاستغفار، وعمل الجوارح، وهي[٤]معتبرة في التوبة من الردة والشرك، فكذا بقية الذنوب[٥] .

وتصح التوبة مما يظن أنه إثم .

وقيل: لا، كما لو نسيه، أو لم يخطر له[٦].

ولا تجب بدون تحقق إثم.

والحق وجوب قوله: إني تائب إلى الله[تعالى] [٧] من كذا، أو أستغفر الله منه[٨].

وميل الطبع إلى المعصية من غير قصدها[٩] ليس إثماً.

ومن لم يندم على ما حُد به لم يكن حده توبة.

وتصح توبة الأقطع[١٠]عن السرقة ، والزَمِن[١١]عن السعي، والمجبوب[١]عن الزنى، والمقطوع

(١) مابين القوسين ليس في (ب).

(٢) خلافا للمعتزلة في إيجابهم ذلك على الله. انظر: المعتمد(ص:200).

(٣) في (ب) أو.

(٤) أي هذه الأمور مجتمعة.

(٥) والظاهر أن هذا قول المعتزلة في التوبة، والفرق بينه وبين قول ابن حمدان في التوبة، هو أن حقيقة التوبة عند ابن حمدان هي مجرد الندم، ثم العزم على عدم العودة إلى الذنب، ورد الحقوق إلى أهلها، وغير ذلك مما ذكره هي من شروطها، أما المعتزلة فيقولون: التوبة هي الندم مع هذه الأشياء. انظر: المعتمد (ص199). والظاهر أن الخلاف بين القولين لفظي لأن"حقيقة التوبة هي الندم على ما سلف منه في الماضي والإقلاع عنه في الحال والعزم على أن لا يعاوده في المستقبل والثلاثة تجتمع في الوقت الذي تقع فيه التوبة، فإنه في ذلك الوقت يندم ويقلع ويعزم فحينئذ يرجع إلى العبودية التي خُلق لها وهذا الرجوع هو حقيقة التوبة، ولما كان متوقفا على تلك الثلاثة جعلت شرائط له". مدارج السالكين (182/1).

(٦) ممن قال بذلك القاضي أبو يعلى. انظر : مختصر المعتمد (ص201،200).

(٧) ما بين المعقوفتين من (ب).

(٨) ظاهر هذا اعتبار التوبة بالتلفظ أو الاستغفار، قال ابن مفلح:" ولم أجد من صرح باعتبارها، ولا أعلم له وجهاً". الآداب الشرعية(114/1).

(٩) في الأصل زيادة: (و). في الأصل زيادة: (و).

(١٠) الأقطع هو: المقطوع اليد. انظر: مختار الصحاح(226/1).

(١١) الزَمِن هو: الذي أصابته آفة أضعفت حركته، وقال في المصباح المنير (256/1) : زَمِن الشخص تعب، وهو مرض يدوم زمنا طويلا.

اللسان عن القذف ، ونحوهم.

وتقبل ما لم يعاين التائب الملك(٢).

وقيل: ما دام مكلفاً(٣).

وقيل: ما لم يغرغر؛ لأن الروح تفارق القلب قبل الغرغرة، فلا تبقى له نية ولا قصد صحيح(٤).

فإن جُرح جرحاً موجباً صحت توبته.

وتصح توبة من نقض توبته، وتوبة الشارب، والزاني، والسارق ويرد ما أخذ، وكذلك المرائي(٥).

ولا تصح توبة كافر من معصية.

وقيل: تصح من غير الكفر بالقول و(النية)(٦)، (و)(٧) منه بالإسلام(٨).

وقال أبو الحسين(٩): التوبة ندم العبد على ما كان منه، والعزم على ترك مثله [كلما](١٠)

=

(١) المجبوب هو: الخصي الذي قد استؤصل ذكره وخصيتاه. انظر:لسان العرب (249/1).

(٢) ويروى هذا القول عن علي وابن عمر رضي -الله عنهما-، ومجاهد وغيرهم .انظر: الفروع وتصحيح الفروع لمحمد بن مفلح المقدسي (497/4).

(٣) انظر: المرجع السابق الموضع نفسه.

(٤) انظر : المرجع السابق الموضع نفسه, قال النووي: "قد أجمع العلماء -رضى الله عنهم- على قبول التوبة ما لم يغرغر". شرح النووي على صحيح مسلم(45/2). لقوله ﷺ : (إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر). أخرجه أحمد في مسنده (2/ 132، 153)، والترمذي في سننه، كتاب الدعوات، باب: فضل التوبة والاستغفار(547/5)ح(3537)، وقال عنه : حديث حسن غريب، وأخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب الزهد ، باب: ذكر التوبة(1420/2) ح(4253)، والحاكم في المستدرك (286/4) وصححه، وابن حبان في صحيحه(395/2) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وحسنه الألباني كما في صحيح وضعيف سنن الترمذي(37/8).

(٥) في(ب) المزني، وهو خطأ.

(٦) مابين القوسين لم يتضح في (ب).

(٧) مابين القوسين ساقط من (ب).

(٨) انظر: الآداب الشرعية(123/1).

(٩) لم أستطع التعرف عليه، ولعله أبو الحسين محمد بن أبي يعلى، وقد تقدمت ترجمته.

(١٠) مابين المعقوفتين من (ب)، وفي الأصل: كما.

ذكره، وتكرار فعل التوبة كلما خطرت معصيته [١] بباله، ومن لم يفعل ذلك عاد مصراً، ناقضاً للتوبة) [٢].

ولا تصح توبة غير عاص.

ومن ترك التوبة الواجبة مدة[٣] مع القدرة عليها، أو[٤] العلم بوجوبها لزمته التوبة من ترك التوبة تلك المدة[٥].

أحمد لا يكفر أحداً من أهل القبلة، ولا يفسق في المسائل الخلافية

و[٦]أحمد[٧] لا يكفر أحداً من أهل القبلة بذنب[٨]، وإن عمل الكبائر، ولا يفسق الفقهاء الفقهاء في مسائل الخلاف[٩].

---

(١) في (ب) معصية.

(٢) انظر: الآداب الشرعية(119/1).

(٣) في (ب) مرة.

(٤) في (ب) و.

(٥) في (ب) المرة.

(٦) في (ب) زيادة: الإمام.

(٧) في (ب) زيادة: رضي الله عنه.

(٨) جاء في اعتقاد أحمد لأبي الفضل إستثناء ترك الصلاة فقال:" إلا بترك الصلاة فمن تركها فقد كفر". طبقات الحنابلة(303/2). والمقصود به الذنوب العملية من الكبائر كالخمر والزنا والسّرقة وقذف المحصنات والتولي يوم الزحف ونحو ذلك من كبائر الذنوب العملية التي يُكَفِّرَ الخوارج بها، وذلك إذا فعلها غير مستحلا لها، وليس مراده أن كل ذنب لا يكفر فاعله-كما تقول المرجئة- بل مِن الذنوب مَن يكفر مقترفها ومنها من لا يكفر مقترفها، يشهد له ما تقدم عن الإمام أحمد من رواية في تكفير تارك الصلاة.

(٩) انظر: اعتقاد أحمد الملحق بطبقات الحنابلة(303/2).

فصل

حكم الأطفال في الآخرة

وأطفال المسلمين في الجنة (١)، وأطفال الكفار في النار. قطع به أحمد مراراً (٢)، وحكاه القاضي(٣)، واختاره هو وغيره ، وعنه [فيهم] (٤)الوقف(٥)، اختاره ابن عقيل، وابن الجوزي، وأبو وأبو محمد المقدسي(٦).

---

(١) انظر: أحكام أهل الملل(ص: 36)، حيث ذكر أبو بكر الخلال بعض الروايات عن أحمد نص فيها على ذلك. وكون أطفال المسلمين في الجنة هو أمر كاد أن يكون محل إجماع للأدلة الكثيرة على ذلك ومنها حديث: (صغارهم دعاميص الجنة...) . أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب البر والصلة والآداب، باب: فضل من يمت له ولد فيحتسبه،(2029/4) ح(2635). قال النووي: (أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة لأنه ليس مكلفا، وتوقف فيه بعض من لا يعتد به) شرح النووي على صحيح مسلم(207/16).

وقال ابن حجر: (وكون أولاد المسلمين في الجنة قاله الجمهور، ووقفت طائفة قليلة) فتح الباري(124/3).

(٢) أما قطع أحمد بدخول أطفال المسلمين الجنة فهو صحيح، وتقدمت الإشارة إلى ما نقله عنه أبو بكر الخلال في ذلك. انظر: الحاشية السابقة.

وأما ادعاء قطع أحمد بدخول أطفال المشركين النار، فلم أجد أي رواية عنه تفيد ذلك، وما نقل عنه من الروايات في ذلك فإن ظاهرها يفيد إمساكه عن الحكم عليهم بشيء. انظر: أحكام أهل الملل (ص:37).

وقد غلَط شيخ الإسلام من جعل ذلك قولا للإمام أحمد، وبين أنه قول لبعض أصحابه ولا يحفظ عن الإمام أحمد أصلا.

وقال:"وهؤلاء إنما اشتبه عليهم الأمر لأن أحمد سئل عنهم في بعض أجوبته فأجاب بالحديث الصحيح :(الله أعلم بما كانوا عاملين) فظن هؤلاء أن أحمد أجاب بحديث روى عن خديجة أنها سألت النبي ﷺ عن أطفال المشركين فقال: إنهم في النار فقالت: بلا عمل فقال:(الله أعلم بما كانوا عاملين) وهذا الحديث كذب موضوع عند أهل الحديث ومن هو دون أحمد من أئمة الحديث يعرف هذا فضلا عن مثل أحمد" منهاج السنة (306/2)، وانظر: فتح الباري(247/3)، طريق الهجرتين لابن القيم(ص:574 – 575).

(٣) انظر: طريق الهجرتين(ص:574).

(٤) مابين المعقوفتين من (ب) وفي الأصل:فهم، وهو تحريف.

(٥) وهو الظاهر من الروايات المنقولة عنه، كما تقدم.

(٦) انظر: المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (191/9)، الإنصاف للمرداوي(348/10).

فصل

والأرواح مخلوقة لله تعالى – نص عليه أحمد وأصحابه(١)–.

الكلام عن الأرواح

وكفروا من قال بقدمها (٢)، وجعلوه مرتداً ؛ لأنه حلولي (٣)، أو متفلسف (٤)، ومكذب للكتاب والسنة، والأمة(٥)، إن لم يعتقدها في الجسد ويقبضها ملك الموت أو أعوانه.

وقيل: يتوفى (أعوان) (٦) ملك الموت الروح من قدم ابن آدم إلى صدره جذباً، ثم يقبضها ملك الموت إلى عَرْنِين(٧) أنفه، ثم يقبضها الله من العرنين(٨).

وقيل: يقبضها الله مطلقاً(٩).

وهي عند القاضي: جسم لطيف، وهي ريح تردد في مخاريق(١٠) البدن يستنشقها الحي من الهواء ، ويرددها بريقه(١١)، وهي النَّفَس(١).

---

(١) انظر: الرد على الزنادقة والجهمية للإمام أحمد (ص:32)، و هذه المسألة محل اتفاق بين أهل السنة والجماعة. انظر: شرح الطحاوية(563/2).

(٢) الذين قالوا بقدم الأرواح بعض صابئة الفلاسفة، وبعض من زنادقة هذه الأمة من المتصوفة والمتكلمة. انظر: مجموع الفتاوى(4/ 221- 222).

(٣) الحلول "هو أن يكون الشيء حاصلا في الشيء ومختصا به بحيث تكون الإشارة إلى أحدهما إشارة إلى الآخر تحقيقا أو تقديرا". الكليات (ص:390).

والحلولي هو القائل بالحلول، وهو من يعتقد أن الإله يحل في شي من مخلوقاته.

(٤) المتفلسف هو من ينسب للفلسفة، وهي كلمة يونانية معناها: محبة الحكمة، والمراد بها تفسير المعرفة تفسيرا عقليا والوقوف على حقائق الأشياء. انظر: المعجم الفلسفي–مجمع اللغة العربية–(ص: 138 – 140)، الفصل لابن حزم(79/1-82).

(٥) يعني إجماع الأمة.

(٦) ما بين القوسين ساقط من(ب).

(٧) العرنين هو الموضع تحت مجتمع الحاجبين، وهو أول الأنف حيث يكون فيه الشمم. انظر: مختار الصحاح (180/1).

(٨) انظر: تفسير ابن جرير الطبري(216/7-218)، مختصر المعتمد (99-100).

(٩) وذلك لأنه –تعالى– هو من يأمر بقبض الأرواح، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ﴾ **[آل عمران:145].**

(١٠) مخاريق جمع مخراق ، وجاء في جمهرة اللغة(590/1): كل نقب في شيء فهو خرق له، ولعل المراد أجزاء البدن وتجاويفه.

(١١) انظر: مختصر المعتمد(ص94)، وما ذهب إليه القاضي أبو يعلى موافق لمذهب كثير من المتكلمين الذين يذهبون إلى =

وقيل: لا [٢].

وقال ابن عقيل:لا يجوز أن يقال: إنها هواء أو ريح[٣]، أو طبع ، أو بنية مخصوصة[٤].

وحُكي عن القاضي: أنها الهواء الذي يستنشقه الحي[٥].

وتوقف فيها أحمد[٦]، وابن حامد[٧]، وابن عقيل[٨].

وأرواح البهائم يقبضها ملك الموت[٩].

وقيل: أعوانه[١٠].

وقيل: إنها أنفاس تخرج منها[١١].

=

أن الروح عرض قائم بالبدن أو جزء من أجزاء البدن كالهواء الخارج منه، وهذا كما قال شيخ الإسلام مخالف للكتاب والسنة، وإجماع السلف والخلف. انظر: مجموع الفتاوى(340/17).

(١) يحتمل أن يكون مراده (النَّفَس) كما ضبطتها في المتن، وتقدم أن هذا مخالف لمذهب السلف.
ويحتمل أن يكون المراد (النَّفس) وكون الروح هي النفس هو ما عليه الجمهور، والفرق بينهما فرق بالصفات لا فرق بالذات. انظر: تفصيل المسألة في كتاب الروح لابن القيم: (ص:218).
وذهبت فرقة أخرى من أهل الحديث والفقه والتصوف إلى أن الروح غير النفس. انظر: الروح (ص:218).

(٢) وهو مذهب الصحابة، والتابعين، وسائر سلف الأمة، وأئمة السنة وهو أن الروح عين قائمة بنفسها تفارق البدن، وتنعم وتعذب، ليست هي البدن ولا جزءاً من أجزائه. انظر: مجموع الفتاوى (341/17).

(٣) في (ب) ريح أو هواء.

(٤) لم أقف على مصدر هذا القول.

(٥) انظر: مختصر المعتمد (ص97).

(٦) لعل مراده ما ذكره القاضي أبو يعلى عن الإمام أحمد في كتابه مختصر المعتمد (ص 95)، أنه سئل عمن قال لزوجته:" أنت علي كروح أمي" فتوقف الإمام أحمد عن الجواب، قال أبو يعلى"يحتمل أن يكون توقفه لأنه لم يقع له العلم بحقيقة الروح ما هي". والصحيح أن مذهب الإمام أحمد في الروح موافق لمذهب أهل السنة والجماعة: من أنها عين قائمة بنفسها تفارق البدن، ليست هي البدن ولا جزءاً من أجزائه –كما تقدم-. انظر: مجموع الفتاوى(341/17).

(٧) لم أقف على توثيقه.

(٨) لم أقف على توثيقه.

(٩) انظر: مسائل الإمام أحمد وابن راهويه لإسحاق الكوسج (587/2)، طبقات الحنابلة(115/1)، الدر المنثور للسيوطي(267/3).

(١٠) انظر: روح المعاني للألوسي(67/4).

(١١) انظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه(587/2).

(فصل)

الإيمان بالقضاء والقدر

يجب الإيمان بالقضاء والقدر خيره وشره، حلوه ومره[١]، وأن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك[٢]، وأن الله قضى المعاصي، والمكروه،(والكفر)[٣]، وقدر ذلك، وكتبه على على خلقه، ولم يأمرهم به ، ولا ألزمهم إياه، بل نهاهم عنه، وعن الرضى به، وبكل محرم، ومكروه؛ وأنه[٤] لا يرض لعباده الكفر[٥]، وينهى عن الفحشاء ، والمنكر، والبغي[٦]، وكره إلينا الكفر ، والفسوق، والعصيان[٧]، فضلاً من الله ونعمة[٨]، وذكره ابن عقيل إجماعاً[٩].

وهل يجب الرضى بالمرض، والسقم، والفقر، والعاهة، وعدم العقل؟

قال[١٠] القاضي: لا يلزم[١١].

---

(١) الإيمان بالقدر هو الركن السادس من أركان الإيمان التي لا يتحقق إيمان عبد إلا بها، كما جاء في حديث جبريل الطويل:وفيه" وتؤمن بالقدر" الحديث أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب:بيان الإيمان والإسلام والإحسان(36/1) ح(8).

(٢) عن ابن عباس ﷺ قال: كنت رديف النبي ﷺ فقال: يا لي يا غلام أو يا غليم ألا أعلمك كلمات ينفعك الله بهن، قلت : بلى ، وفيه"واعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وأن ما أخطأك لم يكن ليصيبك ". الحديث : أخرجه الترمذي في سننه، كتاب صفة القيامة، باب منه(667/4)ح(2706)، والإمام أحمد في مسنده (293/1) ح(2669) بمعناه، وأخرجه الحاكم في مستدركه (624/3)ح(6304)، الطبراني في الكبير (123/11) ح(11243) واللفظ لهما. وقال عنه الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني كما في صحيح وضعيف سنن الترمذي(16/6).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٤) في (ب) لأنه.

(٥) قال تعالى: ﴿إِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنكُمْ ۖ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ ﴿٧﴾﴾ [الزُّمَر:7].

(٦) قال تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [النحل:90].

(٧) قال تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ ﴿٧﴾﴾ [الحُجُرات:7].

(٨) وهذا مجمل اعتقاد أهل السنة والجماعة في القدر. انظر: مجموع الفتاوى (8/63- 64).

(٩) انظر: الفروع وتصحيح الفروع(223/2).

(١٠) في (ب) فقال.

(١١) انظر: المعتمد (ص:130).

وقيل : بلى[١].

وقال ابن عقيل: الرضى بقضاء الله واجب فيما[٢]كان من فعله تعالى، كالأمراض، ونحوها[٣]. وقد سبق نحو ذلك.

ولا يلزم العاصي[٤]الرضى بلعنه، ولا المعاقَب الرضى بعقابه.

---

(١) تنازع الناس في الرضا بالفقر والمرض والذل ، ونحوها هل هو مستحب أو واجب ؟على قولين عند أصحاب أحمد وغيره. وأكثر العلماء على أن الرضا بذلك مستحب وليس بواجب لأن الله أثنى على أهل الرضا بقوله: ﴿رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُۚ﴾ [البيِّنة: 8] . وإنما أوجب الله الصبر فإنه أمر به في غير آية ولم يأمر بالرضا بالمقدور ولكن أمر بالرضا بالمشروع وهو الرضا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً، وهذا واجب وهو الرضا الذي دل عليه الكتاب والسنة ، وممن قال بذلك من أصحاب أحمد ابن عقيل كما سيأتي.

وقال الآخرون: إنه واجب لأن ذلك من تمام رضا العبد بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد ﷺ نبيا.

لكن هذا لا تقوم به الحجة لأن هذا لا يعرف ثبوته عن الله –عز وجل– فالرضا بكل ما يخلقه الله ويقدره لم يدل عليه كتاب ولا سنة، ولا قاله أحد من السلف كما قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية. انظر : منهاج السنة(204/3).

(٢) في (ب) وبما.

(٣) انظر: الفروع وتصحيح الفروع(223/2).

(٤) في (ب) القاضي، وهو خطأ.

الإيمان بالرقيب والعتيد

(فصل)

الرقيب والعتيد ملكان موكلان بالعبد ، نؤمن بهما، ونصدق بأنهما يكتبان أفعاله كما قال[١] تعالى: ﴿إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ (١٧) مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ (١٨)﴾ [٢]، وقوله تعالى : ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ (١٠) كِرَامًا كَاتِبِينَ (١١) يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ (١٢)﴾ [٣].

ولا يفارقانه بحال.

وقيل: بلى[٤]عند الخلاء [٥].

وتغيير صورة الملائكة، والجن، والشياطين، إلى الله تعالى لا إليهم.

قال أحمد: للعبد ملائكة يحفظونه بأمر الله تعالى[٦].

---

(١) في (ب) زيادة: الله.

(٢) [ق: 17 – 18].

(٣) الانفطار[10 – 12].

(٤) في (ب) بل.

(٥) انظر: مختصر المعتمد (ص183)، وقد جاء ذلك في حديث ابن عباس ﷺمرفوعاً: "إن معكم من لا يفارقكم إلا عند الخلاء". الحديث أخرجه الترمذي في كتاب: الاستئذان، باب:ما جاء في الاستتار عند الجماع(112/5)، وقال:"هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه " ، وضعفه الألباني أيضاً في ارواء الغليل(112/1) برقم (64).

(٦) انظر: اعتقاد أحمد الملحق بطبقات الحنابلة(304/2).

الباب الرابع
في بقية السمعيات وأحوال القيامة وغير ذلك

يجب الإيمان جزماً بالساعة، وأشراطها (١)، من الدَّجال (٢)، ويأجوج ومأجوج (٣)، ونزولِ عيسى (٤)، وخروج النار (٥)، والدابَّة (٦)، وبالنفخ (٧) في الصور، ــ وهو قرن ينفخ فيه

(١) أشراط جمع شَرَط بفتحتين، العلامة، وأشراط الساعة علاماتها. انظر: مختار الصحاح(141/1).
وهي العلامات التي تكون بين يدي الساعة كالمقدمات لها، وهي قسمان كبرى وصغرى، وفي كتب التفسير والحديث بيان لهذه العلامات وأقسامها. انظر: صحيح مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب في الآيات التي تكون قبل الساعة، أشراط الساعة ليوسف الوابل، وغيرهما.

(٢) الدجال من الدجل، دَجَل دَجَلا، إذا غطى ولبَّس ومَّوه،وهو الكذاب المخترق، وأصبحت هذه اللفظة علماً على المسيح الدجال الذي يظهر في آخر الزمان يدعي الربوبية والألوهية. انظر: المصباح المنير(189/1 – 190)، مختار الصحاح(84/1). وقد جاءت أحاديث صحيحة في ظهوره، وبيان صفاته وأحواله. انظر:صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب ذكر الدجال. ومسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة،باب ذكر الدجال وصفته وما معه.

(٣) هما أمتان من سلالة آدم عليه السلام،من نسل نوح من أولاد يافث أبي الترك والترك شرذمة تُركوا من وراء السد الذي بناه ذو القرنين ليمنع فسادهم وقال: ﴿قَالَ هَٰذَا رَحْمَةٌ مِّن رَّبِّي ۖ فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ رَبِّي جَعَلَهُ دَكَّاءَ ۖ وَكَانَ وَعْدُ رَبِّي حَقًّا ﴿٩٨﴾ وَتَرَكْنَا بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجُ فِي بَعْضٍ ۖ وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَجَمَعْنَاهُمْ جَمْعًا ﴿٩٩﴾﴾ [الكهف:98- 99] .
فإذا جاء وعد الله اندك ذلك السد وخرجوا على الناس فماجوا في الناس وأفسدوا. انظر: تفسير ابن كثير(195/3) وما بعدها، وانظر أيضا تفسير الآيات(96 – 97 من سورة الأنبياء، 92 – 99 من سورة الكهف) في كتب التفاسير.

(٤) وهذا النزول هو بعد أن رفعه الله تعالى حياً ببدنه وروحه إلى السماء.

(٥) وهي نار تخرج من اليمن تطرد الناس إلى محشرهم، كما سيأتي في الحديث الذي عند مسلم.

(٦) وهي الدابة المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِّنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لَا يُوقِنُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [النمل:82].
وقد جمع هذه العلامات الحديث الذي رواه مسلم عن حذيفة بن أسيد الغفاري ﷺ قال: اطلع النبي ﷺ علينا ونحن نتذاكر، فقال : ما تذاكرون؟ قالوا نذكر أمر الساعة. قال: (إنها لن تقوم حتى ترون قبلها عشر آيا ت فذكر الدخان والدابة وطلوع الشمس من مغربها ونزول عيسى ابن مريم ﷺ ويأجوج ومأجوج وثلاثة خسوف خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس إلى محشرهم) أخرجه مسلم، كتاب الفتن، باب في الآيات التي تكون قبل الساعة(2225/4 – 2226) حديث(2901).

(٧) في (ب) والنفخ.

إسرافيل[١].

وقيل: يشبه القرن [٢]ينفخ فيه للصعق والنشور[٣]، [و] [٤] بالصَّعْقة[٥] والحَشر[٦]والنَشر [٧]

والحَشر[٦]والنَشر[٧] لكل ذي روح .

النعيم والعذاب للروح والجسد

والنعيم والعذاب للأرواح وأجسادها، مع ردها إليها بعينها بعد فنائها وقبله[٨].

وقال: ابن الجوزي في (المنهاج) : إنما تعذب الروح[١] دون الجسد[٢].

---

(١) جاء في بعض الصحاح والسنن عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: ما الصور ؟ قال : (قرن ينفخ فيه).أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب السنة،باب : في ذكر البعث والصور (236/4)ح(4742)، و الترمذي في سننه كتاب صفة القيامة والرقاق والورع، باب: ما جاء في شأن الصور(620/4)، والنسائي في السنن الكبرى(448/6)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (550/2). وقال عنه الترمذي:هذا حديث حسن، وصححه الحاكم في مستدركه، والألباني كما في صحيح وضعيف سنن الترمذي(430/5) .

(٢) يروى ذلك عن مجاهد ، كما ذكر ذلك البخاري في صحيحه فقال: كتاب الرقاق ، باب نفخ الصور قال مجاهد : الصور كهيئة البوق انظر : صحيح البخاري (2389/5)، وانظر: تفسير القرطبي(20/7)، المعجم الوسيط لأحمد زيّات (528/1).

(٣) قال تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ ۖ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ ﴿٦٨﴾﴾ **[الزُّمَر:68]** .

(٤) مابين المعقوفتين من (ب).

(٥) قال تعالى: ﴿فَذَرْهُمْ حَتَّىٰ يُلَٰقُوا۟ يَوْمَهُمُ ٱلَّذِى فِيهِ يُصْعَقُونَ ﴿٤٥﴾﴾ **[الطور:45]** .

(٦) الحشر لغة الجمع. انظر: مختار الصحاح (58/1).

وهو جمع الناس يوم القيامة للحساب. قال تعالى:﴿وَتَرَى ٱلْأَرْضَ بَارِزَةً وَحَشَرْنَٰهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا ﴿٤٧﴾﴾ **[الكهف:47]**.

(٧) النشر لغة: الإحياء بعد الموت. المرجع السابق(1/ 275).

وهو إحياء الناس يوم القيامة للحساب. قال تعالى: ﴿قُتِلَ ٱلْإِنسَٰنُ مَآ أَكْفَرَهُۥ ﴿١٧﴾ مِنْ أَىِّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ ﴿١٨﴾ مِن نُّطْفَةٍ خَلَقَهُۥ فَقَدَّرَهُۥ ﴿١٩﴾ ثُمَّ ٱلسَّبِيلَ يَسَّرَهُۥ ﴿٢٠﴾ ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ ﴿٢١﴾ ثُمَّ إِذَا شَآءَ أَنشَرَهُۥ ﴿٢٢﴾﴾ **[عبس:17-22]**.

(٨) العذاب والنعيم يقع على النفس والبدن جميعا باتفاق أهل السنة والجماعة ، فتنعم النفس وتعذب منفردة عن البدن ، وتنعم وتعذب متصلة بالبدن والبدن متصل بها، فيكون النعيم والعذاب عليهما في هذه الحال مجتمعين كما يكون للروح منفردة عن البدن. وهو ما دلت عليه السنة الصريحة المتواترة.

وأما كون العذاب والنعيم للبدن بدون الروح ففيه قولان مشهوران للعلماء فأثبت ذلك طائفة منهم وأنكره أكثرهم انظر: مجموع الفتاوى(282/4)، الروح لابن القيم (ص 114-115) .

وقال أحمد: الشهداء بعد القتل باقون يأكلون أرزاقهم(٣).

وقال: الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون(٤).

وقال: الميت يعلم [بزائره](٥) يوم الجمعة بعد طلوع الفجر، وقبل طلوع الشمس(٦).

وأن الله يعذب قوماً في قبورهم(٧).

وقيل في صعقة الحور والولدان احتمالان(٨).

ولا يقطع بإعادة السقط الذي لا روح فيه، ولا بعدمها كالجماد.

وبأن(٩) التناسخ(١) باطل.

=

(١) في (ب) الأرواح.

(٢) كتاب المنهاج لابن الجوزي لا يزال في عداد الكتب المفقودة —حسب علمي-، والقول بأن العذاب يقع على الروح فقط هو قول باطل موافق لقول الفلاسفة المنكرين لمعاد الأبدان . انظر: الروح (ص:114).

(٣) انظر: اعتقاد أحمد الملحق بطبقات الحنابلة(303/2).

قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ **[آل عمران:169]** .

(٤) انظر: طبقات الحنابلة(303/2). ويروى ذلك في حديث عن أنس بن مالك ﷺ :(الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون). أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده(147/6)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (211/8):"رجال أبي يعلى ثقات"، وأخرجه البيهقي في حياة الأنبياء من قبورهم(ص 70) وصححه. انظر:فتح الباري(487/6)، وانظر: نيل الأوطار للشوكاني(305/3)، عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي الطيب آبادي(261/3)، وذهب ابن القيم في نونيته إلى أن هذا الحديث لا يصح. انظر: (ص)، وعلى فرض صحته فإن حياة الأنبياء في قبورهم هي حياة برزخية لا تشبه حياة الدنيا ، وتعلق الروح بالبدن في الحياة البرزخية يختلف عن تعلقها به في الحياة الدنيا، فهذه الحياة البرزخية لانعلم حقيقتها كما أنها لا تنافي أنهم ميتون، قال -تعالى- :﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾﴾ **[الزُّمَر:30]** .

(٥) ما بين المعقوفتين من (ب)، وفي الأصل: زائره، وما أثبت موافق لما جاء في طبقات الحنابلة.

(٦) انظر: طبقات الحنابلة (303/2)،ولم يرد في المسألة نص صريح صحيح. انظر: الروح لابن القيم(ص:11 وما بعدها).

(٧) انظر: المرجع السابق. وهذا لمن كان أهلا للعذاب، وكذلك ينعم آخرين.

(٨) مراده إما أن يكونا ممن يُصعق عند نفخة الصعق، أو يكونا ممن استثنى الله — تعالى- في قوله:﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَن شَاءَ اللَّهُ ﴿٦٨﴾﴾ **[الزُّمَر:68]** . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "وأما الاستثناء فهو متناول لمن في الجنة من الحور العين ، فإن الجنة ليس فيها موت ، ومتناول لغيرهم ، ولا يمكن الجزم بكل ما استثناه الله " مجموع الفتاوى(261/4)، وانظر: الروح(ص50) ، فتح الباري (371/6) .

(٩) في(ب) وأن.

مستقر الأرواح في البرزخ

وأن أرواح المسلمين في حواصل طير خضر تَعْلَق في الجنة(٢)، وأرواح الكفار في حواصل طير سود تعلق في النار(٣).

وقيل : في برهوت (٤)،[وهي بئر بحضرموت] (٥).

الإيمان بفتنة القبر

وبإحياء الميت وكلامه في قبره لمنكر ونكير (٦)، وسؤالهما له، وثوابه فيه ، وعقابه للروح

=

(١) التناسخ هو: انتقال الروح بعد الموت من جسد إلى آخر، فتتكرر الأدوار إلى مالا نهاية، ويحدث في كل دور مثل ما حدث في الأول، والثواب والعقاب في هذه الدار لا في دار أخرى، والأعمال التي نحن فيها إنما هي أجزية على أعمال سلفت منا في الأدوار الماضية. انظر: الملل والنحل(22/2)، الكليات (ص305).

(٢) وهي أرواح الشهداء منهم خاصة كما جاء في الحديث الذي رواه ابن مسعود رضي الله عنهما لما سئل عن قوله – تعالى-: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [آل عمران:169]

قال: "أما إنا قد سألنا عن ذلك فقال أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش ...". الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب: بيان أن أرواح الشهداء في الجنة وأنهم عند ربعم يرزقون (1502/3) ح(1887).

أما غير الشهيد من المسلمين فأرواحهم في صورة طير يعلق في شجر الجنة، كما جاء في الحديث: (إن نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله –تبارك وتعالى- إلى جسده يوم يبعثه). أخرجه الترمذي في كتاب فضائل الجهاد ، باب ماجاء في ثواب الشهداء (176/4)ح(1641) ، والنسائي في كتاب الجنائز ، باب أرواح المؤمنين (108/4)ح(2073) ، وابن ماجه في كتاب ماجاء في الجنائز ، باب ماجاء فيما يقال عند المريض إذا حضر (466/1)ح(1448) ، وكتاب الزهد ، باب ذكر القبر والبلى (1428/2)ح(4271) ، ومالك في الموطأ، كتاب الجنائز ، باب جامع الجنائز(240/1)ح(568)، وأحمد (456/3،455) و (460/3) و (386/6)ح(27210) واللفظ له .

قال عنه الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني كما في صحيح وضعيف سنن الترمذي(141/4).

(٣) انظر: الروح لابن القيم (ص99).

(٤) انظر: البدء والتاريخ للمطهر المقدسي(105/2).

(٥) مابين المعقوفتين من (ب)، وهو الصحيح الموافق للروايات، فبرهوت بئر بحضرموت. انظر: المرجع السابق، وفي الأصل: وقيل: في بئر حضرموت.

(٦) هما الملكان اللذان يأتيان الميت في قبره ويسألانه عن ربه ونبيه ودينه، كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة، وقد وردت تسميتهما بمنكر ونكير في حديث عن أبي هريرة مرفوعا عند الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، (383/3)ح(1071)، وقال عنه حديث حسن غريب، وعند ابن أبي عاصم في السنة(416/2)، الآجري في الشريعة(ص:365).

وقال الألباني:" جيد رجاله كلهم ثقات رجال مسلم، وفي ابن اسحاق وهو العامري كلام لا يضر" سلسلة الأحاديث الصحيحة(380/3).

والجسد(١)، وضغطته(٢)، وضغطة(٣) الغريق، والمصلوب، والمحترق، وأكيل السبع ونحوهم بالهواء. وقيل: ربما ترد(٤) أرواحهم إلى الأرض [لذلك] (٥)، أو يتفق ذلك لبعض الجسد(٦).

---

(١) تواترت الأخبار عن رسول الله ﷺ في ثبوت عذاب القبر ونعيمه لمن كان أهلا لذلك، وسؤال الملكين، منها ما جاء في الصحيحين، عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:(إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه، وإنه ليسمع قرع نعالهم، أتاه ملكان، فيقعدانه، فيقولان: له ماكنت تقول في هذا الرجل، محمد ﷺ ؟ فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله، فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعدا من الجنة، فيراهما جميعا) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في عذاب القبر (462/1)ح (1308)، ومسلم في صحيحه، كتاب ، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه(2201/4)ح(2870).

وحديث البراء بن عازب الطويل، وفيه(...فتعاد روحه في جسده، فيأتيه ملكان، فيجلسانه، فيقولان له: من ربك ...) الحديث أخرج البخاري أصله في كتاب الجنائز ، باب ماجاء في عذاب القبر (461/1)ح(1303) ، وكتاب تفسير القرآن ، باب (يثبت الله الذين آمنوا) (1735/4)ح(4422) ، و مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه (2201/4 ، 2202)(ح2871)، وأبو داود في كتاب السنة ، باب المسألة في القبر وعذاب القبر (239/4)ح(4753)، وكتاب الجنائز ، باب الجلوس عند القبر (213/3)ح(3212) ، والترمذي في كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة إبراهيم عليه السلام (295/5)ح(3120) ، والنسائي في كتاب الجنائز ، باب الجلوس قبل أن توضع الجنازة (78/4)ح(2001) ، مختصراً ، وابن ماجه في كتاب ماجاء في الجنائز ، باب ماجاء في الجلوس في المقابر(494/1)ح(1549)، وأحمد(287/4)ح(18557)و(295/4)ح(18637)- واللفظ له - كلهم عن البرآء بن عازب ﷺ. وقال عنه الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولا أحفظ له علة، ولم يخرجاه" المستدرك على الصحيين(208/1). وقال الهيثمي رحمه الله : قلت هو في الصحيح ، وغيره باختصار ، رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح" مجمع الزوائد (50/3). وصححه الألباني كما في صحيح وضعيف سنن أبي دواود (899/3) .

(٢) للحديث الذي روته عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ ، قال:(للقبر ضغطة ولو كان أحد ناجيا منها نجا سعد بن معاذ) أخرجه الإمام أحمد في مسنده(55/6)ح (24328). قال الهيثمي : "رواه أحمد عن نافع عن عائشة ، وعن نافع عن انسان عن عائشة ، وكلا الطريقين رجالها رجال الصحيح " مجمع الزوائد (46/3)، وقال الذهبي : "إسناده قوي" سير أعلام النبلاء (291/1).

(٣) في(ب) ويضغط.

(٤) في(ب) تعاد.

(٥) ما بين المعقوفتين من (ب) وفي الأصل: كذلك.

(٦) ممن قال بذللك القاضي أبو يعلى. انظر: مختصر المعتمد (ص 180). قال النووي:" المعذب عند أهل السنة الجسد بعينه أو بعضه بعد إعادة الروح إليه أو إلى جزء منه..... قال أصحابنا: ولا يمنع من ذلك، كون الميت قد تفرقت أجزاؤه، كما نشاهد فى العادة، أو أكلته السباع، أو حيتان البحر، أو نحو ذلك، فكما أن الله تعالى يعيده للحشر، وهو سبحانه وتعالى قادر على ذلك، فكذا يعيد الحياة الى جزء منه، أو أجزاء، وإن أكلته السباع والحيتان، فان قيل: =

وقيل: لهم حكم أهل القبور من الضغط، وسؤال الملكين له، وجوابه لهما[١].

قال أحمد: هما ملكان يلجان على الميت في قبره فإما يبشرانه، وإما يحذرانه[٢].

والصبي يضغط أيضاً[٣]، ولا يسأل[٤].

قال ابن عقيل: ولا يستحب تلقينهم لرفع القلم [٥].

وبسؤال[٦]منكر ونكير لكل مكلف سوى النبيين، قاله ابن أبي موسى[٧]، والقاضي[٨].

وقال التميمي: ينزلان عليهم أيضاً[٩].

=

فنحن نشاهد الميت على حاله فى قبره، فكيف يسأل، ويقعد، ويضرب بمطارق من حديد، ولا يظهر له أثر، فالجواب: أن ذلك غير ممتنع، بل له نظير فى العادة، وهو النائم، فانه يجد لذة وآلاما، لانحس نحن شيئاً منها، وكذا يجد اليقظانُ لذةً وألماً، لما يسمعه أو يفكر فيه ولا يشاهد ذلك جليسُه منه، وكذا كان جبرئيل يأتى النبى ﷺ فيخبره بالوحى الكريم، ولا يدركه الحاضرون، وكل هذا ظاهر جلى" .شرح النووي على صحيح مسلم(201/17).

(١) قال شارح الطحاوية:" وأعلم أن عذاب القبر هو عذاب البرزخ، فكل من مات وهو مستحق للعذاب ناله نصيبه منه، قبر أو لم يقبر، أكلته السباع، أو احترق حتى صار رمادا ونسف في الهواء، أو صلب، أوغرق في البحر، وصل على روحه وبدنه من العذاب ما يصل للمقبور" شرح الطحاوية (579/2 – 580).

(٢) انظر: اعتقاد أحمد، طبقات الحنابلة(304/2).

(٣) لعموم قوله ﷺ :(للقبر ضغطة لو نجا منها أحد لنجا منها سعد بن معاذ). وقد تقدم.

(٤) هل يسأل الأطفال في قبورهم أم لا ؟ هي من المسائل التي وقع فيها خلاف بين العلماء، وفيها قولان في مذهب أحمد وغيره من الأئمة:

أحدهما: أنه لايمتحن وأن المحنة إنما تكون على من كلف في الدنيا قاله طائفة منهم القاضي أبو يعلى وابن عقيل.

والثاني: أنهم يمتحنون ذكره أبو حكيم الهمداني، وأبو الحسن بن عبدوس، ونقله عن أصحاب الشافعي.

وعلى هذا التفصيل تلقين الصغير والمجنون فمن قال إنه يمتحن في القبر لقنه ، ومن قال لا يمتحن لم يلقنه، والقول بإنهم يمتحنون في الآخرة وإنهم مكلفون يوم القيامة قول أكثر أهل العلم، وأهل السنة من أهل الحديث، والكلام، وهو الذى ذكره أبو الحسن الأشعري عن أهل السنة واختاره، وهو مقتضى نصوص الإمام أحمد. انظر: مجموع الفتاوى(277/4-278).

(٥) انظر: الحاشية السابقة، ولم أقف على مصدر هذا القول.

(٦) في (ب) وسؤال.

(٧) انظر: طبقات الحنابلة ترجمة ابن ابي موسى(184/2).

(٨) انظر: الفروع وتصحيح الفروع(216/2).

(٩) الخلاف في نزول الملكين على النبيين هو خلاف بين أهل السنة أنفسهم. انظر: مجموع الفتاوى (257/4)، الروح (ص81)، فتح الباري (239/3).

وفي نزول الملائكة على غير المكلفين للتثبيت[(١)] وجهان[(٢)].

وقال أبو الحسن علي بن عبدوس الحراني[(٣)] في المذهب[(٤)]:(إن الأطفال يسألون عن الإقرار الإقرار الأول حين الذرية، والكبار[(٥)] يسألون عن معتقدهم في الدنيا،و[إقرارهم] [(٦)] الأول) [(٧)].

والله قادر على فعل العلم والإدراك في جسد الميت.

وقال القاضي: يستحيل ذلك[(٨)].

وبأن كل أحد يعلم مصيره قبل موته، وهو (هول) [(٩)] المطَّلَع [(١٠)].

وقيل:هو ما يشاهده[(١١)] عند نزول قبره .

وبالميزان الذي [توزن] [(١٢)] به الحسنات والسيئات، نص عليه. ذكره أبو الفضل التميمي[(١٣)]. الإيمان

---

(١) في (ب) للتثبت.

(٢) لم أجد هذه المسألة فيما وقفت عليه من كتب الحنابلة.

(٣) هو أبو الحسن علي بن عمر بن علي بن عبدوس الحرّاني الفقيه الحنبلي، الشيخ الزاهد، برع في الفقه، والتفسير والوعظ، له مصنفات في التفسير والفقه الحنبلي أبرزها " المذهب في المذهب " ، توفي سنة 559هـ بحرّان. انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (241/1)، المقصد الأرشد (242/2)، المنهج الأحمد (169/3).

(٤) كتاب المذهَّب في المذهب، وهولا يزال في عداد المفقود حسب علمي.

(٥) في (ب) والكفار.

(٦) ما بين المعقوفتين من (ب) وفي الأصل: إقراره.

(٧) انظر: الفروع وتصحيح الفروع (216/2)، كشاف القناع(136/2).

(٨) لم أقف على مصدر هذا القول، ولم أجده فيما وقفت عليه من كتب الحنابلة التي اعتنى أصحابها بذكر آراء أئمة المذهب.

(٩) مابين القوسين ساقط من (ب).

(١٠) الهول : هو الخوف الشديد. انظر: النهاية في غريب الأثر(282/5). والمطَّلَعُ: المأْتَى. يقال: أين مطلع هذا الامر ؟ أي مأتاه، وهو موضع الاطلاع من إشراف إلى انحدار. الصحاح للجوهري (4 / 389)، والمراد بهول المطَّلَع: الموقف يوم القيامة، أو ما يُشْرِفُ عليه من أمر الآخرة عقيب الموت ، فشبَّهه بالمطَّلَع الذي يُشَرَفُ عليه من موضع عال ". النهاية في غريب الأثر (3 / 132-133).

(١١) في (ب) شاده .

(١٢) مابين المعقوفتين من (ب)، وفي الأصل : يوزن.

(١٣) لم أجده في العقيدة التي رواها أبو الفضل عن أحمد، وهو موجود ضمن رسالة الإصطخري عن الإمام أحمد ضمن

=

وأن له لساناً(١) و[كفتين] (٢) توزن بهما صحائف الأعمال(٣).

قال ابن عقيل: توزن فيه أعمال العباد، بمعنى أنهم يعرفون مقاديرها عند رجحانه ونقصانه(٤).

ويحتمل أن يكون المطروح فيه الصحف لتعذر بقاء الأعمال (٥).

وقال ابن عباس: "توزن الحسنات في أحسن صورة، وتوزن السيئات في أقبح صورة"(٦).

وقيل: يوزن الرجل؛ للأثر(٧).

=

طبقات الحنابلة(26/1).

(١) لم أقف على دليل في إثبات اللسان للميزان يوم القيامة، وذهب بعض المصنفين في العقائد إلى إثباته عند ذكرهم للميزان ، منهم ابن قدامة في لمعة الاعتقاد، وابن حمدان هنا، ولعلهم أخذوه من أنَّ ظاهر الوزن في الرُّجْحَان يتبين باللسان، فأَعْمَلُوا ظاهر اللفظ وجعلوا ذلك مُثبِتاً لوجود اللسان.

(٢) ما بين المعكوفتين من (ب)، وفي الأصل وكفين. والدليل على أنه ميزان حسي له كفتان حسيتان مشاهدتان حديث "صاحب البطاقة" الذي يخلصة الله على رؤوس الخلائق يوم القيامة، وفيه "فتوضع السجلات في كفة و البطاقة في كفة". الحديث، أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الإيمان، باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله، (24/5-25) ح(2639) وقال عنه: حديث حسن غريب، وابن ماجه في سننه (1437/2)ح(4300)،وأحمد (2 / 213)ح(6994) والحاكم في المستدرك(1 / 46)، وقال: صحيح على شرط مسلم، وصححه الألباني كما في السلسلة الصحيحة(1/ 212).

(٣) مذهب أهل السنة والجماعة الإيمان بالميزان على ما جاء في النصوص. وقد أنكرت الجهمية و بعض المعتزلة الميزان وتأولوا النصوص الواردة فيه بالعدل. انظر: السنة لابن أبي عاصم (361/12)، شرح اعتقاد أصول أهل السنة (1170/3)، مقالات الإسلاميين(ص:472).

(٤) لم أقف على مصدر هذا القول.

(٥) جاءت الأدلة بوزن الأعمال منها قوله ﷺ: " كلمتان حبيبتان إلى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العضيم ".أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قول تعالى (ونضع الموازين القسط ليوم القيامة)،(2749/6)ح(7124).

(٦) رواه البيهقي في شعب الإيمان (263/1)، وأورده السيوطي في الدر المنثور(420/3)، والثعالبي في تفسيره (216/4)، والقرطبي في تفسيره (166/7).

(٧) أخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: " إنه ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة، وقال اقرأوا ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا ﴿١٠٥﴾﴾ **[الكهف:105]**.

وقد اختلف أهل العلم في ما يوزن يوم القيامة على ثلاثة أقوال:

الأول: أن الذي يوزن يوم القيامة هي الأعمال نفسها . للأدلة التي جاءت بوزن الأعمال ، ومنها قوله ﷺ:" كلمتان حبيبتان إلى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العضيم"، وقد تقدم قريباً.

=

=

الثاني: أن الذي يوزن يوم القيامة في الميزان هو العامل نفسه، ومن الأدلة على ذلك حديث أبي هريرة المتقدم.

الثالث: أن الذي يوزن يوم القيامة صحائف الأعمال، والذي يدل عليه حديث البطاقة المتقدم.

قال شارح الطحاوية: "فثبت وزن الأعمال والعامل وصحائف الأعمال". شرح الطحاوية لابن أبي العز (613/2).

(فصل)

الإيمان بالحساب

ويحاسب المسلمون المكلفون إلا من شاء الله أن يدخل الجنة بغير حساب(١).

وكل مكلف مسؤول(٢).

ويسأل من يشاء من الرسل عن تبليغ الرسالة(٣)، ومن يشاء من الكفار عن تكذيب الرسل (٤).

والكفار لا يحاسبون، فلا توزن صحائفهم.

وقيل: لا صحائف لهم(٥).

وقيل: يحاسبون، [فتوزن] (٦) إذن(٧).

[وإن] (٨) ظلم مسلم كافراً رجونا أن يخفف عن الكافر العذاب ، كما لو فعل الكافر قربة من عتق أو صدقة؛ لأن ثُوَيبة(٩)أرضعت النبي ﷺ ، وكان أعتقها أبو لهب، فقال النبي ﷺ : (إن الله

---

(١) منهم السبعون ألفا الذين أخبر عنهم النبي ﷺ أنهم يدخلون الجنة بغير حساب، و" هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون ". أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو،(2157/5)ح (5378), ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، (198/1)ح(218).

(٢) قال تعالى: ﴿ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ ﴿٢٤﴾ ﴾ [الصافات:24].

(٣) قال تعالى: ﴿ ۞ يَوْمَ يَجْمَعُ ٱللَّهُ ٱلرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَآ أُجِبْتُمْ قَالُوا۟ لَا عِلْمَ لَنَآ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿١٠٩﴾ ﴾ [المائدة:109] .

(٤) قال تعالى: ﴿ وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٦٥﴾ ﴾ [القصص:65] .

(٥) لم أقف على مصدر هذا القول.

(٦) ما بين المعقوفتين من (ب)، وفي الأصل فيوزن.

(٧) مسألة هل يحاسب الكفار أم لا من المسائل التي اختلف فيها المتأخرون من أصحاب أحمد وغيرهم، فممن قال: بأنهم لا يحاسبون : أبو بكر عبد العزيز، وأبو الحسن التميمي، والقاضي أبو يعلى، وهو ما ذهب إليه المؤلف هنا، وممن قال: إنهم يحاسبون: أبو حفص البرمكي .

وفصل الخطاب كما قال شيخ الإسلام: أن الحساب إذا أريد به عرض أعمال الكفار وتوبيخهم عليها فإنهم يحاسبون بهذا الاعتبار، وإن أريد بالحساب موازنة الحسنات بالسيئات، فإن قصد بذلك أن الكفار تبقى لهم حسنات يستحقون بها الجنة فهو خطأ ظاهر، وإن أريد أنهم يتفاوتون في العقاب، فمن كثرت سيئاته عقابه أكثر ممن قلت سيئاته، فيكون لبيان مراتب العذاب لا لأجل دخولهم الجنة. انظر: مجموع الفتاوى(305/4 – 306)، وانظر: مختصر المعتمد (ص83).

(٨) مابين المعقوفتين من(ب) وفي الأصل : فإن.

(٩) في الموضعين توبية وهو تصحيف. وثُوَيبة بضم الثاء وفتح الواو وسكون الياء هي مولاة لأبي لهب أرضعت النبي ﷺ

=

الله يخفف عنه بعتقه ثُوَيبة)[١].

الإيمان بالصراط

وبأن الصراط حق، وهو جسر ممدود على جهنم، دَحِضٌ[٢] مَزَلَّة، أحد من السيف، وأدق من الشعر، وأحر من الجمر، يمر عليه المسلم والكافر، يجوزه المؤمنون كالبرق ، والريح، وأجاويد[٣] الخيل، والركاب ، فناج مسَلَّم، ومخدوش، ومكدوس[٤] في النار كالكفار[٥].

قال أحمد : [٦] صراط يعبر عليه الناس ، وإن عليه خطاطيف تأخذ الأقدام ، وإن عبوره بقدر

= أياما قبل حليمة بلبن ابن لها يقال له مسروح، وأرضعت قبله حمزة عمه، وأرضعت بعده أبا سلمة بن عبد الأسد، ولما هاجر رسول الله ﷺ كان يبعث إلى ثويبة بصلة وكسوة حتى توفيت منصرفه من خيبر سنة سبع فسأل عن ابنها مسروح فقيل : توفي قبلها فقال : هل ترك من قرابة فقيل : لم يبق له أحد، وقد اختلف في إسلامها.

انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني (7/ 548)، أسد الغابة لابن الأثير الجزري(7/ 52).

(١) لم أجد هذا الأثر عن الرسول ﷺ ، ولكن وجدته عند البخاري معلقاً من كلام عروة بن الزبير –رضي الله عنهما– مرسلاً ، قال البخاري: قال عروة:" وثويبة مولاة لأبي لهب، وكان أبو لهب اعتقها، فأرضعت النبيﷺ فلما مات أبو لهب أُريه بعض أهله بشر حيبة قال له: ماذا لقيت؟ قال أبو لهب: لم ألق بعدكم، غير أني سقيت في هذه بعتاقتي ثويبة".أورده البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب: ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ،(1961/5) ح(4813).قال ابن حجر :"قوله: بشر حيبة...أي سوء حال" فتح الباري(145/9). وقال:"وفي الحديث دلالة على أن الكافر قد ينفعه العمل الصالح في الآخرة، لكنه مخالف لظاهر القرآن، قال الله –تعالى–: " وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا "، وأجيب... بأن الخبر مرسل أرسله عروة، ولم يذكر من حدثه به، وعلى تقدير أن يكون موصولا فالذي في الخبر رؤيا منام، فلا حجة فيه، ولعل الذي رآها لم يكن إذ ذاك أسلم بعد فلا يحتج به...". المرجع السابق في الموضع نفسه.

(٢) الإدحاض الإزلاق، والمزلة بفتح الزاي وكسرها المكان الدحض، وهو موضع الزلل.انظر: مختار الصحاح(84/1، 115). والدحض والمزلة بمعنى واحد ، وهو: الموضع الذي تزل فيه الاقدام ولا تستقر .انظر:مختار الصحاح(84/1، 115)، شرح النووي على صحيح مسلم(29/3).

(٣) في (ب) وأجاود.

(٤) المكدوس: أي المدفوع، وتكدّس الإنسان إذا دفع من ورائه فسقط. النهاية في غريب الحديث(155/4).

(٥) ما ذكره المؤلف عن الصراط وصفاته هو مذهب أهل السنة وقد جاءت بذلك الأدلة من الكتاب والسنة . انظر من ذلك:صحيح مسلم (167/1). وقد خالف في ذلك الجهمية، والمعتزلة، وبعض الخوارج فأنكروا الصراط وتأولوا النصوص الواردة فيه بأن المراد به : الطريق. انظر: شرح الأصول الخمسة(ص: 737)، مقالات الإسلاميين(ص:472). وقولهم هذا باطل مخالف للأدلة الصحيحة الصريحة. انظر: تفسير ابن جرير(110/16)، شرح أصول أهل السنة(1177/3).

(٦) في (ب) إن لله صراطا.

الأعمال ، مشاةً، (وسعاةً) [١]، وركباناً، وزحافاً[٢].

الجنة والنار مخلوقتان الآن ولا تفنيان

وبأن الجنة والنار مخلوقتان[٣]، وما فيها من النعيم والعذاب، خلقتا للبقاء لا للفناء[٤].

ومن قال: لا أعبد الله رغبة في جنته، ولا خوفاً من ناره (بل محبة له؛ فسق) [٥]، وكذا إن قال: لا أرجو جنته، ولا أخاف ناره.

وأهل الجنة لا يبولون، ولا يتغوطون[٦]، بل يرشحون كريح المسك[٧].

الإيمان بالحو

وبأن الحوض حق، وهو نهر ماؤه أحلى من العسل، وأشد بياضاً من اللبن، آنيته عدد نجوم السماء ، يشرب منه المؤمن قبل دخول الجنة وبعد جواز الصراط[٨]، عرضه مسيرة شهر ، من شرب

---

(١) ما بين القوسين ليس في (ب).

(٢) انظر: اعتقاد الإمام أحمد الملحق بطبقات الحنابلة(304/2).

(٣) خلافاً المعتزلة الذين يقولون بأن الجنة والنار غير مخلوقتان الآن، وأن الله سيوجدهما يوم القيامة.

(٤) بخلاف الجهمية القائلين بفنائهما. وما ذكره المؤلف هنا من كون الجنة والنار مخلوقتان الآن، وكونهما باقيتان لا تفنيان أبداً هو مذهب أهل السنة ، وقد ذكر ابن حزم اتفاق الأمة عليه قاطبة، وخالف فيه المعتزلة حيث قالوا بأنهما لم يخلقا بعد، بل سيخلقهما الله تعالى يوم القيامة، والجهمية بقولهم بفنائهما. انظر معتقدهم في ذلك وشبههم والرد عليهم: الرد على الجهمية للإمام أحمد(ص:146)، مجموع الفتاوى(307/18)، نقض التأسيس(152/1 ، 157)، وانظر: الرد على من قال بفناء الجنة والنار لابن تيمية.

(٥) مابين المعقوفتين من (ب)، وفي الأصل تقديم وتأخير هكذا : فسق بل محبة له.

(٦) في(ب) يغوطون.

(٧) قال رسول الله ﷺ:" إن أول زمرة يدخلون الجنة على صورة القمر ليلة البدر ، ثم الذين يلونهم على أشد كوكب دري في السماء إضاءة، لا يبولون ولا يتغوطون ولا يتفلون ولا يمتخطون أمشاطهم الذهب ورشحهم المسك ..." الحديث. أخرجه البخاري في صحيحه في عدة مواضع، منها ، كتاب الأنبياء ، باب قوله -تعالى-: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾، (1210/3)ح(3149)، ومسلم في صحيه، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر (2179/4)، وباب في ص فات الجنة وأهلها وتسبيحهم فيها بكرة وعشيا (2180/4)ح (2834).

(٨) اختلف أهل العلم في موضع الصراط: فذهب الغزالي والقرطبي إلى أنه قبل المرور على الصراط في عرصات القيامة، واستدلوا على ذلك بأنه يذاد عنه بعض وارديه ويجرون إلى النار، فلو كان بعد الصراط لما استطاعوا الوصول إليه. انظر التذكرة للقرطبي(ص302)، واستظهر ابن حجر أن مذهب البخاري أن الحوض يكون بعد الصراط، لأن البخاري أورد أحاديث الحوض بعد أحاديث الشفاعة وأحاديث نصب الصراط. وقد استعرض أدلة الفريقين في كتابه فتح الباري (466/11).

منه شربة لم يظمأ بعدها أبداً ، فيه ميزابان يصبان من الكوثر(١).

الإيمان بالصحف والشفاعة وشهادة الأعضاء والقصاص بين الخلائق

وبأن الصحف ، والشفاعة من الأنبياء ، والعلماء، والشهداء، و(بقية) (٢) المؤمنين، [والعرض] (٣) والمساءلة، والحساب، وقراءة الكتب، وشهادة الأعضاء والجلود، والجزاء، والعفو حق وصدق.

وإعادة المجانين والبهائم، وحشرها(٤) جائز.

والقصاص بين بني آدم [حق] (٥)، وسائر الحيوانات حتى الذرة من الذرة، ومن الحجر لمنكب لمنكب أصبع الرجل حق وصدق، ذكره البربهاري(٦).

والمسلم المحاسب يُعْطَى كتابه بيمينه(٧) ، والفاسق بشماله من أمامه(٨).

---

(١) مجمل الصفات التي ذكرها المؤلف هنا قد وردت في آثار متعددة منها ماجاء في الصحيحين، وغيرهما. انظر: مشكاة المصابيح للخطيب التبريزي(1545/3) وما بعدها، السنة لابن أبي عاصم (321/2)، الشريعة للآجري(ص:352).

وآحاديث الحوض بلغت حد التواتر حيث جاءت من رواية أكثر من خمسين صحابياً عن النبي ﷺ . انظر:فتح الباري(468/11). ومع هذا فقد أنكره بعض المبتدعة كالخوارج والمعتزلة. انظر: أصول الدين للبغدادي(ص246)، مقالات الإسلاميين(ص:473).

(٢) مابين قوسين مكررة في الأصل.

(٣) ما بين المعقوفتين من (ب)وليست في الأصل.

(٤) لعموم قوله تعالى: ﴿وَحَشَرْنَٰهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا ﴿٤٧﴾﴾ **[الكهف:47]** ، وقوله: ﴿وَإِذَا ٱلْوُحُوشُ حُشِرَتْ ﴿٥﴾﴾ **[التكوير:5]** .

(٥) ما بين المعقوفتين من (ب) وساقطة من الأصل.

(٦) هو الحسن بن علي بن خلف أبو محمد البربهاري، الفقيه، شيخ الحنابلة بالعراق في عصره، كان محدثا حافظا فقيها، من مصنفاته(كتاب شرح السنة) مطبوع، توفي سنة399هـ. انظر: طبقات الحنابلة(18/2)، شذرات الذهب(319/2).

ولم أقف على هذا النقل عنه، ولكني وجدت في كتابه(شرح كتاب السنة):" والإيمان بالقصاص يوم القيامة من الخلق كلهم وبين بني آدم والسباع والهوام حتى الذرة من الذرة حتى يأخذ الله عز وجل لبعضهم من بعض لأهل الجنة من أهل النار ولأهل النار من أهل الجنة ولأهل الجنة بعضهم من بعض ولأهل النار بعضهم من بعض" .شرح كتاب السنة- ضمن طبقات الحنابلة-(24/2).

(٧) قال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ﴿٧﴾ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴿٨﴾﴾ **[الانشقاق:7-8]** .

(٨) قال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ وَرَآءَ ظَهْرِهِۦ ﴿١٠﴾ فَسَوْفَ يَدْعُوا۟ ثُبُورًا ﴿١١﴾﴾ **[الانشقاق: 10-11]** ،وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِشِمَالِهِۦ فَيَقُولُ يَٰلَيْتَنِى لَمْ أُوتَ كِتَٰبِيَهْ ﴿٢٥﴾﴾ **[الحاقة:25]** .

قال ابن الجوزي : ويجوز أن [يأخذه] [١] بيمينه أو بشماله[٢]، والكافر بشماله من وراء ظهره[٣].

الإيمان بالمقام المحمود

وبالمقام المحمود، وهو أن الله تعالى يُقْعِدُ محمداً ﷺ معه على العرش[٤].

وقيل: هو الشفاعة على ما جاء الخبر[٥].

---

(١) مابين المعقوفتين من (ب)، وفي الأصل يأخذ.

(٢) في (ب) شماله.

(٣) في (ب) من وراء ظهره بشماله، ولم أقف على هذا القول.

(٤) تفسير الآية بهذا قد أشتهر عن مجاهد بن جبر التابعي وقد رواه عنه ابن جرير بسنده في تفسيره عند قوله –تعالى -: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ٧٩﴾ [الإسراء 79]،(529/17)، وقال:"وأولى القولين في ذلك بالصواب ما صحّ به الخبر عن رسول الله "، وكذلك حكاه القرطبي عن مجاهد(311/10)، وقال الذهبي: "فأما قضية قعود نبينا على العرش فلم يثبت في ذلك نص بل في الباب حديث واه، وما فسر به مجاهد الآية". العلو للذهبي(ص170).

(٥) عن آدم بن علي قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: " إن الناس يصيرون يوم القيامة جثا كل أمة تتبع نبيها يقولون يا فلان اشفع حتى تنتهي الشفاعة إلى النبي ﷺ فذلك يوم يبعثه الله المقام المحمود" . أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن ، باب:﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ٧٩﴾ ،(1748/4)ح(4441).

(فصل)

ونؤمن أنه لا عدوى[١]، ولا طيرة[٢]، ولا هامة[٣]، ولا نَوْء[٤]، ولا صَفَر[٥].

والفأل محبوب ، وهو الكلمة الطيبة.

وبأن العين حق، وكذا الملائكة وإبليس، ووسواسه بالكفر والمعصية، والقبح.

والشياطين (والجن)[٦] والغول يجوز رؤيتهم، ذكره ابن جلَبة وفاقاً[٧].

والغيلان سحرة الجن.

قال عمر: "إذا رأيتم الغيلان فاهتقوا بالأذان"[٨]، يريد رؤية أشخاصهم، أو حسهم .

---

(١) العدوى هي أن يصيب الإنسان مثل ما بصاحب الداء. انظر: النهاية في غريب الحديث(192/3) ، ومعنى لا عدوى أي: على الوجه الذي كانوا يعتقدونه في الجاهلية من إضافة الفعل إلى غير الله، وأن الأمراض تعدي بطبعها. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (213/14)،تيسير العزيز الحميد لسليمان بن عبد الوهاب(ص350).

(٢) الطيرة من التطير وهو التشاؤم بالشيء. النهاية(152/3)، وأصله الشيء المكروه من قول أو فعل أو مرئي. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم(218/14، 219).

(٣) الهامة طائر من طيور الليل، كانوا يتشاءمون بها إذا وقعت على بيت أحدهم. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد بن سلام(26/1).

(٤) ولا نوء: أي من الأنواء التي كانت تعتقدها العرب وتحسب لها المنازل فإذا سقطت منزلة من تلك المنازل من جهة الغرب ناء لها طالع مقابل لها من جهة الشرق وينسبون المطر إليها فيقولون: مطرنا بنوء كذا، وناء أي نهض وطلع. انظر: النهاية (121/5).

(٥) لا صفر قيل:المراد تأخير تحريم المحرم إلى صفر وهو النسيء ، وقيل : هو ما كانت تزعمه العرب من أن في البطن حية يقال لها صفر، تصيب الإنسان إذا جاع وتؤذيه وأنها أعدى من الجرب .انظر: النهاية(35/3)، شرح النووي على صحيح مسلم (214/14– 215) ، وقيل : التشاؤم بشهر صفر ، وهو الراجح. انظر: تيسير العزيز الحميد (ص 360).

وما ذكره المؤلف هنا ثابت في أحاديث صحيحة منها : قوله ﷺ :" لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولاصفر ".أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب لاهامة ولا صفر (2171/5) ح(5425)، ومسلم، كتاب السلام، باب : لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول (1742/4، 1742)ح (2220)، وفي رواية مسلم: "ولا نوء ".

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٧) لم أجده فيما وقفت عليه من كتب الحنابلة.

(٨) الأثر أخرجه: ابن فضيل في الدعاء(ص 301)، وعبد الرزاق في مصنفه(162/5)، والبيهقي في دلائل النبوة (104/7).

أو ما يخرج منهم من النار .

وقيل : لا غول يوجد(١).

ويجوز دخول الجني في الأنسي(٢).

الكلام عن حقيقة الجن

والجن يأكلون، ويشربون، ويتناكحون، ويكلفون، فمنهم مؤمن وكافر.

وهم أجسام مؤلفة، وأشخاص ممثلة.

وقيل: الجني جسم شفاف ذو حياة ونطق عقلي، ليس من قَبِيْله رسول من الله، وبيته الأرض(٣).

وقيل: هو حيوان هوائي، ناطق مشف الجرم، من شأنه أن يتشكل بأشكال مختلفة(٤).

وقيل: إنهم قوم عقلاء خلقوا من نار ، مكلفون بشريعة، ذوو أنفس وحياة، ويأكلون، ويشربون ، ويتناكحون، (ويتوالدون) (٥)، ويتناسلون من ذكر وانثى، منهم مؤمن وكافر، يهودي ونصراني، وشيطان ومارد، ويحيون ويموتون، وهم نوع حيوان ذوو(٦)أجسام مؤلفة، وأشخاص مشخصة، ويجوز أن يكونوا(٧)أجساماً كثيفة، ولطيفة رقيقة(٨).

---

(١) وهو قول الجمهور، فقد كانت العرب تزعم أن الغيلان في الفلوات، وهي جنس من الشياطين تتراءى للناس، وتتغول لهم تغولا أي: تتلون تلونا ، فتضلهم عن الطريق فتهلكهم، وقد كثر في كلامهم "غالته الغول" أي أهلكته أو أضلته، فأبطل ﷺ ذلك. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم(14/216-217)، فتح الباري (10 / 159). وقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه(161/5) عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أنه قال لما ذكرت عنده الغيلان:" ذلك قرن قد هلك". وقيل: ليس المراد إبطال وجود الغيلان، وإنما معناه إبطال ما كانت العرب تزعمه من تلون الغول بالصور المختلفة واغتيالها، قالوا: والمعنى لا يستطيع الغول أن يضل أحدا. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم(217/1).

(٢) قال شيخ الإسلام:" دخول الجني في بدن الإنسان ثابت باتفاق أئمة أهل السنة والجماعة، قال اللّه تعالي: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ **[البقرة:275]**". انظر: مجموع الفتاوى(276/24).

(٣) لم أقف على مصدر هذا القول.

(٤) هذا حده عند الغزالي. انظر: معيار العلم في المنطق للغزالي(ص67).

(٥) مابين القوسين ليس في(ب).

(٦) في(ب) ذوا.

(٧) في(ب) يكون الجن.

(٨) ذكر القاضي أبو يعلى نحوا من أوصافهم هذه. انظر: مختصر المعتمد(ص171-173،172، 174).

الكلام عن السحر

(و)(١) السحر(٢) ثابت موجود له حقيقة(٣)، لكنه حرام، يكفر معلمه ومتعلمه(٤) (في الأصح والأشهر(٥)، وكذا الخلاف في التنجيم(٦)،والكهانة(٧))(٨)، ومن صدَّقه(٩)، أو اعتقد تأثير

---

(١) مابين القوسين ليس في(ب).

(٢) السحر هو:" عزائم ورقى وعقد تؤثر في الأبدان والقلوب، فيمرض ويقتل ويفرق بين المرء وزوجه". الكافي لابن قدامة (164/4).

(٣) السحر منه ما له حقيقة، ومنه ما هو تخييل وتمويه، وهذا مذهب جمهور أهل السنة وهو ما تشهد له الأدلة، خلافا للمعتزلة في قولهم أن السحر كله تخييل لا حقيقة له. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم(174/14)، فتح الباري(222/10)، مقالات الإسلاميين(ص:442).

(٤) لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ ﴿١٠٢﴾﴾ **[البقرة:102]**.

(٥) كون الساحر يكفر أم لا يكفر مسألة خلافية، فالجمهور على أنه يكفر بإطلاق، وذهب الشافعي، وابن حزم إلى أن السحر منه ما يكفر صاحبه ومنه مالا يكفر به، وقد قرر الشيخ سليمان بن عبد الوهاب أنه لا منافاة بين القوليين إذ من فصل في المسألة أدخل في السحر مالا يعده أصحاب القول الأول من السحر. انظر في تفصيل المسألة: فتح القدير لابن همام(99/6)، تيسير العزيز الحميد(ص:384).

(٦) التنجيم هو:" الاستدلال بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية ". مجموع الفتاوى(171/35، 181). وهو ينقسم إلى جائز ومحرم، فالجائز هو ما يسمى بعلم التسيير ، وهو أن يتعلم المرء منازل النجوم وحركاتها ، لأجل أن يعلم القبلة ، والأوقات ، وما يصلح من الأوقات للزرع وما لا يصلح، والاستدلال بذلك على وقت هبوب الرياح، وقد رخص فيه جمهور العلماء ، وسبب الترخيص فيه: أنه يجعل حركات النجوم وقتا وزمنا وعلامة، لا يجعله1 سببا، كما قال تعالى :﴿وَعَلَٰمَٰتٍ ۚ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴿١٦﴾﴾ [النحل:16] . قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: "وكره قتادة تعلم منازل القمر، ولم يرخص ابن عيينة فيه". ذكره حرب عنهما. ورخص في تعلم المنازل أحمد وإسحاق". كتاب التوحيد له(ص84).

والمحرم منه: هو اعتقاد أن النجوم فاعلة مؤثرة بنفسها ، وأن الحوادث الأرضية منفعلة ناتجة عن النجوم وعن إرادات النجوم ، وه و تأليه للنجوم، وهو بالإجماع كفر أكبر وشرك كشرك قوم إبراهيم، وكذلك الاستدلال بحركة النجوم والتقائها وافتراقها ، وطلوعها وغروبها ، على ما سيحصل في الأرض مستقبلاً، وهو نوع من الكهانة وكفر بالله- جل وعلا- . قال ابن رجب: "..علم تأثير النجوم باطل محرم والعمل بمقتضاه كالتقرب إلى النجوم وتقريب القرابين لها كفر، وأما علم التيسير فإذا تعلم منه ما يحتاج إليه للاهتداء ومعرفة القبلة والطرق كان جائزا عن الجمهور " فضل علم السلف لابن رجب(ص 14).

(٧) الكهانة: هي الإخبار ببعض الغائبات بمساعدة الجن. انظر: المغني (37/9)، النبوات لابن تيمية(ص22).

(٨) ما بين القوسين ساقط من(ب).

(٩) قال الرسول ﷺ : (من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمدﷺ).أخرجه أبو داود في سننه، سننه، كتاب الطب، باب: الكاهن(15/4)ح(3904)، وابن ماجه في سننه، كتاب، باب:النهي عن إتيان

=

تأثير النجوم أو علم الغيب[1].

=

الحائض(209/1)ح(639)، والإمام أحمد في مسنده(429/2)ح(9532)واللفظ له، وأخرجه الحاكم في المستدرك (8/1)، والبيهقي في السنن الكبرى(135/8).

قال المناوي:"قال الحاكم: على شرطهما، وقال الحافظ العراقي في أماليه: حديث صحيح، ورواه عنه البيهقي في السنن، وقال الذهبي: إسناده قوي".فيض القدير: (23/6)، وجود ابن كثير إسناده في تفسيره (144/1)، وصححه الألباني كما في صحيح الجامع (5939).

(١) قال تعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل:65] .

فصل[١]

جواز الكي والرقية الشرعية

يجوز الكي بعد نزول الداء، ويكره قبله. وعنه[٢] يكره مطلقاً[٣].

وكذا الرقى[٤] ونحوها[٥].

ويكره تغيير اللسان العربي[٦].

وقيل: يحرم[٧]، وكذا الطلسم[٨].

والربط حرام[٩]، ....

(١) هذا الفصل ساقط من(ب).

(٢) أي عن الإمام أحمد.

(٣) جاء عنه في رواية حرب: ما يعجبني الكي . انظر: الفروع وتصحيح الفروع(136/2).

(٤) الرقى جمع رقية ، وهي العوذة التي يرقى بها صاحب الآفة كالحمى والصرع وغيرهما من الآفات. انظر: النهاية في الغريب والأثر(254/2).

(٥) أي وكذا الخلاف والتفصيل في الرقية، فقد جاءت روايات عن الإمام أحمد في جواز الرقية. انظر: مسائل الإمام أحمد لإسحاق الكوسج(169/2)، ومسائل أبي داود (ص:260).

وجاء عنه في الرجل يعالج المجنون من الصرع بالرقى والعزائم، ويزعم أنه يخاطب الجن ويكلمهم...، أن هقال:ما أحب لأحد أن يفعله، وتركه أحب إلي. انظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى(ص: 308)، وانظر: الفروع وتصحيح الفروع(136/2).

وقد جاء في بعض الأحاديث إباحة الرقى ما لم يكن فيها شرك، وفي بعضها جاء المنع مطلقا.

والتحقيق أنه لا تعارض بين هذه الأحاديث فلا يمنع من الرقى التي لا تخالف الشرع، أما ما خالفت الشرع فإنه يمنع منها. قال ابن حجر:"وقد أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط: أن تكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته، وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره، وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بتقدير الله تعالى". فتح الباري(195/10).

(٦) يعني في الرقية.

(٧) أي يحرم تغيير اللسان العربي، أو استخدام الطلاسم في الرقية. انظر: الفروع (136/2)

(٨) الطلسم ضرب من السحر والتنجيم، وهو عبارة عن خطوط وأعداد، أو نقوش، يزعم كاتبها أنه يربط بها روحانيات الكواكب العلوية بالطبائع السفلية لجلب محبوب أو دفع أذى، وهو لفظ يوناني يعم كل غامض مبهم كالألغاز والأحاجي. انظر: الفروق للقرافي(142/4). المعجم الوسيط لمجموعة من المؤلفين(562/2). ومراد المؤلف أنه يحرم استخدام الطلاسم في الرقية. انظر: الفروع (136/2).

(٩) مراده ربط الزوج عن زوجته فلا يستطيع إتيانها.

والحَل أهون(١).

وقيل: هو مباح(٢).

ويكره التمائم ونحوها(٣).

وقيل : لمن ظن تأثيرها(٤).

(١) يريد حل السحر وإبطاله، وهو ما يعرف عند العلماء بالنُشرة، وهي على نوعين:

1- نشرة بالأدوية المباحة المجربة والأدعية والتعاويذ الشرعية، وهذه مشروعة بالاتفاق.

2- ونشرة بسحر مثله، وهذا النوع اختلف فيه على قولين عند الحنابلة وغيرهم. انظر: فتح الباري(233/10)، كشاف القناع (188/6)، مطالب أولي النهى للرحيباني (305/6) فتح المجيد(ص289)، تيسير العزيز الحميد(ص365-366).

و الصحيح عدم جواز ذلك لعموم النصوص في تحريم السحر، وكونه من الكفر والشرك بالله. قال الشيخ الفوزان —حفظه الله-:" فالصحيح من قولي العلماء أن ذلك لا يجوز ؛ لأن التداوي إنما يكون بالحلال والمباح ، ولم يجعل الله شفاء المسلمين فيما حرم عليهم". مجموع فتاوى الشيخ صالح الفوزان (1 / 42). وانظر: تيسير العزيز الحميد(ص367-368).

(٢) "قال الخلال والمذهب جوازه ضرورة". كشاف القناع (188/6). وانظر:مطالب أولي النهى (305/6).

(٣) قال البغوي :" التمائم جمع تميمة، وهي خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين بزعمهم فأبطلها الشرع" . شرح السنة(25/12). ويدخل في حكمها كل ما اتخذ لدفع ضر أو جلب نفع.

(٤) التمائم من غير القرآن كالعظام والطلاسم والودع وما أشبه ذلك محرمة بالنص، من ذلك قولهﷺ :" من علق تميمة فقد أشرك ". أخرجه الإمام أحمد في مسنده(4 / 156)، والحاكم في المستدرك (4 / 243)، قال الهيثمي: "رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات". (5 / 103)، وقال المنذري في الترغيب : "ورواة أحمد ثقات". (4 / 307). وهذه التمائم الشركية تختلف حسب الأحوال وحسب المعلق لها فقد تكون شركا أكبر، وقد تكون شركا أصغر فالذي يعلق شيئا ويعبده من دون الله يكون فعله شركا أكبرا، ومن يعلق شيئا ويعتقد أنه سبب للسلامة من العين فهذا من الشرك الأصغر. وقد يكون المعلق من القرآن الكريم، وقد اختلف في ذلك أهل العلم، فذهب بعضهم إلى جوازه ومنعه بعضهم، والراجح عدم جواز ذلك أيضاً لعموم النهي عن تعليق التمائم، ولا مخصص للعموم وسدا للذريعة، فإن ذلك يفضي إلى تعليق ما ليس من القرآن. انظر: الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد للفوزان(91/1).

الباب الخامس
في النبوات

الرسول ﷺ بعث للناس كافة

يجوز أن يتفضل الله بإرسال الرسل إلى العباد، وبعضهم أفضل من بعض[(١)].

ونجزم أن محمداً ﷺ رسول الله حقاً إلى الإنس والجن كافة[(٢)]، قاله القاضي[(٣)]، وأنه خاتم الأنبياء وأفضلهم – نص عليه[(٤)]– لا نبي بعده .

وأنه مختص[(٥)] بالمقام المحمود، وأنه لم يكن قبل البعثة على دين قومه، بل ولد مسلماً مؤمناً، قاله ابن عقيل[(٦)].

وقيل: بل على دين قومه، حكاه ابن حامد عن بعض الأصحاب[(٧)]، وهو غريب بعيد.

وقال ابن عقيل: لم يكن قبل بعثته على دين سوى الإسلام، ولا كان على دين قومه قط، بل ولد مؤمناً نبياً[(٨)] صالحاً على ما كتبه الله وعلمه من حاله وخاتمته لا بدايته[(٩)].

الكلام عن المعجزة

وأن المعجزة[(١٠)] القاطعة المعتبرة...

---

(١) قال تعالى: ﴿ تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ ﴾ [البقرة:253] .

(٢) قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [سبأ:28] .

(٣) انظر: مختصر المعتمد (ص156).

(٤) انظر: اعتقاد الإمام أحمد الملحق بطبقات الحنابلة(306/2).

(٥) في (ب) مخصوص.

(٦) انظر: شرح الكوكب المنير(409/4).

(٧) انظر: المرجع السابق في نفس الموضع.

(٨) في(ب) نبياً مؤمناً.

(٩) في(ب) يدانيه. انظر: شرح الكوكب المنير(409/4).

(١٠) المعجزة لفظ لم يرد في الكتاب ولا في السنة، ولم يستعمله السلف الأوائل بمعناه الاصطلاحي المعروف عند المتأخرين من بعدهم، والذي يخصون به ما يظهر على يدي الأنبياء من آيات،وإنما الوارد في القرآن الكريم وفي سنة سيد المرسلين ﷺ والذي عليه السلف الأوائل هو إطلاق لفظ (الآية) و (البينة) و (البرهان) على ما يظهر على أيدي الأنبياء من خوارق. أما المعجزة عند أوائل السلف فهي اسم يعم كل خارق للعادة، سواء ظهر على يد نبي أو ولي أو ساحر، وإنما يفرق بينهم بحسب حال من تقع منه أو يدعيها.

=

[لصدقه] [(١)] وجدت دالة عليه مقترنة بدعوته، وهي: ما خرق العادة من قول أو فعل [(٢)] إذا وافق دعوى الرسالة، وقارنها، وطابقها [(٣)]، على جهة التحدي ابتداءً [(٤)]، لا يقدر [أحد] [(٥)] عليها، ولا على مثلها، ولا على ما يقاربها.

وقيل: المعجزة تُوَجِّه إلى صدق من ظهرت على يديه [(٦)].

= ويعرف السلف آيات الأنبياء: بأنها الدلائل والأعلام المختصة بالأنبياء والمستلزمة لصدقهم، ولا تكون إلا مع صدقهم، وصفتها التي تمتاز بها هو عجز الإنس والجن عنها؛ لأنهما المخاطبان بالرسالة. انظر: الجواب الصحيح لابن تيمية (412/5-419)، النبوات (ص214-215)، قاعدة في المعجزات لابن تيمية (ص7)، لوامع الأنوار البهية (290/2).

(١) ما بين المعقوفتين من(ب) وفي الأصل: الصادقة.

(٢) خرق العادة لا يختص بالأنبياء كما تقدم، فإن العادة تخرق لغيرهم كالسحرة مثلاً، فإنهم قد يأتون بما هو خارق لعادة من شاهده ولا يستطيع أحد معارضتهم، مع أن ما يأتون به ليس خارقاً لعادة السحرة أمثالهم، وكذلك فإن العادة أمر نسبي لا ينضبط، فقد يكون الأمر عادة عند قوم دون غيرهم.

لذا فالأولى عدم استخدامه، وإذا استخدم فالأولى أن يقيد بقيد شرعي صحيح، وذلك بأن يقال: آيات الأنبياء هي الخوارق التي تخرق عادة جميع الثقلين فلا تكون لغير الأنبياء ولغير من شهد لهم بالنبوة، وبهذا يفرق بين آيات الأنبياء، وخوارق غيرهم بفلرق مطرد منعكس. انظر: النبوات (ص231-232).

(٣) أي تأتي مطابقة لدعواه وموافقة لها، وأن لا تأتي على خلاف ما يدعيه.

(٤) تقييد ابن حمدان للمعجزة بأن تكون على جهة التحدي ابتداء إنما ذهب إليه احترازاً من الخوارق التي أعطاها الله لغير الأنبياء والتي يسميها المتأخرون كرامات.

ولكنه في نفس الوقت يخرج الخوارق التي تعطى للأنبياء وليس مقصوداً بها التحدي، من ذلك ما ظهر على يد الرسول ﷺ مثل: نبع الماء من بين أصابعه الشريفة وتكثيره الطعام القليل، وتسبيح الحصا في كفّه، وإتيان الشجر إليه، وحنين الجذع إليه ﷺ، وما أشبه ذلك، الأمر الذي يبطل هذا القيد لأن آيات الأنبياء ليس من شرطها أن يستدل بها أو يتحدى بها، بل هي دليل على نبوته وإن خلت عن التحدي، بل لم ينقل عن النبي ﷺ التحدي إلا في القرآن خاصة، ولا نقل التحدي عن غيره من الأنبياء في الجملة.

وهذ القول من ابن حمدان موافق لقول الأشاعرة في اشتراطهم لدلالة المعجزة على النبوة التحدي بها ودعوى النبوة.

وهم إنما قالوا بهذا الشرط؛ لأنه فرع عن تسويتهم بين الخوارق ولازم لها، فإن المعجزة إذا كانت من جملة الخوارق، والخوارق عندهم جنس واحد لا تختلف آحاده بالنظر إلى حقيقة كل منها، فلابد إذا لم تتميز المعجزة لذاتها ألا تكون دليلا لذاتها، بل لابد أن تكون دلالتها مشروطة باعتبارات خارجة عن حقيقتها، ولأجل ذلك ذكروا التحدي بالمعجزة ودعوى النبوة. انظر: النبوات (ص141،121،106، 541)، المحلى لابن حزم (36/1)، البيان عن الفرق بين المعجزات والكرامات للباقلاني (ص47-48).

(٥) مابين المعقوفتين من(ب).

(٦) لعل المراد أن المعجزة إذا ظهرت فإنها تقتضي صدق من ظهرت على يديه، ولم أقف على مصدر هذا القول.

وقيل: يجوز أن تكون مقدورة لنا[١].

وأن تظهر على يده[٢] لأجله[٣]، وأن تكون مضافة إلى مرسله دون نفسه، قبل[٤] [٥] قرب الساعة ، وفي زمن من يدعي النبوة، وأن تكون من فعل الله.

وقيل: المعجزة : ما يقع[٦] بعد التحدي بالنبوة من خوارق العادة مصدقة لمن يدعي[٧] الرسالة عن الله[سواء] [٨] كانت مقدورة للبشر أو لا[٩].

ولا يجوز ظهورها على يد كاذب بدعوى النبوة مصدقه له.

وقيل: المعجز: (أمر)[١٠] خارق للعادة مقرون بالتحدي مع عدم المعارضة[١١].

ونعلم أنه ﷺ كان يخاف عقاب الله قبل أن يؤمنه منه.

ويخاف لومه وعتابه بعد ذلك .

وأن أصول شرعه وما لا بد منه فيه منقول إلينا من جهته قطعاً.

عصمة الرسول ﷺ فيما يؤديه عن ربه

وأنه معصوم فيما يؤدي عن الله تعالى، وليس معصوماً في غير ذلك من الخطأ والزلل، والنسيان ، والسهو، والصغائر في الأشهر فيها، لكن لا يقر على ذلك، وكذا سائر الأنبياء[١٢].

ولا يجوز التناقض من الأنبياء في صفات الله تعالى ووحدانيته، ونحو ذلك.

---

(١) ممن ذهب لهذا القول القاضي أبو يعلى. انظر: مختصر المعتمد(ص:156).

(٢) في(ب) يدنا.

(٣) أي لأجل صاحب المعجزة.

(٤) في(ب) وقيل.

(٥) في الأصل(من) وهي ليست في(ب)، والصواب حذفها.

(٦) في(ب) تقع.

(٧) في (ب) يؤدي.

(٨) مابين المعقوفتين من(ب)، وساقط من الأصل.

(٩) انظر: مختصر المعتمد(ص156).

(١٠) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(١١) هذا تعريف المعجزة عند بعض الأشاعرة، وإنما قالوا أمر، ليتناول الفعل وعدمه. انظر: شرح المقاصد في علم الكلام للتفتازاني(176/2).

(١٢) انظر: تفصيل مسألة عصمة الأنبياء في شرح صحيح البخاري لابن بطال(129/10)، مجموع الفتاوى(290/10 – 316)، (319/4 – 321).

وقال ابن عقيل في (الإرشاد) [١]: أنهم لم يعصموا في الأفعال ، بل في نفس الأداء.

ولا يجوز عليهم الكذب في الأقوال فيما يؤدونه عن الله تعالى.

ومن شهد له النبي[٢] ﷺ بجنة أو نار فهو كما قال .

وشرعنا نسخ ما قبله – نص عليه[٣].

وعنه أن ما باينه نسخ به دون ما وافقه[٤].

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) في(ب) الرسول.

(٣) انظر: اعتقاد أحمد لأبي محمد التميمي ضمن طبقات الحنابلة(286/2).

(٤) لم أقف على مصدره.

(فصل)

[و] [١] كرامات الأولياء حق، وأنكر على من أنكرها وضلله[٢].

الإيمان بكرامات الأولياء

وهي خرق العادة في حق الولي[٣] بالمقدور للبشر، وإن لم يطابق دعواه، ولم تخرق العادة[٤] على وجه الاستدعاء لها والتحدي بها[٥]، والدعاء إليه، ولا عند استدعاء ذلك منه عن نفسه، أو عن الله تعالى.

وتوجد في زمن النبوة ، وأشراط الساعة، وغيرها، ولا تدل على صدق من ظهرت على يده[٦] فيما يخبر به عن الله أو عن نفسه ، ولا على ولايته لجواز سلبها، وأن تكون استدراجاً له، ومكراً به[٧]، وتعم الرجال والنساء، والولي يسترها غالباً، ويسرها ، ولا يسألها[٨]، ولا يقطع هو بكرامته بها، ولا يدعيها، وتظهر بلا طلبه تشريفاً له ظاهراً ، ولا يعلم من ظهرت منه أو (من)[٩] غيره غيره أنه ولي الله تعالى غالباً بذلك.

وقيل: بلى[١٠].

ولا يلزم من صحة الكرامات صدق من يدعيها بدون بينة أو قرائن حالية تفيد الجزم بذلك ،

---

(١) مابين المعقوفتين من (ب) وساقط من الأصل.

(٢) انظر: اعتقاد أحمد لأبي الفضل التميمي ضمن طبقات الحنابلة(306/2).

(٣) قوله : خرق العادة هو تعريف الكرامة في اللغة، وعند الأئمة المتقدمين. انظر: مجموع الفتاوى(311/11).

(٤) في (ب) زيادة: لا.

(٥) هذا ليس على إطلاقه، حيث ثبت أن بعض الكرامات يتحدى بها صاحبها على أن دين الإسلام حق، وذلك كما فعل خالد بن الوليدﷺ لما شرب السم، وكالغلام الذي أتى الراهب، وترك الساحر، وأخبر أنه لن يتمكن من قتله إلا بسهمه وذكر اسم ربه عليه.انظر: صحيح مسلم (2299/4-2301)، المعجم الكبير للطبراني (123/4-124)، مجموع الفتاوى (277/11-278)، النبوات (140/1).

(٦) في(ب) يديه.

(٧) إن الكرامة في الأصل لا تظهر إلا على يد الصالحين، والصلاح قرينة قد تدل على حسن حال من ظهرت على يديه، وأنه مطيع لله –تعالى– في تلك الحالة، مع جواز أمر آخر يكون في المستقبل. والله أعلم.

(٨) في(ب) ولا يساكنها، وهو تحريف.

(٩) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(١٠) وذلك مثل الصوفية والرافضة الذين يجزمون بأن ظهور الكرامة دليل على ولاية من ظهرت على يديه.انظر:مختصر المعتمد ص:165.

وإن مشى على الماء، و[1] في الهواء، و[2] سخرت له الجن والسباع حتى ننظر[3] خاتمته، وموافقته للشرع في الأمر والنهي، فإن وجد ذلك من جاهل فهو مَخرقة ومكر من إبليس، وإغواء وإضلال، ولا شيء على من ظن الخير ممن يراه منه وإن كان في [الباطن] [4] شيطاناً، وحُسْن الظن بأهل الدين حَسَن.

---

(١) في(ب) أو.

(٢) في(ب) أو.

(٣) في(ب) ينظر.

(٤) مابين المعقوفتين من(ب)، وفي الأصل: الناظر، وهو تحريف.

(فصل)

الرؤيا الصالحة جزء من النبوة

والرؤيا منها الصالحة، وهي جزء من ستة وأربعين جزءاً من[1] النبوة[2]، وجاء من خمسين[3]، وجاء من سبعين[4]، وجاء غير ذلك[5].

وهي المبشرات يراها المؤمن، أو ترى له، كذا قال النبي ﷺ[6].

وقال أيضاً: رؤيا المؤمن من كلام يكلمه ربه[7]، فربما رأى الشيء قبل كونه أو بعده.

ومنها أضغاث أحلام، وثمرة أخلاط،..

---

(١) في (ب) زيادة : أجزاء.

(٢) جاء ذلك في حديث أخرجه البخاري، كتاب التعبير، باب رؤيا الصالحين(361/12) ح(6983)، ومسلم في صحيحه، كتاب الرؤيا، باب: في كون الرؤيا من الله وأنها جزءا من النبوة(1774/4)ح(2264) .

(٣) جاء ذلك في حديث أخرجه البزار في مسنده(226/1) ح(1298)، والطبراني في الأوسط، والكبير كما فى مجمع الزوائد (173/7) وقال الهيثمى :" فيه ابن إسحاق وهو مدلس وبقية رجاله ثقات" ، وابن عبد البر في التمهيد(281/1)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار(417/5).

(٤) جاء ذلك في حديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرؤيا، باب:في كون الرؤيا من الله وأنها جزءا من النبوة (1775/4)ح(2265) .

(٥) قال الطبري في تفسيره(123/9): "والصواب أن يقال: إن عامة هذه الأحاديث أو أكثرها صحاح، ولكل حديث منها مخرج معقول". ووجه أهل العلم الاختلاف بين الروايات في عدد الأجزاء، منهم ابن عبد البر الذي قال:" اختلاف آثار هذا الباب في عدد أجزاء الرؤيا من النبوة ليس ذلك عندي باختلاف تضاد وتدافع والله أعلم؛ لأنه يحتمل أن تكون الرؤيا الصالحة من بعض من يراها على ستة وأربعين جزء أو خمسة وأربعين جزء أو أربعة وأربعين جزء أو خمسين جزء أو سبعين جزء على حسب ما يكون الذي يراها من صدق الحديث، وأداء الأمانة، والدين المتين، وحسن اليقين، فعلى قدر اختلاف الناس فيما وصفنا تكون الرؤيا منهم على الأجزاء المختلفة العدد والله أعلم. فمن خلصت له نيته في عبادة ربه ويقينه، وصدق حديثه، كانت رؤياه أصدق وإلى النبوة أقرب كما أن الأنبياء يتفاضلون والنبوة كذلك والله اعلم".التمهيد (283/1-284).

(٦) عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:" لم يبق من النبوة إلا المبشرات. قالوا: وما المبشرات؟ قال: الرؤيا الصالحة". أخرجه البخاري، كتاب التعبير، باب المبشرات (375/12) ح(6990). وفي رواية:" يراها المسلم أو ترى له).هذه الزيادة أخرجها مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود(348/1) ح(479).

(٧) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة(213/1). والدولابي في الكنى والأسماء(873/2)، والطبراني في مسند الشاميين(118/2)، عن عبادة بن الصامت ؓ مرفوعا، وقال عنه الهيثمي:" رواه الطبراني وفيه من لم أعرفه عن". مجمع الزوائد (174/7)، وقال عنه أبو عبد الله محمد المقدسي:" إسناده حسن". الأحاديث المختارة لأبي عبد الله المقدسي(276/8).

وما يكون من الشيطان[1][2]وسوسة وتحزيناً، وما يكون من حديث النفس، وإلهامها، وتوهمها.

وهي اعتقاد بالقلب، ذكره القاضي[3].

(١) في(ب) الشياطين.

(٢) في(ب) زيادة: و.

(٣) انظر: مختصر المعتمد(ص:171).

(فصل)

وإبليس كان من الجن[١]، وقيل : من الملائكة[٢]، وقيل : من ملائكة الجنة، وقيل من ملائكة يقال لهم: الجن، وقيل من ملائكة تسترعنا[٣]. الكلام عن إبليس

وهل كلمه (الله تعالى)[٤]بلا واسطة ، على وجهين[٥].

والله (تعالى)[٦] أقدره على الوسوسة بالكفر والمعاصي وغيرها .

---

(١) قال تعالى: ﴿إِلَّآ إِبۡلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلۡجِنِّ فَفَسَقَ عَنۡ أَمۡرِ رَبِّهِۦٓ﴾ **[الكهف:50]** .

(٢) وهو ظاهر كلام أبي بكر بن عبد العزيز من أصحاب أحمد، وقال به جماعة من المتكلمين. انظر مختصر المعتمد (ص:173).

(٣) لم أقف على مصادر هذه الأقوال.

(٤) مابين القوسين ساقط من (ب).

(٥) لم أجدهما فيما وقفت عليه من كتب الحنابلة.

(٦) مابين القوسين ساقط من (ب).

(فصل)

الأنبياء أفضل من الأولياء أفضل من الأولياء والخلاف في تفضيل الأنبياء والصالحين على الملائكة على الملائكة

الأنبياء أفضل من الأولياء [(١)]، وهما أفضل من الملائكة[(٢)].

وقيل: كل صالح أفضل من الملائكة ، والملائكة أفضل من الفسقة، ذكره ابن عقيل[(٣)].

وقال (أيضاً) [(٤)]: الصحيح تفضيل الأنبياء والصالحين على الملائكة[(٥)].

وقال تارة: الأنبياء أفضل من الملائكة ، وجبريل ، وميكائيل، وإسرافيل أفضل من الأولياء[(٦)].

وقال أحمد: بنو آدم أفضل من الملائكة، ويخطئ من فضل الملائكة[(٧)].

وقيل: كل مؤمن أفضل من الملائكة[(٨)].

وقال: أبوبكر عبدالعزيز بن جعفر[(٩)]: من كان خيره أكثر من شره فهو خير من الملائكة، ومن كان شره أكثر من خيره فالبهائم خير منه[(١٠)].

وقال: الآدمي أفضل[(١١)].

---

(١) وهذا بإجماع المسلمين، ولم يخالف في ذلك إلا بعض ملاحدة الصوفية. انظر: مجموع الفتاوى(171/4)، فصوص الحكم لابن عربي(ص:64 ، 135).

(٢) مسألة المفاضلة بين الملائكة وصالحي البشر مسألة خلافية. انظر المسألة في: مجموع الفتاوى(343/4 – 392)، (300/10).

(٣) لم أقف على مصدر هذا القول.

(٤) ما بين القوسين ليست في(ب).

(٥) لم أقف على مصدر هذا القول.

(٦) لم أقف على مصدر هذا القول. وممن ذكر هذا القول عنه من المتأخرين السفاريني في لوامع الأنوار البهية(2 / 398).

(٧) انظر: اعتقاد أحمد لأبي الفضل التميمي ضمن طبقات الحنابلة(306/2).

(٨) لم أقف على مصدر هذا القول.

(٩) هو أبو بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد المعروف بغلام الخلال، تلميذ أبي بكر الخلال، الإمام، المحدث، الفقيه، له مصنفات منها: الشافي، التنبيه، المقنع، توفي سنة 363هـ. انظر: سير أعلام النبلاء(143/16)، تاريخ بغداد (459/10)، البداية والنهاية(278/11).

(١٠) حكاه عن أبي بكر: الزاغوني في الإيضاح(ص639).

(١١) وهذا مذهب أهل السنة كما حكاه النووي. انظر شرحه على صحيح مسلم (37/15).

وقيل: من غلب عقله على شهوته فهو خير من الملائكة ، ومن غلبت شهوته[1] عقله فالبهائم خير منه[2].

---

(١) في(ب) زيادة: على.

(٢) ورد نحو هذا القول عن البيهقي. انظر: لوامع الأنوار البهية(402/2).

الباب السادس
في الإمامة وما يتعلق بها

وتجب إمامة[(١)] الإمام شرعاً لا عقلاً، ويجوز طلبها، وهي رتبة ورئاسة دينية عامة، وهي فرض[عين] [(٢)] على من هو أهل لها وحده.

وقيل: لا يلزمه، فإن وجد اثنان يصلحان فهي فرض كفاية إذاً، فإن تساويا أقرع بينهما – نص عليه – ذكره القاضي[(٣)].

وإن ترجح أحدهما بسن ، أو تمام[(٤)] دين ، أو قوة أمر، أو طاعة، أو بما هو أنفع للناس و[الدين] [(٥)] تعين في وجه إن أمنت الفتنة، وإلا صحت إمامة المفضول، كما لو كان أحدهما على ما يتعلق بها أصبر وميل الناس إليه أكثر.

وقيل: هذا إن كان المفضول أهلاً لولا الفاضل[(٦)].

وقيل: تصح مطلقاً – نص عليه[(٧)].

وإن صار الفاضل المتولي مفضولاً بعد لم يضر مطلقاً .

---

(١) في(ب) ويجب إقامة.

(٢) مابين المعقوفتين من(ب) وساقط من الأصل.

(٣) ذكر القاضي أبو يعلى في كتابه مختصر المعتمد(ص:251): أن ظاهر كلام الإمام أحمد أنه لا يتعين عليه ذلك. ولم أجد نصا للإمام أحمد أنه يقرع بينهما في حالة تساويهما.

(٤) في(ب) زيادة أو .

(٥) مابين المعقوفتين من (ب)، وفي الأصل: الذي وهو تحريف.

(٦) انظر مختصر المعتمد(ص:246).

(٧) هذه المسألة محل اتفاق بين أهل السنة. انظر: الصواعق المحرقة لابن حجر الهيتمي (1 / 110)، الفصل في الملل(4 / 126)، ولم أجد نصا عن الإمام أحمد في ذلك.

(فصل)

والإمام من قام مقام الرسول[(١)] ﷺ من قريش[(٢)] في إقامة قانون الشرع من إقامة الحق، ودحض الباطل، وإقامة الحج، وسائر العبادات، والغزو، وإقامة الحدود، وإنصاف المظلوم ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحراسة الأمة، وحماية البَيْضَة[(٣)]، وجمع الكلمة، ومعرفة الأحكام، وصحة التنفيذ والتدبير، وإيثار الطاعة، وأخذ الخراج والفيء والزكاة ونحوها، وصرف المال في جهاته ، وغير ذلك من الأمور المتعلقة.

ولا ينعزل بتعذر بعض ذلك، أو تعسره .

وهل ينتظر تمكُّنه أو يُستنَابُ له من يفعل ذلك، فيه وَجْهَان[(٤)].

وتجب طاعته في الطاعة، وتحرم في المعصية، وتسن في المسنون، وتكره في المكروه[(٥)].

وتثبت الإمامة بالنص (تارة) [(٦)]، وبالاجتهاد، والاختيار، والعقد تارة، أو بالغلبة تارة ممن يصلح لها ولا عقد .

وتنعقد باتفاق[أهل] [(٧)] الحل والعقد عليه، وهم عدول يعرفون من صلح لها، ويستحقها، وأولى بها، وأصلح للناس والدين من غيره، وأهل بلده في ذلك كغيرهم، دون الواحد منهم والاثنين والثلاثة.

---

(١) في(ب) النبي.

(٢) اشتراط القرشية في الإمام محل خلاف بين العلماء. انظر تفاصيل المسألة في: الأحكام السلطانية(ص: 31 – 33)، المحلى لابن حزم(439/6)، فتح الباري(118/13). ومما ينبغي أن يعلم أن المعوَّل عليه في المسألة إقامة الدين وجمع كلمة المسلمين.

(٣) بيضة كل شيء حوزته وبيضة القوم ساحتهم. مختار الصحاح(29/1).

(٤) انظر: مختصر المعتمد (ص245).

(٥) بل الأمور المباحة والمسنونة تجب بأمره لعموم النصوص الآمرة بطاعة الإمام مطلقا في غير معصية الله في المنشط والمكره والعسر واليسر بل و الأثرة وذلك بقدر الاستطاعة. انظر جملة من هذه النصوص في: صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة(121/13) ح(7144) , صحيح مسلم، كتاب الإمارة (1470/3) ح(1709).

(٦) مابين القوسين ساقط من(ب).

(٧) مابين المعقوفتين ساقط من الأصل، ومثبت في (ب).

وإذا مات الإمام بمكان، أو عُزل، أو انعزل، لم يختص أهل المكان بنصب إمام غيره كما سبق دون بقية أهل الحل والعقد.

وقال ابن حامد: إن جمع بلده أفاضل(١) الناس من أهل الاجتهاد فلهم ذلك.

ولا تنعقد لأكثر من واحد إذا كان مسلماً، مكلفاً، حراً، عدلاً، سميعاً، بصيراً ، ناطقاً، عالماً بأحكام الشرع، خبيراً بتدبير الأمور المذكورة في البلاد والعباد، قادراً على [إيصال] (٢)الحق إلى مستحقه، وسائر ما يتعلق به مما ذكرنا وغيره، [ذكرا] (٣)، حراً، شجاعاً، مطاع الأمر، نافذ الحكم، قرشياً(٤).

فإن عقدت لاثنين فهي للأول عقداً، فإن جُهل السبق أو السابق أُقرع بينهما .

وقيل : يستأنف العقد لأحدهما كما لو [عقد لهما] (٥) معاً(٦).

فإن قال الإمام : بعدي (فلان) (٧)، فإن مات (فلان) (٨) في حياتي، أو تغير حاله فالخليفة فلان صح ، وكذا في الثالث والرابع، فإن قال: فلان ولي عهدي فإن وَلي ثم مات ففلان بعده لم يصح للثاني.

ولا تختص بالأقرب من النبي ﷺ .

فإن فَسق الإمام بعد العدالة المقارنة(٩) لم ينعزل على الأصح الأشهر(١٠).

---

(١) في (ب) أفضل.

(٢) مابين المعقوفتين من(ب) وفي الأصل إنصاف، وهو خطأ.

(٣) مابين المعقوفتين من (ب)، وفي الأصل : ذاكرا، وهو خطأ.

(٤) وقد تقدم أن اشتراط القرشية في الإمام محل خلاف بين العلماء.

(٥) مابين المعقوفتين من (ب)، وفي الأصل: عقدا هما، وهو خطأ.

(٦) انظر: مختصر المعتمد(ص250).

(٧) مابين القوسين ساقط من (ب)، ومثبت في الحاشية.

(٨) مابين القوسين ساقط من (ب).

(٩) في(ب) المقاربة.

(١٠) قال الإمام النووي:"أجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينعزل وحكى عن المعتزلة أيضا فغلط من قائله مخالف للإجماع قال العلماء وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن واراقة الدماء وفساد ذات البين فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه ". شرح =

صحة إمامة الفاسق

وقيل عنه: تصح إمامة الفاسق بقول أو فعل أو ترك أو اعتقاد حين العقد أيضاً ، ولا تشترط عصمته في حال.

وله عزل نفسه،[في رواية، وإقامة غيره إذا أمن الفتنة، وإن طرأ له عجز مخل بما لابد منه فيه لزمه عزل نفسه] (1) فإن أبى واستمر ، لزم الناس عزله [وليس لهم عزله] (2) مع أهليته التامة.

وله أن يوصي بها، و[يعقدها] (3) في حياته(4) لمن هو أهل لها، قريباً كان ، أو غريباً، وله عزله.

وقيل: لا(5).

ولا تستحق بالإرث ، والنسب.

حرمة الخروج على الإمام ولو كان فاسقاً

ولا يجوز الخروج على الإمام وإن كان فاسقاً(6)، بل نصلي خلفه ونحج ونغزوا معه، ونعطيه الزكاة والخراج والعشر ، ونحو ذلك، وندعوا له ، وله أخذ الجزية(7)، والفيء(8)، وغير ذلك من الحقوق التي لبيت المال.

وإذا صحت البيعة فليس لأحد فسخها.

جواز قتال البغاة والخوارج

ويجوز قتال الخوارج والبغاة – نص عليه(9).

= النووي على صحيح مسلم(229/12).

(1) مابين المعقوفتين من(ب) وسافط من الأصل.

(2) مابين المعقوفتين من(ب) وسافط من الأصل.

(3) مابين المعقوفتين من (ب) وفي الأصل بعقدها، وهو تصحيف.

(4) في(ب) بحياته.

(5) انظر: مختصر المعتمد(ص252).

(6) الروايات عن الإمام أحمد في هذا المعنى كثيرة، انظر على سبيل المثال: السنة للخلال(ق 2- أ)، ولعل موقفه- رحمه الله تعالى- في فتنة القول بخلق القرآن مع الأئمة الذين تزعموا ذلك القول أكبر دليل على ذلك. انظر: ذكر محنة الإمام أحمد بن حنبل، لحنبل بن إسحاق(ص:70).

(7) الجزية هي المال الذي يُعْقد للكتابي الذي عليه الذمة، مأخوذة من الجزاء، فكأنها جزت عن قتله، زهي مقابل إقامتهم في الدولة الإسلامية وحمايتها لهم. انظر: الأموال لابن زنجويه(102/1).

(8) الفيء : هو الراجع إلى المسلمين من مال الكفار بغير قتال. انظر: المغني (312/6).

(9) جاءت عن الإمام أحمد روايتان في قتال الخوارج: إحداهما قتالهم إذا دعوا إلى ما هم عليه من دين، أو إذا أرادوا أخذ أموال المسلمين . انظر: السنة للخلال(ق/10- أ)، ورواية أخرى توقف فيها. انظر: مسائل ابن هانىء(158/2).

وقيل: من دعا إلى بدعة مضلة فلا تجيبوه ، وإن قدرتم على خلعه فاخلعوه[١].

وقيل: [٢]إذا ظهر في الدار القول بخلق القرآن ، والقدر، ونحوه فهي دار كفر، أومأ أحمد إلى ذلك كله[٣].

وقال أيضاً : يغزا[٤] مع الأئمة وإن جاروا، ويُصلى خلف كل بر وفاجر[٥]-يعني العيدين - - وأن الفيء يقسمه الإمام ، فإن تناصف المسلمون وقسموه بينهم جاز[٦].

(١) انظر: اعتقاد أحمد لأبي الفضل التميمي ضمن طبقات الحنابلة(305/2).

(٢) في(ب) زيادة: و.

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) في(ب) يقرأ، وهو تصحيف.

(٥) انظر: مناقب أحمد، لابن الجوزي(ص:216)، ورسالة عبدوس العطار(ق/4- ب).

(٦) انظر: اعتقاد أحمد(305).

(فصل)

ترتيب الناس في الفضل بعد الرسول ﷺ

وخير الناس بعد رسول الله ﷺ ، وأفضلهم أبوبكر ، وهو أول الخلفاء والأئمة، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي رضي الله عنهم(١)، ثم بقية العشرة وهم: طلحة ، والزبير، وسعد بن أبي وقاص، وعبدالرحمن بن عوف، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ، وأبو عبيدة جاء في حديث آخر(٢).

وعنه في التفضيل : أبوبكر ، ثم عمر، ثم عثمان، ثم بقية أصحاب الشورى(٣)وهم:

علي ، وطلحة ، والزبير، وعبدالرحمن بن عوف، وسعد(٤)بن أبي وقاص، لحديث بن عمر(٥).

عمر(٥).

[و](٦) في الإمامة: أبوبكر ، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي، ثم بعدهم في الفضل أهل بدر من المهاجرين، ثم (من)(٧) الأنصار على قدر الهجرة أولاً فأول(٨)، ثم أصحاب رسول الله ﷺ ولهم رتب.

قال أحمد: علي رابعهم في الخلافة والتفضيل(٩).

وعائشة – رضي الله عنها – أفضل النساء.

---

(١) في(ب) زيادة : أجمعين.

(٢) الحديث أخرجه الترمذي في سننه (5/647-648)ح(3747، 3748)، وصححه. وصححه الألباني كما في صحيح الجامع الصغير (70/1) برقم (50).

(٣) بالنظر في الروايات التي وقفت عليها عن الإمام أحمد في التفضيل بين الخلفاء نجد أنه –رحمه الله تعالى– يرى الوقوف على عثمان ﷺ تمشيا مع ما ورد في حديث ابن عمر ﷺ :(كنا نخير بين الناس في زمن النبي ﷺ فنخير أبا بكر ثم عمر ثم عثمان رضي الله عنهم)[أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل أبي بكر(1337/3)ح(3455)، من حديث نافع عن ابن عمر مرفوعا]. ولكنه –رحمه الله– لا يرى بأسا في التربيع بعلي ﷺ في التفضيل، والروايات عنه التي لم تنص على التربيع بعلي لا تعني أنه يرى تفضيل غيره عليه. انظر: مسائل عبد الله (ص:440)، مسائل ابن هانئ(172/2)، السنة لعبدالله(ص:243)، السنة للخلال(ق/59 – ب).

قال شيخ الإسلام عن علي ﷺ :(ليس في أهل السنة من يقدم عليه أحدا غير الثلاثة، بل يفضلونه على جمهور أهل بدر وأهل بيعة الرضوان وعلى السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار..) منهاج السنة(206/2).

(٤) في (ب) سعيد، وهو خطأ.

(٥) تقدم تخريجه .

(٦) مابين المعقوفتين من (ب) وساقط من الأصل، وإثباتها أصوب ليستقيم المعنى.

(٧) مابين القوسين ليس في(ب).

(٨) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: من المهاجرين على قدر الهجرة أولا فأول ثم الأنصار.

(٩) لم أقف على مصدر هذه الرواية عن الإمام أحمد.

وقال أبو محمد المقدسي: خديجة[١]. ثم التابعون، ثم تابعوهم، ثم الله أعلم.

وقيل: أمته خير الأمم، وأفضلهم القرن الذين شاهدوه، وآمنوا به ، وصدقوه، وأفضل القرن الذين صاحبوه أربع عشرة مائة ، بايعوه بيعة الرضوان، وأفضلهم أهل بدر نصروه، وأفضلهم أربعون في الدار كَنَفُوه[٢]، وأفضلهم عشرة عزروه[٣]، ووقروه[٤]، شهد [لهم] [٥]بالجنة ومات وهو عنهم عنهم راض، وأفضل هؤلاء العشرة: الخلفاء الأربعة، وأفضلهم: أبوبكر ، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي.

وأفضل القرون القرن الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم[٦]، ثم الذين تبعوهم[٧].

من فضل علياً على أبي بكر وعمر في الإمامة فهو رافضي

فمن فضل علياً على أبي بكر وعمر، أو[٨] قدمه عليهما في الإمامة والفضيلة[٩] دون النسب النسب فهو رافضي[١٠]،[١١] مبتدع، فاسق، غير كافر، ذكره القاضي[١٢].

فإن فضله على عثمان فكذلك في رواية ، وفي الأخرى ليس بمبتدع، ولا فاسق[١٣].

وقد تبرأ أحمد ممن ضللهم ، أو كفرهم[١٤].

---

(١) انظر: لمعة الاعتقاد له (ص33).

(٢) كنفوه من الكنف: وهو ناحية الشيء، قال في لسان العرب(308/9):" بنو فلان يكنفون بني فلان أي هم نزول في ناحيتهم".

(٣) عزروه: أي أعانوه وقووه ونصروه، من العزر وهو في اللغة الرد والمنع. انظر: لسان العرب(562/4).

(٤) وقروه من التوقير ، وهو التبجيل والتعظيم. انظر: المرجع السابق(291/5).

(٥) مابين المعقوفتين من(ب)، وفي الأصل: له، وهو خطأ.

(٦) قال ﷺ :" خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم" أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب ، باب، (2362/5) ح(6064)، ومسلم في صحيحه، كتاب، باب، (1964/4)ح(2535).

(٧) في (ب) يتبعونهم.

(٨) في(ب) و.

(٩) في(ب) في الفضيلة والإمامة.

(١٠) الرافضة: فرقة من فرق الشيعة الغالية، وسموا بذلك لأنهم رفضوا زيد بن علي بن الحسين وخرجوا عليه عندما أبى أن يتبرأ من أبي بكر وعمر، وهم فرق شتى لهم معتقدات باطلة. انظر: تاريخ الطبري(180/7) ، الملل والنحل (146/1) ، الفرق بين الفرق(ص:22).

(١١) في(ب) زيادة: و.

(١٢) انظر: المسائل العقدية من كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى بتحقيق:سعود الخلف(ص47).

(١٣) انظر الروايتين: في الروايتين والوجهين (ص48)، وانظر: مجموع الفتاوى(426/4).

(١٤) انظر: اعتقاد أحمد(304/2).

والإمام بعد علي وابنه [الحسن] (١)معاوية – رضي الله عنهم(٢)– .

---

(١) مابين المعقوفتين من (ب)، وفي الأصل: الحسين، والصواب ما أثبت.

(٢) في(ب) عنه وعنهم.

(فصل)

يجب حب الصحابة كلهم والكف عما شجر بينهم

ويجب حب كل[١] الصحابة ، والكف عما جرى بينهم كتابة، وقراءة، وإقراءً ، وسماعاً، وتسميعاً، ويجب ذكر محاسنهم، والترضي عنهم، والمحبة لهم وترك التحامل عليهم ، واعتقاد العذر لهم، وأنهم إنما فعلوا ذلك باجتهاد سائغ لا يوجب فسقاً ولا كفراً[٢]، بل ربما يثابون عليه؛ لأنه اجتهاد سائغ[٣].

وقيل : بالسكوت عنه[٤].

وقيل : بالوقف.

وقيل: المصيب علي ، ومن قاتله فخطؤه معفو عنه.

وقيل: المخطئ غير معين، وهو مثاب[٥].

قال أبو الفضل التميمي : كان أحمد يسلم أحاديث الفضائل، وينكر على من فاضل بين الصحابة ، ويقول: هم أفضل من ذلك[٦].

حكم سب الصحابة

فمن سب أحداً منهم مستحلاً كفر، وإن لم يستحل فسق.

وقيل عنه: يكفر مطلقاً وإن فسقهم، أو طعن في دينهم، أو كفرهم كفر[٧].

ومن سب الله أو رسوله ﷺ ، وعنه إن لم يستحله قتل ولم يكفر[٨].

قال أحمد : لا معصوم إلا النبي ﷺ وسائر الأنبياء (عليهم السلام)[١]، وهو أفضلهم[٢].

---

(١) في الأصل زيادة: من، والصواب حذفها.

(٢) في(ب) كفرا ولا فسقا.

(٣) ما قرره المؤلف هنا هو من أصول مذهب أهل السنة والجماعة. انظر: الشرح والإبانة(ص: 268)، منهاج السنة(448/4). مجموع الفتاوى(431/4).

(٤) هذا مذهب أهل السنة كما تقدم، وربما كان مراده السكوت عن تعيين المصيب والمخطىء من الفريقين.

(٥) انظر هذه الأقوال في مختصر المعتمد (ص231).

(٦) انظر: اعتقاد أحمد(303/2).

(٧) انظر تفصيل مسألة حكم سب الصحابة في الصارم المسلول لابن تيمية(ص:586-587).

(٨) انظر : الصارم المسلول لابن تيمية(ص:513).

=

(١) مابين القوسين ليس في (ب).

(٢) انظر: المرجع السابق (ص: 304 ، 306).

(فصل)

الكلام عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين على من علمه ، وتحققه ، وشاهده، وهو عارف بما يُنكره، ولم يخف سوطاً ، ولا عصى ، ولا أذى في نفسه، أو ماله، أو أهله ولا فتنة تزيد على المنكر .

وقيل: إن زادت[١] وجب الكف [٢]، وإن تساويا سقط الإنكار، وإنما يلزم [٣] إذا علم حصول المقصود، ولم يقم به غيره.

وعنه[٤] إذا رجا حصوله[٥].

وقيل: يُنكره وإن أيس من زواله[٦]، فإن قام به بعض أهل البلد، أو القرية، أو المحلة سقط، وهو فرض كفاية على من لم يتعين عليه، وسواء في ذلك ، الإمام والحاكم، والعالم ، والجاهل، والعدل ، والفاسق.

وأعلاه: باليد، ثم باللسان، ثم بالقلب[٧].

وعلى الناس إعانة المنكِر، ونصره على الإنكار.

وما يختص علمه بالعلماء يختص إنكاره بهم، وبمن يأمرونه به من الولاة والعوام.

ولا ينكر بسيف إلا مع سلطان.

ومن التزم مذهباً أُنْكر عليه مخالفته بلا دليل، ولا تقليد سائغ ، أو عذر ظاهر[٨].

---

(١) في(ب) زاد.
(٢) انظر: إعلام الموقعين(2/ 3- 4).
(٣) في(ب) زيادة: الإنكار.
(٤) أي عن الإمام أحمد.
(٥) انظر: اعتقاد أحمد لأبي محمد التميمي ضمن طبقات الحنابلة(280/2).
(٦) انظر المرجع السابق في نفس الموضع.
(٧) لقوله ﷺ :(من رأى منكم منكرا فليغيره بيده. فإن لم يستطع فبلسانه. فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان). مسلم،كتاب الإيمان، باب: كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان(69/1) ح(49).
(٨) انظر: مجموع الفتاوى (220/20 – 230).

(فصل)

والمعروف كل : فعل، وقول، وقصد حسن شرعاً؛ والمنكر كل : فعل ، وقول وقصد قبيح[(١)] شرعاً.

والأمر والنهي بيان المخالفة في ذلك ، و[الصد] [(٢)] عنها، وهو مصلحة دينية ودنيوية، فالأول[(٣)]: حث على طاعة الله ، وترك معصيته[(٤)]، والثاني: كف عن الحيف، والظلم، والفساد في في الأرض.

جملة من أحكام إنكار المنكر

ويجوز الإنكار فيما لا يرجى[(٥)] زواله وإن خاف أذى .

وقيل: لا[(٦)].

وقيل: يجب[(٧)].

ولا إنكار فيما فات ومضى، إلا في العقائد والآراء ، لا فيما ساغ فيها الاجتهاد، أو يسوغ على من اجتهد فيه أو قلد المجتهد فيه بشرطه، إلا أن يقلد شخصاً ثم يخالفه فيما قلده فيه.

ومن علمنا، أو ظننا أنه ربما عاود المنكر أنكرنا عليه.

والإنكار في ترك الواجب، وفعل المحرم[(٨)] واجب، وفي ترك المندوب، وعدم تعلمه وتعليمه، وفعل المكروه، وتعلمه وتعليمه مندوب[(٩)].

ومن ترك ما[مايلزمه] [(١٠)] تعلمه بلا عذر ظاهر وجب الإنكار عليه .

---

(١) في(ب) قبح.

(٢) مابين المعقوفتين من(ب)، وفي الأصل: صد.

(٣) في(ب)، والأول.

(٤) لعل المراد الحث على عدم الوقوع في معصية الله تعالى، لأنها إذا وقعت كان الحث على تركها نهياً لا أمراً، والله أعلم.

(٥) في (ب): لايرضى.

(٦) انظر: مسائل ابن هانىء (173/2).

(٧) انظر: مختصر المعتمد (ص198).

(٨) في(ب) الحرام.

(٩) في(ب) تقديم وتأخير هكذا: وفي فعل المكروه وتعلمه وتعليمه، وترك المندوب وعدم تعلمه وتعليمه مندوب.

(١٠) مابين المعقوفتين من (ب)، وساقط من الأصل. مابين المعقوفتين من (ب)، وساقط من الأصل.

ويلزم النساء الخروج لتعلم ذلك.

ولا إنكار على من لا يأثم كالطفل، والمجنون ، والنائم، والمغمى عليه، بل يؤمر الصبي وينهى تأديباً ، والمجنون قهراً وزجراً .

وينكر على أهل الذمة التظاهر بدينهم في دارنا[1].

وكل دار غلبت عليها أحكام الإسلام فدار إسلام، وإن غلبت عليها أحكام الكفر فدار كفر، ولا دار لغيرهما.

وينكر على من لم يُنكِر مع القدرة والعلم، كما سبق.

و[كل ما] يؤمر فيه وينهى فإما حق الله[تعالى] [2]: كالصلاة ، والحث على الطاعة، وترك المعصية.

أو للآدمي [3]: كالمِطْل [4] بالمال، والكف عن الحيف [5]، والظلم ، ونحو ذلك، أو لهما: كالزكاة، والكفارة، وحد القذف، ونحو ذلك.

والأب وغيره في الإنكار عليه سواء .

وعلى الناس إعانة الإمام ونائبه في الإنكار ، فإنه كالجهاد .

الصفات التي ينبغي للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يتحلى بها

وينبغي أن يكون الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر متواضعاً ، رفيقاً فيما يدعوا إليه، شفيقاً ، رحيماً، غير فظ ، ولا غليظ القلب، ولا متعنت، حراً، عدلاً، فقيهاً، عالماً بالمأمورات، والمنهيات شرعاً، ديِّناً، نَزِهاً، عَفِيفاً، ذا رأي، وصرامة[6]، وشدة في الدين، قاصداً بذلك وجه الله تعالى، وإقامة وإقامة دينه، ونصرة شرعه ، وامتثال أمره، وإحياء سنته ، بلا رياء، ولا منافقة، ولا مداهنة، غير

(١) وذلك بالطرق الشرعية التي بينها أهل العلم، وعدم مجاوزة الحد في ذلك إلى الدرجة التي قد تلحق الضرر بهم، لأن في ذلك خفرا لذمتهم التي أمر الإسلام بحفظها.

(٢) مابين المعقوفتين من (ب)، وليس في الأصل.

(٣) في(ب) الآدمي.

(٤) المطل التسويف والمدافعة بالدين، انظر: لسان العرب (624/11).

(٥) الحيف الجور والظلم. مختار الصحاح(69/1).

(٦) في(ب) ومراقبة.

منافس، ولا مفاخر، ولا ممن يخالف قوله فعله[١].

ويسن (له)[٢] العمل بالنوافل، والمندوبات، والرفق، و[طلاقة][٣] الوجه، وحسن الخلق عند إنكاره، والتثبت، والمسامحة بالهفوة أول مرة.

ويبدأ في إنكاره بالأسهل، فإن زال المنكر الواجب، وإلا زاد[٤] (وغلظ، فإن زال)[٥]، وإلا رفعه إلى [سلطانه][٦] يفعل فيه ما يجب أو يستحب لا غير.

التعريف بالمحتسب وذكر جملة من صلاحياته

ومن تعين (عليه)[٧] [عُلِّم ذلك][٨] كالمحتسب وهو كل مسلم مكلف بذلك عيناً من جهة الإمام، أو نائبه، خبير بالأمور الشرعية والمصالح المرعية والقواعد العرفية، ويلاحظ أحوال الرعية بكرة وعشية ، ويكون له شُرَط[٩]، ودِرَّة[١٠]، وأعوان أمناء للرَّهْبة، وله السلاطة ، و[الصرامة][١١]، والغلظة على ما يرى.

ويلزمه البحث عن المنكر الظاهر، وما ترك من المعروف الظاهر، لينهى [فيهما] ويأمر[١٢] إذا عرف المنكر المتفق عليه، والمختلف فيه.

---

(١) انظر في آداب الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر: مجموع الفتاوى(134/28 – 137 ، 171 – 180).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ب).

(٣) ما بين المعقوفتين من (ب) وفي الأصل: طلاق.

(٤) في (ب) زيادة: عليه.

(٥) مابين القوسين ساقط من (ب).

(٦) مابين المعقوفتين من (ب)، وفي الأصل: سلطان.

(٧) مابين القوسين ساقط من(ب).

(٨) مابين المعقوفتين من(ب) وساقط من الأصل، والأولى إثباته ليستقيم المعنى.

(٩) في(ب) سوط. والشرط بالضم جمع واحدها الشرطة وهم طائفة من أعوان الولاة معروفون سموا بذلك لأنهم أعلموا أنفسهم بعلامات يعرفون بها. انظر: القاموس المحيط(869/1).

(١٠) الدِرة: السوط وما يضرب به. انظر: لسان العرب (282/4)، مختار الصحاح (1: 135)، المصباح المنير (192/1).

(١١) مابين المعقوفتين من(ب)، وفي الأصل: صرمة، والصرامة القوة والشجاعة وشدة القلب، جاء في لسان العرب: رجل صارم: جلد ماض شجاع. (337/12).

(١٢) في(ب) كما مر فيهما وينهى.

وله التعرض لأسباب المصالح، والتطلع إلى أرباب [العدوان] [١] الظاهر، ويُتَوّب عن المعاصي، ويحذر أربابها العقوبة ، فإن عادوا أدبهم، فإن عادوا أشهرهم، ولا يبلغ بتعزيرهم [حد][٢] مثلهم، فإن زال المنكر الواجب، وإلا رفعه إلى سلطان [عادل لا يأخذ به مالاً ولا غير ما يجب، وقيل: لا يجوز رفعه إلى سلطان] [٣] يُعْلم أو يُظن عادة أنه لا يقوم به ، أو يقوم به على غير الوجه المأمور، مثل: القيام بوجه[٤] مفسدة مثله، أو أعلى منه، ويخيَّر في رفع غير المتَعَين عليه.

وله كسر آلة اللهو، وصور الخيال[٥]، ودف الصُنوج[٦]، وشق وعاء الخمر، وكسر ذلك إن إن تعذر الإنكار بدونه في الأصح عنه.

وكسر آلة التنجيم، والسحر، والتعزيم [٧]، وتمزيق كتب ذلك، ويلزمه المنع من التكسب بذلك للآخذ والمعطي،وتعلمه وتعليمه،والعمل به، والجلوس له وإن كان لا شيء .

حكم هجر العصاة

ويستحب هجران العصاة المتظاهرين[٨]بالمعصية.

وقيل: يجب إن ارتدعوا به.

وقيل: مطلقاً، إلا من السلام فوق ثلاثة أيام[٩].

ويجب الإغضاء عن المستترين[١] الكاتمين لها.

---

(١) مابين المعقوفتين من (ب)، وفي الأصل : العدوات، وهو تصحيف.

(٢) مابين المعقوفتين من (ب)، وفي الأصل: جلد، والصواب ما أثبت ليستقيم المعنى.

(٣) مابين المعقوفتين من(ب)، وساقط من الأصل.

(٤) في (ب) بوجد.

(٥) صور الخيال، أو صور خيال الظل هي صور كانت تستخدم في بعض العصور الإسلامية، حيث تصنع من الأوراق صورا للأشخاص، ثم تثبت على عصي صغيرة ،وتحرك أمام السراج ، فتنطبع ظلالها على شاشة بيضاء يقف خلفها المتفرجون، فيرون ما هو في الحقيقة صورة الصورة . انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (93/12).

(٦) الصُنوج من آلات الملاهي مفردها صَنج، وهي صفيحة مدورة من صفر يضرب بها على أخرى ،و صفائح صفر صغيرة مستديرة تثبت في أطراف الدف ، أو في أصابع الراقصة يدق بها عند الطرب . انظر: القاموس المحيط(251/1) ، المصباح المنير(348/1).

(٧) التعزيم فعل العزيمة، وهي "الرقى التي يعزم بها على الجن والأرواح". تهذيب اللغة (153/2).

(٨) في (ب) المظاهرين.

(٩) انظر: الفروع وتصحيح الفروع(146/2).

ويحرم التعرض لمنكر على [٢] بعيد ، أو مستور (و) [٣] كشفه وإشاعته، وتتبعه سيما بالبينة.

حكم هجر المبتدعة

ويجب هجران المبتدعة الدعاة إلى الضلال [٤]على من عجز عن إصلاحهم، والإنكار [٥]، والرد عليهم، و [٦] لم يأمن (من) [٧]الاغترار بهم، ويجوز للقادر الآمن، بل قد يجب [٨]في حال. نقلته من (نوادر) ابن عقيل[٩].

وقيل: يجب هجرهم مطلقاً[١٠].

وقال ابن حامد: يجب على الخامل ومن لا يحتاج إلى خلطتهم [١١]، (ولا يلزم من يحتاج إلى خلطتهم) [١٢]لنفع المسلمين[١٣].

=

(١) في(ب) المتسترين.

(٢) في(ب) فعل .

(٣) مابين القوسين ساقط من (ب).

(٤) في(ب) الضلالة.

(٥) في(ب) الإبكار، وهو تصحيف.

(٦) في(ب) أو.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٨) في الأصل زيادة: إلا، والصواب حذفها.

(٩) لم أقف على هذا الكتاب.

(١٠) وهو ظاهر كلام الإمام أحمد –رحمه الله –انظر: الآداب الشرعية(255/1)، وانظر في مسألة هجر المبتدع ة: مجموع الفتاوى(174/14 – 206 ، 175) .

(١١) في(ب) خلطته.

(١٢) ما بين القوسين مكرر في الأصل.

(١٣) لم أقف على مصدر هذا القول، وممن ذكر هذا القول عن ابن حامد أيضاً: ابن مفلح في الآداب الشرعية(256/1).

فصل

ويجوز للقادر الدفع عن نفسه وماله وحرمته وعرضه.

وقيل: يجب[١].

ويلزمه الدفع عن أخيه المسلم إن أمكنه [٢]، وعليه إنجاؤه[٣] من غرق وحريق، ونحوهما في الأصح[٤]، كالمجاعة إن لم يتضرر هو في نفسه بذلك.

ويجوز لعن الكفار عاماً[٥]، وهل يجوز لعن كافر معين، على روايتين[٦].

ويجوز لعن من ورد النص بلعنه، ولا إثم عليه في تركه.

(١) انظر: المغني(9/151-152)، كشاف القناع(6/154) .

(٢) انظر: المغني(9/153).

(٣) في(ب) نجاؤه.

(٤) انظر: الفروع وتصحيح الفروع(3/27).

(٥) قال ابن كثير:" لا خلاف في جواز لعن الكفار، وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن بعده من الأئمة، يلعنون الكفرة في القنوت وغيره ". تفسير ابن كثير(1 / 250).

(٦) انظر: منهاج السنة النبوية(4/569).

فصل

ويجب إنكار البدع المضلة، وإقامة الحجة على إبطالها، سواء قبلها قائلها، أو ردها.

ومن قدر على إنهاء المنكر إلى السلطان أنهاه، وإن خاف فوته قبل إنهائه أنكر هو ، ولا ينكر أحد بسيف إلا مع السلطان.

لا ينكر على السلطان إلا بالوعظ والتخويف

وليس لأحد أن ينكر على سلطان إلا بالوعظ، والتخويف، والحذر من عاقبة [١]ذلك، (والله أعلم)[٢].

(١) في(ب) عاقبته.

(٢) ما بين القوسين ليس في(ب).

الباب السابع
في أحكام عامة لازمة
(فصل)[(١)]

ما لا يتم الإسلام[(٢)] بدونه، أو هو ركن فيه، أو شرطه فرض عين، وما عدا ذلك فرض كفاية.

والمندوب والمكروه قد يعمان الأعيان، وقد يخصان.

ويجب ما يتوقف الواجب عليه إذا كان مقدوراً، وليس شرطاً في الوجوب.

والحق في [الأصول][(٣)] والفروع[(٤)] واحد.

والمخطئ في العقائد للدليل القطعي[(٥)] كافر إن كان فيما يلزم منه كفر، وإلا فاسق، أو آثم.

وفي الفروع، وبعض أصول الفقه إذا كفى فيه الظن مثاب[(٦)]، ويأثم المخطئ في بعض أصول الفقه، وهو ما يطلب فيه الجزم، وفي الفروع وهو ما خالف فيه كتاباً، أو سنة أو إجماعاً، أو قياساً جلياً.

---

(١) ما بين القوسين ليس في(ب).

(٢) في الأصل زيادة: إلا.

(٣) في النسختين : الأصولين، والصواب ما أثبت.

(٤) في(ب) زيادة: في.

(٥) الدليل القطعي هو الذي يجب ثبوت مدلوله، ولا يمكن أن تكون دلالته باطلة. انظر: درء تعارض العقل والنقل(79/1).

(٦) في(ب) يثاب.

فصل[١]

عود على الكلام عن الكفر

والكفر جحد ما لا يتم الإسلام بدونه.

وقيل: بل جحد ما علم كونه من الدين ضرورة.

وقيل: ما يمنع المتصف منه مشاركة المسلمين في بعض ما يختص بهم من الأحكام.

وقيل: هو الجهل بالله، وصفاته، والجحد له، والإنكار والتكذيب له ولرسوله، أو لأمته.

(١) هذا الفصل مكرر في الأصل، حيث تقدم ذكره (ص)، ولم يتكرر في (ب).

فصل

ما يجوز التقليد فيه وما لا

و[كل ما] يطلب فيه الجزم يمتنع التقليد[١] فيه، والأخذ فيه بالظن، لأنه لا يفيده[٢]، وكل مطلوب جازم فإنما يفيده دليل قطعي[٣]أو معضد بما يفيد معه القطع.

و[كل ما] لا يطلب فيه الجزم بل الظن يجوز التقليد فيه، وإثباته بدليل ظني[٤].

ومن خالف موجِب دليل قطعي كفر إن كان فيما لا يتم الإسلام بدونه، وإلا فسق.

وقيل: ويكفي الجزم إجمالاً بما يطلب فيه الجزم، فالجازمون من العوام فيما[٥]لا يتم الإسلام بدونه مسلمون، وإن عجزوا عن بيانه[٦].

وقال ابن حامد: لا يشترط أن يجزموا عن دليل أيضاً[٧].

وقيل: الناس مؤمنون حكماً في النكاح، والإرث، وغيرهما، ولا يدرى ما هم عند الله[تعالى] [٨].

ومن كَفَّر من ليس بكافر معتقداً كفره كفر، ومن فَسَّق من ليس بفاسق معتقداً فسقه فسق.

وربما كفر إن أباح ما أُجمع على تحريمه، أو ثبت تحريمه قطعاً بدليل آخر.

---

(١) التقليد هو:" اتباع الإنسان غيره فيما يقول أو يفعل معتقداً للحقيقة فيه من غير نظر و تأمل في الدليل). التعريفات (ص64).

(٢) في الأصل زيادة: كل مطلوب.

(٣) في(ب) زيادة: به.

(٤) الدليل الظني هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض. انظر: التعريفات(ص144).

(٥) في(ب) بما.

(٦) انظر: مختصر المعتمد(ص275).

(٧) لم أقف على مصدر هذا القول.

(٨) انظر: مختصر المعتمد(ص190-191).

فصل

طريق العلم بأحكام الدين

قال القاضي، وابن عقيل، وابن الزاغوني، وابن الجوزي، وغيرهم: أحكام الدين فيها ما لا يعلم إلا بالعقل، كمعرفة الله تعالى، ونبوة رسله، ونحو ذلك مما لا يتم العلم [بالتوحيد] (١) والنبوة إلا به(٢).

وقد احتج أحمد – (رحمه الله تعالى) (٣)– في إثبات صفات الله تعالى بدلائل العقول(٤).

ومنه‌ا ما لا يعلم إلا بالسمع، وهو وجوب الواجبات، ونحوه.

ومنها ما قد يعلم بكل واحد فيها، وهو كل حكم لا يخل الجهل به كالرؤية.

(٥)قلت: (و) (٦) كل ما يتوقف ثبوت (٧) الشرع [عليه] (٨) ومعرفة التوحيد، والنبوة، ولا ولا يتوقف قبوله على الشرع، [فإنما] (٩) يعرف بالعقل(١٠).

---

(١) ما بين المعقوفتين من(ب) وساقط من الأصل.

(٢) انظر: مختصر المعتمد (ص25).

(٣) مابين القوسين ليس في(ب).

(٤) انظر: المسودة(ص365).

(٥) في(ب) زيادة: و.

(٦) ما بين القوسين ليس في(ب).

(٧) في(ب) بثبوت.

(٨) ما بين المعقوفتين من (ب) وفي الأصل: على.

(٩) ما بين المعقوفتين من(ب) وفي الأصل: وإنما، والصواب ما أثبت ليستقيم الكلام.

(١٠) لعل مراده معرفة صدق المخبر، وهو عند المتكلمين لا يثبت إلا بالعقل، وذلك بالنظر في المعجزة الدالة على صدقه عن طريق إثبات مقدمات عقلية وطرق مضطربة، متفرعة عما يُعرف عندهم بدليل حدوث الأجسام، بل إن كثيرا منهم يقرر أن نبوة الأنبياء لاتعرف إلا بالمعجزات، وعندهم أن ذلك مما لا يمكن إثباته بالنقل، إذلو أريد إثباته بالنقل دار أو تسلسل. انظر: المواقف(1 / 204).وانظر: شرح العقيدة الطحاوية(140/1).

وهذا خطأ لأن العلم بصدق الرسولﷺ أو غيره من المخبرين له طرق متنوعة. انظر: درء التعارض(348/7)، شرح العقيدة الطحاوية(140/1–154).قال شيخ الإسلام ابن تيمية:" العلم بصدق النبي ليس موقوفا على إثبات المقدمات التي يذكرها كثير من أهل الكلام كالمعتزلة ومن تبعهم لما سلكوا في ذلك طريق إثبات حدوث الأجسام بما ادعوه من التركيب وبما اتصفت به من الاختصاص وبما قام بها من الأعراض والحوادث ، وظنوا أنه لا طريق إلى العلم بصدق الرسول إلا هذه .... وقد عُرف بطلان طريقهم شرعا وعقلا". درء التعارض (7 / 350).

وكل ما ليس للعقل فيه مجال أصلاً، كالثواب، وقدْرِه، وأحوال القيامة، وأحكام [(١)] الشرع، ونحو ذلك فإنما يعرف بالسمع.

وما إحدى مقدم تيه عقلية، والأخرى شرعية، فإنما يعرف بهما، كتحريم النبيذ [(٢)] بعلة[(٣)] الإسكار قياساً على الخمر، وقد يكون لنا ما قد يعرف بكل واحد من هذه الطرق، أو أكثرها، وهو [ما] [(٤)]يتوقف العلم بالتوحيد والنبوة عليه، كالرؤية [(٥)]، وجواز العفو [(٦)]، والقياس[(٧)]، وخبر وخبر الواحد[(٨)].

---

(١) في(ب) أحوال، وهو تحريف.

(٢) النبيذ هو ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير ، وسمي نبيذا لأنه يتم نبذ هذه الأشياء في الماء ليحلو. انظر: الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني(ص346) وشربه جائز بالإجماع مادام حلوا لم يتغير ولم يغلِ، فإذا تغير منع من شربه لعلة الإسكار. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم(174/13)سنن ابن ماجه (243/1).

(٣) العلة: هي التي ثبت الحكم للأجلها في الفرع والأصل. انظر:الجدل على طريقة الفقهاء(ص 11)، البحر المحيط للزركشي(103/4).

(٤) ما بين المعقوفتين من (ب) وفي الأصل: لا، وهو خطأ .

(٥) يريد رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة.

(٦) يريد عفو الله سبحانه وتعالى يوم القيامة عن العصاة المتوعدين بالنار.

(٧) القياس في اصطلاح الأصولين هو: "رد فرع إلى أصل بعلة جامعة" شرح الكوكب المنير(6/4).

(٨) خبر الواحد هو الخبر الذي لم تبلغ نقلته في الكثرة مبلغ الخبر المتواتر. انظر في تعريفه: التعريفات للجرجاني(ص101)، المدخل إلى مذهب أحمد لابن بدران(ص91).

الباب الثامن
في الأدلة وما يتعلق بها

مباحث أصولية متفرقة

الأدلة قسمان مفردات ومركبات:

وهي قسمان: مفردات ومركبات، كقول[١]أبي محمد المقدسي وغيره: مدارك العقول تنحصر في الحد والبرهان[٢].

وقول غيره: مدرك العلم: [حس][٣] وخبر، ونظر[٤].

---

(١) في(ب) لقول.

(٢) انظر: روضة الناظر(9/1).

(٣) مابين المعقوفتين من (ب) وفي الأصل: حسن، وهو تحريف.

(٤) انظر مختصر المعتمد(ص:31 ، 278).

القسم الأول: في المفردات

فصل

تعريف التصور

وكل مفرد تصور(١)، وهو ما يعلم أو يظن (٢)بحد، أو رسم، أو شرح لفظ مجرداً (٣)عن كل حكم نفياً كان أو إثباتاً، وجوداً أو عدماً.

وكل تصور إما ضروري أو نظري(٤).

وقيل: كلها ضرورية(٥).

وقيل: نظرية.

تعريف

والحد: قول يكشف حقيقة المحدود.

وقيل: الحد هو الحقيقة.

وقيل: هو وصف راجع إلى (٦)أجزاء المحدود.

وقيل: لفظ جامع، مانع، مطرد، منعكس(٧).

وقيل: قول وجيز(٨)دال على المحدود بذاتياته(٩).

وقيل: الحقيقي(١٠)ما دل على شرح المسمى بذاتياته(١١).

---

(١) أي إدراك الذوات مفردة يسمى تصورا، وهو من مصطلحات أهل المنطق، وسماه ابن سيناء العلم الأول. انظر:روضة الناظر(9/1) ، النجاة لابن سيناء(ص:3) .

(٢) في(ب) ونص.

(٣) في(ب) أو جردا.

(٤) الضروري هو الذي يدرك ويفهم ويعرف دون تأمل أو نظر، والنظري هو الذي يحتاج إلى تأمل ونظر ليعرف.

(٥) انظر: البرهان في أصول الفقه للجويني (1 / 31).

(٦) في(ب) زيادة: كل.

(٧) انظر: الحدود الأنيقة للأنصاري (65/2)، وهذه هي شروط الحد عند علماء الأصول. انظر: شرح الكوكب المنير(91/1).

(٨) في (ب) وخبر.

(٩) انظر الكلام عن الحد في: شرح الكوكب المنير(1 /90).

(١٠) أي الحد الحقيقي.

(١١) الذاتيات هي: كل وصف يدخل في حقيقة الشيء، ولا يتصور فهم معنى الشيء بدون فهمه، كالجسمية للفرس،

=

والرسمي[١]: قول مميز لما يطلب تحديده إما بذكر جنسه وخاصته [٢]، أو [بالخاصة] [٣] فقط.

وقيل: الحقيقي هو قول دال على ماهية الشيء بجنسه وفصله.

وقيل: هو (قول) [٤] دال على كمال الماهية المسؤول عنها بذاتياتها (دالة على) [٥] المطابقة، أو التضمن[٦]، والرسم: قول مميز لها.

=

واللونية للسواد . انظر: روضة الناظر(10/1).وعرف الحد بقريب من هذا ابن الحاجب في مختصره (62/1).

(١) في (ب): والرسم، ويعني الحد الرسمي.

(٢) الجنس هو: الوصف "الذاتي المشترك بين شيئين فصاعدا مختلفين في الحقيقة". انظر: روضة الناظر(11/1) ، والفصل هو:الوصف الذي يفصل الشيء عن غيره ويميزه به. انظر:المرجع في نفس الموضع.

(٣) ما بين المعقوفتين من (ب)، وفي الأصل: الخصاصة، وهو تحريف.

(٤) ما بين القوسين ساقط من(ب).

(٥) ما بين القوسين ساقط من(ب).

(٦) دلالة المطابقة هي: دلالة اللفظ على معناه تماما بأن يوافق اللفظ ما وضع له وينطبق عليه كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق. ودلالة التضمن هي: دلالة اللفظ على بعض مسماه.، كدلالة الأنسان على ناطق فقط. انظر:شرح الكوكب المنير(126/1).

فصل

كل موجود له حقيقة[١] ثابتة تعلم عقلاً، أو حساً، فإنكاره سفسطة[٢].

تعريف الجوهر

والجوهر ما شغل حيزاً، وقام بنفسه، وحمل بعض الأعراض، ولم يقبل انقساماً.

وقيل: هو الموجود لا في موضوع[٣] لو وجد خارجاً[٤].

وقيل: هو المتحيز بذاته[٥].

وقيل: هو ما بقي أكثر من زمن.

وقيل: كل جرم.

وقيل: ما لا ينفك عن كون ولون[٦].

تعريف العرض

والعَرَض: ما افتقر إلى محل يقوم به، ويحمله.

وقيل: ما قام بجوهر.

وقيل: هو الموجود في شيء غير متقوم به، لا كجزء منه، ولا يصح قول به [٧] دون ما هو منه.

(وقيل: ما لا يبقى زمانين)[٨].

وقيل: ما يعلو[٩] على الجوهر من كون ولون.

---

(١) في(ب) جاءت هكذا: كل موجود حقيقة كل مؤدٍ إلى حقيقة.

(٢) السفسطة هي المخادعة والتمويه في الكلام من أجل تغليط الطرف الآخر وإسكاته. انظر: التعريفات للجرجاني_ص:118) ، معجم ألفاظ العقيدة(ص: 217).

(٣) الموضوع هو المحل المتقوم بذاته، المقَوِم لما يحل فيه، وينقسم إلى بسيط ومركب، أما البسيط فهو العقل والنفس والمادة والصورة، وأما المركب فهو الجسم. انظر: المبين (ص109).

(٤) هذا حده عند الفلاسفة انظر: الحدود لابن سينا ضمن كتاب المصطلح الفلسفي (ص249)، وانظر: معيار العلم للغزالي(ص291).ووافقهم الرازي كما في المباحث المشرقية(240/1).

(٥) وهذا حده عند المتكلمين. انظر: الإنصاف (ص16).

(٦) انظر: مقالات الإسلاميين(ص306-307).

(٧) في(ب) قوامه.

(٨) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٩) في (ب) ما لا يطرأ.

ولا يقوم عرض بعرض.

وقيل: بعض العرض يبقى زمانين، كاللون[١].

ولكل عرض محل.

تعريف الجسم

والجسم، ما تألف من جوهرين[٢] فصاعداً.

وقيل: ما يقبل الزيادة في الوصف بجوهر الجسم منه[٣].

تعريف القديم والمحدث

والقديم: مالا أول لوجوده، ولم يسبقه عدم.

والمحدث: ما لوجوده أول، وسبقه[٤] العدم.

وقد يراد بالقديم المتقدم وجوده على غيره، وإن سبقه عدم والذي ليس لوجود ذاته مبدأ.

وبالمحدث: ما تأخر وجوده عن شيء آخر، وبمعنى حصول الشيء بعد أن لم يكن له وجود، وأن يكون الشيء مستنداً[٥] إلى غيره.

تعريف العالَم

والعالَم: كل موجود سوى الله تعالى وصفاته.

وقيل: المخلوقات (كلها)[٦].

---

(١) انظر في معنى العرض: الإنصاف للباقلاني(ص 16)، المباحث المشرقية (236/1)، المبين للآمدي (ص110) التعريفات(ص193).

(٢) في(ب) جزءين.

(٣) انظر: مختصر المعتمد(ص44).

(٤) في(ب) ويسبقه.

(٥) في(ب) مسندا.

(٦) ما بين القوسين ليس في(ب). وهذا معنى العالم في اللغة. انظر: العين للخليل بن أحمد الفراهيدي(153/2)، لسان العرب 312/6.

فصل

تعريف الضدين

الضدان: ما امتنع اجتماعهما في محل واحد في زمن واحد، كالسواد، والبياض، والحركة والسكون، والاجتماع والافتراق.

وقيل: هما الوصفان(١) اللذان [يمتنع] (٢) اجتماعهما لذاتهما، كالسواد والبياض (٣).

وقيل: هما كل ذاتين [تتعاقبان] (٤) على موضع واحد، يستحيل اجتماعهما فيه، بينهما غاية الخلاف والبعد(٥).

تعريف المتنافيين

والمتنافيان: ما لا يجتمعان، ولا يرتفعان، [كالنفي والإثبات] (٦) والوجود والعدم عند من نفى الأحوال(٧).

(١) في الأصل زيادة: الوجوديان.

(٢) ما بين المعقوفتين من (ب) وفي الأصل: يمنع.

(٣) انظر:المواقف (1 / 406).

(٤) في الأصل متعقبان ، وهو خطأ، وفي(ب) يتعلقان، ولعل الصواب ما أثبت.

(٥) انظر: مختصر المعتمد(ص43).

(٦) ما بين المعقوفتين من (ب) وفي الأصل كالإثبات والإثبات ، وهو خطأ.

(٧) الحال: الواسطة بين الموجود والمعدوم، وممن قال بالأحوال أبو هاشم من المعتزلة ، والقاضي أبو بكر الباقلاني، وعرفوها بأنها صفة لا موجودة ولا معدومة، ولكنها قائمة بموجود كالعالمية، وهي النسبة بين العالِم والمعلوم. انظر:الكليات (ص/374)، المواقف(1/279)، حاشية العطار على جمع الجوامع(2/498).

فصل

تعريف المثلين

والمثلان ما قام أحدهما مقام الآخر، وسد مسده، وعمل عمله، والجواهر [متماثلة] [١].

وقيل: هما اللذان يشتركان في الصفة اللازمة[٢].

فصل: والمختلفان يفترقان لا من كل وجه، فتباعدهما في باب المثلية كتباعد [الضدين][٣] في باب الاجتماع.

تعريف المتشابهين

والمتشابهان[٤] اللذان يتقاربان إما في الصورة، وإما في استحقاق المعنى المجوز عليها، أو في المسبب[٥] الذي تعلق به وجودهما، ونحوه مما يقع به المشابهة، والمشتبهان من وجه قد يختلفان من أخر، والمثلان لا يختلفان من وجه، والمختلفان قد يختلفان من وجه ويتشابهان [٦] من وجه آخر، والضدان لا يجتمعان من وجه.

تعريف الغيرين

والغَيْران: هما المختلفان.

وقيل: هما الموجودان اللذان يمكن أن يفارق أحدهما الآخر بوجه[٧].

تعريف المتفقين

والمتفقان[٨]: يقربان من المثلين، وهما في التقارب على العكس من المختلفين، وفيه ما زيادة زيادة على حد المتشابهين، لأنه قد يكون التفاوت بالوصف كما في المتشابهين، وقد يكون التفاوت في الزمان والمكان، وليس ذلك في المتشابهين.

وقد يكون في المتماثلين تفاضل من وجه من الحركتين تكون أحدهما أشد من الأخرى، وكذلك السوادان يتفاوتان شِدة وضعفاً.

تعريف المستح

والمستحيل لذاته غير ممكن، ولا مقدور، وإلا صار ممكناً.

---

(١) ما بين المعقوفتين من (ب)وفي الأصل: مماثلة.

(٢) الصفة اللازمة هي الوصف اللازم الذي لا يفارق الذات أبداً، لكن لا يتوقف عليه فهم حقيقة ذات الشيء. انظر: روضة الناظر(10/1).

(٣) ما بين المعقوفتين من (ب)، وفي الأصل: الضد، والصواب ما أثبت.

(٤) في (ب) المشتبهان.

(٥) في(ب) السبب.

(٦) في(ب) ويشتبهان.

(٧) انظر: مختصر المعتمد (ص43).

(٨) في(ب) فالمتفقان.

والممتنع إما لذاته وهو المستحيل، وإما لغيره كقولنا: لا يوصف المعدوم، لأن الله تعالى لم يوجده.

ولا تقدر الذرة على حمل الفيل، لأنه لا قوة لها، وقوله تعالى: ﴿وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّفَسَدَتِ ٱلۡأَرۡضُ ٢٥١﴾[1] .

تعريف الدور والجائز والممكن والتكليف

والدور: بمعنى تقدم كل واحد منهما على الآخر.

والجائز: ما جاز اجتماعه وافتراقه حساً أو وهماً، و[2] ما أذن فيه، أو لم ينه عنه الشرع.

والممكن: ما جاز وقوعه حساً، أو وهماً، أو شرعاً.

والتكليف: إلزام ما فيه كَلَفة.

وقيل: مسمى الضدين، والغيرين، والمختلفين،والمثلين معلوم ضرورة، وكذا العلم بالوجود، والعدم، وأنه لا واسطة بينهما.

وقيل: بينهما واسطة تسمى حالاً[3].

وكل نفي وإثبات معلوم بديهة، وكذا امتناع [اجتماعهما][4]، وارتفاعها، وأنه لا واسطة بينهما، لأنها إن تميزت وتحققت فإثبات، وإلا فنفي.

وقيل: امتناع الاجتماع أظهر من امتناع الارتفاع، (أو لا يلزم من نفي ثبوت شيء ونفي عدمه نفي شيء آخر أعم منهما.

ويمكن أن يقال: المنفي واسطة إما متحققة أو لا)[5]، و[6]لا يلزم من نفي الأخص نفي نفي الأعم، إذ الشيء [لا بشرط][7] شيء أعم منه بشرط، لا سيما على القول بالأحوال، وفي طرق ارتفاعها، وعند من لا يرى الاستثناء من الإثبات نفياً، وبالعكس فلا يلزم من انتفاء الواسطة

---

(١) [البقرة:251].

(٢) في(ب) أو.

(٣) تقدم التعريف بالحال وذكر من قال به قريبا.

(٤) ما بين القوسين من (ب) وفي الأصل: الاجتماع.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٦) في (ب) إذ.

(٧) ما بين المعقوفتين من(ب) وغير واضح في الأصل.

بشرط انتفاء مطلق الواسطة، وهو في ارتفاعها أظهر، ولأن الثابت موجود أو كالموجود، والمنفي معدوم أو شبه بين الوجود والعدم غيرهما، وهي الأحوال كما سبق قلنا: الواسطة المجردة عن شرط موصوفة بأنها بينهما، وأنها غيرهما، فصارت بشرط لا، فإن [(١)] تحققت ذهناً فهي إثبات، وإلا فنفي، أي عدم الإثبات لا أنه منفي، وكذا[(٢)] الاستثناء فإن عدم الحكم على زيد بالقيام أعم من كونه لم يقم، وهو غير كونه قام، فهو نفي الحكم بالقيام لا[(٣)][أن][(٤)] قيامه منفي.

فإن قيل: إن كانا غيرين أو مثلين جاز اجتماعهما، وإن كانا ضدين جاز عند قوم، وكذا إن قيل: المثلان ضدان، قلنا: هما متضادان بالإثبات وعدمه تضاد تقابل من كل وجه فلا يجتمعان ولا يرتفعان، لأن الشيء لا يكون ثابتاً منتفياً في حالة واحدة من وجه واحد، وكذلك الدو ر (به) [(٥)] محال.

والجسم الواحد لا يكون في آن[(٦)]واحد في مكانين.

---

(١) في (ب) وإن.

(٢) في(ب) وكذلك.

(٣) في(ب) إلا.

(٤) ما بين المعقوفتين من(ب) وساقط من الأصل.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٦) في(ب) أنا.

فصل

الكلام عن العلم وأقسامه وأضداده

ولفظ العلم مشترك لفظاً[(١)] بين [القديم] [(٢)] والحادث، ومعناه مشترك بين أقسام الحادث.

والقديم[(٣)] علم الله تعالى، وقد وصفته.

والحادث[(٤)] : صفة يحصل لنفس المتصف بها قوة الميْز بين كل الأمور، وهو إما ضروري وهو ما يحصل به قوة الميْز المطابق ضرورة.

وقيل: هو العلم الحادث الذي لا قدرة للمخلوق على تحصيله بنظر واستدلال، فمنه بديهي، وهو ما لا يحتاج إلى تذكر وتنبيه، ومنه غيره، وهو ما يحتاج إلى ذلك.

وإما كسبي، أي نظري، وهو صفة يحصل بها لنفس المتصف بها قوة الميْز بين كل الأمور بعد النظر، والاستدلال، والتأمل، وإن قلت: العلم النظري المطابق جاز.

وأقسامها ذكرناها في الوافي[(٥)] وغيره.

وقال القاضي وغيره: العلم [معرفة] [(٦)] المعلوم على ما هو به [(٧)] . وفيه دور ممتنع، وتعريف وتعريف بالأخفى.

وعلم الله لا يسمى معرفة إجماعاً، حكاه القاضي[(٨)] ، فلا يعمه.

وأضداد العلم الحادث مطلقاً[(١)] الجهل[وهو] [(٢)] إما عدم حكم عمن هو أهله، أو حكم

---

(١) المشترك اللفظي: هو لفظ واحد يدل على عدة معان، كإطلاق (العين) على العين الباصرة، والجاسوس، وينبوع الماء. انظر: المعجم الفلسفي(ص:183)، المبين في شرح ألفاظ الحكماء والمتكلمين للآمدي(ص:71).

ولعل مراد المؤلف هنا: أن بين علم الله تعالى وبين علم المخلوق قدرا مشتركا يفهم به الخطاب الشرعي، وإلا فهما من قبيل الألفاظ المتواطئة، واللفظ المتواطئ: هو الذي يدل على أعيان متعددة بمعنى واحد مشترك بينهما. انظر: المعجم الفلسفي(ص:81) ، المبين (ص/70).

(٢) ما بين المعقوفتين من (ب) وفي الأصل القدم، وما أثبت أنسب.

(٣) في(ب) فالقديم.

(٤) أي العلم الحادث.

(٥) هو كتاب في أصول الفقه صرح بذلك ابن حمدان في مقدمة كتابيه: شرح الرعاية، والمعتمد، ولم يزل مفقودا- حسب علمي-.

(٦) في النسختين بمعرفة، وما أثبت هو الصواب لموافقته لما جاء في مختصر المعتمد للقاضي أبي يعلى.

(٧) انظر: مختصر المعتمد (ص:35).

(٨) لم أقف على مصدره.

حكم غير مطابق، ثم شك،وهو: تجويز [٣] أكثر من أمر على السواء في نفس المجوز.

وقيل: هو التردد بين أمرين لا مرج ح[٤] لوقوع أحدهما على الآخر في النفس من (غير)[٥] قطع، ثم الغفلة، والذهول، والنسيان، والنوم، والموت، وهي معلومة.

والنظر، والظن، والتقليد، والوقف ينفي الحكم والوهم.

ولا ضد للقديم[٦] .

=

(١) في الأصل زيادة: و، والصواب حذفها. في الأصل زيادة: و، والصواب حذفها.

(٢) في الأصل: و، وما بين المعقوفتين موجود في الحاشية في (ب) ولعله الصواب.

(٣) في(ب) زيادة: أمرين.

(٤) في(ب) ترجيح.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٦) في(ب) لقديم.

والمعنى : لا ضد للعلم القديم، وهو علم الله تعالى.

فصل

تعريف الظن والنظر

الظن رجحان اعتقاد على غيره في نفس المعتقد، مع تجويزه لذلك الغير على بعد، فإن طابق فصادق، وإلا فجهل مركب(١) .

وقيل: هو تغليب أحد مجوزين ظاهري التجويز في القلب(٢).

وغلبة الظن: قوته وتزايده.

والنظر: ترتيب(٣) مقدمات ترتيباً موصلاً إلى المطلوب.

وقيل: هو فكر يوصل إلى علم أو ظن(٤) .

وقيل: [الاستدلال] (٥) .

والنظر إما جازم أو لا، وكل واحد إما مطابق أولا ، فالمطابق صحيح، و غيره فاسد، وشرطه العقل، وانتفاء ضد العلم، وعدم الشبهة.

الكلام عن ماهية العقل

والعقل: غريزة، [و] (٦) ليس مكتسباً، بل خلقه الله [تعالى] يفارق به الإنسان البهيمة، ويستعد به لقبول العلم، وتدبير الصنائع الفكرية، فكأنه نور يقذف في القلب، كالعلم الضروري بالواجب، والممكن، والممتنع، والصبونحوه حجاب له(٧) .

وقيل: (العقل)(٨) ضرب من العلوم الضرورية المختصة بالآدمي(٩) .

وقيل: إنه علوم ضرورية (١٠) لا خلو لنفس الإنسان عنها بعد كمال آلة الإدراك، وعدم

---

(١) وهو المركب من عدم العلم بالشيء، ومن الاعتقاد الذي هوغيرمطابق لما في الخارج. انظر: شرح الكوكب المنير(77/1).

(٢) انظر: المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين محمد بن الطيب البصري(308/2).

(٣) في(ب) ترتب.

(٤) انظر: المواقف (1/ 116).

(٥) ما بين المعقوفتين من (ب)، وفي الأصل: للاستدلال.

(٦) ما بين المعقوفتين من(ب) وليس في الأصل.

(٧) معنى قوله : والصبا ونحوه حجاب له، أي أن عقل الإنسان يكون ضعيفا في مبتدأ عمره، وهي فترة الصبا حتى يبلغ أشده فيكتمل عقله، كما أنه قد يطرأ على العقل ما يحجبه كالجنون ونحوه. انظر: المسودة(ص:559).

(٨) ما بين القوسين ليس في(ب).

(٩) انظر:المسودة(ص:556)، شرح الكوكب المنير(81/1).

(١٠) ممن قال بذلك الباجي. انظر: الحدود(ص31 – 34).

أضدادها، ولا يشاركه فيهما حيوان (آخر)[١] .

وقيل: هو غريزي، وضروري [٢] ، وهما فطرتان، وتجربي وعلم بعواقب [٣] الأمور، وهما مكتسبان[٤] ، وهو يتفاوت[٥] ويزيد، ومحله القلب عند بعض الأصحاب[٦] .

وقال أحمد: الدماغ[٧] .

---

(١) مابين القوسين ليس في(ب).

(٢) ممن قال بذلك القاضي أبو يعلى. انظر: طبقات الحنابلة(26/3) ، شرح الكوكب المنير(ص:81).

قال شيخ الإسلام:" وهذا يعني أنه القوة المدركة، كما دل عليه كلام أحمد لا الإدراك". المسودة(ص:556).

(٣) في (ب) العواقب.

(٤) وهذا هو الإدراك.

(٥) في(ب) متفاوت.

(٦) ممن قال بذلك: أبو الحسن التميمي، والقاضي أبو يعلى وابن عقيل وابن البنا. انظر: المسودة في أصول الفقه(ص:559 وما بعدها).

(٧) أي محله الدماغ. انظر: ذم الهوى (ص:5).

القسم الثاني: المركبات، وهي[١]الأدلة والأمارات.

فصل

تعريف الدليل والأمارة

الدليل لغة: ما يرشد إلى المطلوب.

وعند الأصوليين: ما أفاد حكماً مطابقاً جزماً عن ضرورة، أو نظر.

والأمارة: ما أفاد حكماً مطابقاً ظناً.

وقيل: (هو)[٢] ما يمكن أن يتوصل[٣] بصحيح النظر فيه إلى علم [خبري][٤].

والأمارة إلى ظن [خبري][٥]، ويجمعها قولنا: إلى مطلوب [خبري][٦]، وهو قول الفقهاء.

---

(١) في(ب) وهو.

(٢) ما بين قوسين ليس في(ب).

(٣) في(ب) التوصل.

(٤) ما بين المعقوفتين من (ب) وفي الأصل: جزئي، وهو خطأ.
وهذا تعريف الدليل في اصطلاح علماء الشريعة. انظر:شرح الكوكب المنير(52/1)، وممن حكى هذا التعريف وشرحه الآمدي في الإحكام . انظر:(9/1وما بعدها).

(٥) ما بين المعقوفتين من (ب)، وفي الأصل: خبري.

(٦) ما بين المعقوفتين من (ب)، وفي الأصل: جزئي، وما أثبت هو الصواب، انظر: التحبير شرح التحرير (197/1) ، الإحكام للآمدي(27/1).

فصل

الأدلة المفيدة لليقين ثلاثة أنواع

والأدلة المفيدة لليقين إما عقلي محض، كقولنا: كل اثنين زوج، وكل زوج له نصف [فكل اثنين لهما نصف] (١) ونحو ذلك.

وإما شرعي محض لفظاً وهو ما أسند إلى خبر صدق أو أمر يجب إتباعه شرعاً، وهو نص الكتاب، والسنة المتواترة، وإجماع الأمة إذا نصوا(٢) عليه (٣) ، ونقل متواتراً.

والقياس الجلي:(٤) هو ما قطع فيه بنفي الفارق، كإلحاق الأمة بالعبد في سراية العتق(٥) .

وفحوى الخطاب: وهو مفهوم الموافقة كقوله :﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾﴾(٦) .

وقياس التمثيل: وهو الحكم على معلوم بما حكم به على نظيره بجامع بينهما يقتضي الحكم فيهما إذا علمنا اتحاد علة الأصل والفرع بلا معارض.

وما نقل آحاداً من السنة والإجماع، وأفاد الجزم مع قرائن (٧) قولية وحالية، فهو كالمتواتر، وإلا فلا.

ولا يعرف الثواب والعقاب، ومقدارهما، وأحوال الميت في القبر والقيامة، ونحو ذلك (إلا) (٨) شرعاً.

وإما مركب من العقلي والشرعي (٩)، كقولنا، كل نبيذ مسكر، وكل مسكر حرام، فكل نبيذ حرام، ونحو ذلك.

---

(١) ما بين المعقوفتين من (ب) وساقطة من الأصل.

(٢) في (ب) نصبوا.

(٣) في (ب) زيادة: دليلاً.

(٤) في(ب) زيادة: و.

(٥) انظر: الجدل لابن عقيل(ص:11)، الإحكام لأمدي(3/4) .

(٦) **[الإسراء:23]**.

(٧) القرائن هي الأمارات والعلامات التي يستدل بها على وجود شيء أو نفيه، أو هي أمر يشير إلى المطلوب . انظر: التعريفات(ص182).

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(٩) أي الدليل المفيد لليقين.

ومن العقلي المحض: الاستقراء التام، وهو الحكم على الكلي بما حكم به على جزئياته.

ومنه أيضاً: انتفاء المدلول لانتفاء دليله إذا علم أنه لا دليل [له] (١) سواه.

ومنه إلحاق الغائب بالشاهد بجامع الحد، [أو] (٢) العلة، أو الشرط، أو الدلالة عند قوم.

ومنه أن النفي والإثبات لا يجتمعان، وأنه لا واسطة بينهما، ولا بين الوجود والعدم ، كما سبق.

ومنه أن [الكل] (٣) أعم(٤) من الجزء، وأن الأشياء المساوية لشيء واحد متساوية (٥)، وأن حكم الشيء حكم مثله، وأن الحكم على معلوم بما حكم به على غيره بجامع بينهما معين يقتضي الحكم في الأصل والفرع جزماً، وهو التمثيل كما سبق.

وأن مفهوم (زيد غير مفهوم) (٦) عمرو، وأن الشيء إما كامل أو ناقص.

وقياس الدلالة: وهو ما كان الجامع فيه دليل العلة، وملزومها جزماً، وليس بعلة.

---

(١) ما بين المعقوفتين من (ب) وساقط من الأصل.

(٢) ما بين المعقوفتين من (ب) وفي الأصل: و.

(٣) ما بين المعقوفتين من(ب) وفي الأصل: الكلي.

(٤) في(ب) أعظم.

(٥) في(ب) المتساوية كشيء واحد.

(٦) ما بين قوسين ساقط من (ب).

فصل

وأما المفيد للظن[(١)]: فالأمارة وهي ما أفاد حكماً مطابقاً ظناً [(٢)]، وهو بعض ما ذكرنا إذا اختل فيه شرط.

والاستقراء الناقص: وهو الحكم على الكلي بما حكم به على أكثر جزئياته.

وانتفاء المدلول لانتفاء دليله إذا لم يجزم بنفي دليل آخر يمكن وجوده عند عدم هذا الدليل.

وقياس التمثيل والدلالة إذا لم يكونا جازمين، والطرد والعكس [(٣)]، والسبر والتقسيم[(٤)]، واستصحاب حال براءة الذمة، [و][(٥)](الإجماع)[(٦)]، وجميع ظواهر الكتاب والسنة، والإجماع، والقياس، والاستدلال الذي بعض مقدماته ظنية، والاستحسان[(٧)]، ومذهب الصحابي، وشرع من من قبلنا، وغير ذلك من الأدلة الظنية شرعية وعقلية، وتمام القول في ذلك في (الوافي)[(٨)] وغيره.

وقيل: كل دليل وأمارة فإما عقلي أو سمعي، أو مركب منهما[(٩)].

---

(١) يعني الدليل.

(٢) في(ب) ظنياً.

(٣) "هو أن يوجد الحكم عند وجود وصف ويرتفع عند ارتفاعه في صورة واحدة". البحر المحيط (217/4).
قال شيخ الإسلام: "وفي الحقيقة فكل قياس يجتمع فيه قياس الطرد والعكس فقياس الطرد هو الجمع والتسوية بينه وبين نظيره وقياس العكس هو الفرق والمخالفة بينه وبين مخالفة فالقايس المعتبر ينظر في الشيء فيلحقه بما يماثله لا بما يخالفه ويبين له حكمه في اعتباره بهذا وهذا". درء التعارض(260/5).

(٤) السبر والتقسيم: من مصطلحات الأصوليين، وهو حصر الأوصاف في الأصل المقيس عليه ثم اختبار الصالح منها ليكون هو العلة في الحكم دون غيره. انظر: شرح الكوكب المنير(142/4 – 143).

(٥) ما بين المعقوفتين من(ب) وفي الأصل: أو.

(٦) ما بين القوسين مشطوبة في (ب).

(٧) الاستحسان عند الأصوليين :هو العدو ل بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي خاص بتلك المسألة. انظر: شرح الكوكب المنير(431/4)،، وله تعاريف أخرى انظرها في المسودة(ص: 451 وما بعدها)،، الإحكام للآمدي(156/4).

(٨) تقدم الكلام عنه قريبا.

(٩) انظر: المواقف(1 / 203).

أما العقلي: فهو ما يلزم من وجوده وجود المدلول، فاللازم حاصل لا محالة من هذا الطرف، فإن لم يحصل من الطرف الآخر: فهو الاستدلال [بالشروط على الشرط كالاستدلال بالعلم على الحياة، وإن حصل من الطرف الآخر فهو الاستدلال] (١) بالعلة المعينة على المدلول المعين، أو بالمعلول المعين على العلة المعينة، إن ثبت التساوي بدليل منفصل أو بأحد المعلولين (٢) على الثاني، وهو مركب من الأولين، أو بأحد المتلازمين على الآخر كالمتضايفين، والآخران الظاهران.

والسمعي (٣) المحض محال لتوقف صحته على العقل(٤).

وكل نقلي مسنده صدق الرسول (ﷺ)(٥)، فكل ما يتوقف العلم بصدق الرسول على العلم به، لا يمكن إثباته بالنقل وإلا لزم الدور الذي ليس كذلك(٦)، فما كان جزماً بوقوع(٧) ما لا لا يوجب العقل وقوعه فالطريق فيه النقل فقط.

أما العام كالعاديات(٨)، أو(٩) الخاص كالكتاب والسنة وغيرهم يمكن إثباته بالعقل والنقل والنقل معاً.

وإذا استدللنا بشيء على شيء، فإن كان أحدهما أخص فالاستدلال بالعام على الخاص(١٠) هو القياس عند قوم وعكسه الاستقراء، وإن استويا لم يستدل بأحدهما على الآخر إلا

---

(١) ما بين المعقوفتين من (ب)، وساقط من الأصل.

(٢) في(ب) المدلولين.

(٣) في(ب) زيادة : و.

(٤) وهذ موافق لمذهب المتكلمين، وممن صرح به الإيجي في المواقف (1 / 204).

(٥)ما بين قوسين ليس في (ب).

(٦) وقد تقدم قريبا بطلان هذا القول، وأنه موافق لما عليه كثير من المتكلمين في إثباتهم صدق النبي بالطرق العقلية فقط، وذلك بالنظر في المعجزات التي يجريها الله –تعالى– على أيدي الأنبياء، وما عليه جمهورهم هو حصر دلائل النبوة في المعجزات فقط.

(٧) في(ب) يوقع.

(٨) مراده الأمور العادية.

(٩) في(ب) و.

(١٠) في(ب) زيادة: و.

(إذا)[(١)] اندرجا تحت وصف مشترك بينهما فيستدل بثبوت الحكم في إحدى الصورتين على أن المناط هو المشترك ثم يستدل بذلك على ثبوته في الصورة الأخرى، وهو القياس الفقهي وهو مركب من الأولين، وإذا حكم نا بلزوم شيء لشيء لزم من (وجود الملزوم)[(٢)] وجود لازمه، ومن عدم لازمه عدمه.

ولا يلزم من عدم الملزوم عدم لازمه، ولا من وجود اللازم وجود ملزومه.

والتقسيم المنحصر في شيئين يلزم من نفي أحدهما ثبوت الآخر، ومن ثبوت الآخر نفيه، وإذا حكمنا بثبوت شيء [لكل][(٣)] ما ثبت له شيء آخر أو بانتفائه عن [كل ما] ثبت له ذلك الآخر، ثم رأينا ذلك الآخر ثابتاً لكل شيء أو لبعضه حكمنا بثبوت الأول وانتفائه لكل ذلك الشيء أو لبعضه، وإذا حكمنا بأن شيئاً ثابتاً لشيء آخر ومسلوب عن ثالث فإن [اتحد][(٤)] [اتحد][(٤)] وقت السلب والإيجاب كفى ذلك في مباينة الطرفين، وإن لم يتعين الوقت لم ينتج بدون بدون اعتبار الدوام في أحد الطرفين إذ دوام أحد النقيضين يوجب كذب الآخر كيف كان.

وإذا حصل وصفان [(٥)] في محل فقد التقيا فيه، وفي الخارج ربما حصل ذلك الالتقاء ، فاللازم [(٦)] فيه حكم جزئي.

وأوجز من هذا أن الاستدلال إما بالجزئي على الكلي وهو الاستقراء، أو بالكلي على (الجزئي وهو القياس، أو بالجزئي على الجزئي وهو التمثيل أو بالكلي على)[(٧)] الكلي وهو قياس وتمثيل.

وكل ما ذكرناه من كتب الأصحاب[(٨)]، وقد نص أحمد على أكثر[(١)]ذلك، وأوما إلى كثير منه.

---

(١) ما بين قوسين ساقط من (ب).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٣) ما بين المعقوفتين من (ب) وفي الأصل كل وهو خطأ.

(٤) في الأصل: اتجد، وهو تصحيف.

(٥) في (ب) نصفان.

(٦) في (ب) واللازم.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٨) كالمعتمد لأبي يعلى، وكتب ابن عقيل، وغالبها لم أقف عليها لأنها مفقودة، والإيضاح لابن الزاغوني، وكتب ابن الجوزي، واعتقاد الإمام أحمد برواية التميمين، وغيرها.

وربما نقلنا اليسير عمن وُفق للوفاق، وجنب شقوة الشقاق (والنفاق)[٢].

الحكمة ضالة المؤمن

فإن الحكمة ضالة المؤمن حيث وجدها أخذها.

والحق لا يعرف بالرجال، ولا ينحصر في فعل وعزم ومقال، وإنما الهدى غاية الآمال، ونهاية الأعمال، وإصابة الصواب في الحال والمآل.

ومن استبعد شيئاً من ذلك فلينظره من كتب[٣] القاضي وأصحابه، وغيرهم[٤] من الأصحاب، ومن وافقهم[٥].

ومن أراد معرفة ما ذكرناه بالدليل والتقرير، والنقل الكثير ففي كتابنا المسمى (غاية الأمل)، (وهو)[٦] نظم مشروح[٧]، وفي كتابينا المسمين (بالمرتضى)[٨]و(الوافي) فإنا نرجو من الله تعالى إتمامهما عاجلاً، وفي بعض ما ذكرنا[٩] خلاف وتفاصيل عن أحمد وأصحابه، لكن الصحيح المعول عليه (هو)[١٠] ما أشرنا إليه، ولأن الدليل دل عليه، ومرجع الأصحاب عليه[١١].

في بعض ما ذكره المؤلف خلاف وتفصيل عن الإمام أحمد وأصحابه

فالله بجعله خالصاً لوجهه إنه ولي ذلك والقادر عليه، فما المرجع إلا إليه، ولا الرغبة إلا فيما لديه، ولا الاعتماد والتكلان إلا عليه، وهو المسؤل (لبلوغ)[١٢] المأمول.

=

---

(١) في (ب) زيادة: من .

(٢) ما بين القوسين ليس في (ب).

(٣) في(ب) كتاب.

(٤) في(ب) وغيره.

(٥) في(ب) يوافقهم.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٧) هذا الكتاب لا يزال مفقودا حسب علمي.

(٨) هذا الكتاب ذكره ابن حمدان أيضا في كتابه المطبوع صفة الفتوى، وهو لا يزال مفقودا حسب علمي.

(٩) في(ب) ذكر.

(١٠) ما بين القوسين ليس في(ب).

(١١) في(ب) إليه.

(١٢) ما بين القوسين مكرر في (ب).

فصل

اسلم الطرق التسليم لله

وأسلم الطرق التسليم، فما سلم دين من لم يسلِّم لله تعالى ولرسوله (ﷺ)(١)، ورد علم ما ما اشتبه إلى عالمه(٢).

ومن أراد علم ما يمتنع علمه، ولم يقنع بالتسليم فَهْمُه، حجبه مرامُه عن خالص التوحيد وصافي المعرفة وصحيح الإيمان فيتردد بين الإقرار والإنكار، موسوساً، تائهاً، شاكاً، زائغاً، مُحَيراً، تائهاً(٣)، لا مؤمناً مصدقاً، ولا جاحداً مكذباً، ولا موقناً محققاً(٤).

ومن لم يتوق النفي والتشبيه ضل ولم يصب التنزيه(٥).

والتعمق في الفكر ذريعة الخذلان ، وسلم الحرمان ، ودرجة الطغيان ، ومادة [الوهمان](٦)، فإنه يفتح باب الحيرة غالباً.

وقل أن يكون ملازمه إلا [خائباً](٧)، وللوهم جالباً، وللبعيد(٨) طالباً، و[للأمة](٩) ملجئاً ملجئاً أو مغاضباً.

سبيل الحق وسط بين سبيلين

والأمن واليأس ينقلان عن الملة، وسبيل(١٠) الحق بينهما لأهل القبلة(١١)، فإنه بين الغلو والتقصير،والتشبيه والتعطيل، وبين الجَبْر والقَدَر(١٢)، والأمن واليأس(١).

---

(١) ما بين القوسين ليس في (ب).

(٢) هذا العبارة وما سيأتي بعدها إلى الكلام عن الأمن واليأس مستقاه من كلام أبي جعفر الطحاوي بتصرف. انظر: شرح العقيدة الطحاوية(207/1).

(٣) في(ب) والهاً، وهو تحريف.

(٤) انظر: شرح العقيدة الطحاوية (233/1، 242).

(٥) انظر: المرجع السابق(249/1).

(٦) ما بين المعقوفتين لم يتضح في الأصل، وفي(ب) التوهمان، ولعل ما أثبت هو الأقرب.

(٧) ما بين القوسين من (ب) وفي الأصل جانباً وهو تحريف.

(٨) في(ب) للبعد.

(٩) ما بين المعقوفتين من (ب) وفي الأصل تحرف إلى:لزامة.

(١٠) في(ب) سبل وهو خطأ.

(١١) انظر: شرح العقيدة الطحاوية(456/2).

(١٢) الجَبْر: هو الغلو في إثبات القدر، المفضي لسلب مشيئة الإنسان واختياره، والقول بأن العبد مجبور على فعله فهو كالريشة في مهب الريح.

=

على المسلم اتباع السنة والآثار

فعليك باتباع أهل السنة [٢] والآثار دون أهل الافتكار والابتكار، فإن قليل ذلك مع الفطنة كثير، وكثيره مع البَلَه[٣] مضر[٤] يسير[٥]، والممعن في التعمق مذموم، والحريص على التوغل في اللهو محروم، والإسراف في الجدال يوجب معاداة [٦] الرجال، ويثير[٧] الفتن، ويولد الإحن [٨]، ويقلل الهيبة، ويكثر الخيبة، فما يبقى لمبتدئ قرار، ولا [لمنتهٍ] [٩] اختيار، فما يفيد الشنآن[١٠] وقد علم كل إنسان[١١] مشربهم.

فإن الله لا تفهمه الأفهام[١٢]، و(لا) [١٣] توهمه الأوهام.

فعليك بطلب الحق والصدق و[الوقوف] [١٤] معهما، وترك [النفير] [١٥] عنهما، والدخول فيما لا يلزمك، فإنه أصوب، وأثوب، وأسلم، وأقوم، وأغنم، والله تعالى أعلم وأحكم [والحمد لله

=

والقَدَر: هوالغلو في نفي القدر، المفضي إلى القول بأن العبد يخلق فعله، وليس لله في أفعال العبد قدرة ولا مشيئة. انظر:مجموع الفتاوى (256/8)، (36/13)، مقالات الإسلاميين(ص:227)، شرح الأصول الخمسة (ص:299).

(١) انظر: شرح العقيدة الطحاوية(786/2).

(٢) هم أشد الناس تمسكا بسنة الرسول ﷺ اعتقادا وقولا وعملا، المجتمعون عليها، وهم الصحابة والتابعون وأئمة الهدى المتبعون لهم، ومن سلك سبيلهم في الاعتقاد والقول والعمل بإحسان في كل زمان ومكان إلى يوم الدين. انظر: منهاج السنة النبوية(221/2).

(٣) البَلَه هو: الغفلة وقلة العقل. انظر: لسان العرب (477/13).

(٤) في(ب) مضير.

(٥) لعل مراده أن التمسك بالسنة واتباع الآثار ينفع الإنسان في كل الأحوال، سواء قل أو كثر حظه من الأخذ به.

(٦) في(ب) عدواة.

(٧) في (ب) ينشر.

(٨) الإحن: الحقد في الصدر. انظر: لسان العرب (8/13).

(٩) في الأصل: منتهي، وهو خطأ.

(١٠) في(ب) النسيان. والشنان والشنآن بالفتح هو: البغض. انظر: مختار الصحاح(146/1).

(١١) في(ب) أنا من، وهو خطأ.

(١٢) أي لا تدرك حقيقة كنهه وصفاته.

(١٣) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(١٤) ما بين المعقوفتين من (ب) وفي الأصل: والوقف.

(١٥) ما بين المعقوفتين من (ب) وفي الأصل: التعدي.

وحده، وصلى الله على من لا نبي بعده، وسلم تسليمًا كثيرا دائماً إلى يوم الدين][1] .

(١) ما بين المعقوفتين من (ب) وجاء في الأصل ما نصه:**آخر كتاب نهاية المبتدئين في أصول الدين**.... **الخ**.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المرسل رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإني أحمد الله –تعالى– وأشكره أن يسر لي إتمام هذه الرسالة، ويحسن في خاتمة هذا البحث الإشارة إلى ما يلي:

- كان ابن حمدان الحنبلي من أهل السنة والجماعة، محباً للسلف، معظماً لآثارهم، إلا إنه تأثر بعلم الكلام، وظن صحة بعض الأصول العقلية؛ فمزج بين المنهجين: المنهج السلفي، والمنهج الكلامي، يوضحه ما يلي:
- ظهر المزج بين المنهجين في كتاب (نهاية المبتدئين في أصول الدين) المعروف بعقيدة ابن حمدان الحنبلي، ففي الوقت الذي قرر فيه ابن حمدان كثيراً من المسائل الاعتقادية وفق منهج السلف الصالح، نجده أيضا قد قرر جملة أخرى وفق المنهج الكلامي.
- بالرغم من الخلط الواضح بين المنهجين عند ابن حمدان –رحمه الله– إلا أنه قد نص على أنه صنف عقيدته المتقدمة، على مذهب الإمام أحمد، ولاشك في موافقته للإمام أحمد فيما قرره وفق منهج السلف، أما ما قرره وفق المنهج الكلامي فقد أخطأ في نسبته للإمام أحمد، وهذا خطأ منهجي وعلمي وقع فيه كثير من أهل الكلام، حيث ينتحل أحدهم مذهب إمام من الأئمة، ويخالفه في الاعتقاد كلياً أو جزئياً، ويبدأ في حكاية الأقوال في كثير من مسائل العقيدة، وينسبها إلى إمامه في المذهب بحسب ما يعتقده هو، لا بحسب المروي حقيقة عن ذلك الإمام، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام:" لما كان الكلام في هذه الأبواب المبتدعة مأخوذا في الأصل عن المعتزلة ، والجهمية، ونحوهم .... صار كثير من المنتسبين إلى السنة المخالفين للمعتزلة في جمل أصولهم يوافقونهم على ذلك ، ثم الواحد من هؤلاء إذا انتسب إلى إمام من أئمة العلم: كمالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وصنف كتابا في هذا الباب يقول فيه: قال أصحابنا: وأختلف أصحابنا. فإنما يعنى بذلك: أصحابه الخائضين في الكلام ، وليسوا من هذا الوجه من أصحاب ذلك الإمام ؛ فإن أصحابه الذين شاركوه في مذهب ذلك الإمام إنما بينهم وبين أصحابه المشاركين له في ذلك الكلام: عموم وخصوص، فقد يكون الرجل من هؤلاء دون هؤلاء، وبالعكس، وقد يجمع فيه الوصفان .

وهذا موجود كثيرا في أتباع جميع الأئمة "[١] .

● لابد لمن يشتغل في نقد الآراء، أن يتحرى الدقة والإنصاف والموضوعية، وأن يتجرد للحق، ، ولا ضير في بيان الغلط ورده على قائله كائناً من كان؛ إذ أن العصمة للكتاب والسنة، والحميَّة لله ولرسوله ولدينه الحنيف.

وأخيراً، فإن هذا جهد المقِل، وحسبي أني بذلت فيه وسعي، فأسأل الله –تعالى– أن يجعله عملاً صالحاً ولوجه خالصاً، وأن ينفع به، وأن يرزقني القبول في الدنيا والآخرة، إنه المسؤول والهادي والموفق إلى سواء السبيل.

وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) درء التعارض(8/3-4).

الفهارس العامة وتشمل:

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الآثار

فهرس الأعلام

فهرس الفرق

فهرس المصطلحات

فهرس الأماكن

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

اشتملت هذه الرسالة عرض آراء ابن حمدان الحنبلي الاعتقادية المتوفى سنة (695هـ)،

وعرضها في ضوء عقيدة السلف الصالح، مع تحقيق كتابه نهاية المبتدئين في أصول الدين على مذهب الإمام أحمد بن حنبل –رحمه الله تعالى– .

وقد اعتمد البحث في جمعه لآراء ابن حمدان على كتاب ابن حمدان المتقدم ذكره, وكذا على بعض آراءه المبثوثة في كتب علماء الأصول وعلماء الكلام المتأخرين عنه.

وابتدأت الرسالة بتمهيد عن عصر ابن حمدان وحياته وقسمت إلى قسمين:

القسم الأول: آراء ابن حمدان الاعتقادية، وتمت دراسة هذه الآراء وفق المنهج الاستقرائي التحليلي النقدي، حيث يورد الباحث رأي ابن حمدان في المسألة ثم يتبعه بالنقد والمناقشة لبيان موافقته أو مخالفته لعقيدة السلف, فإن كانت المسألة مما وافق فيه منهج السلف ذكر الباحث ما يدل على ذلك من كلامهم, وإن كانت المسألة مما خالف فيه منهج السلف ذكر الباحث ما يدل على ذلك مع إبطال ما ذهب إليه ابن حمدان بحسب كلامه إجمالا وتفصيلا.

وقد جاء هذا القسم في ثلاثة فصول:

- الفصل الأول: ترجمة للمؤلف.
- الفصل الثاني: منهج ابن حمدان في التلقي والاستدلال والعرض.
- الفصل الثالث: آراء ابن حمدان الاعتقادية.

القسم الثاني: قسم التحقيق، وقد سلك الباحث فيه الطريقة المعتمدة عند المحققين، وجاء على قسمين:

- القسم الأول: التعريف بالكتاب.
- القسم الثاني: قسم التحقيق.

وتوصل الباحث إلى أن ابن حمدان الحنبلي – غفر الله له – من أهل السنة والجماعة محبا للسلف، معظما لآثارهم، إلا أنه قد تأثر بعلم الكلام، وظن صحة بعض الأصول العقلية؛ فمزج بين المنهج السلفي والمنهج الكلامي.

This letter included the views of Ibn Hamdan al-Hanbali aleateqadiah died in the year (695AH),
And viewed in the light of the doctrine of the Ancestors, with the end of his junior debt in the assets of the madhhab of Imam Ahmad ibn Hanbal - Almighty God's mercy -.
The research was collected in the views I'm on the book by Ibn Hamdan Hamdan, the above-mentioned, as well as his views on some broadcast assets in the books of scholars and theologians for latecomers.
The message and began to boot from the era of Ibn Hamdan and his life was divided into two parts:
Section I: the views of aqedath Ibn Hamdan, was to examine the views according to the inductive approach analytical and critical, which includes the researcher the opinion of Ibn Hamdan, the question then is followed by criticism and discussion to demonstrate its approval or otherwise contrary to the doctrine of advances, the issue was what it agreed approach to the predecessor said researcher is evidence other words, although the issue was that which differs from the approach to the predecessor said researcher to indicate that with the revocation is the view of Ibn Hamdan, according to his total and detailed.
Came to this section in three chapters:
- Chapter I: Translation of the author.

- Chapter II: The Way I'm Hamdan receive and reasoning and presentation.
- Chapter III: the views of Ibn Hamdan beliefs.

Section II: Investigation Section, the researcher has a wire method adopted, when investigators, came two parts:

- Section I: Definition of the book.
- Section II: Department of the investigation.

The researcher concluded that I Hamdan al-Hanbali - God forgive him - from the Sunnis and the group-loving predecessor, venerated for their tracks, but it was influenced by the knowledge of speech, thought some of the assets of mental health. So, he mixed between the curriculum and the curriculum of the ancestral verbal.